الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة–

كلية الشريعة والاقتصاد قسم الفقه وأصوله

نوازل ابن الفكون القسنطيني المالكي دراسة وتحقيق

من مسائل الحبس إلى آخر الكتاب

رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله، نظام (ل. م. د)

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

رمزي مشري سمير فرقاني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ.د/ حاتم باي	أستاذ	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
د/ سمير فرقاني	أ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
د/ عدلان مطروح	أ محاضر (أ)	عضوا	جامعة تبسة
د/ عبد الحميد عماري	أ محاضر (أ)	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة
د/كمال العرفي	أ محاضر(أ)	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

السنة الجامعية: 1438هـ/ 1439هـ– 2017م/2018م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرا، وبعد:

أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى كلّ من ساهم في إنجاز هذا البحث، أخص بالذكر الأستاذ المشرف: سمير فرقاني، وكذلك الأستاذ: حاتم باي الذي دلّنا على هذا المخطوط، كذلك لا أنسى الأخ صابر الذي زودنا_جزاه الله خيرا_ بالنسخة الورقية، وكافة أقاربي، وزملائي وأصدقائي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ الكريمين حفظهما الله وأمدهما بالصحة والعافية

كذلك إلى أخويّ العزيزين، وإلى جميع أقاربي وأحبابي

كذلك أصدقائي جميعا: فؤاد، وأمين، ورضا، وعبد الرحيم، ومراد وغيرهم.

كذلك كل من ساهم في تشجيعي على إتمام هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة

ولا أنسى مشايخي وأساتذتي ومن له فضل علينا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدّمة:

الحمد الله الذي أكمل لنا الدّين فاحتوى بذلك كلّ جديد ونازل، والصلاة والسلام على محمد الذي من آمن به تبوّأ الغُرف والمنازل، ومن كفر به وجحد فبينه والجنان عوازل، وآله وصحبه الذين نصروا الدّين وبذّوا كلّ مُنازل، والتّابعين لهم بإحسان ما جدّ مُجدّ وتهزّل هازل، أمّا بعد:

يعتبر تحقيق التراث من أهمّ ما تُبذل فيه الأوقات، وتُستنزف فيه الأعمار والسّاعات، وذلك لعظيم شأنه، ورفيع شأوه؛ إذ به إحياء ما اندرس من العلوم، وإزالة الغبار عن بعض ما سطّر من الرّسوم، وإخراج ما خلّفته بعض الفهوم، وبعث مؤلفات أقوام حوتهم القبور، من غيابات الخفاء إلى ميدان الظّهور، فيصل أجرها إليهم ما تتابعت الأيام والشهور، وتتايعت الأعوام والدّهور.

ويزداد الأمر عظما وخطرا إذا تعلّق بالعلوم الشرعية بل من أهمّها؛ الفقه الذي به يصحّح المكلّفين عباداتهم، وبمعرفته تنفذ وتنعقد معاملاتهم، ولا يخلو زمان إلا وتطرأ فيه نوازل ومستجدّات ، بيّنت ودُلّل عليها بالأحاديث والآيات، من جهابذة المجتهدين، الذين قطعوا فيها الشّك باليقين، وجمع بعض العلماء تلك الأجوبة و المسائل؛ لتكون معينة للمجيب والسّائل، والمطّلع على الخزانة المالكية يقف على جواهر مكنونة، ويواقيت مصونة، ممّا خلفه أعلامهم، وزبرته أقلامهم، فنيت لها أعمارهم، وانقضت لأجلها آجالهم، فكان من البرّ بهم الاعتناء بآثارهم، وإخراجها من دروج المخطوطات، إلى دواوين المطبوعات؛ ليتمكّن طلبة العلم من استخراج دُررها، واستحلاب دِررها.

وكان من بين هؤلاء النّخبة الشيخ الجليل، والعالم النّحرير ، محمد بن عبد الكريم الفكّون القسنطيني المالكي –رحمه الله، وغفر له–، وذلك بعد أن وفّقنا الله جلّ وعزّ للوقوف على مخطوط له عزيز في بابه جمع فيه نوازل أجاب عنها علماء عصره، وتحقيقا للهدف المنشود،

ووصولا للمطلب المقصود عمدت إلى جزء منه وهو من" مسائل الأحباس " إلى آخر الكتاب، بُغية تحقيقه، واستئصاله من غيابات المخطوطات إلى دواوين المطبوعات.

إشكالية البحث:

وكان لابدّ أن نطرح إشكالات لنجيب عليها في هاته الدراسة، وهي كمايلي:

- ما الموضوع الذي تطرّق له الكتاب؟
- ما المنهج الذي سلكه محمد الفكون في كتابه؟
- ما هي المصادر المعتمدة في الكتاب؟
- ما هي القيمة العلمية للكتاب، وما هي المؤاخذات عليه؟
- ماهي أهميّة الكتاب؟

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لدخول غمار هذا الموضوع عدّة أسباب، نجملها في مايلي:

1. المساهمة في إحياء التراث الإسلامي، وذلك في جزء من جزئياته وهو الفقه.
2. القيمة العلمية لهذا المخطوط إذ يتناول نوازل قطر من أقطار العالم الإسلامي.
3. التّمرن والتّدرب على كيفيّة تحقيق النصوص.
4. كون علم التّحقيق يوقفك على عدة علوم لولاه ما دخلتها، ولا نظرت فيها.
5. كون هذا المخطوط لعالم جزائريّ، ونحن أحقّ بخدمته من غيرنا.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا البحث أهمية كبيرة من جهة موضوع المخطوط؛ إذ يحمل بين لوحاته نوازل وقعت في القرن العاشر للهجرة والحادي عشر، وإجابة علماء ذلك الوقت عليها، وكثير منهم إن لم أكثرهم لا يُعرف له تصنيف، ولم تتناوله الدّواوين بالتأليف، فكان هذا العمل بمثابة إماطة اللثام، وبيان منزلة هؤلاء الأعلام.

كذلك ما للنّوازل الفقهية من أهمية؛ إذ تنطوي تحتها أمورا تعكس الحالة الاجتماعية، والعلميّة، والسياسيّة في تلك الحقبة الزمنية والمكانية.

هذا المخطوط ذكرت فيه بعض المسائل من كتب أخرى، تعتبر نسخ لهذه الكتب، غفل عنها من حقّقها[1].

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. إخراج هذا السّفر كما تركه مؤلّفه.
2. التّعريف بالمؤلِّف، وبالمفتين.
3. بيان مساهمة علماء قسنطينة في خدمة الفقه المالكي عموما، والنّوازلي منه خصوصا.
4. إثراء المكتبة الإسلامية النّوازلية.

صعوبات البحث:

واجهتني في هذا البحث ثلّة من الصعوبات نذكر أهمّها:

[1] _ مسألة شرب الدخان هي جزء من كتاب: محدد السنان، مسألة رد عبد الكريم الفكون على المقري.

1. كون المخطوط له نسخة واحدة، ممّا يُعقّد إعادة السّقط والبياض، وتصحيح التصحيف.
2. تشعّب بعض المسائل؛ إذ تجد في المسألة الواحدة عدة مسائل من أبواب متفرّقة في الفقه.
3. كثير ما يسوق المفتين كلام العلماء بالمعنى ممّا يجعله توثيقه صعب.
4. وجود البياض، والتّحريف في أصل المخطوط.
5. وجود صفحات ضائعة أثناء تصوير المخطوط، ممّا أخّرنا في إتمام البحث حتى وفقنا الله عزّ وجلّ وحصلنا على النّسخة الورقية، وقمنا بتصوير تلكم الصفحات.

وصف المخطوط

كتاب النوازل لمحمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني المالكي المتوفَّى سنة 1114هـ، سفر ضخم، ضمّنه نوازل أجاب عنها علماء أغلبهم في القرنَين العاشر للهجرة والحادي عشر، أوراقه من الحجم الكبير، عدد صفحاته ثمان وثمانون وخمس مائة صفحة، عدد الأسطر يتراوح بين ستّ وعشرين سطرا وسبع وعشرين في الصفحة الواحدة، مكتوب بخطّ مغربيّ واضح، وميّزت العناوين والفواصل بالمِداد الأحمر، وباقي الكتابة بالمِداد الأسود، يتخلله المخطوط بياض قدر كلمة في غالب الأحيان، وجُمل في القليل النّادر، وعليه بعض الحواشي، ومحلّ بحثي على جزء منه من كتاب الحُبُس إلى آخر الكتاب، وبالضبط من الصفحة رقم(402)، عند قول المؤلّف- رحمه الله- :" أُثْبِت ها هنا رُسوما جمَّة، وسؤالا للجدَّ العبد الفقير إلى الله محمّد بن عبد الكريم الفكّون دَفين قَلعة المُويلَح -رحمه الله- أجاب عنها الشيخ الفقيه الإمام، العالم العلّامة المُفْتي بحضرة تونس المحَمِية -المرحوم بكَرَم الله- أبي عبد الله محمد المسراتي -تغمّده الله برحمته-." إلى الصفحة رقم (588) التي جاء فيها: " وسئل الوالد عن معنى هذه الأبيات: ومن ترقّى رأى عُقبى مروءته *** ومن هوى هام في بلوى خطيئته"، أي ثلاث وتسعون (93) صفحة.

المنهج المتبع

اتبعنا في هذا العمل عدّة مناهج، وهي كالآتي:

1. **المنهج التّاريخي**: وذلك عند الترجمة للمؤلِّف، وللأعلام الواردة في المخطوط، وكذلك عند تطرقنا إلى دراسة الأوضاع العلميّة، والاجتماعيّة، والّسياسية لمدينة قسنطينة في عصر المؤلِّف.
2. **المنهج الوصفي التّحليلي**: وذلك عندنا دراستنا للمؤلَّف ومنهج مؤلِّفه فيه، ووصف أسلوب المفتين ولغتهم، وتصنيف النّوازل، ورَصد مصادر المخطوط، مع عدد الإحالات، ووصف المخطوط في حدّ ذاته من حيث سلامته من التّصحيف، والسَّقط وعدمها.
3. **المنهج المقارن**: وذلك في بعض المسائل التي وجدناها في كتب أخرى، فكانت بمثابة نسخة ثانية لها، فقارناها بالتي بين أيدينا، وأثبتنا الفوارق بينهما كما سنجده في محلّه.

خطّ البحث:

قسّمت البحث إلى قسمين –كما هو المعهود في التحقيق–: قسم الدّراسة، وقسم التحقيق، بالإضافة إلى مقدمة، وخاتمة، فكانت الخطّة كمايلي:

مقدّمة

القسم الأوّل: قسم الدّراسة.

الفصل الأوّل: دراسة المؤلِّف

المبحث الأوّل: الأوضاع في قسنطينة ومدى تأثيرها على المؤلِّف

المطلب الأول: الوضع السّياسي

المطلب الثاني: الوضع الاجتماعي

المطلب الثالث: الوضع العلمي

المبحث الثاني: حياة محمد بن الفكون.

المطلب الأول: ترجمة محمد بن الفكون.

الفرع الأول: اسمه، كنيته، نسبته.

الفرع الثّاني: موطنه.

الفرع الثالث: وظائفه.

الفرع الرابع: شيوخه.

الفرع الخامس: تلاميذه.

الفرع السادس: مؤلفاته.

الفرع السابع: وفاته.

المطلب الثاني: مكانة عائلته.

الفرع الأوّل: المكانة العلمية.

الفرع الثاني: المكانة السياسية.

الفرع الثالث: المكانة الاجتماعية.

الفرع الرابع: المكانة الاقتصادية.

الفصل الثاني: دراسة المؤلَّف

المبحث الأوّل: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف

المطلب الأوّل: توثيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلِّف

المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج مؤلِّفه فيه

المطلب الأوّل: موضوع الكتاب.

المطلب الثاني: منهج المؤلِّف في الكتاب.

المبحث الثالث: المصادر المعتمدة في الجزء المحقق.

المطلب الأوّل: المصادر الفقهية المالكية المعتمدة

المطلب الثاني: المصادر الأخرى

الفرع الأوّل: كتب التفسير، وعلوم القرآن

الفرع الثاني: كتب الحديث، وشروحه

الفرع الثالث: كتب العقيدة

الفرع الرابع: كتب أصول الفقه، وقواعده.

الفرع الخامس: كتب المذاهب الفقهية غير المالكية

الفرع السادس: كتب علوم اللغة

االفرع السابع: كتب المواعظ والحِكم

الفرع الثامن: كتب أخرى

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب، والمؤاخذات عليه.

المطلب الأول: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثاني: المؤاخذات عليه.

المبحث الخامس: دراسة مضمون الكتاب

المطلب الأول: تصنيف محتوى النّوازل.

المطلب الثاني: أسلوب المفتين ولغتهم.

الفرع الأوّل: عمر الوزان.

الفرع الثاني: يحيى المحجوب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: عبد الكريم الفكون(والد المؤلِّف).

المطلب الثالث: تأثر الكتاب ببعض كتب النّوازل

المبحث السادس: أهميّة هذه النّوازل.

المطلب الأول: من الناحية العلمية

المطلب الثاني: من الناحية الاجتماعية

المبحث السابع: وصف نسخة المخطوط.

المطلب الأول: مصدر المخطوط، وتحديد زمان نسخه.

المطلب الثاني: وصف أول الكتاب.

المطلب الثالث: عدد الصفحات المراد تحقيقه

المطلب الرابع: نوع الخط ولون المداد.

المطلب الخامس: الرسم الذي تبعه الناسخ.

المطلب السادس: المصطلحات الكتابية التي تظهر من خلال المخطوط.

المطلب السابع: وصف النسخة من حيث الكمال والنقص، والتصحيف وعدمه.

القسم الثاني: قسم التّحقيق

خاتمة

المنهجية المتبعة في التّحقيق:

اتبعت في تحقيق هذا الكتاب بالمنهجية العلمية المتّبعة في تحقيق النّصوص، والمتمثّلة في النّقاط التّالية:

1. نسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع شَكل ما قد يُشكِل.
2. أضفنا للنّص المحقّق علامات التّرقيم: من فاصلة، وفاصلة منقوطة...الخ؛ ليتّضح المعنى، ويزول الالتباس.
3. وضع عناوين للفتاوى الواردة في المخطوط، وذلك قبل السّؤال، وجعلها بين معقوفتين[ ]، و بالخط الغليظ تمييزا لها عن أصل الكتاب.
4. تقسيم النّص إلى فقرات؛ تسهيلا لفهم المعنى.
5. عزو الآيات، وجعل رقم الآية، واسم السورة داخل المتن، وجعله بين معقوفتين[].
6. تخريج الأحاديث، وعزوها إلى مظانّها، والاكتفاء بالصّحيحين أو أحدهما دون ذكر باقي كتب السّنة، مع بيان درجة الحديث إذا كان في غير الصّحيحين.
7. عزو النّقولات إلى مظانّها إن وجدت، أو إلى أقرب مصدر، إلا ما لم يوجد أو عسر الوصول إليه.
8. شرح المصطلحات لغة واصطلاحا، إذا كانت ممّا يحتاج إلى شرحه وبيانه.
9. إصلاح ما يظهر أنّه خطأ أو سهو في المتن وجعله بين معقوفتين [ ]، والتنبيه على ما ورد في الأصل في الهامش.
10. إتمام السّقط، أو البياض، ووضعه بين معقوفتين [ ] للدّلالة على أنّه ليس من الأصل، والإشارة إلى ذلك في الهامش.
11. الإشارة إلى أرقام الصفحات حسب تواجدها في المخطوط، ووضعها بين معقوفتين [ ] في النص المحقّق؛ حتى يسهل الرجوع إليها في النسخة المخطوطة.

12. كتابة ما كتب في الأصل بخط أحمر بخط غليظ.

13. في الهامش أذكر عنوان الكتاب، ثم مؤلِّفه، ثم المحقّق- إن وجد-، ثمّ دار النّشر، ثمّ بلد النّشر، ثم رقم الطبعة، ثمّ تاريخ الطبعة، ثمّ رقم الجزء، ثمّ رقم الصفحة، وهذا عند أوّل ذكر للكتاب، ثمّ فيما بعد أكتفي باسم الكتاب، والجزء والصّفحة فقط.

رموز البحث و مصطلاحاته:

استعملت في هذا العمل ثلة من الرموز والمصطلحات وفي مايلي بيان لها، ولِما تعنيه في البحث.

{}: توضع بينه الأحاديث النّبويّة، والآثار.

[ ]: يوضع بينهما ما أضيف من خارج المخطوط، سواء كان عنوانا، أو إصلاح لخطأ، أو ترقيع بياض، أو إعادة ما سقط، وإن كان بينهما أرقام فهي لترقيم الصّفحات حسب تواجدها في المخطوط، ويوضع بينهما أيضا اسم السورة القرآنية، ورقم الآية.

[...]: يشار به إلى البياض الموجود في الأصل.

... : يشار به إلى كلام غير مفهوم في الأصل.

( ): توضع بينهما الأرقام الواردة في المخطوطة.

" ": توضع بينهما النّصوص التي نقلها المؤلِّف.

وفي الأخير جعلت لهذا العمل خاتمة ذكرت فيها أهمّ النتائج المتوصّل إليها، وفهارس علميّة تسهّل على القارئ مهمة البحث عن معلومة ما، وتزيد العمل جمالا وكمالا، وهي كمايلي:

فهرس الآيات القرآنيّة.

فهرس الأحاديث النّبوية والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الكتب الوارد ذكرها في النّص المحقّق.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القسم الأول: قسم الدّراسة

الفصل الأوّل: دراسة المؤلِّف.

المبحث الأول: الأوضاع في قسنطينة ومدى تأثيرها على المؤلِّف.

المبحث الثاني: حياة محمد بن الفكون.

الفصل الثاني: دراسة المؤلَّف.

المبحث الأوّل: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج مؤلِّفه فيه.

المبحث الثالث: المصادر المعتمدة في الجزء المحقَّق.

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب، والمؤاخذات عليه.

المبحث الخامس: دراسة مضمون الكتاب.

المبحث السادس: أهميّة هذه النّوازل.

المبحث السابع: وصف نسخة المخطوط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأوّل: دراسة المؤلِّف.

المبحث الأوّل: الأوضاع في قسنطينة ومدى تأثيرها على المؤلّف.

المبحث الثاني: حياة محمد بن الفكون

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: الأوضاع في قسنطينة ومدى تأثيرها على المؤلّف.

المطلب الأول: الوضع السياسي

المطلب الثاني: الوضع الاجتماعي

المطلب الثالث: الوضع العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: الأوضاع في قسنطينة ومدى تأثيرها على المؤلّف.

المطلب الأول: الوضع السياسي

إنّ الناظر في تاريخ قسنطينة أو –بايليك الشرق– خلال العهد العثماني وبالضبط في القرنين العاشر الهجري(10هـ)، والحادي عشر الهجري(11هـ)، يرى بوضوح أنّ الأوضاع السياسية كانت مضطربة جدا وغير مستقرة كما أشار إلى ذلك عبد الكريم الفكون –الحفيد– في كتابه منشور الهداية[1]، وممّا يدل على ذلك الثورات ضد السلطة العثمانية كثورة يحي الأوراسي التي استمرت إلى حين 1045هـ، وكذلك ثورة خالد بن نصر والتي حدثت قبل 1045هـ، ثورة محمد بن حسن قبل 1045هـ، وأشهر وأعنفها وأكبرها ثورة الذّواودة التي قادها أحمد الصخري سنة 1047هـ[2]، هذه الثورة التي كادت تطيح بالنّظام العثماني في قسنطينة ويرجع المؤرخ أبو القاسم سعد الله الأسباب التي جعلتها بهذه القوة والصلابة، والقدرة على مواجهة دولة تمثل أحد القوتين في العالم وقتئذ –بالإضافة المعسكر الغربي الذي تمثله إسبانيا– إلى: اتساع الرقعة الجغرافية لهذه الثورة، حيث قال: " ولعل أكبر ثورة حدثت في الشرق الجزائري خلال العهد العثماني هي ثورة أحمد الصخري سنة 1047. فقد هزت هذه الثورة أركان النظام العثماني وكادت تطيح به؛ لأنها شملت المنطقة الواقعة بين الزاب وحدود تونس إلى حدود دار السلطان (الجزائر ونواحيها)، واستغرقت فترة طويلة وتسببت في سقوط عدد من الباشوات ومات فيها خلق كثير. وقد دخلت بسببها قسنطينة في فوضى لم تبرأ منها طويلا"[3].

---

[1] _ انظر: منشور الهداية: ص 54.
[2] _ انظر: شيخ الإسلام داعية السلفية: ص 17.
[3] _ تاريخ الجزائر الثقافي: ج1، ص 216.

ويضيف عبد العزيز فيلالي:" بأنّ ثورة ابن السخري تسبّبت في سقوط العديد من البايات من كرسي الحكم في الأيالة، وعزلهم من طرف الدّاي بالعاصمة"[1].

ومن جهة أخرى فقد كان لهذه الثورة أثرها في العلاقة بين الأسر القسنطينية والسّلطة العثمانية الحاكمة، قال المؤرخ بلقاسم سعد الله في هذا المقام:" وهزت هذه الثورة المجتمع والعلاقات العائلية وكشفت عن حقيقة الولاء عند البعض وزيفه عند البعض الآخر، ووقف العلماء ورجال الدّين منها موقفا في الغالب مع السّلطة، وعلى رأسهم عبد الكريم الفكون"[2]

فهذه الثورات تدلّنا على أنّ العلاقة بين الجزائريين والأتراك- العثمانيين- لم تكن جيدة في مجملها، بل كان يتخلّلها توتّر في بعض جهاتها ونواحيها، ولا يفوتنا في هذا المقام أنّ الثورات وإن اتحدت في الهدف وهو التّخلص من الحكم العثماني في المنطقة، لكن طابعها يختلف، فمنها ذات الطابع الدّيني كثورة يحي الأوراسي تلميذ عمر الوزان، الثورة الشابية — الطريق الصوفية المعروفة- سنة 1073هـ، ومنها من غلب عليه الطابع السياسي كثورة الذّواودة.

وجدير بالذكر أنّ هذه الحقبة الزمنية كانت العلاقة -كما تقدّم- متوترة بين السلطة – التي تمثلها الدولة العثمانية- والرعية من المرابطين وغيرهم، وبين العائلات داخل إقليم قسنطينة، وقد أرجع المؤرخ أبو القاسم سعد الله أسبابها إلى عدة عوامل حيث يقول:" والواقع أن الثورات لم تكد تتوقف في إقليم قسنطينة حتى بعد أن استقر الوضع للعثمانيين وأصبحوا يعينون حكامهم (البايات) بانتظام، وقد كثرت هذه الثورات حتى أصبح من الصعب إحصاؤها وتحديد آمادها، فمنها ما كان يحدث داخل المدينة نفسها نتيجة تنافس العائلات، أو ظهور شخصيات صوفية طموحة، أو حوادث عامة تهز المدينة وتقسم الرأي العام" [3]

[1] _ مدينة قسنطينة: عبد العزيز فيلالي، دار الهدى، الجزائر، د ط، ص 171.
[2] _ شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية: ص 18.
[3] _ شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية: ص 15.

هذا فيما يخص العلاقات الداخلية- داخل الإقليم- أما بخصوص العلاقات الخارجية فلم تكن أفضل حالا ممّا هي عليه في الداخل، حيث كانت العلاقة متوترة بين إقليم قسنطينة وإقليم تونس- بحكم أنها أقرب الأقاليم إلى قسنطينة- فلطالما كانت هناك صراعات ومناوشات بين الطرفين، سببها بسط النفوذ، والحصول على ولاء وتأييد بعض القبائل التي يظنّ أنّها مصدر قوة للإقليم يقول المؤرخ سعد الله في هذا الصّدد:"....إن العلاقات بين إقليم قسنطينة وتونس أو بين باي قسنطينة وباي تونس كانت تجري على شكل يكاد يكون مستقلا عن السلطة المركزية رغم أنه لا بدّ أن يكون هناك طريق غامض للتنسيق والمشاورة، فقد وقعت عدة مناوشات وخلافات بين المنطقتين سببها تحديد الحدود وموالاة القبائل الحدودية التي يحرص كل فريق على ضمها إليه أو استخدامها ضد خصمه عند الأزمات"[1].

وفي هذه الحقبة الزمنية كان الصراع السياسي والعسكري بين العثمانيين والاسبانيين، وظهور قوى أخرى تهدد المنطقة.

ويمكن نصل إلى نتيجة من خلال ما تقدّم أنّ قسنطينة في الحقبة التي عاشها فقيهنا لم تكن مستقرة سياسيا، ولا تزال الصّراعات تعتريها كالثورة الشابية 1073هـ، قال أبو القاسم سعد الله:" ... وعندما توفي الفكون سنة 1073هـ- يريد عبد الكريم الحفيد صاحب منشور الهداية- لم يكن إقليم قسنطينة أكثر استقرارا مما كان عليه، ذلك أن من أهم الثورات التي طال عهدها أيضا ثورة الشابية، وهكذا يتضح أن إقليم قسنطينة الذي كان كثير السكان واسع الأطراف، كان في نفس الوقت كثير الهزات السياسية والعسكرية"[2].

هذه الظروف و خاصة الثورات الداخلية كان لها أثرها على العلماء الدين ورجاله، بين المؤيد و الموافق لها، والمعارض والموالي للسّلطة على رأسهم عائلة عبد الكريم الفكون والد المؤلِّف[3].

---

[1] _ المرجع السابق: ص 20.
[2] _ شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية: ص 18.
[3] _ انظر: شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية: ص 15.

كان لهذه الأوضاع تأثير على المؤلّف نجملها في مايلي:

1. تثبيت محمد بن الفكون في جميع وظائف والده، ولم تنزع منهم؛ للعلاقة الطيّبة بينهم وبين السلطة العثمانية.
2. انقسام المجتمع القسنطيني إلى موالي للسلطة- وعلى رأسهم عائلة الفكون-، ومعادي لها، وهذا أدى إلى وجود نوع عداء لأسرة الفكون، ممّا أدى بمحمد الفكون إلى التّحفظ، ولم تعلم له مواقف سياسية كالتي حظي بها والده، قال المؤرخ بلقاسم سعد الله:" قد توفي محمد الفكون هذا سنة 1114هـ... لم يكن في درجة أبيه الذي نتحدث عنه إذ لا نعرف له تأليفا ولا تذكر له المصادر السياسية مواقف بارزة كالتي كانت لأبيه"[1].

المطلب الثاني: الوضع الاجتماعي:

أمّا الوضع الاجتماعي في قسنطينة في هذه الحقبة، فلا يقلّ سوء عن الوضع السياسي، بل نستطيع القول أنّه كان نتيجة حتمية له؛ إذ انتشرت بعض المظاهر السيّئة في المجتمع القسنطيني كانتشار الخوف وعدم الأمن، وهذه نتيجة حتمية للثورات التي قامت ضد العثمانيين، و فشو السرقة والحرابة، ومن التباغض والتحاسد بين العلماء في ما بينهم، حتى أفتى عمر الوزان بعدم قبول شهادتهم على بعضهم بعضا[2]، و تجرئ العامة على الطعن في العلماء، وبسْطِ ألسنتهم فيهم بالقدح، انتشار الدجل وأكل أموال النّاس بالباطل، بالإضافة بغض أهل العلم، ومنابذتهم واتكال بعض الناس على شرف الآباء، وعلو مرتبتهم[3]، كذلك كثرة أدعياء العلم والوِلاية[4]، كثر اللّهو والعبث من شرب للخمور، والحنا، والاختلاف إلى نوادي العربدة والإنشاد، والرقص، واستعمال الأوتار وغيرها[5]، و تسبّبت بعض هذه

---

[1] _ المرجع السابق: ص 56.
[2] _ انظر: نوازل ابن الفكون:
[3] _ انظر: شيخ الإسلام داعية السلفية: ص 26.
[4] _ أفرد لها عبد الكريم الفكون جزءا خاصا في كتابه منشور الهداية.
[5] _ انظر: شيخ الإسلام داعية السلفية: ص 26.

المظاهر –كالغناء والموسيقى– وجود خلاف بين فئات المجتمع خاصة رجال الدّين والفقهاء، يقول الدكتور عبد العزيز فيلالي في هذا المقام: " غير أنّ ظاهرة الموسيقى والغناء في مدينة قسنطينة خلال العهد العثماني أحدثا اختلافا حادا بين الفقهاء ورجال الدّين، ظلّت مطروحة أمام انشغال المفتين، ورجال السّياسة حتى القرن 17م... وقد أثارت هذه الظاهرة حفيظة الشيخ عبد الكريم الفكون، حيث استنكر لجوء البعض من أهل التّصوف إلى استعمال الموسيقى في المدينة والإنشاد" [1].

كذلك انتشر تعاطي الناس للدخان[2]، أصبحت العائلات القسنطينية تتنافس من أجل الدنيا، والجاه، والرئاسة، والثروة، ومعلوم ما لها من آثار سيئة، خاصة إذا لم تكبح بميزان الشرع.

ومن المظاهر الاجتماعية الجديرة بالاهتمام، انقسام المجتمع القسنطيني إلى عدّة فئات[3]:

الفئة الأولى: العثمانيون، بيدهم السلكة والحكم، والوظائف العليا وقيادة الجيش.

الفئة الثانية: الكراغلة، وهم المولودون من أمّ جزائرية، وأب تركي.

الفئة الثالثة: وهو الحضر، وهم سكان المدينة الميسورين من العلماء والفقهاء، والتجّار، وهذه الفئة محرومة من التّطلع السياسي والقيادي.

الفئة الرابعة: فئة العمّال غير المقيمين في المدينة.

وكانت لهذا الوضع تأثيره على المؤلّف، نجملها في مايلي:

---

[1] _ مدينة قسنطينة: ص 166.
[2] _ انظر: نوازل ابن الفكون: ؟؟؟؟؟
[3] _ انظر: مدينة قسنطينة: ص 170.

1. تأييد محمد بن الفكون للسلطة العثمانية؛ لعدة أسباب من بينها حماية أراضي وممتلكات العائلة من الثورات، قال بلقاسم سعد الله :"حرص عائلات قسنطينة على أراضيها وأسواقها وتجارتها هو الذي حدا بها إلى تأييد السلطة ضد ما كان يقع من ثورات في الريف أحيانا، كما حدا بها إلى أن تتدخل بالصلح وإصلاح"[1].
2. قيام محمد بن الفكون بوظائف والده ؛ لكونه من أعيان المدينة ومن ذوي الكلمة المسموعة، حتى يقوم بواجبه الشرعي، تفاديا للفوضى، وحقنا للدماء وصونا للأعراض[2].

المطلب الثالث: الوضع العلمي.

لا غرو أنّ عائلة الفكون من أكبر بيوتات قسنطينة علما وفضلا، على ممّر الأزمان والأعصار، شهد لهم بذلك جمّ غفير من علماء الأمصار، فأبو زكريا يحي بن محمد الفكون كان من كبار العلماء في وقته وممّن تصدى للإفتاء في زمانه، وكذلك ولده قاسم تولى القضاء بمدينة قسنطينة، وكذلك الجد أبو محمد عبد الكريم الفكون كان ممن يرجع إليه في النوازل، وكذلك ولده محمد كان مفتيا فقيها، و خطيبا بالجامع الأعظم، ولا يفوتنا الحفيد عبد الكريم صاحب التصانيف، العالم النّحرير شيخ الإسلام، وكذلك الحال بالنسبة لولده محمد، إنّ الحقبة الزمنية التي عاش فيها فقيهنا أنجبت الكثير من العلماء كالذين تقدّم ذكرهم و غيرهم، وعلى رأسهم وأنجبهم عمر الوزان التي تتلمذ على يده الكثير من طلاب العلم من بينهم –إن لم نقل أبرزهم– عبد الكريم الفكون الجد، وكذلك مفخرة الجزائر عبد الرحمن الأخضري، وصاحب نفح الطيب أحمد المقري، وقد ذكر عبد الكريم الحفيد ثلّة من علماء هذا العصر، وأشاد بهم، وأعجب بما خلفوه من أشعار ومؤلفات وتصانيف، كعبد اللطيف المسبح الذي اشتهر بالحساب والفرائض رغم معرفته العميقة بالفقه، ومحمد العطار المتوفى سنة 943هـ،

[1] _ شيخ الإسلام داعية السلفية: ص 24.
[2] _ انظر: شيخ الإسلام داعية السلفية: ص 27.

وأحمد الغربي شارح رسالة عمر بن الخطاب وله غيره من المؤلفات ولى القضاء بقسنطينة وتوفي في سنة 965هـ، ومحمد الكماد الذي كان من تلاميذ الوزان وله صلة قرابة به وقد تولى القضاء بقسنطينة أيضا، ويسمّيه الفكون قاضي الجماعة وكانت له فتاوى، هذا بالنسبة للأشخاص[1]، وإلا فهناك عائلات وبيوتات، لا تقل فضلا عن آل فكون، كآل باديس، وآل نعمون، وآل عطار ، لكن هذا المستوى العلمي قلّ واضمحلّ في زمن عبد الكريم الفكون الحفيد، ومع ذلك وجد علماء في هذا الجو المظلم بالجهل، وادعياء العلم، من بينهم شيخه محمد التواتي المغربي، وأقران الحفيد في التلقي محمد بن راشد الزواوي، ومن بين علماء هذا العصر تلاميذ الفكون كبركات بن باديس، و عاشور القسنطيني.

وجدير بالذكر أنّ قسنطينة في هذه الحقبة الزمنية كانت قبلة طلبة العلم، حيث كانت تقصد من جميع ربوع الوطن من زواوة، ومن بيني بترون، وبني هارون، والأوراس، والزيبان، وعنابة، وكذلك من خارجه من المغرب الأقصى كمحمد السوسي المغرب الذي زار قسنطينة، وكان بينه وبين الحفيد مساجلات شعرية، ومراسلات، وكذلك أحمد الفاسي، ويأتيها الطلبة أيضا من تونس الشيخ الفلاري[2].

من هذا كلّه يرشدنا على أنّ قسنطينة في هذا الوقت- القرن 10هـ، 11هـ- كان جذوة للعلم، يلتمس طالبيه من نورها من جميع النواحي المجاورة لها.

وخير ما يستدل به على هذا الادعاء- بالإضافة إلى ما تقدّم- كثرة المدارس التعليمية، والزوايا، التي تلقى فيها الخطب، والدروس، وينهل منها العامة والخاصة أمور دينهم، و يفصل بينهم في أمور دنيايهم، بل إنّ بعض العائلات كانت تملك زوايا باسمها، وينالهم من الفضل

[1] _ انظر: داعية السلفية: ص 31، 32.
[2] _ انظر: داعية السلفية: ص 35.

والرفعة ما لا سبيل له لغيرهم، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: عائلة الفكون، وعائلة بن نعمون، وعائلة ابن باديس وعائلة ابن آفوناس[1].

يقول الدكتور عبد العزيز فيلالي: " أمّا عن الجانب الثقافي في العهد العثماني فقد بلغ هو الآخر شأنا كبيرا، وتطوّرا ملحوظا ساهم في الأتراك والأهالي على حدّ سواء، بحيث بلغ عدد المساجد في هذه الحقبة خمسة(5) مساجد كبرى، أمّا الصغيرة فقد بلغ عددها سبعون(70) مسجدا انتشرت عبر أحياء المدينة، بالإضافة إلى ستة عشرة (16) زاوية للدّرس والتحصيل، وإقامة الصّلاة، وحفظ القرآن... شيّد ما يزيد عن تسعين(90) مدرسة ابتدائية عبر أحياء المدينة، وسبعة (7) معاهد مخصّصة للتعليم الثانوي والعالي"[2].

كذلك وجد الكثير من المكتبات العامة والخاصة، التي تحتوي على دواوين العلم، في شتى المجالات والفنون، أشهرها مكتبة عائلة الفكون، التي كانت تحتوي على أربعة آلاف مجلّد(4000)[3]

لا شك أنّ لهذا الوضع العلمي والثقافي أثره على محمّد الفكون، فقد اجتمع له شيئين ليكون عالما وفقيها:

أحدهما: أسرته العريقة، المعروفة بالعلم والدّيانة كابر عن كابر.

والثاني: الوضع العلمي في مدينته- كما تقدّم- .

و يمكن أن نتصور المكانة العلمية له من خلال بعض من تكلّم عنه قال العياشي:" وممّن لقيته بطرابلس الشيخ الفقيه، المشارك النبيه سيّدي محمد ... قدمها حاجا وأمير ركب الجزائر وقسمطينة وتلك النواحي، على نهج أبيه وعادته في ذلك، محافظا على سلوك سيرة والده من التؤدة والحلم والوقار، فأحبّته القلوب، ومالت إليه النفوس... فلمّا لقيت ولده هذا تقرّبت

[1] _ انظر: داعية السلفية: ص 36.
[2] _ مدينة قسنطية: ص 164.
[3] _ انظر: مدينة قسنطينة: ص 165.

له، وانتسبت له بمعرفة والده، فوجدت عنه بعض علم بي... فرحّب بي، وهش وبش وأنس وجدته عنده من مؤلفات والده، وبعضها بيده رضي الله عنه، فأعارها لي مدة إقامته هناك، فمنها شرحه على أرجوزة المكودي في التّصريف.."[1].

فمحمد الفكون سار على نهج آبائه، وتقلّد مناصبهم، وتخلّق بأخلاقهم.

[1] _ الرحلة العياشية: ج2، ص 514، 515.

المبحث الثاني: حياة محمد بن الفكون

المطلب الأول: ترجمة محمد بن الفكون.

الفرع الأول: اسمه، كنيته، نسبه.

الفرع الثّاني: موطنه.

الفرع الثالث: شيوخه.

الفرع الرابع: تلاميذه.

الفرع الخامس: وظائفه

الفرع السادس: مؤلفاته.

الفرع السابع: وفاته.

المطلب الثاني: مكانة عائلته.

الفرع الأول: المكانة العلمية.

الفرع الثاني: المكانة الاجتماعية.

الفرع الثالث: المكانة الاقتصادية.

الفرع الرابع: المكانة السياسية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: حياة محمد بن الفكون.

المطلب الأوّل: ترجمة محمد بن الفكون

أوّلا: اسمه، و كنيته، ونسبه:

أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون القسنطيني التّميمي، من علماء المالكية وفقهائها، المشارك في العلوم[1].

وهنا مسألة ينبغي علينا أن نعرّج علينا، ونقف عندها برهة وهي:

أغلب من ترجمة لأفراد العائلة من المتقدّمين أثبت لها اللّقب بـ"الكاف" **"الفكون"، لكن الشائع على الألسنة الآن في قسنطينة بـ " القاف" المعقودة، أي ما يقابل حرف الجيم باللهجة المصرية، أو حرف "G"** بالفرنسية، وهذا الأخير هو المثبت على جلدة المخطوط، حيث جاء في صفحته الأولى:"كتاب النّوازل للعالم سيّدي محمد الفقون التميمي"

لذلك نجد بعض المعاصرين من يضبط لقب العائلة بـ "القاف"؛ لأنّ القاف المعقودة ليس لها رسم في اللغة العربية، كما فعل سليمان الصيد[2]، عبد العزيز فيلالي[3].

وضبط اللقب" بالقاف المعقودة"كان متداولا على الألسنة في حياة عبد الكريم الفكون الحفيد وبالضبط في سنة 1060هـ، حيث جاء في وثيقة تثبيت الفكون في وظيفته أميرا لركب المسلمين: " الحمد لله، ليعلم من يقف على أمرنا الكريم من القواد إلخ المتصرفين في الأحوال ببلد قسنطينة إلخ.

---

[1] _ الرحلة العياشية: ج2، ص 514، معجم أعلام الجزائر: ص 255.

[2] _ انظر: نفح الأزهار عمّا في قسنطينة من الأخبار: سليمان الصيد، المطبعة الجزائرية للمجلّات والجرائد، بوزريعة، ط1، 1114هـ، ص 21.

[3] _ انظر: مدينة قسنطينة في العصر الوسيط، عبد العزيز فيلالي، دار البعث، قسنطينة، 1423هـ، ص 79.

أما بعد، فإن الفقيه الأجل إلخ أمير ركب المسلمين ورقاس رسول رب العالمين سيدي عبد الكريم **الفقون**، لما أن قدم إلينا بمكتوب المعظمين المرضيين فرحات باي ورجب باي، على أنهم وهبوا له سوق الفواكي (كذا) والخضر وجميع داخله يكون بيد السيد المذكور يصرفه في ضروريات الجامع. زيت واستصباح وحصر وغير ذلك وإصلاح من غير معارض له في ذلك ولا منازع ولا مدافع. هذا عمل من يقف عليه، والسلام.

وكتب بأمر عبد الله المجاهد في سبيل الله مولانا أبو الفلاح مراد باشا أيده الله، بتاريخ أوائل شوال **عام ستين وألف**. وبأوله خاتم فيه ما نصه، أضعف العباد مراد"[1]

وأصبحت لقب العائلة في ما بعد يعرف بـ "**ابن لفقون**" أو بـ " **بن الشيخ لفقون**"

من ذلك أحمد الفكون أحد المترجمين في جريدة المبشر سنة 1847م، يقول بلقاسم سعد الله: " أحمد الفكون الشخص الحقيقي الذي ترجم عن الفرنسية وأفاد العربية في تلك الأثناء، ابتداء من الستينات من القرن الماضي، هو أحمد الفكون (ابن لفقون). فعائلته قسنطينية معروفة..."[2]

وجاء في مقال يتحدث فيه صاحبه عن الجامع الكبير بقسنطينة: " وذكر أحد شيوخ الحي الذي كان عضوا سابقا في الجمعية الدينية لهذا المسجد بأن أمور إدارة وتسيير هذا المسجد العريق كان يشرف عليها منذ عدة قرون **آل ابن لفقون** وهي عائلة قسنطينية كبيرة" [3]

وكذلك منهم الفنان المسرحي **بن الشيخ لفقون حسان** المولود في: 10 مارس 1930م، والمتوفى في: 24مارس 2016م، صاحب مسرحية: الفقر والشرف، الخيانة العظمى وغيرها[4].

---

[1] _ شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية: ص 226، 227.
[2] _ التاريخ الجزائر الثقافي: ج6، ص 190.
[3] _ تاريخ الزيارة للموقع: 2016/10/09 http://elmassar-ar.com
[4] _ تاريخ الزيارة للموقع: 2016/10/09 http://www.annasronline.com/

والظاهر – والله أعلم– أنّ لقب العائلة اعتراه تحريف في النطق عند عامة الناس؛ لأن القاف المعقودة قريبة المخرج من الكاف، وعندما تتابعت الألسن على نطقها قافا معقودة، و لا رسم لها في اللسان العرب، وكان أقرب الحروف إليه رسما القاف رسمت على صورته، وكتبت على هيئته.

وعليه فإثبات اللقب بالكاف أولى وأحرى من غيره، لأمور منها:

1. أنّ رسمها بالكاف هو الأصل، وبالقاف المعقودة من تحريف العامة.
2. العائلة عرفت عند العلماء وأصحاب التراجم بالكاف دون القاف المعقودة.
3. عبد الكريم الفكون الحفيد لما ترجم لبعض أفراد العائلة في كتابه "منشور الهداية" أثبت القب بالكاف، وهو أعرف بعائلته.
4. ورد في هذا المخطوط رسم اللقب بالكاف في بعض المسائل.

أمّا إذا جئنا نتكلّم عن نَسَبِه فعائلة الفكون من أعرق العائلات القسنطينة، ومن أجلّ بيوتاتها التي اشتهرت بالعلم والصلاح، حيث تعود أصولها إلى القرن السادس الهجري (6هـ) فمن أجداده الأديب الأريب أبي علي الحسن بن علي الفكُّون القسنطيني[1]، صاحب الرحلة المنظومة التي قام بها من بلدته قسنطينة إلى مراكش أواخر القرن السادس الهجري ومطلعها:

ألا قل للسرى ابن السرى *** إلى البدر الجواد الأريحي

أمّا نسبه قيل يعود نسبها إلى قبيلة بني تميم، وقال الراشدي أنّ نسب العائلة يعود إلى "فكونة"[2] وهي قرية بالأوراس، حيث قال: " ...وأولاد نعمون من توابع الحفاصة من هنتاتة، وأولاد المسيح من بني مرداس بن عوف السلمي، وأولاد الخيتمي من ختيمة قرية بأوراس، و أولاد الفقون من فكونة قرية بأوراس أيضا، ولم يتحر نسبهم كمن قبلهم".

[1] _ انظر: عنوان الدراية: ص 334.
[2] _

وكذلك عبد الكريم الحفيد لمّا ترجم لثلة من أفراد العائلة، لم يتعرض لهذه النسبة، ومثله الغبريني في عنوان الدّراية لم يذكر هذه النسبة للعائلة، وكذلك مخلوف في شجرة النور الزكية.

وما ذكره الراشدي يرفضه أفراد الأسرة، ويعتبرونه طمسا لنسبهم العربي الأصيل، حيث يقول عميد أسرة الفكون الشيخ حسونة الفكون :" أنّ انتسابهم إلى قرية" فكونة" كان نتيجة استقرار أحد أجدادهم بها، وذلك لما أتى أربعة(4) إخوة من الجزيرة العربية واستقروا بالمغرب الأوسط، الأول عبد الرحمن استقر بفكونة بالأوراس، والثاني محي الدين سكن عين الصفراء، ويقال أنّ البيض سيدي الشيخ سمّيت عليه، ومحمد استقر بقسنطينة، وتوفي الرّشيد مباشرة بعد وصوله"[1]

ثانيا: موطنه

عائلة الفكون أصلها من " قسنطينة"، ونحن نورد نقولات عن أهل العلم تثبت هذه النسبة، حتى لا يبقى لذي لبّ شك في ذلك، منها:

ما جاء في عنوان الدراية عند ترجمة أبي عليّ حسن بن فكون قال:"... وأصله من **قسنطينة** من ذوي بيوتاتها، ومن كريم أروماتها..."[2]

وهذا المقري في نفح الطيب لما أتاه كتاب من عبد الكريم الفكون– الحفيد– يقول:"... ومنها كتاب أتاني من عَلَم **قسمطينة** وصالحها وكبيرها ومفتيها سلالة العلماء الأكابر...".[3]

ومن ذلك ما جاء في كتاب صفوة من انتشر عند ترجمه لعبد الكريم الفكون –الحفيد–، حيث قال: " الشيخ الصالح المعمّر سيّدي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفَكُّون بفتح الفاء وضمّ الكاف المشدّدة **القُسمطيني**..."[4]

---

[1] _ انظر: عبد الكريم الفكون حياته وأثاره: ص 72.
[2] _ عنوان الدّراية: ص 334.
[3] _ نفح الطيب: ج2، ص 480.
[4] _ صفوة من انتشر: ص 251.

قال العياشي:" وممّن لقيته بطرابلس الشيخ الفقيه، المشارك النبيه سيّدي محمد بن العلامة الفهامة النّاسك الخاشع الجامع بين علمي الظاهر والباطن، سيّدي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون **القسمطيني**، رضي الله عنه ونفعنا به". [1]

و جاء في شجرة النور الزكية عند ترجمته لوالد المؤلف، حيث قال: " أبو محمَّد عبد الكريم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الفكون **القسنطيني**، الإمام، العلامة، العمدة، القدوة، الفهّامة، الجامع بين علمي الظاهر والباطن". [2]

فهذه النقولات عن الذين تكلموا عن عائلة الفكون، نعرف من خلالها أن العائلة أصلها ومنبتها من مدينة قسنطينة، ويؤكد هذا– مؤرّخ الجزائر– بلقاسم سعد الله وهو يتكلم عن عبد الكريم– الحفيد– قائلا: " فأجداده الأقدمون الذين قد يعودون إلى القرن الخامس للهجرة، مدفونون بها، ولهم زاوية تحمل اسمهم لاستقبال الضيوف من الفقراء، و الغرباء، ولهم مدرسة باسمهم لتعليم العلم لطالبيه من طلبة الجزائر وغيرها". [3]

اذن يتضح جليا من هذا كله أنّ محمد بن الفكون من مدينة "العلم والعلماء"، عاصمة الشرق الجزائري.

وممّا تقدّم نلاحظ أن بعضهم يسمّيها: " قسنطينة"، وبعضهم يطلق عليها اسم: " قسمطينة" بالميم دون النون، وأشار إلى هذا الاختلاف في ضبط اسم المدينة صاحب الأعلام، وذلك عنما ترجمة لوالد المؤلف بقوله:" عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون **القسنطيني**، أديب، من أعيان المالكية في المغرب، من أهل قسنطينة، وربما قيل له " **القسمطيني** " بالميم." [4]

---

[1] _ الرحلة العياشية: ج2، ص 514.
[2] _ شجرة النور الزكية: ج1، ص 448.
[3] _ منشور الهداية: ص 7.
[4] _ الأعلام: ج4، ص 56.

وهذا يدفعنا إلى ضبط التسمية ومعرفة سبب هذا الاختلاف في ضبطها.

قسنطينة كما هو معلوم مرّت عليها العديد من الحضارات، ولا غرو أنّ لكلّ واحدة منها أثرها عليها، ومن بين هذا التأثير تعدد مسمّياتها بتعدد هذه الحضارات، لذلك أطلق عليها الفنيقيون اسم "كرطة" أو "كرثن" وهي لفظة كنعانية معناها " القلعة" أو " المدينة"، وهو الاسم الذي حرّفه اللاتنيون إلى "سيرتا"[1]، ثم لمّا جاء الرومانيون أطلقوا عليها اسم "قسطنطين"، ثم لمّا جاء العرب المسلمون أطلقوا عليها اسم" قسنطينة"، ومن أطلق عليها اسم" قصر طينة" [2] ، وأطلق عليها أسماء أخرى منها: بلد الهواء، بلدة الهوى، مستعمرة سيتيوس، والحصن الإفريقي.[43]

أمّا بالنّسبة لاسم" قصر طينة" ، فهي امرأة من الرومان اسمها " طينة" ، فأضيف القصر إليها، ثمّ دخله التحريف والتصحيف، فأطلق عليها" قسمطينة" أو " قسنطينة"[5]

والذي يعنينا من هذه الأسماء كلّها: اسم قسنطينة، وقسمطينة.

فاسم قسنطينة، فيقول الباحث غانم محمد الصغير:" أما عن التسمية الحالية التي تعرف المدينة، ألا وهي قسنطينة، فإننا نشير إلى أنّها لا تزيد عمقا في التاريخ عن بداية القرن الرابع ميلادي، وهي نسبة إلى (قسطنطين الكبير) الذي أعاد بناءها ورمم أسوارها وأعطاها هذا الاسم سنة 313م، وذلك بعد أن هدمها الصراع بين إمبراطور روما (ماكسانس)و(دومتيوسالكسندر) والذي اتخذ سيرتا عاصمة له غير مبال بالسلطة في روما".[6]

---

[1] _ انظر: مدينة قسنطينة: ص 14.
[2] _ انظر: مدينة قسنطينة في العصر الوسيط: عبد العزيز فيلالي، دار البعث، الجزائر، د ط، 1423هـ/2002م، ص 16.
[3] _ انظر: نفح الأزهار عما في قسنطينة من الأخبار: سليمان الصيد،(خالي من معلومات الطبع)، ص 9.
[4] _ وكما نلاحظ أنّه لم يذكر اسم **"قسمطينة"** ضمن أسماء هذه المدينة.
[5] _ انظر: نفح الأزهار: ص 17.
[6] _ قسنطينة عبر تاريخها القديم: غانم محمد الصغير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، 1999م، ص 140، نقلا بواسطة رسالة: الحياة الأدبية في قسنطينة.

وهنا كلام لسليمان الصيد جدير بالاهتمام، عندما قال:" فاسم قسنطينة مأخوذ من " قصر طينة"، وأنّ نسبتها إلى قسطنطين فمن باب التشابه والسطو على الأسماء، وأنّ إلصاق اسم قسطنطين بها ذريعة وجدتها إدارة الاحتلال"[1]

فمن أين أتى اسم قسمنطينة، يقول سليمان الصيد في هذا الشأن:" لكن بعد بحث طويل عن اسم مدينة قسنطينة التي يسمّيها المغاربة(المغرب الأقصى) في كتبهم التاريخية وغيرها: " **قسم طينة**" – قسمطينة- ، تبيَّن أنّ اسمها في الأعصر الماضية "حصن طينة"، والأغلب والكثير في تسميتها: "**قصر طينة**"[2].

إذن ف "**قسمطينة**" هو اصطلاح أهل المغرب الأقصى لمدينة قسنطينة- كما تقدّم من قول سليمان الصيد-

وإن كان الاسم الأكثر استعمالا وشيوعا لمدينة قسنطينة كما أشار إليه سليمان الصيد آنفا وغيره هو " **قصر طينة**" بل في عصر عبد الكريم الفكون والد المؤلف كانت تسمى بهذا الاسم، جاء في رسالة السعيد قدورة[3] إلى عبد الكريم والد المؤلف قوله:" ... من شرفت به **قصر طينة**، فصار تربها من أطيب تربة وأفخر طينة... الإمام الهمام سيّدي عبد الكريم الفكون، كان الله له ولنا في الحركات والسكون، وزاده من فضله المخزون وعلمه المكنون".[4]

أمّا الموقع الجغرافي الحالي لمدينة قسنطينة فهي إحدى ولايات الجزائر، تقع في الشمال الشرقي للبلاد وتحدها شرقا ولاية قالمة، وغربا ولاية ميلة، وشمالا ولاية سكيكدة، وجنوبا ولاية أم البواقي، وتقع على خط 36.23 شمالاً، وخط 7.35 شرقاً، حيث تبعد بمسافة 245

[1] _ نفح الأزهار: ص 17.
[2] _ نفح الأزهار عما في قسنطينة من الأخبار: ص 9، 10.
[3] _
[4] _ نفح الأزهار عما في قسنطينة من الأخبار: ص 13.

كلم عن الحدود الشرقية الجزائرية التونسية، وحوالي 431 كلم عن الجزائر العاصمة غرباً ، وتتربع فوق الصخرة العتيقة على جانبي وادي الرمال[1].

ثالثا: شيوخه

إنّ النّاظر في أسرة الفكون يَجد فيها الكثير من العلماء، ولعلّ نجمَهم السَّاطع، شيخ الإسلام عبد الكريم بن محمّد الفكون، والد المؤلّف، ذاع صيته شرقا وغربا، وتسابق النّاس للأخذ من غزير فكره، وعزيز علمه، ولا غَرْو أنّ محمدا الفكون كان له الحظ الوافر، من هذا البحر الزاخر، وممّن أثبت هذه المشيخة وهذا التتلمذ صاحب شجرة النور، إذ قال وهو في صدد الترجمة لعبد الكريم الفكون:" وعنه أخذ أعلام منهم ابنه محمد وعيسى الثعالبي"[2].

والمتأمّل في هذا الكتاب –الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه– يجد محمد الفكون ينقل الشيء الكثير من أجوبة والده، وبعض المسائل التي دوّنها[3]، وهذا من برّه بشيخه ووالده.

كذلك خصّ المؤلف بعض المفتين بكلمة" شيخنا" دون غيرهم، ممّا يدلّنا أنّ له عليهم تتلمذ، من ذلك منصور السّويدي، وذلك في موضعين من الكتاب:

الأوّل وهو قوله:" مسألة قال شيخنا العالم العلّامة سيِّدي منصور السّويدي– رحمه الله– "[4].

الثاني وهو قوله: " وأجاب شيخنا الفقيه العالم المفتي سيِّدي منصور السّويدي– رحمه الله– "[5].

رابعا: تلاميذه

---

[1] _ انظر: 2016/10/15 https://ar.wikipedia.org و /http://lazhari.yoo7.com

[2] _ شجرة النور الزكية: ج1، ص 448.

[3] _ خاصة في كتاب الجامع من هذا الكتاب.

[4] _ النوازل: محمد الفكون، تحقيق: هشام بن بوزيد، ص 88.

[5] _ النّوازل: (المخطوط): ص 280، 281.

وكما تقدّمت الإشارة إليه فإن محمد الفكون– رحمه الله– لم يَجد عناية كبيرة من طرف المترجمين، لذلك يَعْسُر جدا معرفة تلاميذه، ومن أَخذ عنه، ونَهَل من بحر علمه، غير أنّ هذا لا يمنع من وجود إشارات يُتَلمّح من خلالها تتلمذ بعض أهل العلم عليه، من ذلك لمّا عُيِّن الشيخ محمد الفكون قائدا ركب الحج، وشيخا للإسلام خليفة لوالده عبد الكريم، فقد اجتمع بالعيّاشي، ووقع بينهما لقاء، وأخذ وعطاء، وقد أعجب العياشي بمحمد الفكون أيّما إعجاب، وأعاره الشيخ محمد ما كان لوالده من كتاب[1]، ممّا تقدّم نستطيع القول أنّ العياشي تلميذ محمد الفكون، ويؤكّد هذا ويُعزّزه ما قاله صاحب تاج العروس، إذْ قال:" محمدُ بنُ عبدِ الكَرِيمِ الفكون ممَّن أَخَذَ عنه عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أَبي بكْرٍ العياشيّ شيخُ شيوخِ مشايخِنا"[2].

ولا يَبْعد أنْ يكون من تلامذة محمد الفكون أبناؤه، لأنّ من شأْن العلماء قديما وحديثا الاهتمام بأبنائهم، والحرص كلّ الحرص على أن يكونوا مثلهم، بل وأفضل منهم، كيف لا وقد علموا ما للعلم من الفضل، والمنزلة الشريفة، والرّتبة المنيفة، وذلك في الدنيا والآخرة، وإنّما قلنا هذا لعدة أمور، منها:

1. حرص العلماء–كما تقدّم– على تعليم أبنائهم والاهتمام بهم.
2. أنّه ورد في الورقة الأولى بعد الجلدة أنّ الشيخ محمد أملى هذه النوازل على ابنه، ممّا يدلّ على عناية هذا الابن بالعلم.
3. أنّ بيت الفكون بيت علم، لذلك يهتمّون بتعليم أبنائهم، خاصة لما آلت لهم قيادة ركب الحج، و مشيخة الإسلام، فلا نبالغ إن قلنا أنّ محمد الفكون يتولّى تعليم أبنائه على يده، تهيئة لهم ليكنوا خلفاء له على هذه الوظيفة، كما خلف هو والده، ولِما لهذه الوظيفة من الأهمية؛ إذ تُعدّ فخر الأسرة ومجدها في الجزائر وخارجها.

[1] _ انظر: الرحلة العياشية: ج2، ص 514.
[2] _ تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، دار الهداية: ج35، ص 512.

خامسا: وظائفه

خَلَف محمد الفكون والده عبد الكريم في جميع وظائفه، وهذه الوظائف هي: الإمامة، والخطابة، والتدريس، ورعاية أوقاف الجامع، وقيادة ركب الحج (التي تولّاها أكثر من أربعين سنة)[1].

يدلّنا على ذلك ما ذكره العياشي في رحلته عند قوله:" وممّن لقيته بطرابلس الشيخ الفقيه، المشارك النبيه سيّدي محمد بن العلامة الفهامة النّاسك الخاشع الجامع بين علمي الظاهر والباطن، سيّدي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون القسمطيني، رضي الله عنه ونفعنا به، قدمها حاجا، وهو أمير ركب الجزائر وقسمطينة وتلك النّواحي، على نهج أبيه... ولم يطلع أميرا إلا في هذه السّنة، وقبل ذلك إنّما كان يطلع بالرّكب والده- رضي الله عنه-، فلمّا توفّي قام ولده مقامه في ذلك"[2].

هذا بالنّسبة لوظيفة قيادة ركب الحج، أمّا باقي الوظائف فقد وردت وثيقتان تنصان على تثبيت محمد الفكون على وظائف أبيه، وهما:

الوثيقة الأولى: "تثبيب محمد الفكون على وظائف أبيه (عام 1074 م):
الحمد لله، ليعلم من يقف على الأمر الكريم إلخ من القواد، والعمال، والخاص، والعام، وجميع المتصرفين في الأحوال ببلد قسنطينة، سدد الله الجميع.
أما بعد، فإن حامله المعظم الفقيه إلخ، الأحسب الأنسب أبي عبد الله محمد بن المرحوم إلخ، الشيخ البركة سيدي عبد الكريم الفكون، نفعنا الله ببركاته إلخ، أنعمنا عليه وجددنا له حكم الأوامر التي بيده لإخواننا الباشاوات المتقدمين قبلنا، بأن يكون في موضع والده المرحوم المذكور إماما مرضيا، وثقة محضيا (كذا)، وخطيبا بالجامع الأعظم، يصلي فيه بالناس الصلوات الخمس مواضبا (كذا) لها، ومحافظا عليها، وملازما لها في أوقاتها، ويخطب فيه

[1] _ انظر: داعية السلفية: ص 71.
[2] _ الرحلة العياشية: ج2، ص 514.

الجمع والأعياد، ويكون جميع تصرف أحباس الجامع المذكور من على داخل البلد المذكور وخارجها على يديه يصرفها في ضروريات الجامع المذكور، في زيت، واستصباح، وحصر ومؤذنين، وحزابين، وكناسين وشعالين، ومستخلف، وجميع ما يحتاج إليه من بناء وترقيع وهدم، وما بقي ينتفع به كما هي عادته السابقة المعلومة، وكما هي عادة والده المذكور وعادة الأيمة المتقدمين قبله، وكما هي عادة أيمة الجزائر المحمية بالله، مع حزمه واحترامه الخ، ولا يقاس بما يقاس به غيره، وكما يحترمون جميع خدام الجامع المذكور مع جملة خماميسه وشركائه بالحرم الدائر بها في ذلك على عادته السابقة المعلومة، وعادة المرحومين أسلافه قبله من غير معارض له في ذلك إلخ، إنعاما تاما وتجديدا مباركا إلخ، بحسب من يقف عليه العمل بما اقتضاه إلخ، وكتب بأمر عبد الله المجاهد في سبيل الله تعالى الأسعد أبي الصدق مولانا إسماعيل باشا، أيده الله، بتاريخ أواسط صفر الخير عام أربعة وسبعين وألف، وبأوله خاتم به اسم إسماعيل بن خليل[1].

الوثيقة ثانية:" في تثبيت محمد الفكون على وظائف أبيه (1075 هـ):

الحمد لله، ليعلم من يقف على كتابنا هذا بمقتضى أمر مولانا الباشا، نصره الله، من القواد إلخ، ببلد قسنطينة إلخ، فإن حامله المعظم الفقيه إلخ، أمير ركب المسلمين، ورقاس رسول رب العالمين السيد المولى، والسند الأعلا (كذا)، الحاج المبرور البركة الشيخ محمد بن المرحوم السيد الحاج عبد الكريم الفكون الخ، جددنا له إن يكون أميرا، مرضيا، وثقة محضيا (كذا) وأمينا زكيا على ركب المسلمين، ورقاس رسول رب العالمين، ينظر في أمورهم وكافة شؤونهم ومآربهم، فعلى كافة أهل ركب المسلمين المذكورين المتوجّهين معه قاصدين البقعة المشرفة، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التّسليم، أن يكون كلّهم عند نظره، وسمعه وطاعته، بحيث لا يخرج أحد منهم عن أمره ونهيه، ويكون مسموع القول عندهم نافذ الحكم فيمن يستحقه منهم، ويجري في ذلك على عادة والده المرحوم المذكور وعادة من تقدّم من المعظمين

[1] _ داعية السلفية: ص227، 228.

السادات، الأبرار، الأجلة، الأطهار، أمراء أركاب المسلمين المتقدمين قبله في أخذ عوائده وفوائده كما هي العادة المعلومة، والطريقة السابقة المعتادة.

وأذنا له بحسب التنفير حيث أراد المسير، لزيارة قبر المصطفى البشير النذير، يؤذن في الناس بالحج بضرب الطبل سعيا لمن أراد يؤدي الفريضة إلى الأماكن العلية الشريفة، لا مانع له في ذلك، لأنه أحق بها لكونه من أهلها، ويقوم بحقها، قال (ص): (لا تعطوا الحكمة لغير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها من أهلها فتظلموهم) إلخ، ماضيا فيما سعى وموصي أتباع طريقة من به افتدى واهتدى، مع الرفق بالرفيق، والشفقة بالمزمل للبيت العتيق، يسير على قدر سيرهم ولا يدني البعض على بعضهم إلخ، قصدنا بهذا إلخ، مع حرمه واحترامه ورعيه وإكرامه وحفظ أجنابه (كذا)، بحيث لا تهتك له حرمة، ولا يهضم له جناب إلخ، وكما يحترمون جميع خدامه وأصحابه، وخمامسيه، وشركائه بالحرم الوافر، وكما أن جميع ما يدخله من باب البلد المذكور أو يخرجه مسرحا من قائد الباب، ولا تهتك له حرمة، ولا يصله أحد بإذاية ولا بمكروه، جريا في ذلك على عادته وعادة أسلافه قبله من غير معارض له، تجديدا تاما إلخ، وكتب عن إذن المعظم مصطفى آغا الجيش المنصورة (كذا) بالله، تعالى، بتاريخ أواخر رمضان عام خمسة وخمسين وألف، وخلفه طابع به ما نصه: طالب اللطف مصطفى بن خليل[1].

سادسا: مؤلّفاته وآثاره

لا يُعرف لمحمد الفكون مؤَلَف غير هذا الذي بين أيدينا، يقول المؤرّخ بلقاسم سعد الله بعد أن ذكر قيام محمد مقام أبيه في جميع وظائفه:"... لكن يبدو أن قوته المعنوية وتأثيره العلمي لم يكن في درجة أبيه الذي نتحدث عنه إذ لا نعرف له تأليفا ولا تذكر له المصادر السياسية مواقف بارزة كالتي كانت لأبيه"[2].

ولعلّ الدكتور بلقاسم سعد الله لم يقع في يده هذا المخطوط، مما حمله على قول هذا الكلام.

سابعا: وفاته

[1] _ داعية السلفية: ص 228، 229، 230.
[2] _ داعية السّلفية: ص 56.

تُوفيّ محمد الفكون –رحمه الله– سنة 1114هـ[1]، ولا يُعرف بالضبط أين دفن، لكن غالب الظنّ أنّه دفن في زاوية العائلة بقسنطينة.

المطلب الثاني: مكانة عائلته

حظيت عائلة الفكون بمكانة مرموقة في سواء العلمية منها، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، وحتى السّياسية، وكان لها وزنها في الجزائر، وخارج الجزائر، وفيمايلي سنتكلم بشيء من البَسط عن هذه المكانة.

أوّلا: المكانة العلمية:

عائلة الفكون من العائلات التي ذاع صيتها في قسنطينة وانتشر، وعرف قدر أفرادها واشتهر، فهي أصيلة تظافرت بذلك الأنباء وتواتر الخبر؛ إذ تعود أصولها إلى القرن السادس من هجرة خير البشر، إنّه: "أبو علي الحسن بن علي بن الفكون القسنطيني" ذكره صاحب عنوان الدراية وحلاه بأوصاف وشيات، تنبئك على عظيم فضله، ورفيع قدره، فهو الأديب ، الشاعر، بل شاعر المغرب الأوسط في وقته[2].

وأشاد بمرتبته، وعلو كعبه ومنزلته في الشعر، والأدب صاحب "**نفح الطيب**"، عندما قال:" حسن بن علي بن عمر الفكون القسمطيني، أحد أشياخ العبدري صاحب الرحلة، له قصيدة مشهورة عند العلماء بالمغرب، وهي من **درّ النظام، وحرّ الكلام**، وقد ضمّنها ذكر البلاد التي رآها في ارتحاله من قسمطينة إلى مراكش" وأوّلها:

ألا قل للسّريّ ابن السّري *** أبي البدر الجواد الأريحي[3]

توفي "**أبو علي**" على رأس الثلاثين، وله نيف وستون سنة[4]،كان حيا سنة 602هـ[5].

---

[1] _ شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية: ص 55.
[2] _ انظر: عنوان الدراية: ص 334.
[3] _ نفح الطيب: ج2، ص 483.
[4] _ انظر: عنوان الدراية: ص334.
[5] _ معجم أعلام الجزائر: ص 253.

فعطاء هذه العائلة لم يتوقف، بل أنجبت رحمها العديد من العلماء المتفننين في العلوم، والمتبحرين في المنقول والمعقول، كيحيى الفكون، قاسم الفكون، عبد الكريم الفكون- والد جد المؤلف-، محمد بن عبد الكريم الفكون- جد المؤلف-، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم- والد المؤلف-.

وسنتكلم عن كل واحد ممن ذكر آنفا، حتى نقف على المكانة الرفيعة للعائلة، على ممّر الأعصار، وتعاقب الليل والنهار، بشيء من الإيجاز غير المخل؛ تحاشيا للإطناب والإكثار.

1. **أبو زكريا يحي بن محمد الفكون**: جد والد عبد الكريم – الحفيد- كان مهتما بالفقهيات، وعنده عناية بالمدونة، حتى إنّه وضع عليها حاشية، ضمنها فوائد لا توجد في غيرها من المطولات، وكان ممن تصدّر للإفتاء، وانتقل إلى تونس واستخلف إمامة جامع الزيتونة، وقتل في وقعة تونس عام 941هـ[1].

فمن خلال ما تقدّم يتضح أن أبا زكريا كان فقيها متقنا، عالما بالمدونة مفتيا.

2. **قاسم بن يحي بن محمد الفكون**: قاضي قسنطينة، وتصدر للتّفسير في زمن كبار العلماء في وقته، وأقروه على ذلك، فقيه، مشارك في عدة علوم، تولى الإمامة، توفي سنة 965هـ[2].
3. **أبو محمد عبد الكريم الفكون**- والد جد المؤلف-: كان معتكفا على الإقراء والتدريس، وممّن يرجع إليه في النوازل، وله دراية بعلم البيان، وكان قوي الحفظ، خطيبا على غير أسوب المتقدمين غالبها من الأحاديث النّبوية، توفي سنة 988هـ[3].
4. **أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الفكون**- جد المؤلف-: كان فقيها، صوفيا، تولى إمامة المسجد الأعظم بقسنطينة بعد وفاة أبيه عبد الكريم، وربّما يرجع إليه في

[1] _ انظر: منشور الهداية: ص41، 42.
[2] _ منشور الهداية: ص 43، 44، معجم أعلام الجزائر: ص 255.
[3] _ منشور الهداية: ص 47، 51.

الإفتاء، توفي أثناء منصرفه من الحج والزيارة في مكان يقع بين مكة والمدينة ومصر يسمى "**المويلح**"، وذلك سنة 1045هـ[1].

5. **شيخ الإسلام أبو محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون**- والد المؤلف-:

لو لمن يكن لآل فكون إلا هذا الحبر لكفاهم فخرا، فهو أبرز شخصية في العائلة، وأكثرهم آثارا، حتى لا تكاد تُعرف أسرة الفكون إلا به، ترجم له العديد في القديم والجديد،

بل ألفت في حياته رسائل[2] وكتب[3]، وها نحن نورد ترجمته وثناء العلماء عليه، تنويها بقدره، واعترافا بفضله، وذكر مؤلفاته، واعطيناها مزيد اهتمام؛ لما ذكرناه آنفا، ولأنّه ذكرت له العديد من المسائل التي أجاب عنها في هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، كما ستتقف عليه في محلّه.

فعبد الكريم الفكون، ولد في قسنطينة سنة 988هـ، وسمّي على جده، لأنه ولد على أثر وفاته، شيخ الإسلام ، أديب قسنطينة، ونحويها ومحدثها، مفتيها وفقيهها، كان عالم المغرب الأوسط في عصره، يقصد في حل المعضلات، وتوجيه الإشكالات، ولي إمارة ركب الجزائر في الحج، توفي سنة 1073هـ[4].

قال عنه معاصره أحمد المقرّي وذلك بعد مراسلة عبد الكريم الفكون له، فقال: " ومنها كتاب وافاني من علم قسمطينة، وصالحها، وكبيرها، ومفتيها، سلالة العلماء الأكابر، ووارث المجد كابراً عن كابر، المؤلف العلاّمة سيدي الشيخ عبد الكريم الفكون".[5]

وممّا قال فيه أيضا -مما ورد في هذا المؤلَّف[1]-

---

[1] _ منشور الهداية: ص 52، شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية: ص43.
[2] _ كما فعل الطالب: حسين بوخلوة في رسالته للماجستير، والتي سماها: **" عبد الكريم الفكون القسنطيني حياته وآثاره"**.
[3] _ كما فعل الدكتور بلقاسم سعد الله في كتابه الموسوم بـ**" شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية"**
[4] _ انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 448، معجم أعلام الجزائر: ص 254 وما بعدها.
[5] _ نفح الطيب: ج2، ص 480.

ودام عبد الكريم فردا *** في العلم والزهد والولاية

فهو الذي حاز خصل سبق *** وصار في ذا الزمان آية

والله يبقيه ذا سموٍّ *** مخلّد الفضل والدّراية

بجاه خير الورى المرَجَّى *** مَن خصّه الله بالعناية

عليه أزكى الصّلاة تترا *** لدى ابتداء وفي نهاية

ولمّا التقى به العيّاشي، وصف لنا من حال الشيخ عبد الكريم وزهده، و وما كان عليه من الانزواء عن الخلق، والأنطواء على النفس، وملازمة الأذكار والأوراد، ومجانبة علوم أهل الرسوم بعدما كان إماما يقتدى به فيها، وله في كثير منها تآليف شهد له فيها بالتقدم أهل عصره، كان إذا ذكر له شيء منها يقول: قرأتها لله وتركتها لله ، وكان كثير التردّد على الحرمين الشريفين مع كبر السن، وضعف الجسم[2].

توفي هذا الإمام تاركا موروثا ثقافيا كبير، وبالاهتمام جدير، نذكر منه:

1. شرح على البسط والتعريف في علم التصريف، للمكودي فرغ من تأليفه سنة 1048هـ(لا يزال مخطوطا) .
2. فتح المولى في شرح شواهد الشريف بن يعلى(مطبوع بتحقيق الدكتور أبو الأنوار بن المختار دحية).
3. رسالة في تحريم الدخان سمّاها: محدَّد السِّنان في نحور اخوان الدخان[3](ورد جزء منها في هذا المخطوط في كتاب الجامع، وذكرها العياشي في رحلته).
4. ديوان في مدح النبي العربي الكريم (صلى الله عليه وسلم) مرتب على حروف المعجم.

---

[1] _ النوازل في الفتوى:

[2] _ انظر: الرحلة العياشية: ج2، ص 514.

[3] _ حققها أبو عبد الرحمن محمود وقد طبعت في كتاب مستقل.

5. فتح الهادي في شرح جمل المجرادي ومخارج الحروف من الشاطبية.

6. منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية(مطبوع بتحقيق الدكتور بلقاسم سعد الله).

7. فتح العلام في ما أشكل وانبهم عن الأفهام(أشار إليه الشيخ عبد الكريم في المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه)[1].

وبعد سرد تراجم لثلّة من أفراد العائلة فإنك ترى أنّها عائلة علم بحقّ، فمنهم المشتغل بالتفسير والإقراء، ومنهم المهتم بالحديث والإفتاء، و بعضهم بعلوم اللغة فكان منهم الأدباء والشعراء، ولقد كان فقيهنا محمد الفكون ذا حظ عظيم؛ إذ حباه الله بهذا الوالد، جامع الطّارف من العلم والتّالد، ولي أن أتمثل بقول المقّري: " فهو العالم الذي ورث المَجد لا عن كَلَالة، وتحقّق الكلّ أنّ بيته شهير الجلالة، بيت بني الفكون، هضاب العلم والوقار والسّكون لازال الخَلَف منهم يُحيُون مآثر السلف"[2].

فلا غرو أنّ من كان في عائلة كهذه، وحباه الله بوالد كعبد الكريم، فسيكون لذلك أثر في تحصيله العلمي ولا شك، وكما يقال: هذا الشبل من ذلك الأسد، فمحمد الفكون أحيا مآثر أسلافه وآبائه، وكان لهم نِعم الخلَف، يعضّد هذا ويقوّيه ما قاله العياشي في رحلته عن فقيهنا محمد الفكون إذ قال: "وممّن لقيته بطرابلس الشيخ الفقيه النّبيه المشارك سيدي محمد"[3]، فنعته بالفقه، والنباهة، والمشاركة في العلوم كحال أبيه عبد الكريم.

فآل الفكون عائلة علم وعلماء، ولهم اهتمام بالكتب وجمع دواوين العلم، يدّل على هذا تملّكهم لمكتبة ضخمة، جمعت بين كثرة الكتب وتنوعها، واختلاف مصادرها ومشاربها، بل يضرب بها المثل في هذا الشّأن، يقول الدكتور بلقاسم سعد الله: "... فعائلة الفكون

1

2

3 _ الرحلة العياشية: ج2، ص 514.

بقسنطينة كانت لها مكتبة ضخمة أصبحت مضرب الأمثال بعد الاحتلال الفرنسي، وهي المكتبة المعروفة باسم حمودة الفكون الذي كان موجودا عند دخول الفرنسيين قسنطينة"[1].

لكن –للأسف الشديد– بيعت هذه المكتبة من طرف بعض أفراد العائلة إثر مداينات وقروض أثقلت كاهلهم، قال بلقاسم سعد الله: " وبعد حوالي خمسين سنة من الاحتلال وجد السيد فانيان بقايا مكتبة الشيخ الفكون، التي كان يضرب بها المثل في الكثرة والتنوع والصيانة، تباع كما قال (بطريقة مؤسفة) وهي طريقة ميزان الورق القديم، وذلك حين اضطر بعض المُدانين من العائلة إلى بيع كمية ضخمة من الكتب بثلاثين فرنكا فقط، أما الباقي فلا حديث عنه، كما يقول فانيان"[2].

ثانيا: المكانة الاجتماعية

تعتبر عائلة الفكون ذا مكانة عريقة ورفيعة من القديم، إذ نوّه بهذا الفضل صاحب عنوان الدّراية عندما ترحم لأبي علي حسن بن الفكون عندما قال: " .... وأصله من قسنطينة من ذوي بيوتاتها، ومن كريم أروماتها..."[3].

وبغض النظر عن كون العائلة ينتهي نسبها إلى الى قبيلة بني تميم العربية أو لا، فهذا لا يؤثر، ولا يقدح ويجرح في منزلة العائلة، فموقعها مرموق، وازدادت مكانتها رفعة وعلوا لما نشأت مصاهرة بينها وبين أشرف وأعرق العائلات القسنطينية، يقول بلقاسم سعد الله: " ... وكانت لعائلة الفكون مصاهرات أيضا مع كبار العائلات الأخرى بقسنطينة، ومن أهمها عائلتا ابن باديس وابن نعمون"[4].

---

[1] _ تاريخ الجزائر الثقافي: ج1، ص 297.

[2] _ **تاريخ الجزائر الثقافي" ج1، ص 302.**

[3] _ عنوان الدّراية: ص 334.

[4] _ شيخ الإسلام : ص 45.

هذا بالنسبة للعائلة، أمّا لو نظرنا إلى الأشخاص فالأمر يطول بنا، لكن لنذكر مثالا واحد فعبد الكريم الحفيد كانت جدّه من قبل أمّه من الأشراف الحَسنيين- وناهيك به شرف-. وتزوج عبد الكريم الحفيد ابنة أحمد بن حسن الغربي، وعائلة الغربي من بيوتات قسنطينة وأشرافها[1].

وهناك أسباب وعوامل عززت هذه المكانة، وأرست قواعدها، من أهمها: امتلاك العائلة لزاوية ومدرسة بقسنطينة[2]، ممّا جعل منها مقصدا لطلاب العلم، وبث الاحترام والتوقير لأفراد العائلة في قلوب العلماء والعامة داخل قسنطينة وخارجها.

أمّا العامل الثاني تولي بعض أفراد العائلة إمارة ركب الحج، وهما عبد الكريم الحفيد، وابنه محمد خليفة له في منصبه، ولا شكّ ما لهذه الوظيفة من البعد الروحي والديني بين سكان قسنطينة، وما لها من أثر في رفع شأن العائلة على المستوى العربي والإسلامي، وأمّا العامل الثالث اسناد منصب مشيخة الإسلام لآل فكون، فذاع صيتهم وشاع، بالإضافة إلى تولي بعض أفرداها القضاء، والتدريس والإفتاء، وتولي الإمامة والخطابة بالجامع الأعظم، عوامل كلها ساعدت على هذا الرّقي، وأصبحت للأسرة مكانتها وكلمتها المسموعة، وحصل لها بذلك امتيازات من أهمها[3]:

1. كل من التجأ إلى العائلة في منزلها أو في غيره، ولو خارج قسنطينة، فهو مصون ولا تسلط عليه عقوبة ولو ارتكب جريمة كبرى.
2. كل من احتمى بشيخ الاسلام ، لا يجوز التعرض له، سواء كان كبيرا أو صغيرا.

وخلاصة الكلام، فعائلة الفكون كانت لها المكانة الرفيعة على المستوى الداخلي -قسنطينة والجزائر-، وعلى المستوى الخارجي- الدول العربية والإسلامية-، بل كانت العائلة هي الأولى

[1] _ المرجع السابق: ص 45.
[2] _ المرجع السابق: ص : 46.
[3] _ شيخ الإسلام: ص 76.

من ناحية النفوذ المعنوي والروحي خاصة في عهد عبد الكريم الحفيد وابنه محمد، يقول بلقاسم سعد الله: " ... ونحن لا نشك في أن هذه الامتيازات جعلت عائلة الفكون العائلة الأولى في البلد من حيث النفوذ الروحي، الذي كان في الحقيقة يعادل النفوذ السياسي إن لم يكن أكثر.."[1]

ثالثا: المكانة الاقتصادية:

ممّا لا شكّ فيه أنّ عائلة الفكون كانت من أغنى العائلات في قسنطينة، يقول بلقاسم سعد الله في هذا الصّدد: " ... ومن أشهر العائلات الغنية في قسنطينة (غنى الأرض وغنى التجارة أو كلاهما) **عائلة الفكون**، وابن البجاوي، وابن جلول، باش تارزي، وابن باديس، وابن حسن، وابن نعمون"[2]، ويقول في موضع آخر: "... ومن المعروف أنّ **عائلة الفكون**، وابن باديس، وابن آفوناس في قسنطينة كانت من العائلات الغنية"[3]، ولم تكن هذه الثروة جديدة على العائلة، بل يعود تاريخها إلى عهود سابقة، لكن ازدادت مع تعاقب الأزمان، ولهذا الثروة عوامل نجملها في مايلي:

1. أوقاف الجامع الكبير، الذي كانوا يتولون فيه الإمامة والخطابة منذ القرن العاشر الهجري(10هـ).
2. منح العائلة فوائد سوق الفواكه والخضر.
3. أخذ عشر ما يستورد إلى المدينة من البضائع كالزرابي والخشب.
4. إعفاء جميع أملاك العائلة من الضرائب والغرامات سواء كانت هذه الأملاك في المدينة أو في الريف.
5. إعفاء العائلة من ضريبة حق دخول المدينة والخروج منها، وحق توفير الطعام والسكن للجنود والموظفين العثمانيين.

---

[1] _ المرجع نفسه: ص 76.
[2] _ التاريخ الثقافي: ج1، ص 302.
[3] _ التاريخ الثقافي: ج1، ص390.

6. إعفاء الخدم الذين يعملون عند العائلة وكذلك رعاتها ومساعدوها والمتصلون بها من الغرامة.

7. امتلاك العائلة للعديد من الأراضي، من ذلك التي اشتراها عبد الكريم الحفيد من بلقاسم بن ناصر العيشاوي.

8. تولّي عبد الكريم الحفيد، وابنه محمد لوظيفة إمارة ركب الحج، وما يسمح لهم من التجارات، وما يدرّ عليهم من الأموال، ممّا لم يكن يحصل لغيرهم[1].

رابعا: المكانة السياسية:

كانت لعائلة الفكون مواقف سياسية عديدة؛ إذ هي العائلة–كما مرّ آنفا– الغنية الثرية، ذات البعد الديني والروحي في قسنطينة وخاصة مع العثمانيين، هذه كانت نتيجة حتمية؛ إذ كل سلطة جديدة كانت تبحث عن المؤيدين والأنصار، من أعيان البلدان والأمصار، فصادف في قسنطينة آل الفكون، أصحاب النفوذ المادي والروحي، والكلمة المسموعة، والمكانة المرموقة فيها، وتبرز هذه المكانة السياسية للعائلة خاصة في جانبَي الصلح وحفظ الأمن والاستقرار في البلاد، ولا يخفى ما لذلك من المصالح الدينية والدنيوية للبلاد والعباد، فلمّا حدثت فتنة قسنطينة سنة 975هـ، توجّه عبد الكريم الفكون الجد إلى باشا الجزائر قصد الصلح، غير أنّ السكان من بعده خلعوا البيعة من العثمانيين، الأمر الذي كاد ينهي حياته من قبل الباشا، ففرّ إلى زوواة، فأرسل في إثره وسجنّه، ثمّ لما تبيّن له الأمر أطلق سراحه، وأكرمه[2].

وكان لعبد الكريم الحفيد دور مهمّ في إرساء قواعد الأمن والاستقرار، وإطفاء نار الفتنة والدمار، ذلك نتيجة مواقفه اتجاه الثورات الداخلية كثورة الذواودة، التي وقف فيها إلى جانب السلطة الحاكمة، والحاكم الشرعي، يقول بلقاسم سعد الله عن هذه الثورة: " من أعنف

[1] _ انظر: شيخ الإسلام: ص 46،53، 75.
[2] _ منشور الهداية: ص 46، شيخ الإسلام: ص 41.

الثورات التي وقعت ضد العثمانيين في إقليم قسنطينة، وهي تشبه في اتساعها وموقعها ثورة 1871م ضد الفرنسيين، رغم أن الأولى أطول عمرا، وقد تدخل لإخماد هذه الثورة باشوات الجزائر وبايات قسنطينة وكثير من الجنود والأسلحة، وهزت هذه الثورة المجتمع والعلاقات العائلية وكشفت عن حقيقة الولاء عند البعض، وزيفه عند البعض الآخر، ووقف العلماء ورجال الدين منها موقفا في الغالب مع السلطة، وعلى رأسهم عبد الكريم الفكون"[1].

وهذه العلاقة الجيدة بين عبد الكريم الفكون والعثمانيين تطوّرت إلى أبعد من ذلك، بعد فشل ثورة الذواودة، إذ وصل الأمر بعد الكريم الحفيد أن يتدخل في تعيين البايات، فهو الذي اقترح على السلطة المركزية في الجزائر اسم باي جديد على قسنطينة فقبلت اقتراحه[2].

ونذكر من المواقف السّياسية أيضا ما فعله محمد الفكون- صاحب النوازل- ، وذلك عندما أراد شاكر باي الانفصال عن السلطة المركزية، وأراد التحصن ببيت الفكون، لكن محمد الفكون سلمّه إلى الباي الجديد وتمّ قتله[3].

وخلاصة القول أنّ هذا الولاء من عائلة الفكون للسلطة العثمانية استمر، ضد الثورات الداخلية، وكذلك ضد العدوان الخارجي -فيما بعد- والمتمثل في المستدمر الفرنسي، هذا الذي جعل فرنسا تلغي منصب ووظيفة " **شيخ الإسلام**" الذي كان للعائلة، ويعتبر من أوائل الإجراءات المتخذة عند احتلالها لقسنطينة.

---

[1] _ شيخ الإسلام: ص 18.
[2] _ شيخ الإسلام: ص 54.
[3] _ انظر: فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة: العنتري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، ص 70.

الفصل الثاني: دراسة المؤلَّف.

المبحث الأوّل: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج مؤلِّفه فيه.

المبحث الثالث: المصادر المعتمدة في الجزء المحقّق.

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب، والمؤاخذات عليه.

المبحث الخامس: دراسة مضمون الكتاب.

المبحث السادس: أهميّة هذه النّوازل.

المبحث السابع: وصف نسخة المخطوط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.

المطلب الأوّل: توثيق عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلِّف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب:

جرت عادة المؤلفين أن يذكروا عناوين مؤلفاتهم في مقدّماتهم التي يستهلّون بها مصنفاتهم، لكن –للأسف الشديد– الدّباجة وخطبة الكتاب الذي بين أيدينا قد ضاعتا، فلم نستطع أن نقف على كلام للمؤلف ينصّ فيه على عنوان كتابه، هذا أولا.

ثانيا بعد أن تعذر علينا معرفة عنوان الكتاب من خلال كلام مؤلفه، يوجد سبيل آخر يمكن تتبعه لمعرفة العنوان، ألا وهو ذكر علماء آخرين للعنوان ونسبته للمؤلِّف، وهذا أيضا متعذّر؛ لأنّ محمد الفكون–كما مرّ بنا– من الأعلام المغمورين الذي لا تكاد تجد له ترجمة كافية وافية سوى السّطر والسّطرين– على أقصى تقدير– فضلا على أن تذكر عناوين كتبه، ونسبتها إليه، لكن يجد الناظر في هذا المخطوط، والمتصفّح للوحاته نفسه أمام أربعة عناوين، قريبة من بعضها البعض، والتي يمكن من خلالها أن نتوصّل إلى العنوان الذي وضعه له مؤلِّفه، وهي كما يلي:

- **الأول**: "النوازل في الفتوى"، وذلك ثابت على الجِلدة الأولى من المخطوط والأخيرة منه.
- **الثاني**: "نوازل الشيخ الهُمام سيدي محمد بن عبد الكريم الفكون"، وهذا ثابت في الصفحة التي تَلِي جِلدة المخطوط.
- **الثالث**: "كتاب النوازل"، الصفحة التي تَلِيها.
- **الرابع**: "النوازل المالكية"، وهذا مُثبَتٌ على حاشية الصفحة الأولى من المخطوط.

وكما هو ملاحظ أنّ جميع هذه العناوين اتفقت واجتمعت على لفظة واحدة وهي كلمة " النوازل"، ندرك من هذا كلّة أنّ الشّق ثابت في العنوان لا محالة.

وقبل أن نختار عنوانا من هذه العناوين، لابدّ من الإشارة إلى شيء مُهم، وهو أنّ العنوان الأول " النوازل في الفتوى" يَبْعد أن يكون هو العنوان الذي وضعه المؤلِّف للمؤلَّفه؛ لأنّ هذا العنوان ثابت على الجلدة الأولى من المخطوطة والأخيرة، ممّا يدلّنا على أنّه من صنيع من جلّد الكتاب؛ إذ لو دققت النّظر تجد العنوان أُثبت على قطعة من الجلد، وتمّ إلصاقها على ظهر المخطوط هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف المداد، وطريقة رسم الحروف، فمثلا: الفاء في كلمة: "الفقون"[1] ترسم بوضع النقطة في الأسفل، بينما نجدها في هذا العنوان وقد وضعت النقطة من فوق على الطريقة الحديثة، وغالب الظّن أنّ هذا العنوان أثبت زمن تملّك منيرة الفكون لهذا المخطوط؛ للتّشابه في رسم الحروف بين العنوان، وبين ما كتبته منيرة الفكون عند تملّكها للكتاب، ممّا يدلنا أنّهما كتبا في عصر واحد.

شيء آخر نعزّز به ما ذهبنا إليه من استبعاد هذا العنوان؛ أنّك لو نظرت إلى العناوين الثلاثة الأخرى تجدها متقاربة جدا، في حين هذا العنوان يختلف عنها.

وبعد هذا كلّه فالعنوان المختار لهذا الكتاب هو: **"نوازل محمد ابن الفكون المالكي القسنطيني"**، فهو أحرى بالتثبيت وأولى من باقي العناوين، وذلك لأمرين:

1. أنّ الناسخ هو ابن المؤلف كما ورد في الصفحة التي تلي الجدة من المخطوط " نوازل الشيخ الهُمام سيدي محمد بن عبد الكريم الفكون يملّها على ابنه"، وهو أعلم بمؤلَّف والده.
2. أنّ هذا الشّق متفق عليه بين جميع العناوين السابقة- كما تقدّم-.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف:

كما تقدّم بيانه قبل قليل فإنّ الديباجة هي المصدر الأول التي يمكن الرّجوع إليه في نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وكذا معرفة منهج المؤلِّف، وعنوان المؤلَّف، بيد أنّ الديباجة في هذا

[1] _ بالقاف المعقودة؛ لأنّها هي الواردة على الجلدة، وليست بالكاف.

المخطوط ضاعت، إلا أنّ هذا لا يمنع من نسبة الكتاب إلى محمد الفكون، بل يوجد أمور نستطيع من خلالها أن نجزم ونقطع بنسبة هذا المؤلَّف إلى محمد الفكون، وهي:

أولا: نجد المؤلِّف –رحمه الله– يذكر رسوما وأسئلة لأفراد العائلة أجابوا عنها أو وجّهوها إلى غيرهم من العلماء، من ذلك قوله في إحدى المسائل: " أُثْبِت ها هنا رُسوما جمَّة، وسؤالا للجدِّ العبد الفقير إلى الله محمّد بن عبد الكريم الفكّون دَفين قَلعة المُويلَح –رحمه الله– أجاب عنها الشيخ الفقيه الإمام، العالم العلّامة المُفْتي بحظرة تونس المحَمِية –المرحوم بكَرَم الله– أبي عبد الله محمد المسراتي –تغمّده الله برحمته–." و محمد الفكون هذا هو فعلا جد محمد– صاحب النوازل–؛ لأنه والد شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون كما تقدّم عند تعريفنا بالعائلة وأفراده.

كذلك أيضا قوله في إحدى النوازل: " وسئل الجد الصالح أبو محمد عبد الكريم والد الجد محمد دفين قلعة المويلح–رحمه الله–" هذا بالنسبة لأجداده.

ونجده كذلك يورد أسئلة وجهت إلى والده؛ إذ كثيرا ما نجده يقول: " وسئل الوالد –رحمه الله– "، ونحن نورد منها نصوصا واضحة جدا لا تترك مجالا للشّك في نسبة الكتاب إلى محمد الفكون، منها:

1. التصريح باسم الوالد من قبل السائل جاء في إحدى المسائل:

"وسئل الوالد –غفر الله له–

ونص السؤال: الحمد لله، وصلى الله على سيّدنا محمد وسلّم تسليما، سؤال للشيخ البركة سيّدي **عبد الكريم الفكون**؛ ليَتَفَضَّل علينا سيّدنا العالم العامل الشّامل الكامل

أبو محمد عبد الكريم القسنطيني –خلّد الله مآثره– بعد السلام عليكم والرحمة والبركة بالجواب عن مسألة"[1].

2. المؤلِّف– رحمه الله– يورد مسائل، أو مؤلّفات وينسبها إلى والده نذكر منها:

- ذكره الخلاف الذي وقع بين عبد الكريم الفكون– والد المؤلف – وأحمد المقرّي[2]، والقصة ثابتة ذكرها عبد الكريم الفكون نفسه في كتابه منشور الهداية[3].
- قوله :" قال الوالد– رحمه الله وغفر له– في تأليفه: مُحَدَّدُ السِّنَان في نُحُور إخوان الدُّخان"[4]، وهذا الكتاب ثابت نسبته لعبد الكريم الفكون، وقد ذكرها العياشي في رحلته[5].
- قوله:" مسألة: قال الوالد –رحمه الله–:

لفظ أبي بكر الصّديق رضي الله عنه لَهَج النّاس فيه بفتح الباء من بَكر، وكان صدر منّي بحث في تأليفنا: "فتح المولى في شرح شواهد الشريف ابن يعلى"[6] ، وهذا التأليف ثابت نسبته لعبد الكريم الفكون والد المؤلف.

- قوله: "وسئل الوالد– رحمه الله– عن مسائل يفهم مضمونها من جوابه. بعدها أورد جواب الوالد إلى حين قوله... وقد ذكرنا الدّليل عليه في سؤال وَرَدَ علينا به من بعض النّاس، وأودعناه تأليفنا منشور الهداية"[7] ومنشور الهداية مشهور ثبوت نسبته لعبد الكريم الفكون والد المؤلِّف.

---

[1] _ انظر: النوازل المالكية: ؟؟؟
[2] _ انظر: النوازل المالكية: ص ؟؟؟
[3] _ انظر: منشور الهداية: ص 227 وما بعدها.
[4] _ انظر: النوازل المالكية: ؟؟؟
[5] _ انظر: الرحلة العياشية: ج 2، ص 521 وما بعدها.
[6] _ انظر: النوازل المالكية: ؟؟؟؟
[7] انظر: نوازل محمد بن الفكون: ص؟؟؟

وما قدمناه آنفا يعتبر من أقوى الأدلة والركائز التي نعتمد عليها في نسبة الكتاب إلى مؤلّف، وهناك أدلة أخرى نذكرها تأكيدا .

ثانيا: من عادة المؤلّفين أو النّساخ أن يكتبوا اسم الكتاب، واسم صاحبه على الجلدة، ولقد نسب هذا الكتاب إلى محمد الفكون، و أثبت ذلك على جلدتي المخطوط الأولى والأخيرة منه، حيث كتب عليهما:" كتاب النوازل في الفتوى للعالم سيّدي محمد الفقون (LEFGOUNE) ابن عبد الكريم الفقون (LEFGOUNE) التّميمي".

ثالثا: التّملكات التي أثبتها كل من بلغه الكتاب من أفراد العائلة، حيث ورد فيها التّنصيص على نسبة الكتاب إلى محمد الفكون، وعددها صفحتان وردتا في أول المخطوط.

الأولى وفيها: "نوازل الشيخ الهُمام سيدي محمد بن عبد الكريم الفكون _رضي الله عنه ونفعنا به_ يُملِها على ابنه.

انتقلت بعون الله إلى أبناءه المسمى، ابنو الشيخ الفقون(LEFGOUNE) الحسن ابن محمد

انتقل إلى حفيدته منيرة ابن الشيخ الفقون (LEFGOUNE) بن علاوة بن الحسن بن محمد."

الثانية وفيها: "كتاب النوازل، للعالم العلّامة المدرس المفتي الشيخ سيّدي محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم التّميمي _رضي الله عنه ونفعنا به آمين _، وقد ضاع أول الخطبة، ورقة واحدة لا غير، والله الموفق، هذا بخط يد ابنه سيد محمد _رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم آمين_."

رابعا: نسبة الكتاب للمؤلف من قبل الناسخ، حيث ورد في حاشية الصفحة الأولى من المخطوط: " الحمد لله، دخل هذا الكتاب المبارك، المسمَّى بالنوازل المالكية، للشيخ المفتي سيِّدي محمد الفقون(LEFGOUNE)[1]".

من هذا كلّه فلا غَرْوَ من ثبوت نسبة الكتاب إلى محمد الفكون- رحمه الله-

[1] _ النوازل المالكية: ؟؟؟

المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج مؤلِّفه فيه.

المطلب الأوّل: موضوع الكتاب.

المطلب الثاني: منهج المؤلِّف في الكتاب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج مؤلّفه فيه.

المطلب الأول: موضوع الكتاب.

يتلخّص موضوع الكتاب في فن من فنون الفقه، تعدّدت تسميّاته وإن كان معناه واحد- تقريبا- ، فيطلق عليه النوازل، أو الأجوبة، أو الفتاوى، أو المسائل، أو الأقضية، وهي تهتم بقضايا نزلت في تلك الفترة الزمنية، وأجاب عنها ثلّة من علماء ذلك العصر، وأزالوا إشكالها وغموضها، وبيّنوا حكم الشرع فيها، وهذا الذي فعله محمّد الفكون- رحمه الله- فقد جمع لنا باقة من النّوازل التي عرضت لعلماء وفقهاء قسنطينة فأجابوا عنها، متبعا في ذلك ثلة ممّن صنّف وألّف على هذه الطريقة نذكر منهم على سبيل التمثيل والتّبين، لا على سبيل الحصر والقصر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي المتوفى سنة (514هـ)، جامع نوازل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبرزلي المتوفى سنة (841هـ)، الدّرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني المتوفى سنة (883هـ)، كتاب الأجوبة لابن عظوم كان حيا سنة (1009هـ)، وممّن تبع المؤلف في التأليف في هذا الفن عيسى العلمي المتوفى (قرن 12هـ)، وكذلك محمد المهدي الوزاني المتوفى سنة(1342هـ) في كتابه النوازل الصغرى المسماة: المنح السامية في النوازل الفقهية، و النوازل الكبرى المسماة: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب.

و الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه لا يحتوي على مقدمّة، ولا على خاتمة، وإنّما قسّمه المؤلف إلى أقسام كلّ قسم احتوى مسائل، وهي كالآتي:

1. مسائل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام.
2. مسائل النكّاح، والطّلاق، والخلع، والعدّة، والنّفقات.
3. مسائل البيوع، والصّرف، والشفعة، والقسمة، و الاستحقاق.
4. مسائل الشركة، والوديعة، والعارية، والقراض، و الصّلح، و الغصب.

5. مسائل الأكرية، والإجارة، والرّهون.

6. مسائل الهبة، والصّدقة، والوصايا، والحبس.

7. مسائل القضاء، والشهادات، والمواريث، والزنا، والسرقة، والجماج

8. كتاب الجامع

المطلب الثاني: منهج المؤلِّف

محمد الفكون– رحمه الله– لم نجد له تنصيص وذكر لمنهجه في كتابه، وإن كان ذكره في الديباجة فقد ضاعت–كما تقدّم ذكره–، ومن خلالها دراستنا واشتغالنا على هذا المخطوط يمكن تحديد منهج مؤلِّفه الذي سلكه واحتذاه، فمنهجه أقرب ما يكون إلى طريقة الونشريسي– رحمه الله– في كتابه المعيار المعرب[1]، ويتلخّص منهجه في النقاط الآتية:

- رتّب كتابه على الأبواب الفقهية بدءا بالطهارة والصلاة وسائر العبادات ثم اتبعها بالأنكحة و البيوعات، ثم التّبرعات، فالقضاء والشهادات، ثمّ ختمه بكتاب الجامع.
- اهتم بجلب فتاوى علماء عصره وبلده، وعلى رأسهم أفراد أسرته كعبد الكريم الفكون (الجد)، وابنه محمد(جد المؤلِّف)، ووالده شيخ الإسلام عبد الكريم(الحفيد)، وكذلك شيخ الإسلام عمر الوزان، وسعيد قدورة، و يحي المحجوب وغيرهم.
- يورد جواب العالم على النازلة، ثمّ يردفه بأجوبة العديد من العلماء، من مقرر ومعزّز، وموجّه.

[1] ـ وذلك عند قوله في مقدّمة الكتاب: " وبعد فهذا كتاب سمّيتُه بالمعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء أفريقية، والأندلس والمغرب، جمعتُ فيه من أجوبة متأخّريهم العصريين، ومتقدّميهم، ما يعسُر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لِتَبدُّده وتفريقه، وانبهام محلّه وطريقه، رغبة في عموم النّفع به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورَتَّبْتُه على الأبواب الفقهية؛ ليسهل الأمر فيه على النّاظر، وصرّحت بأسماء المفتين، إلا في اليسير النّادر، ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سببا من أسباب السعادة، وسَنَنا مُوصلا إلى الحسنى والزيادة، وهو المسؤول عزّ وجلّ في أجزل الثواب، وإصابة صوب الصواب". المعيار المعرب: ج1، ص 1.

- نسخ الأسئلة، والوثائق، و الأجوبة كما ذكرها أصحابها، ممّا يدلّك على تحرّيه وأمانته العلمية.
- في بعض الأحيان يختصر السّؤال، ولا يورده أصلا، خاصة المسائل التي أجاب عنها والده، فتجده يقول: " سئل الوالد– رحمه الله– عن مسألة يفهم مضمونها من جوابه".
- اعتماد المفتين الذين نقل فتاويهم على **أمهات** كتب المذهب كتهذيب المدونة للبرادعي، المختصر الفرعي لابن الحاجب، مختصر خليل، الشامل لبهرام، البيان والتحصيل لابن رشد، وغيرها ممّا ستأتي مستوفية عند ذكرنا لمصادر الكتاب.
- السّمة الغالبة على المفتين والمجيبين على هذه النوازل هي نقل الأحاديث بالمعنى، وكذلك كلام الشيوخ.
- دقة المفتين في عزو الأقوال إلى أصحابها، والنّقولات إلى مظانها إلا في اليسير النادر الذي لا يسلم منه أحد.

المبحث الثالث: المصادر المعتمدة في الجزء المحقق

المطلب الأوّل: المصادر الفقهية المالكية المعتمدة.

المطلب الثاني: المصادر الأخرى.

الفرع الأوّل: كتب التفسير، وعلوم القرآن.

الفرع الثاني: كتب الحديث، وشروحه.

الفرع الثالث: كتب العقيدة.

الفرع الرابع: كتب أصول الفقه، وقواعده.

الفرع الخامس: كتب المذاهب الفقهية غير المالكية.

الفرع السادس: كتب علوم اللغة.

الفرع السابع: كتب المواعظ والحِكم.

الفرع الثامن: كتب أخرى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البحث الثالث: المصادر المعتمدة في الجزء المحقق

المطلب الأول: المصادر الفقهية المالكية المعتمدة

وجعلنا ذلك في جدول، ذكرنا فيه المفتين، والمصدر مع مؤلِّفه، وعدد الإحالات

الكتاب	المفتي عدد الإحالات / المؤلف	عبد الكريم الفكون الجدّ	أبو عبد الله المسراتي	محمد بن أبي القاسم	عمّار بن داود	يُوسف الغمري	عمر الوزّان	محمد الخزرجي
التهذيب	البراذعي(ت 466هـ)	2	1	/	/	/	/	/
التقييد على المدونة	أبو الحسن الصُّغَيِّر(ت719هـ)	1	/	/	/	/	/	/
عِقد الجواهر الثمينة	ابن شاس(ت 616هـ)	1	2	/	/	/	/	/
مختصر خليل	خليل بن إسحاق(ت 767هـ).	1	/	/	/	/	1	/
مختصر البرزلي	البوسعيدي(ت بعد826 هـ)	/	1	/	/	/	/	/
الشرح الكبير	بهرام(ت805 هـ)	/	1	/	/	/	/	/
المختصر الفقهي	ابن عرفة(ت 716هـ)	/	1	/	/	/	2	/

النهاية والتمام	المُتَيْطِيّ(ت 570هـ)	/	1	/	/	1	/	/
الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام	القرافي(ت 684 هـ)	/	2	/	/	/	/	/
تبصرة الحكام	ابن فرحون(ت799 هـ)	/	3	/	/	/	/	/
نوازل الأحكام	البرزلي(ت 841 هـ)	/	5	/	/	/	/	/
المدونة الكبرى	مالك بن أنس(ت179 هـ)	/	2	/	/	/	1	/
الوثائق المختصرة	الغرناطي(ت 579 هـ)	/	1	/	/	/	/	
الجامع	ابن يونس(ت 451هـ)	/		/	/	/	1	/
النوادر والزيادات	ابن أبي زيد (ت 386هـ)	/	/	/	/	/	1	/
تكميل التقييد وتحليل التقعيد	ابن غازي(ت919 هـ)	/	1	/	/	/	1	/
برنامج الشوارد	ابن عظوم(ت1009 هـ)	/	1	/	/	/	/	/
مذاهب الحكام في نوازل الأحكام	عياض (ت544 هـ)	/	1	/	/	/	/	/
فتاوى ابن رشد	ابن رشد (ت 595هـ)	/	1	/	/	/	/	/
الشامل في فقه الإمام مالك	بهرام(ت 805هـ)	/	/	/	/	/	1	/
المقدمات الممهدات	ابن رشد(ت520 هـ)	/	/	/	/	/	1	/
الإعلام بنوازل الأحكام	ابن سهل(ت486 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الفائق في معرفة الوثائق	ابن راشد(ت736 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
البيان والتحصيل	ابن رشد(ت 595هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الاتقان والإحكام	ميّارة(ت 1072 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
شرح الرسالة	القلشاني(ت 863 هـ)	/	/	/	/	/	/	/

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تحفة الحكام	ابن عاصم(ت 829هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الذخيرة	القرافي(ت 684 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
شرح الرسالة	ابن ناجي(ت837 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
المهذب	المازري(ت 536هـ)	/	/	/	/	/	/	/
نوازل الشعبي	الشعبي(ت 494 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
تكملة الونوغي	المشدالي(ت 866 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
شرح التلقين	المازري(ت 536 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الطرر على المدونة	الورياغلي(ت 683 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
التوضيح	ابن الحاجب(ت 646هـ)	/	/	/	/	/	/	/
إيضاح المسالك	القلشاوي(ت 902 هـ)	/	/	/	/	/	/	/

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكتاب	المفتي عدد الإحالات / المؤلف	سعيد قدورة	حميدة بن باديس	محمد بن الحسن	يحيى المحجوب	محمد بن عبد الهادي	أبو عبد الله محمد الكماد	أبو الحسن علي المرواني
التهذيب	البراذعي(ت 466هـ)	/	/	/	5	/	/	/
التقييد على المدونة	أبو الحسن الصُّغَيِّر(ت719هـ)	/	/	/	/	/	/	/
عِقد الجواهر الثمينة	ابن شاس(ت 616هـ)	/	/	/	/	/	/	/
مختصر خليل	خليل بن إسحاق(ت 767هـ).	/	/	/	1	3	/	/
مختصر البرزلي	البوسعيدي(ت بعد826 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الشرح الكبير	بهرام(ت805 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
المختصر الفقهي	ابن عرفة(ت 716هـ)	/	2	/	3	/	/	/
النهاية والتمام	المُتَيْطِيّ(ت 570هـ)	/	/	/	1	/	/	/
الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام	القرافي(ت 684 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
تبصرة الحكام	ابن فرحون(ت799 هـ)	/	/	/	1	/	/	/
نوزال الأحكام	البرزلي(ت 841 هـ)	/	/	/	2	/	/	/
المدونة الكبرى	مالك بن أنس(ت179 هـ)	/	/	/	2	/	1	/
الوثائق المختصرة	الغرناطي(ت 579 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الجامع	ابن يونس(ت 451هـ)	/	/	/	2	1	/	/
النوادر والزيادات	ابن أبي زيد (ت 386هـ)	/	/	/	1	/	/	/
تكميل التقييد وتحليل التقعيد	ابن غازي(ت919 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
برنامج الشوارد	ابن عظوم(ت1009 هـ)	/	/	/	/	/	/	/

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مذاهب الحكام في نوازل الأحكام	عياض (ت544 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
فتاوى ابن رشد	ابن رشد (ت 595هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الشامل في فقه الإمام مالك	بهرام(ت 805هـ)	/	/	/	/	/	/	/
المقدمات الممهدات	ابن رشد(ت520 هـ)	/	/	1	/	/	/	/
الإعلام بنوزال الأحكام	ابن سهل(ت486 هـ)	/	/	1	/	/	/	/
الفائق في معرفة الوثائق	ابن راشد(ت736 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
البيان والتحصيل	ابن رشد(ت 595هـ)	/	/	1	/	3	/	/
الاتقان والإحكام	ميّارة(ت 1072 هـ)	/	/	1	/	/	/	/
شرح الرسالة للقلشاني	القلشاني(ت 863 هـ)	/	/	1	/	/	/	/
تحفة الحكام	ابن عاصم(ت 829هـ)	/	/	1	/	/	/	/
الذخيرة	القرافي(ت 684 هـ)	/	/	2	/	/	/	/
شرح الرسالة	ابن ناجي(ت837 هـ)	/	/	/	/	1	/	/
المهذّب	المازري(ت 536هـ)	/	/	1	/	/	/	/
نوازل الشعبي	الشعبي(ت 494 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
تكملة الوانوغي	المشدالي(ت 866 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
شرح التلقين	المازري(ت 536 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الطرر على المدونة	الورياغلي(ت 683 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
التوضيح	ابن الحاجب(ت 646هـ)	/	/	/	/	/	/	/
إيضاح المسالك	القلشاوي(ت 902 هـ)	/	/	/	/	/	/	/

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكتاب	المفتي عدد الإحالات / المؤلف	أبو الحسن علي الياوراري	سالم السنهوري	عبد الكريم الفكون (الحفيد)	أحمد العبّادي	إبراهيم بن عبد الرفيع	علي بن القاضي جار الله	أبو الحسن الغربي
التهذيب	البراذعي(ت 466هـ)	/	/	1	/	/	/	/
التقييد على المدونة	أبو الحسن الصُّغَيِّر(ت719هـ)	/	/	/	/	/	/	/
عِقد الجواهر الثمينة	ابن شاس(ت 616هـ)	/	/	/	/	/	/	/
مختصر خليل	خليل بن إسحاق(ت 767هـ).	/	/	1	/	/	/	/
مختصر البرزلي	البوسعيدي(ت بعد826 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الشرح الكبير	بهرام(ت805 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
المختصر الفقهي	ابن عرفة(ت 716هـ)	/	/	1	/	/	/	1
النهاية والتمام	المُتَيْطِيّ(ت 570هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام	القرافي(ت 684 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
تبصرة الحكام	ابن فرحون(ت799 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
نوازل الأحكام	البرزلي(ت 841 هـ)	/	/	1	/	/	/	/
المدونة الكبرى	مالك بن أنس(ت179 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الوثائق المختصرة	الغرناطي(ت 579 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الجامع	ابن يونس(ت 451هـ)	/	/	/	/	/	/	/
النوادر والزيادات	ابن أبي زيد (ت 386هـ)	/	/	/	/	/	/	/
تكميل التقييد وتحليل التقعيد	ابن غازي(ت919 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
برنامج الشوارد	ابن عظوم(ت1009 هـ)	/	/	/	/	/	/	/

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مذاهب الحكام في نوازل الأحكام	عياض (ت544 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
فتاوى ابن رشد	ابن رشد (ت 595هـ)	/	/	/	/	/		1
الشامل في فقه الإمام مالك	بهرام(ت 805هـ)	/	/	/	/	/	/	/
المقدمات الممهدات	ابن رشد(ت520 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الإعلام بنوزال الأحكام	ابن سهل(ت486 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الفائق في معرفة الوثائق	ابن راشد(ت736 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
البيان والتحصيل	ابن رشد(ت 595هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الاتقان والإحكام	ميّارة(ت 1072 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
شرح الرسالة	القلشاني(ت 863 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
تحفة الحكام	ابن عاصم(ت 829هـ)	/	/	/	/	/	/	/
الذخيرة	القرافي(ت 684 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
شرح الرسالة	ابن ناجي(ت837 هـ)	/	/	/	/	/	/	/
المهذب	المازري(ت 536هـ)	/	/	/	/	/	/	/
نوازل الشعبي	الشعبي(ت 494 هـ)	1	/	/	/	/	/	/
تكملة الوانوغي	المشدالي(ت 866 هـ)	/	/	/	1	/	/	/
شرح التلقين	المازري(ت 536 هـ)	/	/	/	/	/	/	1
الطرر على المدوّنة	الورياغلي(ت 683 هـ)	/	/	1	/	/	/	/
التوضيح	ابن الحاجب(ت 646هـ)	/	/	1	/	/	/	/
إيضاح المسالك	القلتاوي(ت 902 هـ)	/	/	/	/	/	/	/

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الكتاب	المفتي عدد الإحالات / المؤلف	محمد بن القاسم	نعمون	يوسف الدميري	بركات بن أحمد البابديسي	علي الأجهوري
التهذيب	البراذعي(ت 466هـ)	/	/	/	/	/
التقييد على المدونة	أبو الحسن الصُّغَيِّر(ت719هـ)	/	/	/	/	/
عِقد الجواهر الثمينة	ابن شاس(ت 616هـ)	/	/	/	/	/
مختصر خليل	خليل بن إسحاق(ت 767هـ).	/	1	/	/	/
مختصر البرزلي	البوسعيدي(ت بعد826 هـ)	/	/	/	/	/
الشرح الكبير	بهرام(ت805 هـ)	/	1	/	/	/
المختصر الفقهي	ابن عرفة(ت 716هـ)	/	/	/	/	/
النهاية والتمام	المُتَيْطِيّ(ت 570هـ)	/	/	/	/	/
الإحكام في تميز الفتاوي عن الأحكام	القرافي(ت 684 هـ)	/	/	/	/	/
تبصرة الحكام	ابن فرحون(ت799 هـ)	/	/	/	/	/
جامع نوزال الأحكام	البرزلي(ت 841 هـ)	/	/	/	1	/
المدونة الكبرى	مالك بن أنس(ت179 هـ)	/	/	/	/	/
الوثائق المختصرة	الغرناطي(ت 579 هـ)	/	/	/	/	/
الجامع	ابن يونس(ت 451هـ)	/	/	/	/	/
النوادر والزيادات	ابن أبي زيد (ت 386هـ)	/	/	/	/	/
تكميل التقييد وتحليل التقعيد	ابن غازي(ت919 هـ)	/	/	/	/	1
برنامج الشوارد	ابن عظوم(ت1009 هـ)	/	/	/	/	/

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مذاهب الحكام في نوازل الأحكام	عياض (ت544 هـ)	/	/	/	/	/
فتاوى ابن رشد	ابن رشد (ت 595هـ)	/	/	/	/	/
الشامل في فقه الإمام مالك	بهرام(ت 805هـ)	/	/	/	/	/
المقدمات الممهدات	ابن رشد(ت520 هـ)	/	/	/	/	/
الإعلام بنوزال الأحكام	ابن سهل(ت486 هـ)	/	/	/	/	/
الفائق في معرفة الوثائق	ابن راشد(ت736 هـ)	/	/	/	/	/
البيان والتحصيل	ابن رشد(ت 595هـ)	/	1	/	/	/
الاتقان والإحكام	ميّارة(ت 1072 هـ)	/	/	/	/	/
شرح الرسالة	القلشاني(ت 863 هـ)	/	/	/	/	/
تحفة الحكام	ابن عاصم(ت 829هـ)	/	/	/	/	/
الذخيرة	القرافي(ت 684 هـ)	/	/	/	/	/
شرح الرسالة	ابن ناجي(ت837 هـ)	/	1	/	/	/
المهذب	المازري(ت 536هـ)	/	/	/	/	/
نوازل الشعبي	الشعبي(ت 494 هـ)	/	/	/	/	/
تكملة الوانوغي	المشدالي(ت 866 هـ)	/	/	/	/	/
شرح التلقين	المازري(ت 536 هـ)	/	/	/	/	/
الطرر على المدوّنة	الورياغلي(ت 683 هـ)	/	/	/	/	/
التوضيح	ابن الحاجب(ت 646هـ)	/	/	/	/	1
إيضاح المسالك	القلتاوي(ت 902 هـ)	/	1	/	/	/

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: المصادر الأخرى

أوّلا: كتب التفسير، وعلوم القرآن

1. المحرر الوجيز
2. الجواهر الحسان.
3. المجيد في إعراب القرآن المجيد .
4. الجامع لأحكام القرآن.
5. تنبيه العطشان على مورد الظمآن في رسم القرآن
6. الذهب الإبريز في تفسير القرآن العزيز: الثعالبي
7. مفاتيح الغيب: الرازي.
8. العقيلة

ثانيا: كتب الحديث، وشروحه.

1. سنن الترمذي
2. سن ابن ماجه
3. سنن الدارقطني
4. مسند البزّار
5. مكمل إكمال الإكمال مطبوع بهامش إكمال إكمال المعلم: محمد السنوسي.
6. فتح الباري لابن حجر
7. المنهاج شرح صحيح مسلم ين الحجاج للنووي
8. إكمال الإكمال محمد الأبيّ

9. التمهيد لابن عبد البر
10. الاستذكار لابن عبد البر
11. عارضة الأحوذي لابن العربي

ثالثا: كتب العقيدة

1. العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية: أبو عمرو السلالجي.
2. شرح معالم الأصول لابن التلمساني
3. المقترَح
4. شرح أم البراهين: أبو عبد الله السنوسي.
5. عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة التوحيد: السنوسي.
6. المباحث المشرقية: الفخر الرازي.
7. الملخص/ الرازي.
8. طوالع الأنوار مع مطالع الأنظار: البيضاوي.
9. الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني.
10. بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب: ابن زكري التلمساني.
11. المواقف للايجي.

رابعا: كتب أصول الفقه، وقواعده

1. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: حلولو
2. تشنيف المسامع: الزركشي.
3. الفروق للقرافي.
4. ادرار الشروق ابن الشاط.
5. قواعد الصغرى ابن عبد السّلام.

6. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.
7. الكليات الفقهية للمقّري
8. شرح التنقيح للقرافي.

خامسا: كتب المذاهب الفقهية غير المالكية

1. الوجيز للأبي حامد الغزالي.

سادسا: كتب علوم اللغة.

1. المفصّل في صنعة الإعراب للزّمخشري.
2. كافية ابن الحاجب.
3. المحصول في شرح الفصول لابن اياز.
4. شرح المفصّل لابن يعيش.
5. شرح التصريح على التوضيح.
6. قطر الندى وبل الصدى لابن هشام.
7. مختصر التلخيص للتّفتازاني.
8. مختصر التلخيص مطبوع مع شروح التلخيص ليعقوب المغربي.
9. ألفية ابن مالك.

سابعا: كتب المواعظ والحِكم

1. بهجة النفوس وتحليَها بمعرفة ما لها وما عليها لابن أبي جمرة.
2. التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة لأبي عبد الله القرطبي.
3. العلوم الفاخرة للثعالبي.
4. الحكم العطائية لابن عطاء الله السكندري.
5. أحوال يوم القيامة للقرطبي

ثامنا: كتب أخرى

1. إملاء ابن الصلاح
2. شرح السُّلم المنورق للأخضري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب، والمؤاخذات عليه.

المطلب الأوّل: القيمة العلميّة للكتاب.

المطلب الثاني: المؤاخذات عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب، والمؤاخذات عليه.

المطلب الأوّل: القيمة العلميّة للكتاب

ممّا قرّره أصحاب العقول الراجحة، وذوو الفهوم و الأفكار الناجحة، أنّ شرف العلم بشرف معلومه، وكعب الكتاب يعلو بعلو مضمونه، لذلك اهتم علماؤنا بفقه النوازل فأفردوه بالتأليف، وميزوه بالزبر والتّصنيف؛ وذلك لمكانته العالية، و لقيمته الغالية، فكان من أفضل ما اعتنى به الناس، ومن أشرف ما كتب في قرطاس، وتمكن أهمية وقيمة تأليف ابن الفكون، أنّه ينقل لنا فتاوي علماء وفقهاء- أغلبهم- انقطعت أخبارهم، واندرست آثارهم، وكيف واجهوا المدلهمّات المستجدات، والنوازل المعضلات، التي حلّت بمصرهم، ونزلت في عصرهم؛ إذ حققوا في المناط، وأوثقوها بأحكم رباط، معتمدين على الشرع الحنيف، وتخريجا على أقوال الأئمّة أولي الفضل والتشريف.

وتعتبر هذه النوازل بمثابة الروضة البهيّة، التي اجتمعت فيها المدارس الفقهية؛ أذ نجد فيها أقوال المصريين، والمدنيين، والعراقيين[1]، والمغاربة والأندلسيين.

كذلك حليّت بمسائل ذكرها العلماء ممّا جال في خاطرهم، فاجتهدوا فيها محدثين بنعمة فاطرهم.

و إذا كان الونشريسي اهتم بجمع فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، والمازوني بنوازل مازونة، فالنّاظر في هذه النوازل يجدها حفظت لنا موروثا فقهيا ثقافيا لأمّ الحواضر وعاصمة الشّرق الجزائري قسنطينة، بل إرث نفيس لمعرفة الحالة السياسية، والتاريخية، والاجتماعية في تلكم الحقبة الزمنية؛ لذلك كانت محط انظار الباحثين في هذه المجالات، وعمدتهم في النقل والإحالات.

[1] _ ابن القصار.

المطلب الثاني: المؤاخذات على الكتاب

يوجد بعض المؤخذات على هذا الكتاب نجملها في مايلي:

1. المؤلّف –رحمه الله– اكتفى بالجمع والترتيب فقط، دون أن تكون له إجابة، أو ترجيح، أو تعليق، أو توجيه، بخلاف ما فعله من كتب في النوازل قبله كالونشريسي.
2. وهم بعض المفتين في العزو[1].
3. عدم نسبة بعض المفتين الأقوال لأصحابها[2].
4. الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة عند بعض المفتين[3].
5. وهم بعض المفتين في التشهير[4].

---

[1] _ انظر: مسألة نَقْضُ الحُبْس لِتَقَدُّم الصّدقة عليه: ص ؟؟؟؟، ومسألة بَقَاء الحُبْس في يد محبّسه يُبطله: ص؟؟؟، مسألة يُشترط لقَبول الشّهادة انتفاء التّهمة والعداوة: ص ؟؟؟؟، مسألة وَلاءُ مَن أَسْلَم مِن الذِّمّيّين لِجَمَاعة المسلمين: ص ؟؟؟؟؟.

[2] _ انظر: مسألة: إذا كان السُّفْل حَبْسا، والعُلْو مُلكا: ص ؟؟؟؟

[3] _ انظر: مسألة: شهادة العالم على العالم: ص ؟؟؟، ؟؟؟؟ مرتين، مسألة: معنى حديث: اتّقوا ذي العاهات وأشَرُّهم الأعرج: ص ؟؟

[4] _ انظر: مسألة: شهادة الرّجل لِصِهْره: ص ؟؟؟

المبحث الخامس: دراسة مضمون الكتاب.

المطلب الأول: تصنيف محتوى النوازل.

المطلب الثاني: أسلوب المفتين ولغتهم

الفرع الأوّل: عمر الوزان.

الفرع الثاني: يحي المحجوب.

الفرع الثالث: عبد الكريم الفكون(والد المؤلّف)

المطلب الثالث: تأثر الكتاب ببعض كتب النوازل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس: دراسة مضمون الكتاب.

المطلب الأول: تصنيف محتوى النوازل:

يمكن تصنيف محتوى نوازل ابن الفكون إلى أربعة أقسام:

1. نوازل غير قضائية كنوازل الطهارة، الصلاة، الصوم .

2. نوازل قضائية كنوازل الأنكحة، الأحباس، القضاء والشهادات.

3. شروح وتوجيهات من الكتب المتداولة، أو من الكتاب والسنة، وهذه موجودة بكثرة في كتاب الجامع من هذا المخطوط؛ إذ تارة يوجه تفسير لآية، وأخرى يشرح حديث، ومرة يشرح قول لعالم في كتاب من كتبه أو يوجهه.

4. مناقشات حول فتاوي؛ إذ تجد في كتاب الجامع- أيضا- ردود بعض العلماء على بعض في مسائل علميّة[1] أو عمليّة[2].

المطلب الثاني: أسلوب المفتين ولغتهم:

لا يمكن أن نتطرّق إلى جميع المفتين، لكن لنأخذ عيّنات، ممن كثر ورودهم في هذه المخطوطة، وهم: عمر الوزان، يحي المحجوب، عبد الكريم الفكون.

أوّلا: عمر الوزان

1. لا يطيل الكلام، وينمّق العبارات، والألفاظ، وإنما يغلب عليه الإيجاز، والاقتصار على المهم فقط .

---

[1] _ كرد الشيخ عبد الكريم الفكون الحفيد على الغربي فيما يتعلق بقدرة الله جل وعلا، كما سيأتي في كتاب الجامع.
[2] _ كرد الشيخ عبد الكريم الفكون الحفيد على الأجهوري في مسألة إباحة شرب الدخان.

2. إذا اقتضى الجواب التفصيل والتأصيل، فصّل وأصّل، وأورد كلام أئمة المذهب، ومن سبقه من الفقهاء، ويختار منها ويرجّح .

3. في بعض الأحيان يذكر مشهور المذهب في المسألة المتنازع فيها .

4. له اطلاع واسع في علمي التوحيد والمنطق، يتجلّى ذلك بوضوح عند إزالته أشياء تتوهم في كلام بعض العلماء خاصة السنوسي، وتوجيه بعض الأقوال .

ثانيا: يحيى المحجوب

1. عنده عناية بجلب أقوال أئمة المذهب، والعلماء الذين سبقوه، مع حسن التنزيل لها على الواقعة المسؤول عنها .

2. يغلب عليه الأسلوب الأدبي، والصناعة اللفظية .

3. يعتمد على فتاوي العلماء قبله، إذا كانت النازلتين متشابهتين .

4. إذا سئل عن مسألة أجاب عنها غيره، فإنّه يكتفي بتقرير فتوى المجيب فقط، دون أن تكون له زيادة على ما قاله .

5. يحكي الخلاف في المسألة دون ذكر المشهور من الأقوال في الغالب .

6. في بعض الأحيان يذكر الدّليل من الكتاب والسنة .

7. قد يشير إلى المذاهب الأخرى- مذهب الحنفية خاصة- .

ثالثا: عبد الكريم الفكون- والد المؤلف-:

1. الصناعة اللفظية في بداية الجواب وفي آخره .

2. حكاية الأقوال وعزوها إلى أصحابها، وإلى مظانّها إن وجدت .

3. يورد كلام السائل ثمّ يتعقبّه إن كان مخطئا، ويتبعه بالأدلة ، والنقولات، التي تدعم قوله .

4. يأصّل المسألة، ويورد الأدلة من الكتاب والسنة .

5. يتميّز أسلوبه بالقوة والدّقة في الرد على الخصوم والمخالفين .

6. عنده باع كبير في اللغة وعلومها وخاصة النحو .

7. له عناية بالإشارات خاصة عند شرحه للأحاديث .

8. يورد أقوال العلماء في المسألة المتنازع فيها، ثم يختار منها ويرجّح، وربّما يجتهد ويبدي رأيه الخاص .

المطلب الثالث: تأثر الكتاب ببعض كتب النوازل

لقد تأثر بعض المفتين، واعتمدوا في فتاويهم على ما كتب في كتب النوازل من قبل، وسنورد أمثلة توضح ذلك وتبينه:

فمثلا مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم[1]، هذه تقريبا أخذها المفتي من المعيار المعرب للإمام الونشريسي.

كذلك اعتماد بعض من أجاب عن هذه المسائل على فتاوى البرزلي[2].

[1] _ انظر: ص ؟؟؟

[2] _ انظر: مسألة نَقْضُ الحُبْس لِتَقَدُّم الصّدقة عليه: ص ؟؟؟، مسألة دخول وَلَد البنات في لفظ العَقِب: ص؟؟؟؟، مسألة دخول وَلَد البنات في لفظ العَقِب: ؟؟؟، مسألة ثُبُوت الشَّرف من جهة الأم: ص ؟؟؟

المبحث السادس: أهميّة هذه النّوازل

المطلب الأول: من الناحية العلمية .

المطلب الثاني: من الناحية الاجتماعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث السادس: أهميّة هذه النّوازل

لهذه النوازل أهمية بالغة في عدّة نواحي خاصة العلميّة منها، والاجتماعية.

المطلب الأول: من الناحية العلمية

إنّ النّاظر في هذا الكتاب يجده حوى الكثير من الأمور العلميّة التي طُرحت في تلك الحقبة الزمنية، وكانت متداولة فيها، نجملها في مايلي:

1. تضمّنت هذه النوازل الإشارة إلى بعض الخلافات الكلامية بين الأشاعرة والمعتزلة فمن ذلك ما جاء في إحدى المسائل: "قال الشيخ العارف سيّدي عمر الوزان- رضي الله عنه ونفعنا به-: اختلفوا في قدرة العبد هل تتعلّق بالضدّين أم لا، فذهبت المعتزلة إلى جواز تعلّقها بالضدّين ، وذهب أهل السنّة إلى المنع، وهو مذهب الشيخ الأشعري ، وذهب أبو العباس القلانسي من أهل السّنّة إلى الجواز"

ومن ذلك أيضا ما ورد في مسألة أخرى من هذا المؤلف وهي: " سئل الوالد -رحمه الله- عن القدرة هل تتعلّق بقيام العَرَض بالجوهر أم لا؟

فأجاب: -رضي الله عنه- الحمد لله، والصلاة السّلام على رسول لله هذه المسألة إحدى ثلاث المسائل التي سمّاها المعتزلة الصفات التّابعة للحدوث ، وثانيها قيام التّحيز للجرم ، وثالثها كون العالِم عالما المعلل بالعلم، وزعموا أنّها لا تقع بالقدرة لوجوبها ، وهو مذهب باطل لا تقوم لصاحبه حجّة..."

2. بعض الخلافات بين الأشاعرة والفلاسفة من ذلك ما جاء في إحدى المسائل: " ... والمعوّل عليه في كون الوجود عَين الذات عند المحقّقين هو مذهب الشيخ،

ولا يلزمه الإلزام المذكور؛ لأنّه لا يتمّ إلا على أنّ الوجود مقول على الموجودات بالاشتراك المعنوي، وهو التّواطئ، والشيخ لا يقول به، وإنّما هو مشترك لفظي كالعَين، وفيه كلام طويل عريض عند المتكلّمين على طريق الحكماء، ولكن مذهب الشيخ مختاري اعتمادا على ما ظهر عند المحقّقين، والله أعلم.

ومذهب الفلاسفة كما ذكرت لا شكّ في بطلانه، سيّما قولهم بالوجود المُرسل..."

ومن ذلك أيضا: " الحمد لله، الممكن بعد إبرازه من العدم إلى الوجود في استمرار وجوده زمانين فأكثر مفتقِرٌ إلى الفاعل في إمداده كل لحظة بما يمسك عليه الوجود نعمتان، ما خرج عنهما موجود ولا بد لكل كَوْن منهما: نعمة الإيجاد، ونعمة الإمداد، وهذا متفق عليه عند المتكلّمين، وخالف في ذلك الفلاسفة حتى ارتكب بعضهم في ذلك أمرا شنيعا..."

3. الخلاف بين الأشاعرة و الصوفية من ذلك ما جاء في هذا المؤلف: " ... غير أنّ للعارفين في الوجود مذهب فيه غموض، وعلى تقريره يلزمهم المتكلّمون الاتحاد، ويبرهنون استحالته، ولاشكّ أنّ الاتحاد على ما أورده المتكلّمون وردّدوه محال، وهم لا يقصدون شيئا من ذلك، والله أعلم" .
4. الخلاف بين الأشاعرة و بعض الفرق الأخرى من ذلك ما جاء في هذا الكتاب: " أنّ المراد : ارحموا من أهل الأرض من تستطيعون أن ترحموه من مخلوقاته تعالى برحمتكم المتجدّدة، الحادثة، المخلوقة له تعالى التي تفضّل بها على عبده الذي يريد أن يرحمه، يرحمكم من في السّماء أي: مَن رحمته عامة لأهل السماء الذين هم أكثر، وأعظم من أهل الأرض التي لم يزل متصفا بها، ولا يُفهم من الحديث القول بالتّجسيم كما انتحله جهلة العلم بالأصول من حديث السّوداء ، بل كلاهما لا دلالة فيه على الجهة، ولا عوارضها..."

5. اختلاف الأشاعرة فيما بينهم، من ذلك ما جاء في إحدى المسائل: " ومن مبطلات الكمون والظهور اجتماع الضّدين في المحلّ الواحد في الزمان الواحد، كحركة ظاهرة وسكون كامن أو بالعكس، وهذا دليل من قبل من يقول بنفي الحال كالشّيخ وتابعِيه، ومن يقول بها كالقاضي وتابعِيه..."

ومن ذلك أيضا ما جاء في الكتاب: " ما المعوّل عليه من الأقوال في الوجود هل قول الشيخ الأشعري الذي يرى أنّه عين الوجود، فإذا علمنا وجوده وهو عين ذاته فهل لا يلزم عليه علمنا لحقيقة ذاته؟ أو قول الرّازي الذي يرى أنّه أمر زائد مع أنّه ممّن ينفي الحال..".

6. بعض الخلافات الفقهية خاصة مع الحنفية من ذلك : " والقذف حق للمقذوف، وهل يتعلّق به حق الله تعالى، وهو مذهب أبي حنيفة فلا يسقط ما لله بلِ الحد على المقذوف، ولمالك قولان.."

ومن ذلك ما جاء في مسألة ولاء من أسلم من الذميين فبعد أن ذكر مذهب الإمام مالك قال : " ... قال أبو حنيفة: له أن يوالي من شاء، وإن لم يوالي فولاؤه لمن أسلم على يديه ، واحتجّ بالحديث المذكور..."

7. كذلك بعض الخلافات اللغوية من بينها ماورد في مسألة من المسائل:" وسئل أيضا –رضي الله عنه–: عن قول الشيخ في شرح مقدّماته: وذهب الجاحظ من المعتزلة إلى أنّ الصّدق عبارة من مطابقة الخبر لما في نفس الأمر مع الاعتقاد لذلك ، ثمّ قال: يُشرط في كلّ واحد من الصّدق والكذب شرطين ، ومهما انتفيا أو أحدهما كان الخبر واسطة لا يُوصف بصدق، ولا كذب"[1].

المطلب الثاني: من الناحية الاجتماعية

[1] _ نوال محمد بن الفكون: ص؟؟؟؟

فهذه النّوازل تصوّر لنا الحياة الاجتماعية في تلك الحقبة الزمنية، نلخصها في النّقاط التالية:

1. المكانة التي حظيت بها المرأة في تلك المرحلة الزمنية نجملها في النقاط الآتية:

أ- عدم حرمانها من الإرث جاء في إحدى النوازل: " ... بعد أنْ تُوفي الفقيه الزّكيُّ الأَجَلِّ ، الفقيه المُكرّمُ الأَجَلُّ ، الأَحْسَبُ الأكمَل، الحَظيُّ المَرعِيّ -رحمة الله- تعالى علينا وعليه، وورثَه أولادُه:

أَمَةُ الرّحمن الشّريفةُ أمُّها، وعليٌّ، ومحمّدٌ والدتهما صُوفُ الحَياءِ، ومحمّد و محمّد الشقيقان من أمّ ولده مُباركةٍ الحنّاوية، وأَمَةُ الكريم لا غير..."

ب-إعطائها الحق في التبرع والتّصدّق، جاء في إحدى النوازل: " أَشهَدَت أمة الرّحمن بنت الشيخ الفقيه الزّكي ، المزوار المعظّم، أبي العبّاس بن عبد الجليل المذكورة في الرّسم أعلاه أنّها تصدَّقت على أخيها لأبيها الفقيه الزّكي أبي الحسن عليٍ المذكورُ معها فيه..."

ت-توليها الوصيّة على أقاربها، ورد في إحدى النوازل: " أَشْهَد الفقيه الزّكي الأجل، المُزوار المُعظّم الشّريف الأكمل، الحظي، المرعي، المحترم أبو العباس أحمد ابن الفقيه الأجل، المكرّم الأفضل، الأَحْسَب، الأمجد الحظّي، المقدّس المرحوم أبي عبد الله محمد بن عبد الجليل أنّه رشَّد ابنته المَصونة، الدُّرّة المكنونة أمة الرحمن، وأَطْلَقَها من ثِقَافِ حَجْرِه، وألحقها بالرَّشداء الجائزة أفعالهم، الماضية أقوالهم، وأَشْهَد مع ذلك أنّه أَوْصاها على أولاده الصّغار العاجزين- صانهم الله- عليٍّ ومحمّد"

2. التبرّعات للمساجد والمتمثلة في التحبيس عليها، ورد في إحدى النوازل: " ... فإذا انقرض بنات المحبّس المذكور، وبنات عقبه عن آخر من لم يكن من العَقِب من يرجع نسبه إليه، رجع ذلك لأولاد البنات، رجع ذلك لأولاد فلان ولد شقيقه فلان بن فلان،

ولأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا على الوجه المذكور في أولاد المحبّس وأعقابهم، فإذا انقرضوا عن آخرهم رجع ذلك حبسا بين مسجد فلان وفلان و فلان وفلان..."

3. كان العرف في قسنطينة وقتئذ عدم التحبيس على أولاد البنات جاء في نازلة من هذه النوازل:" الحمد لله يشهد من يَتَسمّى عَقِب تاريخه بأنّ العادة الجارية المستمرّة بقسنطينة المحروسة، أنّ أربابها إذا حبّسوا حبسا على أولادهم وأعقابهم، لا يريدون إدخال أولاد البنات في حبسهم سواء كُرّر لفظ العقب أو لم يُكرَّر، ولا يُعيّنُوهم في لفظ العقِب، ومن أراد منهم إدخال أولاد البنات صرّح بذلك، ولا يكتفي بلفظ مُحتمِل، بل يُصرّح بمقصوده، أو يُعبّر بلفظ النّسل، وإنّما يُعبّر بلفظ العَقِب عند إرادة عدم إدخال أولاد البنات"

4. ظهرت بعض المظاهر السيّئة كشهادة الزور، جاء في إحدى النوازل: " فتعيّن بوجود هذه الوفاة كذب من شهد بالتّعصيب لبيت المال، وتزويرهم وافترائهم على الله، فظهور الزّور مُبْطل للشّهادة، ومُوجِب لنَكَالهم وتَعْزيرهم، والنّداء عليهم أنّ هؤلاء شهود زور فلا تُقبل لهم شهادة حتّى تظهرَ منهم التّوبة، ويرجعوا إلى الأَوْبة" " والصّلاة والسّلام على من حذّرنا وأنذرنا وكرر الانذار، وأعلم بضغطة القبور، وعلى آله وأصحابه كواكب نيّرة وبُدور، وبعد نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بَطن، فقد انعكست الأمور، وصار الموصوف بالعدل مشتهرا بالجَور والزّور، وما ذاك إلا من تجاهر البطّالين بالزّور، وارتكاب المحذور"

5. انتشار الدجل والاحتيال على النّاس، جاء في إحدى النوازل: " سيّدي رضي الله عنكم، وأبقاكم ورحم سلفكم الصالح، الغرض من كمال علمكم، الجواب في شأن رجل ظهر ببلاد الحنانشة ينتسِب إلى جانب الله تعالى، مدعيا كرامات تظهر على يده منها: أنّ من سُرق له شيء من أهل البلاد يأتيه فيقولُ له: سريقتُك عند فلان، ويكون

إظهارها على يده، وتعظّمه العامة لذلك، ومنها أنّه يأتي إلى رجل تكون له زوجة حَسَنة، فيقول له: طلّقها لأتزوّجها، فإن فعلت يكون كذا وكذا لأمر يتوعّده به"

6. انتشار السرقة، ورد في نازلة من هذه النوازل: " وكتب الشيخ أبو عبد الله بن مرابط إلى الوالد –رحمه الله وغفر له –كتاب يستدعي الجواب عن جماعة سرقوا أَفْرادا فأتى إليهم رجل فاشتراهم منهم، وقدم عليهم حرام معيّن"

7. ظهور العداوة الدنيوية بين العلماء، ورد في هذا المخطوط:" بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيّدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا دائما، بعد أن وقعت بين الفقهاء أهل مدينة قسنطينة المحروسة وعُدولها عداوة دنيوية بسبب عرضها وحطامها ، والتَّنافُس فيها، وأورثت بينهم شنآنا ومقاطعة، وتحاسدا وبغضاء، وأفضت بينهم إلى أن انقسم جميعهم"

8. وجود بعض الخلافات بين الشرفاء وغيرهم، جاء في إحدى النوازل:" الحمد لله سيّدي رضي الله عنكم، جوابكم بعد تأمّلكم ما قيّد أعلاه، فإنّ المَقول صدر من الشّريف، ومن العام، وهو مشترك الإلزام فيما بينهما، فهل يلزمهما الحدّ إذا ألزم كلّ واحد خصمه، أو يسقط بإسقاطهما، أو يُلزم الشريف صاحبه الحد ويَسقُط عنه؛ لنسبته للجانب العَلي، أو يكون اللّزوم في حقّ الشّريف آكد.." ؛

9. وجود الرّق في المجتمع القسنطيني، ورد في إحدى النّوازل: " الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، ونفع بكم، ومتّع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم في مسألة وَرَثة ادَّعَو على رجل أجنبيٍّ أنّ لمُوَرِّثهم قِبَله مال له بال، وأنْكَرَهم فيه، ولم يجدوا عليه بيّنة عدا عبدٍ مُعْتَق لمُورِّثهم يشهد لهم بأنّ لعاتِقه المذكور على هذا الرّجل الأجنبي مال" [1]

[1] _ نوزال محمد بن الفكون: ص ؟؟؟

المبحث السّابع: وصف نسخة المخطوط

المطلب الأول: مصدر المخطوط، وتحديد زمان نسخه.

المطلب الثاني: وصف أول الكتاب.

المطلب الثالث: عدد الصفحات المراد تحقيقها.

المطلب الرابع: نوع الخط ولون المداد.

المطلب الخامس: الرسم الذي تبعه الناسخ.

المطلب السادس: المصطلحات الكتابية التي تظهر من خلال المخطوط.

المطلب السابع: وصف النسخة من حيث الكمال والنقص، والتصحيف وعدمه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث السّابع: وصف نسخة المخطوط

المطلب الأول: مصدر المخطوط، وتحديد زمان نسخه.

كتاب النوازل نسخة يتيمة ووحيدة، أملاها محمد الفكون على ابنه، وهي موجودة عند أسرة من أسر الفكون بقسنطينة، نصّ في الورقة الثانية منه على ضياع أوّل الخطبة، وهي ورقة واحدة لا غير، هذه النسخة لم ينص فيها على تاريخ نسخها، لكن يمكن حصر المدة الزمنية التي كتب خلالها هذا المخطوط، وذلك عند رجوعنا إلى الأعلام الذين جلب المؤلِّف أجوبتهم نجد أنّ آخرهم وفاة- ممّن وقفت على تاريخ وفاته- هو: بركات بن أحمد الباديسي المتوفى سنة 1107هـ، حيث قال في إحدى النّوازل: "وأجاب الفقيه الصّالح سيّدي بركات بن أحمد البادسي -رحمه الله-"[1]، وغالب الظنّ[2] أنّ المؤلِّف أثبت هذه الإجابة بعد وفاته؛ لأنّ دأبه أن يستعمل هذه العبارة ترحما على من توفيَ من العلماء كما قال في إحدى النوازل:" وسئل الجد الصالح أبو محمد عبد الكريم والد الجد محمد دفين قلعة المويلح-رحمه الله- "[3]، وعليه يمكن أن نقول أنّ هذه المخطوطة نسخت بين سنتي 1107هـ و 1114هـ- وهي السنة التي توفي فيها المؤّلِّف- .

المطلب الثاني: وصف أول الكتاب

وكما أسلفنا هذا المخطوط ضاعت منه الخطبة، وقبل الولوج في ذكر النوازل وأجوبتها، نجد صفحتين:

- الصفحة الأولى من المخطوط أثبت فيها مايلي:

أولا: عنوان المخطوط، ونسبته للمؤلِّف.

---

1 _ انظر:..؟؟؟

2 _ لاحتمال أن تكون عبارة:"رحمه الله" دعاء له في حياته.

3 _

ثانيا: كون هذا المخطوط من إملاء محمد الفكون على ابنه.

ثالثا: تملّكات هذا المخطوط من أحفاد الشيخ محمد الفكون. ونحن نورد ما جاء في الصفحة الأولى بنصّه:

"نوازل الشيخ الهمام سيّدي محمد بن عبد الكريم الفكون- رضي الله عنه- يمّلها على ابنه.

انتقلت بعون الله إلى أبناءه المسمى ابنو الشيخ الفكون الحسن بن محمد.

انتقلت إلى حفيدته منيرة بن الشيخ الفكون بن علاوة بن الحسن بن علاوة".

أمّا الصّفحة الثانية أثبت فيها مايلي:

أولا: عنوان المخطوط، ونسبته للمؤلِّف.

ثانيا: التّنصيص على ضياع أول الخطبة، وعلى كونها ورقة واحدة لا غير.

ثالثا: وأنّه بخط ابنه محمّد.

ونحن نورد ما جاء في الصفحة الثانية بنصّه:

"كتاب النوازل، للعالم العلّامة المدرس المفتي الشيخ سيِّدي محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم التّميمي -رضي الله عنه ونفعنا به آمين -، وقد ضاع أول الخطبة، ورقة واحدة لا غير، والله الموفق، هذا بخط يد ابنه سيد محمد - رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم آمين-."

المطلب الثالث: عدد الصفحات المراد تحقيقها.

كتاب النوازل المالكية سفر ضخم، نوّع فيه جامعه بين مختلف أبواب الفقه ومسائله وفصوله، بل حتى العقيدة، والتّفسير، والحديث، واللغة ، والمنطق كان لهم حظ منه، فالكتاب يقع في ثمان وثمانين وخمس مائة (588) صفحة، محلّ بحثي منها جزء من كتاب الأحباس إلى آخر الكتاب، وهو الذي عَنْوَنه المؤلّف -رحمه الله- بكتاب الجامع، وبالضبط من الصفحة رقم (402) التي يقول فيها:" أُثْبِت ها هنا رُسوما جمَّة، وسؤالا للجدَّ العبد الفقير إلى الله محمّد

بن عبد الكريم الفكّون دَفين قَلعة المُويلَح –رحمه الله– أجاب عنها الشيخ الفقيه الإمام، العالم العلّامة المُفْتي بحضرة تونس المحَمِية –المرحوم بكَرَم الله– أبي عبد الله محمد المسراتي – تغمّده الله برحمته–." إلى الصفحة رقم (588) التي جاء فيها: " وسئل الوالد عن معنى هذه الأبيات:

ومن ترقّى رأى عُقبى مروءته *** ومن هوى هام في بلوى خطيئته

كلاهما تحت قهر في مشيئته*** حكم من الله عدل في بريته

فرض علينا له التسليم مشترط.

فأجاب – رحمه الله–: الحمد لله، وعليكم السلام ، البيت بتخميسها متوقفة على لغة، وإعراب، ومعنى" إلى آخر جوابه .

أي ثلاث وتسعون (93) صفحة، مقياس الصفحة: 23،7 طولا×17 عرضا، يتراوح عدد الأسطر في الصفحة الواحدة بين(26- 27 سطرا)، في حين عدد الكلمات في السّطر الواحد غالبا يكون بين(9 إلى 14 كلمة).

المطلب الرابع: نوع الخط ولون المداد

كتب هذا المخطوط بخط مغربي واضح ومقروء، حيث كتب النّص باللّون بالأسود، وميزّت بالمداد الأحمر عناوين المسائل كقوله: من مسائل القضاء و الشهادات ، و أسماء المفتين ومن وُجِّه له السؤال، وذلك عند قوله مثلا: وسئل الإمام علم الأعلام المصنّف المدرّس الشيخ سالم بن محمد السنهوري –تغمّده الله برحمته– ، وكذلك لفظ: فأجاب، أو فأجاب رحمه، وتقييدات من اطّلع على الفتوى من العلماء فأقرّها وحكم بصحّتها، أو تعقّب المفتي في جزئية معيّنة، وذلك عند قوله مثلا: وتقيّد بِعَقِبِه، وممّا حَبّره الناسخ بالمداد الأحمر أيضا: الأرقام، والفواصل، ترقيم الرّسوم والمسائل أحيانا، فمثلا قوله: الرّسم الأول، وقوله: المسألة

الثّانية، الخط الذي يجعله فوق بعض الكلمات وذلك عندما يَمُدُّ الناسخ بعض الحروف مثل: قـــال، يجعل خط أحمر أفقيا بين القاف والمد.

المطلب الخامس: الرسم الذي تبعه الناسخ

1. **كتابة التاء المفتوحة مربوطة، مثل الأخت يكتبها: الأخة.**
2. **كتابة التاء المربوطة مفتوحة، مثل وفاة يكتبها: وفات.**
3. **كتابة الألف المقصورة ممدودة، مثل أتى يكتبها: أتا.**
4. **عدم الهمز في آخر الكلمة، مثل شيء يكتبها : شي.**
5. **عدم نقط الياء في آخر الكلمة مثل علي يكتبها: على.**
6. **عدم كتابة الألف الممدودة في وسط الكلمة، فمثلا تعالى يكتبها: تعلى.**
7. **يكتب الظاء ضادا، فمثلا وظيفة يكتبها: وضيفة.**
8. **يكتب الهمزة على الألف على السطر، فمثلا رأى يكتبها: رءى.**
9. **التسهيل فمثلا الأئمة يكتبها الأيمّة.**

وما مرّ سنثبته على ما هو عليه الآن في الكتابة الحديثة.

المطلب السادس: المصطلحات الكتابية التي تظهر من خلال المخطوط

لا شكّ أنّ أي مخطوط لا يخلو من بعض الرّموز والمصطلحات، وكذا الشأن في مخطوطنا، أمّا المصطلحات فلم نجد إلا لفظة" قف"، ممّا يدلنا على أنّ المخطوط قد طُولِع، وقلّبت أوراقه من بعضهم، فوقف على مسائل، أو فوائد، فكتب أمامها لفظة" قف" حتّى يراجعها، أو يَلْفت نظر القارئ إلى هذه الفائدة أوِ المسألة.

أمّا بالنّسبة للرّموز فنجد" التعقيبة"، وهي كتابة الكلمة الأولى من الصفحة الموالية على يسار الصّفحة التي تسبقها، حتّى يتمكّن القارئ من معرفة ترتيب الصفحات.

كذلك رُقِّمت الصفحات بالأرقام الهندية.

كذلك يوجد رمز الإلحاق للكلمات التي نسيها الناسخ، أو شطبها ثم كتبها على الهامش، فيشير إليها؛ لإلحاقها بالأصل.

المطلب السابع: وصف النسخة من حيث الكمال والنقص، والتصحيف وعدمه

تقدّم معنا في وصف الورقة الثانية أنّه تمّ التنصيص على ضياع الخُطبة، وعلى كونها ورقة واحدة لا غير، ولعلّ هذا كان زمن تملّك المخطوطة، لكن خلال مدة اشتغالنا على هذا السِّفر، وجدنا أنّه قد ضاع منه ورقة أخرى[1].

والمخطوطة فيها بعض التصحيفات خاصة في أسماء الرجال[2]، وكذلك بعض الأخطاء النحوية، والصّرفية.

والمخطوطة فيها بياض قدر كلمات، وجمل في بعض الصفحات[3].

---

[1] _ وهي في الجزء الذي حقّقه زميلي أبو حفص بلنوار.

[2] _ وسنشير إلى ذلك في محلّه.

[3] _ أمّا بالنسبة للجمل خاصة في أول الصفحة، لمّا عاينت المخطوط (النسخة الورقية)، فكأنّما قصت بمقص؛ لجعل الأوراق متساوية، فأدّى ذلك إلى قطع جزء من الورقة فيه سطر كامل من المخطوط.

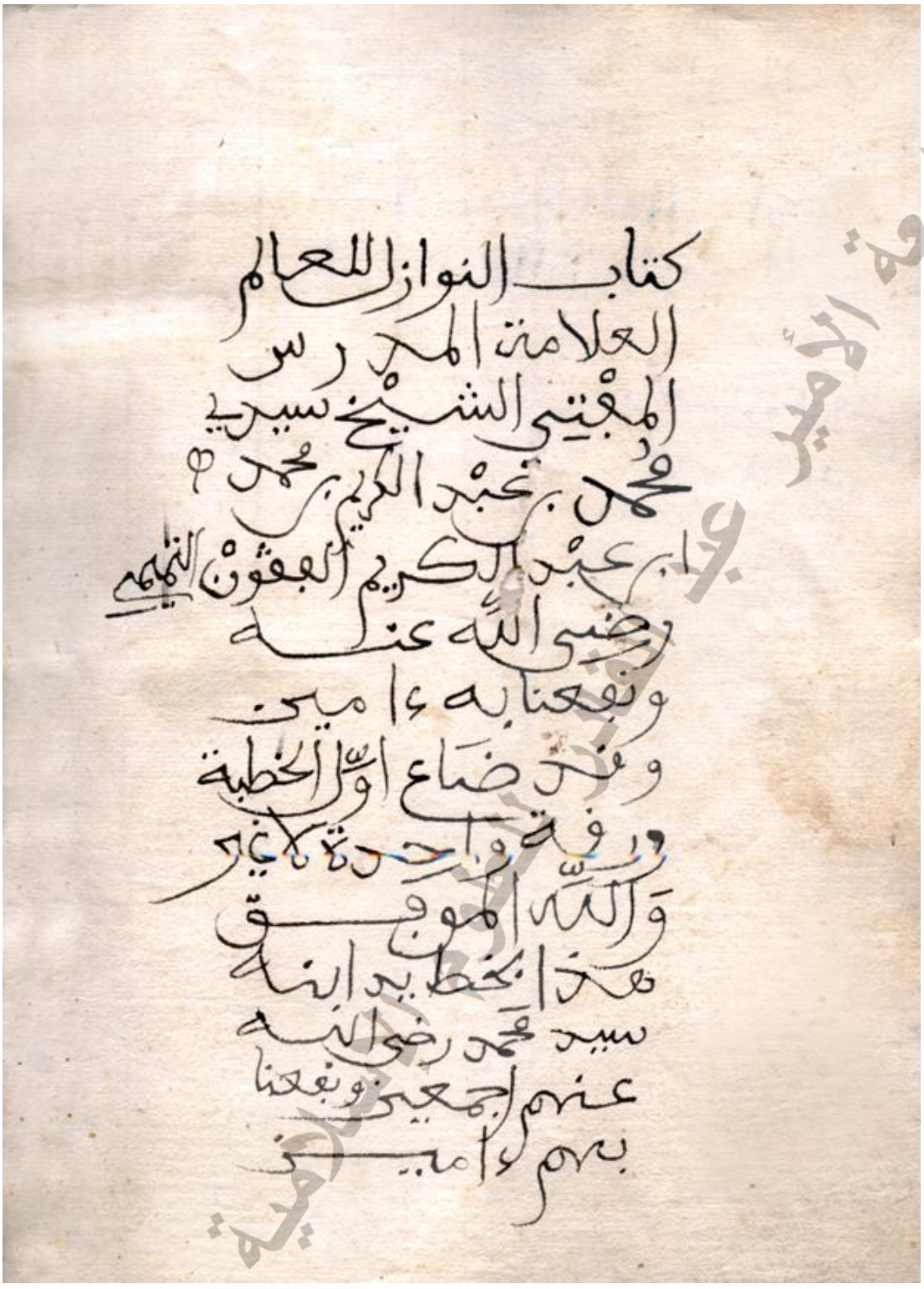
كتاب النوازل للعالم
العلامة المدرس
المفتي الشيخ سيدي
محمد بن عبد الكريم بن محمد
ابن عبد الكريم البقوني التيمي
رضي الله عنه
ونفعنا به آمين
وقد ضاع أول الخطبة
ورقة واحدة لا يدرى
والله الموفق
هذا بخط يد ابنه
سيد محمد رضي الله
عنهم أجمعين ونفعنا
بهم آمين

الصفحة المثبة قبل الصفحة الأولى من متن الكتاب.

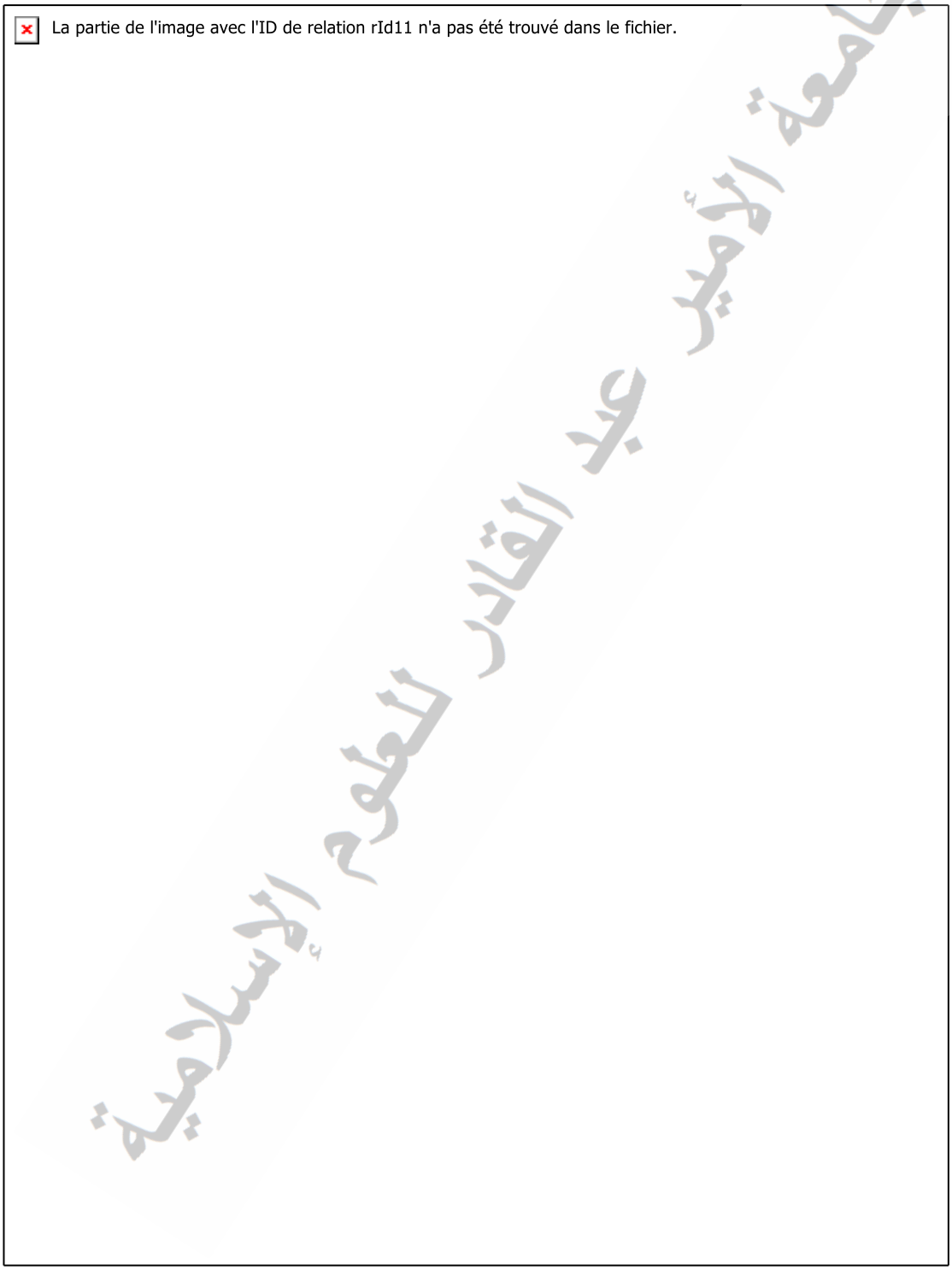

الصفحة الأخيرة من المخطوط

القسم الثاني: قسم التّحقيق

من مسائل الأحباس إلى آخر الكتاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[نَقْضُ الحُبْس لِتَقَدُّم الصّدقة عليه]

أَثْبَت ها هنا رُسوما[1] جمَّة، و[سؤالا][2] للجدَّ العَبد الفقير إلى الله محمّد بن عبد الكريم الفَكُّون[3] دَفين قَلعة المُوِيلَح[4] –رحمه الله– أجاب عنها الشّيخ الفقيه الإمام، العالم العلّامة المُفْتي بِحَضْرَة تونس المَحمِيّة –المرحوم بكَرَم الله– أبي عبد الله محمّد المسراتي[5] – تغمّده الله برحمته–.

نصُّ السُّؤال: الحمد لله، بعد أنْ تُوُفّي الفقيه الزّكيُّ الأَجَلِّ[6]، الفقيه المُكرّمُ الأَجَلُّ[7]، الأَحْسَبُ[8] الأكمَل، [الحَظيُّ][9] المَرعِيّ،[رحمة الله][10] تعالى علينا وعليه، وورثَه أولادُه:

---

[1] ـ رسوم الأحكام: ما يكتبه القضاة من أحكام يعطى رسم للمحكوم له ورسم للمحكوم عليه بعد شهادة العدل، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د ط، ج2، ص 145.

[2] ـ في الأصل: سؤال.

[3] ـ تقدّمت ترجمته: ص ؟؟؟؟

[4] ـ هي قلعة تاريخية ضخمة تقع بالقرب من قرية المويلح، على شاطىء الساحل الشرقي للبحر الأحمر بمحافظة ضباء التابعة لمنطقة تبوك، وبنيت في عهد السلطان سليمان القانوني سنة 968 هـ؛ لتأمين طريق الحجاج وخدمتهم، خاصة القادمين من مصر، ويعتبرها بعض المؤرخين من أكبر القلاع بالمملكة العربية السعودية.

انظر: جريدة الرياض: مقال بعنوان: قلعة المويلح الأطلال تنتظر ترميم الجروح، سلطان الأحمري، الجمعة 4 جمادى الأولى 1432 هـ / 8 أفريل 2011م ، العدد 15628.

[5] ـ أبو عبد الله محمّد جمال الدين بن أبي القاسم المسراتي، قرأ على جدّه أحمد بن علي، وعلى سعيد المحجوز، وأخذ عم محمّد بن علي البكري، ويحي بن محمّد الخطاب، وعن أحمد المَقَّريّ وغيرهم، له تآليف من بينها: بلوغ السول في الصلاة و السلام على الرسول، تحفة الإخوان في زيارة عباد الرحمن، المنهج السديد في الكلام على كلمة التوحيد وغيرها، توفي سنة 1065هـ. انظر: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: حسن حسني عبد الوهاب، دار الغرب، ط1، 1990، ج2، ص530، 531.

[6] ـ أي: مدة حياة.

[7] ـ أي: المعظّم.

[8] ـ الحَسَبُ الكَرَمُ، والحَسَبُ الشَّرَفُ الثابِتُ في الآباءِ، وقيل: هو الشَّرَفُ في الفِعْل، لسان العرب: ج3، ص 310.

[9] ـ في الأصل الحضّي، وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبت ومعناه: ذو المنزلة قاله ابن فارس: مقاييس اللغة: ج2، ص80.

[10] ـ ساقطة من الأصل.

أَمَةُ الرّحمن الشّريفةُ أمُّها، وعليٌّ، ومحمّد [والدتهما][1] صُوفُ الحَياءِ، ومحمّد و محمّد الشّقيقان[مِنْ][2] أُمّ[402]وَلدِه مُباركةٍ الحنّاويّة، وأَمَةُ الكريم لا غَيْر، ثمّ تُوُفِّيَ محمّد شقيق عليّ المذكور، فورثه والدتُه صُوفُ الحَياء، وشقيقه عليّ المذكور، ثمّ تُوفِّي أحد المحمّدين المذكورين، فورثه والدته مُباركة، وشقيقه محمّد المذكوران، ثمّ تُوُفِّيّ محمّد المذكور، فورثه والدتُه مُباركة المذكورة، وإخوتُه للأَب عليّ، وأَمَة الرّحمن، وأَمَة الكريم المذكورة، تُوفيَّت مُباركة المذكورة، فورثَها بَعْلُها ناصر بن عبد الله الحنّاوي مُعْتَق الحاج قاسم بن أحمد الكالديسي مخلوف الرّزقي.

شَهِدَ العكريشِي بِثُلُث جميع ما تُخلِّفه ميراثا عنها من قليل الأشياء وكثيرها الرَّبْعُ[3] وغيره، على أن يُخرَجَ من الثّلث المذكور، ومنشف[4] أحمر عيَّنهُما من تَرِكَتها، يُصرف ثمنهما في مصالح مسجد الخضّارين من قسنطينة ، فانقسمت لذلك فريضة المُتَوفَّى المذكور أوّلا بما وقع فيها من تناسُخ، ووصيّة من: أَلْفي سهم، اثنين ومائة سهم واحدة[5] وستّين سهما.

تَعَيَّن من ذلك لأَمَة الرّحمن المذكورة ثَلاث مائة [واحدة][6] وثمانون سهما، وَمِثْلُ ذلك لأختها للأب أمَة الكريم المذكورة، ولعليٍّ المذكور[7]، ومائة سهم واحدة وتسعون سهما،

---

[1] _ في الأصل: والدته

[2] _ بياض في الأصل ، والسّياق يقتضيها .

[3] _ الرَّبْع: جمعها رِباعٌ بالكَسْر ، ورُبوعٌ ، بالضَّمّ ، وأَرْبُعٌ ، كأَفْلُسٍ ، وأَرْبَاعٌ ، كزَنْدٍ وأَزْنَادٍ ، وهي الدارُ بعَينِها حيثُ كانت، والمنزل والوطن ، انظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ/ 1979م، ج2، ص 480، تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، ج21، ص 22.

[4] _ لعلّها كلمة عاميّة.

[5] _ وهذه طريق من طرق كتابة الأرقام لدى الموثقّين قال الونشريسي:"...وبعضهم يكتب مائة واحدة وألفا واحدا تحرزا من مائتين وألفين وإنه لحسن جدا"، المنهج الفائق والمنهل الرائق:أبي العبّاس أحمد الونشريسي، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1426هـ/ 2005م، ج2، ص 199.

[6] _ في الأصل واحد.

[7] _ يعني عليّ يأخذ 380 سهما بالإضافة إلى 190 سهما.

ولِصُوف الحياء المذكورة اثنان وسبعون سهما، ولناصر المذكور ثمانية وستُّون سهما، ومثل ذلك للمُرَابِط أحمد المُوصَى له المذكور تَكْمِلَة سهام الفريضة المذكورة.

وخَلّف المتوفّىَ المذكور أوّلا ميراثا عنه رَبْعًا [داخل][1] قسنطينة، وخارجها يشْتَمِل على دُور، و أَعْلِيَةٍ[2]، وحَوانِيتَ[3]، وكُوشاتٍ[4]، وأفْرَانٍ[5]، وجنّات، وأراضي بِبكِيرَة[6] وغيرها، ورَبْعًا أيضا بداخل مِيْلَة[7]، وخارجها من دُور، وحوانيت، وجنّات، وأراضي حسبما ذلك كلّه مُبيّن في

---

[1] _ ساقطة من الأصل، والسيّاق يقتضيها.

[2] _ ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

[3] _ والحانُوتُ ،والحانِيَةُ ،والحاناةُ : الدُّكَّانُ، وجَمْعُ الحانُوتِ: الحَوَان... وكانتِ العَرَبُ تُسَمِّي بيوتَ الخمَّارين الحَوانِيتَ ، وأَهْل العِرَاقِ يسمُّونها المواخِيرَ ، واحِدُها حانُوتٌ وماخُورٌ، انظر: تاج العروس: مرتضى الزبيدي، دار الهداية، ج37، ص 490.

ولا شك أنّ المراد هاهنا: الدكّان، كما هو مستعمل اليوم في عُرف الجزائريين.

[4] _ للكوشة معان كثيرة قريبة من بعضها البعض فتطلق ويراد بها: مَوقِد الحمام، بيت يطبخ فيه الآجر – في مصر والمغرب خاصة – ، مكان صنع الجبس، تطلق على الفرن من النوع الكبير الحجم ويستعمل لصناعة الخبز.

ولعل المراد هنا_ والله أعلم_ مكان صنع الجبس والآجر وصفته: عبارة عن فرن يشيّد بالقرب من مقلع الحجارة، وهي ذات شكل دائري له فتحتان إحداهما في الأسفل وهي مكان الموقد، ويستخرج منه الجبس بعد الحرق، والفتحة الثانية تكون كبيرة في أعلى الكوشة وهي مفتوحة للهواء مباشرة" انظر:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=219451 2015/08/24

واخترنا هذا المعنى من بين جميع المعان، لسببين:

1. مثل هذه الحرف معروفة معلومة عند الجزائريين من زمان.
2. أنّ عطف كوشات على أفران_ وهو موقد الخبز والطبخ – كما سيأتي –

[5] _ جمع فُرْنٍ: وهو الذي يُخْبَزُ عليه الفُرْنِيُّ، وهو خُبْز غليظ نسب إلى موضعه.... وقال ابن دريد: الفُرْن شيء يُخْتَبَزُ فيه، قال ولا أَحسبه عربيّاً، انظر: لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، ج13، ص321.

والفرن: موقِد للخَبْز والطَبْخ: معجم المصطحات العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص 1702.

[6] _ بكيرة: مدينة بقسنطينة، وتقع الآن في بلدية" حامة بوزيان"، وتنقسم إلى قسمين بكيرة العليا، وبكيرة السفلى. انظر: يوم 26. 05. 2016 www.djazairess.com

[7] مِيْلة: إحدى ولايات الجزائر تقع بالشمال الشرقي الجزائري، تحدها شرقا ولاية قسنطينة، و غربا ولاية سطيف و ولاية جيجل، و جنوبا ولاية أم البواقي و ولاية باتنة، و شمالا ولاية جيجل تبلغ مساحتها 14.325 كم2، انظر:

زِمامَيْن[1] أحدهما[به إحصاء ما له مِنْ][2] رَبْع قسنطينة، والآخر به إحصاء مالَه من رَبْع مِيلة، وأكثر ذلك خَراب.

و بَعْد أن كان ذلك أَشْهَدَ الآن ناصر المذكور، والمُرابط أحمد المُوصَى له المذكور أنّهما توصَّلا إلى جميع حقِّهَما في مَتْروك المُتَوفّى المذكور من جميع ما خَلَّفه، ما عدا الرَّبْع، وصولا تامّا كما يَجِب، وَأَبْرَئَا معا من ذلك كلّه مَنْ تَجِب براءته من [ورثة][3] المتَوَفَّى المذكور إبراء تامّا.

اشترى منهما معا الطّالب المكرّم الأسْعَدُ، الأمْجَد، أبو البركات محمّد بن الفقيه الزّكيُّ الأجَل، الأَحْسَب الأكمَل، الحَظِّيّ[403]، المَرْعِيّ، الحاج المبرور المقدّس المرحوم أبي النّور محمّد بن عبد الجليل جميع سهَامِهما معا، المنسوبة إليهما فيه من فَريضَة المُتَوَفَّى المذكور أوّلاً، في جميع الرَّبْع المشار إليه فيه، ما كان منه بداخل قسنطينة وبخارجها، وما كان منه بداخل مِيلة، وبخارجها من دور، وحوانيت، و أَعْلية، كوشات، وأفران، وجنّات، وأراضي وأنادِر[4] بحقوق ذلك كلّه، ومنافعه، وكافّة ما عُدَّ من ذلك كلّه، ونُسِب إليه اشتراء مُبَتَّلا[5]، صحيحا،

يوم 2017.03.26 ar.wikipedia.org

[1] _ زمامين: مثنى مفرده زِمَام، وهو من الفعل " زَمّ" قال ابن فارس: الزاء والميم أصلٌ واحدٌ، وهو يدلُّ على تقدُّم في استقامةٍ وقَصْد، مقاييس اللغة: ج3، ص5، وقال غيره : زَمَّه ،يزُمّه ،زَمًّا فانْزَمَّ : أي: شَدَّه، فالزّمَام : ما يُزمُّ به، ومنه زمام البعير وهو الحبل الذي يجعل في أنفه ، ومنه أيضا زمام النّعل، انظر: لسان العرب: ج12، ص272، تاج العروس: ح32، ص328.

أمّا عند الفقهاء: هو كتاب تسجل فيه العقود، وتحفظ فيه الحقوق عند القاضي، وهو مرادف " للقِمَطْر" انظر هذا المعنى: المعيار المعرب والجامع المغرب: الونشريسي، تحقيق: محمّد حجي وغيره، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، د ط، 1401هـ /1981م، ج6، ص289، ج7، ص45، ص108، ج9، ص259، مواهب الجليل: الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب، د ط، 1423هـ / 2003م، ج8، ص106.

[2] _ ساقطة من الأصل والسّياق يقتضيها.

[3] _ في الأصل: ورتة.

[4] _ جمع: أَنْدَر، وهو الكُدْس من القمح، لسان العرب: ج5، ص199.

[5] _ مُبتّلا: مصدر من الفعل" بَتَلَ" قال ابن فارس: الباء والتاء واللام أصلٌ واحد، يدلُّ على إبانةِ الشيء من غيره. يقال بَتَلْتُ الشيءَ، إذا أَبَنْتَهُ من غيره، مقاييس اللغة: ج1، ص 95.

والمراد بـ شراء مُبتّلاً أي: نَاجِزٌ في الحال غير مؤجّل، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمّد عرفه الدسوقي

لا شرط فيه، ولا ثَنْيا[1]، ولا خَيار، بثمن مَبلَغُه خمسة وعشرون دينارا ذَهبًا بين البائعين المذكورين على السّواء بينهما [ثمن جميع السّهام][2] [المذكورة من جميع الرَّبع المذكور][3].

اعترف البائعان المذكوران [بقبضهما][4] من المُبتاع المذكور جميع الثّمن المذكور على السّواء بينهما، وأبرآه معا من ذلك إبراءً تامًّا، وسلَّما معا له جميع السّهام المَبِيعَة المذكورة من جميع

، دار إحياء الكتب العربية، د ط، ج4، ص 378.

[1] _ أي: ولا استثناء، انظر: كفاية الطالب الرباني: علي المَنُوفيّ، تحقيق: أحمد إمام، مكتبة الخانجي، ط1، 1409هـ/ 1989م، ج3، ص41، الثمر الداني: صالح عبد السميع، تحقيق: عبد الله اليسار، د ط، ص 354.

[2] _ ساقطة من الأصل والسّياق يقتضيها.

[3] _ هذه العبارة ورد ذكرها في الأصل قبل عبارة:" بثمن مبلغه ..الخ".

[4] _ في الأصل: بقبضها.

الأماكن المذكورة، والمُشار إليها بحقوقِها تسليما تامّا، فتسلّم ذلك منهما المُبتاع المذكور وحازه عنهما، وحلَّ فيه محلّهما، ونزل منزلتَهما، و[حلّ][1] مَحلّ المُلاك في صحيح أملاكهم، واعترف المتبايعون المذكورون بمعرفة قدر ذلك كلّه، وَمَبْلَغِه المعرفة التّامّة ؛ بالتّطوف[2] منهم على ما كان منه بداخل قسنطينة، وبمعرفة الجنّات التي بخارجها، وبِوَصْفِ من وَصَف لهم رَبْع مِيلة، تفرّقوا عن تراض وَهُم على السُّنَّة في ذلك، ومَرْجَعِ الدَّرَكِ[3].

وأَشْهَدَ المُبْتَاع المذكور أنَّه نائب في ابتياع ذلك عن أَمَة الرّحمن الشّريفة المذكورة، وعن أخويها عليٍّ، وأَمَة الكريم المذكورَين على حَسب اشتراكهم في ذلك، والثّمن الذي بذله في ذلك من مَدْفُوع أَمَة الرّحمن حتّى تحاسِب به أخويها المذكورَين، ولا حقّ للنّائب المذكور معهم في ذلك في ثَمَن، ولا مَثْمُون، وَيَدُه في ذلك عارِيَة.

شَهِدَ على إشهادِهم ثلاثتهم بما نُسب لكلّ واحد منهم، من أشهدوه به على أنفسهم طائعين في صحّتهم[4]، والجواز[1]، وعَرَفَهُم[2] بتاريخ أواخِر رَجَب الفرد عام ستّة و تسعمائة بشهادة ثلاثة عدول من عدول البلد المذكور.

---

[1] _ ساقطة من الأصل، والسّياق يقتضيها.

[2] _ وقال ابن العطار: جرت الفتيا أن التطوف على الأرض بمحضر البينة حيازة. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، بن راشد القفصي، تحقيق:محمّد المدنيني، الحبيب بن الطاهر، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، ط1، 1428هـ/ 2007، ص 678.

[3] _ ضمان الدَّرك: ضمان الثمن للمشتري إن اسْتُحِقَّ المبيع أو وُجِد به عيب. معجم لغة الفقهاء: محمّد قلعجي، حامد قنيبي، دار النفائس، ط 2، 1408هـ / 1988م، ج1، ص 323.

[4] _ ليسوا بمرضى.

وتحت رسم كلّ واحد من ثلاثتهم بالقلم الحُكْمِيّ[3]، والمداد الأخضر علامة الرَّفْع على الخطّ[4]، ومثالُها:" شَهِدَ على خطِّه"[5].

ونَصُّ الثّاني: بعدَ بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا، أَشهَدَت أَمَة الرّحمن بِنْت الشّيخ الفقيه الزّكيّ ، المِزْوارُ المعظّم، أبي العبّاس بن عبد الجليل المذكورة[404] في الرّسم أعلاه أنّها تصدَّقت على أخيها لأبيها الفقيه

---

[1] _ أي وجواز أمرهم بمعنى انطلاقهم من الولاية وأنه من أهل الرشد.

[2] _ يعني الشاهد عرف المشهود لهم، وذكرها هنا ليخرج من الخلاف فيمن شهد على من لا يعرف.
وهذه الأمور الثلاثة: الصحة، وجواز الأمر، والمعرفة المشهود عليه، ينبغي للموثق أن يضمنها الوثيقة. انظر: المنهج الفائق: ص207 إلى 215.

[3] _ من الحكم: أي بقلم القضاة أو كتابهم- والله أعلم-

[4] _ الشهادة على خطّ، انظر: المعيار المعرب: ج1، ص239، البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1418هـ / 1998م، ج1، ص166.

[5] _قال التسولي: " لَا بُد للرافع على الْخط من تَسْمِيَة نَفسه وَوضع علامته ليتَمَكَّن الْخصم من الْإِعْذَار"، البهجة في شرح التحفة: ج1، ص 168.

الزّكي أبي الحسن عليٍّ، المذكورُ معها فيه، الذي هو في حَجْرِها[1] وإلى نَظَرِها[2] بإيصاء والدها المذكور، تصدّقت عليه بجميع ما وَرِثَتْه عن والدها المذكور، وبما تَمْلِكُه في الرّبع المَوْرُوث عنه الكائن بداخل قسنطينة وخارجها، وداخل مِيلة وخارجها المُشْتَمِلِ على دور، وأَعْلِية، وأَفْران، وكُوشَات، وحوانيت، وجنّات، وأراضي حَسْبما أُشير إليه في الرّسم الأعْلى، صدقة تامّة لوجه الله العظيم.

أبَانَت ذلك عن مُلْكها، ورَفَعَت يدَ مُلكِها عن جميع ما تصدّقت به من الرَّبْعِ المذكور، ووضعت عليه يدَ الحَوْزِ[3] بحكم حَجْرِها عليه، وصَيَّرت ذلك مُلْكا من أملاكه إشهادا تَامًّا عَرَفت قَدْرَه، شُهِدَ على إِشْهادها بذلك، وهي بالحالة الجائزة بتاريخ أوائل رجب عام تسعة وعشرين وتسعمائة.

و بتَقَرُّرِ التَّعريفِ بِها، ومعرفة [حَجْرِهَا له][4] شَهِد فلان وفلان.

وبطرّتِهما رسم الثّبوت، ونصّه: الحمد لله، سَمِعَ شَهِيدَاهُ[5] مِنَ الشّيخ الفقيه الإمام القاضي، قاضي الجماعة الآن بمدينة قسنطينة المحروسة أبقى الله تعالى بركتَه، وأدام بمنّه عافيتَه، وأعانه وعضّدَه، ورَحِم سلَفَه الصّالح وأسْعَدَه، وخلّصَه خلاصا جميلا فيما أَوْلاه وقلّدَه، الإذنَ في العمل بالرَّسمين المقيّدين أمامه ؛ لتوجُّه مُوجِبه لديه، أعزّه الله و أحسن إليه، وشَهِد بذلك

---

[1] _ الحَجْر – مثلث الحاء – لغة: قال ابن فارس: "الحاء والجيم والراء أصل واحد مطَّرد، وهو المَنْع والإحاطة على الشيء. فالحَجْر حَجْر الإنسان، ... ويقال حَجَر الحاكمُ على السَّفيه حَجْراً؛ وذلك منْعُه إيَّاه من التصرُّف في ماله"، مقاييس اللغة: ج2، ص 138.

والمعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي إذ هو: منع المالك التصرف في ماله لمنفعة نفسه أو غيره، مواهب الجليل: ج5، ص 57.

[2] _ أي هي الوصيّة عليه؛ لتنظر له في شؤونه.

[3] _ الحَوْز: وضع الْيَد على الشَّيْء المَحوز. البهجة في شرح التحفة: ج1، ص271.

[4] _ في الأصل: حجره لها.

[5] _ أي شهيدا رسم الثبوت.

بتاريخ أواسط شهر رمضان المعظّم قَدْره، وبالقلم الحُكْمِيّ، والمداد الأخضر عام خمسة وأربعين وتسعمائة فلان وفلان .

نَصُّ الثّالث: الحمد لله، حَضَر عند [شَهِيدَيْه][1]: الأمينُ المكرّم الأفضل، المرابط الأحسَب الأكمل، أبو حفص عمر بن الشّيخ المكرّم المرحوم أبي محمّد عبد الله الشّريف ...[2] والأمينُ المكرّم أبي عبد الله محمّد بن الشيخ المكرّم المرحوم أبي إسحاق إبراهيم العربي شُهِر بن السّائبة، و[ذكرا][3] أنّهما يعرفان جميع الرَّبْعِ المذكور بَعْدُ، المَوْرُوثِ عن الفقيه الزّكي ، الأحْسَب، الأصِيل، الملحوظ، السَّنِيّ، السّيِّد، الأنْزَه، الأنْوَه، الأنْبَل، الأشْمَل، الأكمَل، المُوَقَّر المَبْرُور المُقَدَّس المرحوم أبي العبّاس أحمد بن عبد الجليل، مِزْوَار الشّرَفاء المُعَظّمِين بقسنطينة معرفة تامّة، وأنّ قيمة ما هو بداخل ميلة: جميع الحانوت الفلانية قيمتها كذا، والجنّة قيمتها كذا، ودورا، وأَعْلِيَة، وأفران، وكوشات، وأراضي إلى آخره، ثمّ [قالا][4]: قيمة سَدَاد لا غَبْن فيه على من قُوِّم له أو عليه.

فَمَنْ حَضَرَه الأمينان المذكوران، وسَمع منهما ما ذُكِر، وهما بالحالة الجائزة، وعَرَفَهما، وعَلِم أنّهما المقوّمان[405] للرِّباع بالبلد المذكور، والمقوّمان لذلك مِنْ قِبَل القُضاة –سدّدهم الله تعالى– قيّد بذلك شهادته مسؤولة منه بتاريخ أوائل جمادى الأولى عام اثنين وتسعمائة.

وَنَصّ الرّابع: بعد أنْ تُوُفِّيَ الشيخ الفقيه الزّكيّ أبو العبّاس أحمد بن عبد الجليل المذكور أعلاه، وورثه في علم شَهِيدَيْه أولادُه: أَمَةُ الرّحمن الشّريفة أمُّها، والفقيه الزّكيّ الأجَلّ، الأفضل

---

[1] _ في الأصل: شهديه، وهما شهيدا الرسم أو الإشهاد.

[2] _ كلمة غير مفهومة.

[3] _ في الأصل: ذَكَرَ.

[4] _ في الأصل: قال.

الأكمل، أبو الحسن عليّ، وشقيقه محمّد وَلَد أُمْ[ولده][1] صُوفُ الحَياء، ومحمّد ومحمّد الشّقيقان وَلَد أُمْ وَلَده مُباركة الحنّاويّة، وأَمَة الكريم، ثمّ تُوُفّي محمّد شقيق[محمّد][2] المذكور، فورثه والدُته مُباركة المذكورة، وإخوتُه لأبيه أَمَةُ الرّحمن، وعليٌّ، وأمةُ الكريم، وصار نَصِيب مُباركة المذكورة لعليٍّ، وأَمةِ الرحمن، وأمةِ الكريم على حَسب اشتراكهم، ثمّ تُوُفِّيَت صُوفُ الحياء فورثها ولدُها الفقيه عليٌّ المذكور، ثمّ تُوُفّيَت أمة الكريم المذكورة فورثها أخواها لأبيها؛ عليٌّ وأمةُ الرّحمن لا غَيْر.

حضرت الآن لِشَهِيدَيْه أَمَة الرّحمن المذكورة، وأَشْهَدَت أنّها وَهَبَت للولدين المبارَكين أبي الفضل قاسم، وأبي العبّاس أحمد المدعو [حميدة][3] ولدَي أخيها لأبيها عليٍّ المذكور، جميع ما صار لها بالإرْث من أختها أَمَة الكريم المذكورة، في جميع ما خلّفَتْه أمَة الكريم المذكورة، من قليل الأشياء وكثيرها، دَقِيقِها وجَلِيلِها، الرَّبْع الذي لها بداخل قسنطينة وخارجها، وداخل ميلة وخارجها المُفسَّر أعلاه، وغَيْر ذلك أيّ شيء كان هبة تامّة، صَرَفت ذلك من مَالِها، وأَبانَتْه عن مُلكِها، وصَيّرَتْه مُلْكا من أملاك الولدين المذكورين، ومَالا من مالِهما قصَدَت من ذلك وجه الله العظيم، ورجاء ثوابه الجَسِيْم، وأَذِنَت في حَوْز ذلك عنها لهما بِمَحْضَرها ومَغِيبِها بأيّ أنواع الحيازة أمكن إشْهَادا تامّا عرفَت قَدْره.

شُهِد على إشهادها بذلك في الصّحة، والطّوْع، والجواز، وعَرَفَها بتاريخ أوائل شهر شعبان عام تسعة وعشرين وتسعمائة.

ونصّ الخامس: الحمد لله، بعد أن وَهبت أمَة الرّحمن المذكورة أعلاه لِولدَي أخيها أبي الحسن عليّ المذكور أعلاه، وهما أبو الفضل قاسم و[حميدة][4] جميع ما صار لها بالإرث من أختها

---

[1] _ بياض في الأصل.

[2] _ في الأصل: عَلِي وهو وهم من الناسخ.

[3] _ في الأصل: احميدة.

[4] _ في الأصل جميدة.

لأبيها أمَة الكريم المذكورة أعلاه، وكان من جملة ذلك الرَّبْع المُفسَّر أعلاه، حضر الآن أبو العبّاس أحمد المدعو احميدة بن سعيد بن شبيب الميلي، الوكيل من قبل قاسم المذكور في حقّ نفسه، ومن قبل والده المذكور في حقّ ولده حميدة المذكور الصّغير[406] في حِجْرِه وتحت وِلاية نَظَرِه، وأَشْهَد أنّه حاز جملة الرَّبْع للولدين المذكورين بحِكْم ما ذُكر حوزا تامّا، مُعتبَرا شرعا بمعاينة شَهِيدَيْه إشهادا تامّا عَرف قَدْره.

شُهِد على إشهاده بذلك في الصّحة، والطّوع، والجواز، وَعَرَفَه، وحَضر حيازته المذكورة لِلرَّبْع المُفسَّر أعلاه بعدَ التَّطَوُّف معه على جملة ذلك، وَوَقَف على التّوكيلين المذكورين مُنْعَقدين بشهادة عَدْلَين من عدول قسنطينة متضمّنَين لِما ذُكر، وعَلِم صِغَر [حميدة][1] المذكور، وكونَه في حِجْر والده المذكور، وتحت وِلاية نَظَره كما ذُكر، وذلك بتاريخ أوائل شوال المعظم عام تسعة وعشرين وتسعمائة .

[1] ـ في الأصل حميد.

ونصّ السّادس: الحمد لله، بعدَ أنْ تصدّقت أمَة الرّحمن المذكورة أعلاه، على أخيها لأبيها أبي الحسن عليّ المذكور أعلاه بما انجرّ لها بالإرث مِن والدها المذكور أعلاه، وبما تَمْلِكُه في الرّباع الموروثة عنه كما ذُكر أعلاه، وكان من جملة ذلك الرّبْع الذي بداخل قسنطينة وخارجها، وذلك جميع كذا وكذا إلى آخر ما ذُكر فيه من الرّبْع.

ثمّ قال: وبعدَ أنْ كان ذلك حَضر الآن لشَهِدَيْه أبو الحسن عليّ المُتَصَدَّق عليه، وحاز جملة الجنّات بخارج البلد المذكور، وجميع أرض بكيرة حوزا تامًّا، معتَبَرا شرعا بمعاينة شَهِيدَيه، حسبما حاز أيضا أبو عبد الله محمّد العكريشي الوكيل مِن قِبَل الفقيه أبي الحسن عليّ المذكور للفقيه عليّ بحكم التّوكيل المذكور جملة الرّبْع الذي بداخل البلد المذكور حوزا تامّا، معتَبَرا شرعا بمعاينة شَهِيدَيْه.

شُهِد عليهما بذلك وهما بالحالة الجائزة وعَرَفَهُما، وحَضر الحيازتين المذكورتين وشاهدها على الوجه المذكور، وتقدّمت شهادته في [الرَّسْم][1] المذكور وذلك كلّه بتاريخ أواخر شهر رمضان المعظم قَدْره عام تسعة وعشرين وتسعمائة.

ونصّ السّابع: بَعْدَ أنْ وَهَبَت أمَة الرَّحمن المذكورة لِقاسم **و احميدة** الولدين المذكورين أعلاه، جميع ما انجرّ لها بالإرث من أختها لأبيها أمَة الكريم المذكورة أعلاه، وكان مِن جُملة ذلك حظّها من الرّبْع الذي بداخل قسنطينة، وخارجها المفسَّر أعلاه، حضر الآن لِشَهِيدَيْه أبو الحسن عليّ والد الولدين المذكورين، نائبا عن وَلَده [حميدة][2] الصّغير في حِجْرِه، وتحت وِلاية نَظَرِه، وعن ولده قاسم بحكم التّوكيل بِيَدِه من قِبَله، وحاز أرض بكيرة المذكورة أعلاه،

---

[1] ـ بياض في الأصل.

[2] ـ في الأصل: حميد.

والجنّات المُفَسَّرة أعلاه حوزا تامّا، مُعْتَبَرا شرعا بمعاينة شَهِيدَيْه، حسبما حاز أيضا العكريشي المذكور الوكيل مِن قِبَل قاسم المذكور، ومِن قِبَل أبي الحسن عليٍّ المذكور[407] في حقّ ولده [حميدة][1] المذكور جميع الرَّبْع الذي بداخل قسنطينة المذكورة المفسّرة أعلاه لِمَن ذُكِر بِحُكْم ما ذُكر، حوزا تامّا، معتَبَرًا شرعا بمعاينة شَهِيدَيْه أيضا، شُهد عليهما بذلك وَهُم بالحالة الجائزة وعَرَفَهما، وتقدّمت شهادته في التّوكيلين المذكورين.

وحَضر الحيازتين المذكورتين، وعَلم صِغَر [حميدة][2]المذكور وذلك كلّه بتاريخ أواخر شهر رمضان المعظّم قَدْره عام تسعة و عشرين وتسعمائة .

ونصّ الثّامن: الحمد لله، بعْدَ أنْ تَصَدَّقَت أمَة الرَّحمن بنْت الشّيخ الشّريف المُكَرّم أبي العبّاس أحمد المذكور أعلاه على أخيها لأبيها الفقيه المُكَرَّم، العَدْل أبي الحسن عليّ المذكور أعلاه، بجميع ما انجرّ لها بالإرث من والدها أحمد المذكور، وبِما تملِكه من الرَّبْع المَوروث عنه بداخل قسنطينة وخارجها، وبداخل ميلة وخارجها، وكان من جملة رَبْع ميلة الرَّبْع المفسَّر أعلاه، صدقة تامّة لوجه الله العظيم حسبما ذلك في غَير هذا، بشهادة عدلين من عُدول بلد قسنطينة المذكورة، حضر الآن لِشَهِيدَيْه أبو العبّاس أحمد بن شبيب الوكيل مِن قِبَل الفقيه عليّ المتصدَّق عليه المذكور على حَوْز رَبْع ميلة المفسَّر أعلاه، وأَشْهَد أنّه حاز جملة الرَّبْع المفسَّر المذكور أعلاه، حوزا تامًّا، معتَبَرا شرعا بمعاينة شَهِيدَيْه للفقيه عليّ بِحُكْمِ التَّوكيل المذكور، إشْهادًا تامًّا عَرَف قَدْرَه.

شُهد على إشْهاده بذلك[وهو بحال][3] الصحّة، والطّوع، والجواز، وعَرَفَه وحَضر الحِيازة المذكورة وشاهَدَها كما يَجِب، وتَطَوَّفَ مع الحائز المذكور على جملة الرَّبْع المذكور، وتقدّمت شهادُته في التّوكيل المذكور مُقْتَضى لذلك، وَوَقَفَ على رسم الصّدقة المذكورة مُنْعَقِد بشهادة

---

[1] _ في الأصل: حميد.

[2] _ في الأصل: حميد.

[3] _ ساقطة من الأصل.

عدلين من عُدُول قسنطينة كما ذُكر، وذلك كلّه بتاريخ تقدّم في شعبان عام تسعة وعشرين وتسعمائة.

وتَأَخَّر الإشهاد به إلى مُنْسَلَخ ربيع الثّاني عام خمسة وثلاثين وتسعمائة.

ويَعْقُب ذلك رَسْم الثّبوت ونصّه: الحمد لله، أَشْهَد سيّدنا الشّيخ الفقيه الإمام القاضي، قاضي الجماعة الآن بمدينة قسنطينة أبقى الله بركَته، وأدام بمنّه عافيتَه، ورَحِم سَلَفه الصّالح وأسْعَدَه، وخلَّصَه خلاصا جميلا فيما أَوْلاه وقلَّدَه، أنّه ثَبَت عنده الرّسم الثّالث من الرُّسوم المقيَّدة أعلاه، والرّسم المقيّد أعلاه يَلِيه، ثبوتا تامًّا على الواجب في ذلك، إشهادا صَدَر منه[408] أعزّه الله تعالى بطاعته، وأمدّه بمعونته، وهو بِمجلِس حُكمِه، ومَقعَد قضائه من البلد المذكورة، نافِذ الحكم بها مسؤولا ذلك منه بتاريخ أوائل جمادى الأولى، وبالقلم الحُكْمِيّ، والمِداد الأخضر عام تسعة وثلاثين وتسعمائة.

ويَعقُبُه رَسْمُ ثبوت [ثَانٍ][1] وَنَصُّه: الحمد لله سَمِع شَهِيداه من الشّيخ الفقيه الإمام القاضي، قاضي الجماعة الآن بمدينة قسنطينة المحروسة، أبقى الله بركته، وأدام بمنّه عافيته، وأعانه وعضَّدَه ورحم سَلَفه الصّالحَ وأَسْعَدَه، وخَلَّصَه خلاصا جميلا فيما أَوْلاَه وقلَّدَه، الإذْن بالعمل بالرّسوم الخمسة المقيّدة أعلاه، أوّلها: "بعد أنْ تُوُفِّيّ"، وآخرها: "بعد أنْ تَصَدّقت"؛ لتوجّه موجِبه لدَيْه أعزّه الله وأحسن إليه، وَشُهِد بذلك هنا أواسط شهر رمضان المعظّم، وبالقلم الحُكْمِي، والمداد الأخضر عام خمس وأربعين وتسعمائة.

ونصّ التّاسع: الحمد لله، بعدَ بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلّى الله على سيّدنا محمّد ، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، أَشْهَد الفقيه الزّكي الأَجَلّ، المِزْوار المُعظّم الشّريف الأكمل، الحظيّ، المُرعيّ، المحترم أبو العبّاس أحمد ابن الفقيه الأجلّ، المُكرَّم الأفضل، الأَحْسَب، الأمجد الحظّي، المقدّس المرحوم أبي عبد الله محمّد بن عبد الجليل أنّه رَشَّد ابنته المَصونة، الدُّرّة

[1] ـ في الأصل تان.

المكنونة أمَة الرّحمن، وأَطْلَقَها من ثِقَافِ[1] حَجْرِه، وألحقَها بالرَّشداء الجائزة أفعالهم، الماضية أقوالهم، وأَشْهَد مع ذلك أنّه أَوْصاها على أولاده الصّغار العاجزين- صانَهم الله- عليٍّ ومحمّد الأشقاء فيما بينهما، ومحمّد وأمَة الكريم الفذَّان، وعلى من سَيُولد له إيصاءً تامّا، مطلقا عامّا، تَنْظُر لهم بحُكْمه بعدَ وفاته، ولُحوقه بالله عزّ وجلّ في كافّة أمورهم، وعامّة شؤونهم دون مُشارِك يُشاركها في ذلك، ولا نَاظرٍ يَنْظُر عليها، ثقة منه بدِينها، وأمانتها وحفظها وحنانتها، وشفقتها وقيامها بما أُسْنِدَ إليها من ذلك، إشهادا تامّا عَرفَ قَدْره، شُهد عليه بذلك طائعا، راضيا، وبه مرض هو معه ثابتُ العقل، والذّهن، وعَرَفَه بتاريخ صبيحة يوم الأربعاء الخامس لشهر شوال عام تسعة وتسعين وثمان مائة.

ونصّ العاشر: بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، شُهُوده يشهدون بمعرفة أَمَة الرّحمن بنت الشّيخ الفقيه الزّكي، العدْل، المعظَّم الأجل، الملحوض، الأنزَه، [الأنْوَه][2]، المَبرور، المقدّس، المنَعَّم المرحوم أبي العبّاس [أحمد بن][3] عبد الجليل الوصيّة[409] على إخوتها لأبيها المذكور، الذين بَقِيَ منهم بحال الحياة [الفقيه][4] الزّكي، الأجل، المكرّم، المعظّم، الوجيه، المحترم، الأعزّ، الأرفع، الأنوه، الأشمل [أبو الحسن][5] عليّ المعرفة التّامّة الصّحيحة، وبأنّ عَدَم أخذها بالشُّفعة[6] لمَحْجُورها [أبو الحسن

---

[1] _ الثِّقافُ: خَشَبَةٌ تُسَوَّى بها الرِّمَاحُ انظر: تاج العروس: ج23، ص 61.

ومناسبتها للمعنى: فكما تخرج الرمّاح من الثقاف معتدلة بعد أن كانت ذا عوج، فكذلك المحجور عليه يطلق من ثِقَاف الحجر؛ ليصير في زمرة الراشدين بعد أن كان محجورا عليه.

[2] _في الأصل الأنوا.

[3] _ ساقطة من الأصل.

[4] _ بياض في الأصل.

[5] _ بياض في الأصل.

[6] _ الشُّفْعَة لغة: من الشّفع وهو خلاف الوتر، وشَفَع الشيء جعله زوجا، وتطلق ويراد بها الزيادة، وضمّ شيء إلى آخر، انظر: مقاييس اللغة: ج3، ص 201 ، لسان العرب: ج 8، ص 183.

اصطلاحا قال بن عرفة: استِحْقاق شَريكٍ أخْذَ مَبيعَ شَريكه بِثَمَنِه، حدود ابن عرفة مطبوع مع الهداية الكافية الشافية: محمّد الرّصاع، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م، ص 474.

][1] عليّ المذكور في المَبيع من الجنَّة المعروفة بكذا، وقَدْرُه نِصف السُّدس على الشَّياع من الجنّة المذكورة، الذي ابتاعه الحاج ابراهيم ابن أبي العبّاس أحمد الشَّريف الشَّبيب من شقيقه محمّد، ومن فتوحة بنت الشَّيخ المكرّم، الأفضل، الأمجد، المرعي، أبي الفضل قاسم الشّريف الحُسَيْني عُرِف المجعاط في عام ستة عشر الماضي قريبا عن تاريخه، بخمسين دينارا محمّدية[2]، وفي المبيع الذي اشتراه الطّالب القارئ، المكرّم، الأمجد، الأسعد، الأحسب، أبي عبد الله محمّد بن باديس عن الجنّة المذكورة في عام اثنين وثلاثين الماضي قريبا عن تاريخه أيضا، وقَدْر الحظِّ المبيع المذكور من الجنّة المذكورة رُبْع العُشْر، غير ثُمُنه بتسعة عشر دينارا من الصّفة[3]، ونصف الدّينار، سُوءُ نَظَرٍ من الوصية المذكورة في حقِّ أخيها الفقيه أبي الحسن عليّ المذكور؛ لغنائه[4] وللغِبْطة في المبيع المذكور؛ لكون الجنّة المذكورة من الجنّات المُعْتَبَرة المأمونة في موضِعِها، ولِوُفور الحظّ المبيع المذكور، ووفور فائدته، بحيث إنّ سُكوتَها، وعدم أخذها للشُّفعة لِحُجُورها المذكور في تاريخ البيع المذكور وبَعْدَه، من سوء النَّظَر الذي لا يُقَرُّ عليه وَصي بوجه من الوجوه، فمَن علم ذلك وتحقّقه، وما عَلم خروج الفقيه المذكور من حَجْر أخته الوصيّة المذكورة حتّى الآن، قيَّد على ذلك شَهَادَته مَسْؤولة منه بتاريخ أوائل شهر رمضان المعظّم قدْره عام ستة وثلاثين وتسعمائة.

ونصّ الحادي عشر: بعدَ سطر افتتاحه، بعدَ أنِ استقرّ على مُلك الحرّة الجليلة أمَة الرّحمن بنت الشّيخ الفقيه، الزّكي الأجَل، المكرّم، المعظّم، الوجيه، المحترم، المزوار، المبرور، المقدّس المنعّم، المرحوم، أبي العبّاس أحمد بن عبد الجليل[5] جميع السّهام المُفَسَّرة بعدُ من جميع الرِّباع الآتي ذكرها المتَحَصَّل لها [بعض][6] ذلك من إرثها من أمّها أمَة العزيز بنت الشيخ الفقيه

---

[1] _ بياض في الأصل.

[2] _ نسبة إلى محمّد الناصر.

[3] _ أي: تسع عشرة دينار محمّدية

[4] _ بحيث يستطيع شراء الرّبع.

[5] _ في الأصل: أحمد بن جلّول.

[6] _ في الأصل تعض.

الأجل ،الشّريف، المعظّم، الموقّر، الحاج، المجاور، الأزْكى، الأعدل، المكرّم، الوجيه، المحترم، أبي إسحاق إبراهيم الشّريف، المزوار، وبالوصيّة مِن جدّها للأمّ الشّريف المذكور، وبعض ذلك ممّا ذُكر، ومن خَلُوص[1] عاصِبَي[2] جدّها، وأمّها المذكورين، وهما الفقيهان، الشّريفان، المكرّمان، أبو عبد الله محمّد، وأبو محمّد عبد الكريم، ولدَي الشّيخ، الفقيه، الزّكي، الخَيِّر، الأكمل، الموقّر، المبرور[410]، المُقَدَّس، المرحوم، أبي عبد الله محمّد، شقيق والد الشّيخ أبي إسحاق إبراهيم المذكور، وذلك أربعة وثمانون سهما شائعة من مائة سهم واحدة وثمانية أسهم، من جميع الوطن المشتَمِل على خمسين زوجا من الأرض البيضاء المعدّة للحِراثة بكذا خارج بلد قسنطينة، وأربعة وخمسون سهما شائعا من مائة سهم واحدة وثمانية أسهم من رَبْع بلد ميلة داخلها وخارجها، فما بداخلها كذا وكذا إلى آخر ما ذُكر، وما بخارج ميلة الأسهم المذكورة من الجنّة المعروفة بكذا وكذا إلى آخر ما ذُكر من الأملاك.

ثمّ قال: استقرّ جميع الأسهم المذكورة بالتّفسير المذكور من جميع الرّباع المذكورة فيه بحقوق ذلك ومنافعه ومرافقه، وشجره المُثمِر وغيره، وشُرب المياه من العيون، والأنهار، وما عُدَّ منها ونُسِب قديما وحديثا على مُلْك أمَة الرّحمن المذكورة الاستقرار التّام.

وأَشْهَدَت الآن أمَة الرّحمن أنّها حَبَّسَت جميع سِهامِها المذكورة بتفسيرها المذكور من الرِّباع المذكورة على اختلاف أنواعها، وأماكنها على أخيها لأبيها الفقيه، الزّكي الأجل، الأفضل، المرعي، الأحسب، الأنسب، أبي الحسن عليّ المذكور، ثمّ على عَقِبه[3] من بعده، ثمّ على عَقِبه الذُّكور ما تناسلوا، وامتدت فروعهم لا يدخل ولد مع أبيه في ذلك، فإن مات أبٌ عن ذلك نزل ولده الذّكر مَنْزِلَته، وجَعلت لبنات العَقِب النَّفقة، والكِسْوة ما دامت غير متزوجة لا

---

[1] _ أي: ما خَلُص لهما .

[2] _ العَصَبَة: كل ذكر من أصول الرجل، أو فروعه، أو فروع أبيه، أو فروع جدّه لا تدخل في نسبته إليه أنثى. معجم لغة الفقهاء: ج1، ص33.

[3] _ العَقِبُ: جمع أعقاب وهم الباقون من نسل المرء بعد موته. معجم لغة الفقهاء: ج1، ص 317.

أبَ لها، فإن تزوَّجت سقط حقّها، فإن تَأَيَّمَت[1] رجع لها ما كان قبل التَّزويج، فإن انقرضن عن آخرهن رجع ذلك للحجّاج المُشرِقين والمُغرِبين، النّازلين بمسجد الشّيخ الولي الصالح سيّد عبد الهادي، وجعلت النّظر في ذلك عند المرجِع للنّاظر في أحباس الزاوية حَبْسًا تامّا، ووقفا مُؤَبَّدا حراما، لا يُباع، ولا يُورث إلى أنْ يَرِث الله الأرض ومَن عليها، وهو خير الوارثين، واستثنت المُحَبِّسة المذكورة خمسة أزواجٍ من أرض بكيرة المذكورة أبقتها لنفسها مُلْكا غير داخلة في التّحبيس المذكور، وهي الزَّوج المعروفة بكذا، والزّوج المعروفة بكذا إلى آخر عدد الأزواج، وأَذِنَت المُحَبِّسة المذكورة لأخيها أبي الحسن المذكور أنْ يحوز جميع الرّباع المذكورة المُحَبَّسَة له، وللعَقِب، والمَرْجِع[2].

شُهد على إشهادها بذلك، وهي بحال الصِّحة والطّوع، والجواز بتاريخ تقدّم في أوائل شعبان المُكرّم من عام ثلاثة وثلاثين الماضي قريبا عن تاريخه[411]، وَتأخَّر الكَتْب ووضْعُ الإشهاد إلى أواسط ربيع الأول المبارك، الأشرف، الأنور، عام خمسة وثلاثين وتسعمائة، وبِتَقَرُّر التّعريف، فلان، وفلان، وفلان، وفلان.

ويَعْقُب ذلك بعد الافتتاح: أَشْهَد الشّيخ الفقيه النّائب الآن في الأحكام الشّرعية بمدينة قسنطينة، وكافَّة أعمالها أبقى الله بركته، وأدام عافيته، ورحم سلفه الصّالح وأسعده، وخلّصه خلاصا جميلا في ما أولاه وقلّده، أنّه ثبت عنده مُلْكُ أمَة الرّحمن بنت الفقيه أبي العبّاس أحمد المحبسة المذكورة أعلاه لجميع الحظوظ المعيّنة من الرّبع المفسّر أعلاه، التي عَقَدَت فيها التَّحبيس المقيّد أعلاه، على مَن ذُكر أعلاه ملكا تامّا، وثَبَت عنده -أكرمه الله- أنّها ما خَرَجَت عن مُلْكها بوجه من الوجوه الفَوْت إلى أنْ عَقَدَت فيها التّحبيس المقيّد أعلاه، ثبوتا تامّا؛ لِتَوَجّه موجبه لديه إشهادا صدر منه -حفظه الله-، وهو بمجلس نَظَرِه، ومَقْعَد حُكْمه

---

[1] _ الأيّم من النساء: من لا زوج لها، بكرا كانت، أو مطلقة، أو أرملة. معجم لغة الفقهاء: ج1، ص 99.

[2] _ المَرْجِع: من يرجع إليه الحبس بعد انقطاع جهته. انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، د ط، ج4، ص 85.

من البلد المذكور حال نيابته بها، وتنفيذه الأحكام الشّرعية بها بتاريخ أواسط ربيع الأوّل المبارك الأشرف عام خمسة وثلاثين وتسعمائة .

ونصّ الثّاني عشر: بعد الافتتاح أيضا، حاز الفقيه أبو الحسن عليّ المُحبَّس عليه المذكور أعلاه، جميع أرض بكِيرة الخمسين زوجا المذكورة أعلاه، قَبْليّها وجَوْفيّها، وغربيّها وشرقيّها الذي منها أبو قنيهر وغيره، حاز ذلك لنفسه، ولعَقِبه، ولعَقِب عَقِبه ما تناسلوا، وللمَرْجِع بمعاينة شُهُوده، وشَهِد بذلك من حضر الحيازة المذكورة، وتَطَوَّف عليها كما يَجب، وَعَلِم كَوْن أمَة الرّحمن المحبِّسة المذكورة حين الحيازة المذكورة بحال صحّة، وطَوع، وجَواز، وأَمْرُ الحائز المذكور على أكمل الحالات شرعا بتاريخ أواخر ربيع الأوّل الأنور عام خمسة وثلاثين وتسعمائة.

ونصّ الثّالث عشر: بعدَ افتتاحه، حضر مَن شَهِد بَعْدَ حيازة الرَّبع الذي بداخل ميلة ، وخارجها من دور، و أعلية، وحوانيت، وكُوشى، وجنّات، وأراضي، وأنْدُر، ومياه، كما هو مفسَّر أعلاه الذي حبَّسَتْه أمَة الرّحمن المذكورة أعلاه، على من ذُكر أعلاه، حازه أخوها المُحَبَّس عليه أبو الحسن عليٌّ المذكور، حازه لنفسه، ولعقِبه، وعَقِب عقبه، وللمَرْجِع حوزا تامّا، معتبرا شرعا، بمعاينة من يَتَسمَّى، فَمَن تَطَوَّف مع الفقيه عليّ المذكور على الرّباع المحبَّسة المذكور أعلاه كامِلَها ومُشَقَّصِها[1]، وعاين حوزه لجميعها، وعلى أنّ أمَة الرّحمن المُحبِّسة المذكورة بحال صحّة، وطَوْع، وجَواز أمر إلى الآن، وأنّ المحبَّس[412] عليه على أكمل الحالات شرعا، قيّد بذلك شهادَته بتاريخ تقدّم في شهر القعدة عام ثلاث وثلاثين، وتأخَّر الكَتْب هنا، ووضْعُ الإشهاد إلى أواخر ربيع الثّاني عام خمسة وثلاثين وتسعمائة.

[1] _ أي مقطّعة قطعا، ويطلق الشِّقْص على القطعة من الأرض، انظر: لسان العرب: ج7، ص 48، تاج العروس: ج18، ص 17.

ويعقُب ذلك رسم الثّبوت: الحمد لله، سمع شَهِيداه من الشّيخ الفقيه القاضي، قاضي قسنطينة المحروسة حين تاريخه أبقى الله تعالى بركته، وأدام بمنّه عافيته، الإذنَ في العمل بالرّسوم الأربعة المقيّدة أعلاه، أوّلها: "بعدَ البسملة، بعدَ أنِ استقرّ"، آخرها:" حضر من يشهد بعدُ"؛ لتوجّه موجبه لدَيه، أعزّه الله وأحسن إليه، وشَهِد بذلك أواسط شهر رمضان المعظّم قدره عام خمس وأربعين وتسعمائة.

ونصّ السّؤال: الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، جوابكم بعد تأمّلكم مضمون الرّسوم أعلاه، فإنّ أمَة الرّحمن المذكورة لها شِرْكَة مع والدها أحمد المذكور في الرّباع المشار إليها، توصّل لها ذلك بالوصيّة من جدّها للأمّ و[بالإرث][1] من والدتها، ولم يكن لوالدها ما هو مملوك من الرّباع عدا ما هو مشتَرَك مع ابنته المذكورة؛ لأنّ الرّباع الخاصّة به فوّتها بالحُبْس، ثمّ إنّ أمَة الرّحمن المذكورة تصدّقت على أخيها عليّ المذكور بما على مُلكها منها بقولها في الصّدقة على أخيها عليّ المذكور الذي هو في حَجْرِها، وتحت ولاية نَظَرها بإيصاء أبيها به إليها: "بجميع ما ورثته عن والدها أحمد المذكور، وبما تَملكه في الرّبع الموروث عنه"، وأشهدت أنّها رَفَعَت يَدَ مُلكها عن جميع ما تصدّقت به من الرّبْع، ووضعت[عليه][2]يد الحوز بحُكْم حَجْرِها عليه، وضَمَّن شَهيد الصّدقة معرفة الحَجْر كما ذلك كلّه مرسوم أعلاه، ثمّ بعد مدّة من شهر احتاز المتصدّق عليه جميع الصدّقة الحوز الفِعْلي[3].

وتحصّل لها إرث من أخيها لأبيها تصدّقت به على ولدَي أخيها لأبيها، و[حازت][4] ذلك لهما، ثمّ بعد مدّة من أعوام حبَّست على أخيها ما ورثته من أمّها، وما تَصيّر لها من الوصيّة من جدّها، وحاز ذلك أخوها لنفسه الحوز الفِعْلي، وفي ذلك كلّه لم يُطْلَق من ثِقاف الحَجْر

---

[1] _ في الأصل: بالإرت.

[2] _ في الأصل: عنه.

[3] _ المراد بالحوز الفعلي هنا: أن يرفع المُحبِّس يده على ما حبّسه، وذلك بتسليمه للمحبَّس عليه، وعدم الانتفاع به على نحو ما كان قبل التحبيس. انظر: المختصر الفقهي: ج8، ص 453.

[4] _ في الأصل: حوزت.

كما هو مرسوم في مضمون شُفْعَتِها له أعلاه، وتصرَّف المتصدَّق عليه المحبَّس عليه إلى وفاته، وتصرَّف عَقِبه بعده إلى الآن.

اطلع الورثة المذكورون على الرّسوم المذكورة، وأرادوا نَقْض الحُبْس؛ لتقدّم الصّدقة عليه، فزعم المُحبَّس عليه أنّ ما حَبّسته غير ما تصدّقت به؛ لأنّ قولها: "وبِما تملكه" تأكيدًا لقولها:" بجميع ما انجرّ لها بالإرث"، وتفسيرًا له، وقال الورثة: ليس ذلك بتأكيد ولا تفسير ؛ لأنّ العطف بالواو يقتضي التّغاير والتّأسيس، ولا يُعطف الشيء على نفسه، والأصل أنّ جميع ما تملِكُه[413] في تلك الرِّباع قبل تاريخ الصّدقة داخل في الصّدقة، ولا يخرج ممّا على مُلكها قبل الصّدقة شيء إلا بالنّص عليه، سواء كان بالإرث من والدها، أو من والدتها، أو بالهبة، أو بالابتياع، ولا يخرج إلا ما حدث لها تَمَلُّكه بعد الصّدقة كالذي انجرّ لها بالإرث من أختها وألحقته بولدَي أخيها، فلو لم نعلم قطعا أنّ إرثها في والدتها كان قبل إرثها من والدها وكذلك [صدقة][1] جدّها لقلنا لكلّ ما حبَّسته حَدَث لها تملُّكه بعد الصّدقة، بخلاف ما انجرّ لها بالإرث [مِن][2] أختها، ألا ترى أنّهم قالوا فيمن تَصَدّق على شخص بجميع ما على مُلْكِه وسمّاه، وهو كذا، وكذا وغَفَل عن بعضه، ولم يسمّه أنّه يدخل في الصّدقة ما سمّاه، وما لم يسمّه، بل لو اقتصرت في الصّدقة على قولها: "بما تملكه في الرَّبع الموروث عن والدها" لكان كافيا في دخول الجميع ما على مُلكها في الصّدقة بالإرث وغيره، فكيف بعطفها ما تَمْلِكه على ما انجرّ لها بالإرث، والجمهور على أنّ قُرب النّطق باللّفظين كالوصل بالعطف، في الدّلالة على أنّ المنطوق به ثانيا كان مرادا للمتكلّم، وحملوا أنّ التّكرار على التّأسيس لا على التّأكيد، ورأوه أنّ نطقه بذلك في زمان واحد يدلّ على أنّه مُراد للمتكلّم أوّلا، حسبما ذلك مبيّن في إرخاء السّتور من لفظ المدوّنة[13]، ومن لفظ أبي الحسن الصُّغَيّر[2] عليها، كما قال

---

[1] _ في الأصل: صدة.

[2] _ في الأصل: في.

[3] _ المدوّنة: من أمهات الكتب، بل أصل المذهب وعمدته، وأصحّ كتب الفروع فيه، وهي عبارة عن أسئلة سُئل عنها عبد الرحمن ابن القاسم، فكان يجيب عنها بما سمعه عن الإمام مالك، فإذا لم يجد جوابا له في المسألة، أجاب عنها باجتهاده، ثم قام سحنون بتهذيبها وتنقيحها وتبويبها، وأضاف إليها أمورا، انظر: مباحث في الفقه المالكي: عمر الجيدي، ط1، 1993م، ص66، الفتح المبين في حل رموز واصطلاحات الفقهاء والأصوليين: محمد إبراهيم الحفناوي، (دون معلومات الطبع)، ص 55.

القَرافِيّ [3] في شرح التّنقيح: العطف مقتضاه في الحكم الذي سِيق الكلام لأجله[4]، وأنّ العطف

يقتضي التّغاير، وأنّ الشّيء لا يُعطف على نفسه[5]، وقال: الأصل في تصرّفات العقلاء الاعتبار دون الإلغاء، وإذا دار اللّفظ بين الإلغاء والإعمال فالإعمال أَولى[6].

وقد ذكر العلماء فيمن قال لزوجته: أنتِ طالق فاعْتَدِّي أنّها طلقتان، إلّا أنْ ينوي واحدة فيكون رجل طلّق زوجته، وأمرها بالعدّة من ذلك الطّلاق، بخلاف إذا قال لها: أنتِ طالق واعْتَدّي فإنّها طلقتان ولا يَنْوِي[1]؛ لأنّ الأولى عَطْفٌ بالفاء[2] والثّانية عَطْفٌ بالواو.

---

[1] _ يشير إلى ما ورد في تهذيب المدونة: " وإن قالت له: اخلعني ولك ألف درهم، فقال لها: قد خالعتك، لزمتها الألف وإن لم تقل بعد قولها الأول شيئاً، وإذا أتبع الخلع طلاقاً من غير صمات نسقاً لزم، وإن كان بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعاً لذلك، لم يلزمه الطلاق الثاني"، التهذيب في اختصار المدونة: البراذعي، تحقيق: محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1423 هـ / 2002 م، ج2، ص 391.
بيان ذلك أنّه لما أتبع الخلع الطلاق من غير انقطاع، وفي زمان واحد لزمه الطلاق، وكان مراد له، بخلاف إذا تخلله ذلك كلام وانقطاع لم يلزمه.

[2] _ أبو الحسن علي بن محمّد بن عبد الحق الزرويلي، عُرف بالصُّغَيَّر مصغرا ومكبّرا، أخذ عن جلة منهم راشد بن أبي راشد ، وعن صهره أبي الحسن بن سليمان، وابن مطر الأعرج، وعنه جماعة منهم عبد العزيز الغوري ، وعلي بن عبد الرحمن اليفرني عرف بالطنجي، ومحمّد بن سليمان السطي وأبو سالم إبراهيم التسولي الشهير بابن أبي يحيي، والقاضي أبو البركات المعروف بابن الحاج، من آثاره: التقييد على المدونة، التقييد على التهذيب والرسالة، وله فتاوى قيدها عنه تلامذته وأبرزت تأليفاً. توفي سنة 719 هـ[1319م]. انظر: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج1، ص120، 121، شجرة النور الزكية: ج1، ص 309.

[3] _ أبو العبّاس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، ألّف التآليف البديعة البارعة منها التنقيح في أصول الفقه مقدمة للذخيرة وشرحه ، والذخيرة، والفروق والقواعد، توفي في جمادى الآخرة سنة 684 هـ[1285م]. الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ص 238، 239، شجرة النور الزكية: ج1، ص 270.

[4] _ وردت العبارة في الكتاب هكذا:"لأن العطف مقتضاه التشريك في الحكم الذي سيق الكلام لأجله فقط "، شرح تنقيح الفصول: القرافي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1424هـ/ 2004، ص 151.

[5] _انظر: شرح تنقيح الفصول: ص96، 97، 108.

[6] _ انظر: شرح تنقيح الفصول: ص 199.

وأمّا زَعْمُكم أنّ قولها في الصّدقة: "بجميع ما انجرّ لها بالإرث" المُخلَّف ما عدا الرّبْع، فغير مُسلّم؛ لأنّ قولها: "بجميع" شامل للرّبْع وغيره، وأيضا فَرسْم الصّدقة عالٍ على الرّسم الأعلى، وليس في الرّسم الأعلى عدا الرّبْع خاصّة، هذا على تقدير عدم إبرائها لأخيها في التّركة نصّا، فكيف [بإبرائها][3] له في التّركة، واعترافها بِقَبْضِها منه، وتاريخها بعد تاريخ الصّدقة فهو من أدلِّ دليل على أنّها لم تُرد بذلك إلّا ما انجرّ لها بالإرث من الرّبع خاصّة، فبان من جميع ذلك أنّها حَبَّسَت عليه شيئا لا تملِكه، خصوصا مع تبرّء شهود الحُبْس مِن تضمين[414] مِلكيّة المحبّسة لما حبَّسته حين التّحبيس، وعَدَلوا إلى الشهادة على نائب الحاكم بالثّبوت، مِن غير

تسمية مَن ثبت بهم الملك؛ لأنّ نائب الحاكم لا يُسجِّل بما ثبت عنده، وإن فعل فلا يجوز تسجيله، ويبطل ولا تُقام به حجة للقائم[4]، إلا أنْ يُجيزه الذي اسْتَخْلَفَه قبل أنْ يُعزل أو يموت، ولا بدّ في تسجيله أن يُصرّح بأسماء مَن شهد عنده في الأملاك والحقوق، فإن قَبِلَها القاضي نَفَذَ ذلك إذا عرفهما، وإلّا عَدَل [عنه][5]، ولا يَنْفُذُ ذلك بتعريف المستخلَّف، مع أنّ مَن شهد له في الثّبوت على النّائب شَهِد في ثبوت الصّدقة على القاضي، والإذن في العمل بها، وأيضا فالثّبوت عنده شهادة على نَفْي حيث قالوا: "ثبت عنده أنّ ما حبَّسته لم يخرج عن مُلكها بوجه مِن وجوه الفَوْت"[6]، والصّدقة ناقلة، ومن أَثْبَت أولى ممّن نَفَى.

---

[1] _ قال الحطاب –رحمه الله–: "... وقال: أبو الحسن قال ابن القاسم في المجموعة: إذا قال أنت طالق واعتدي فهي طلقتان ولا ينوي، وإن قال أنت طالق اعتدي لزمه طلقتان إلا أن ينوي واحدة، وقال قبله روي عن الحسن فيمن قال لزوجته أنت طالق فاعتدي لزمته واحدة ابن يونس وما قاله صواب " مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الحطّاب، تحقيق: زكريا عميرات، عالم الكتب، د ط، ج5، ص325، وقال الشيخ عليش –رحمه الله– : "...فإن قال أنت طالق اعتدي فإن نوى إخبارها، وإلا اثنتان كعطفها بواو، ولا ينوي حينئذ أفاده الحط، ونوى في الأولى؛ لأنّه مرتّب على الطلاق كترتب جواب الشرط عليه والعطف ينافي ذلك " منح الجليل: محمّد عليش، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ/1989م، ج4، ص 75.

[2] _ لأنّ العطف بالفاء كعدم العطف؛ لكون الفاء للسببيّة. انظر: مواهب الجليل: ج5، ص 325.

[3] _ في الأصل: بارئها

[4] _ أي: للمدّعي.

[5] _في الأصل: عنده.

[6] _ نفى خروج ما حبّسته عن ملكها.

وأمّا طعن المحبَّس عليهم في عدم ذِكر القَبُول نُطقا به في الصّدقة، فقولها:" رفعت يد الملك، ووضعت يد الحوز" يستلزم القَبول؛ إذ لا يُشترط النّطق به عند غَير ما واحد من العلماء، بل ما دلّ عليه ولو فعلا، والحيازة تستلزم القبول كما نصّ عليه ابن شَاس[21]، وخَليل[3] في قوله: " بصيغةٍ أو مُفْهِمِها، وإنْ بفعلٍ، كتَحْلِيَةِ ولَدِهِ..." "[4]، وهنا حصل من المتصدِّقَة الحوز الحكمي[5]، ومن المتصدّق عليه الحوز الفِعْلِي،

---

[1] _ أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، توفي سنة 610 هـ[1913 م] بدمياط مجاهداً في سبيل الله، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 238، 239، الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ج1، ص 434.

[2] _ قال ابن شاس – رحمه الله – لما ذكر السبب النّاقل للملك قال: "وهو صيغة الإيجاب، والقبول الدالة على التمليك بغير عوض، أو ما يقوم مقامها في الدّلالة على ذلك من قول أو فعل" عِقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، تحقيق: محمّد أبو الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/ 1995م، ج3، ص59.

[3] _ أبو المودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل، وأبو عبد الله المَنُوفيّ، وعنه أئمة منهم بهرام، والأقفهسي، وحسن البصري، وخلف النحريري، ويوسف البساطي، والتاج الإسحاقي، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، ومختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور، توفي – رحمه الله – في سنة تسع وأربعين وسبعمائة 749 هـ بالطاعون. انظر: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ج1، ص157، 158، شجرة النور الزكية: ج1، ص 321.

[4] _ مختصر خليل: خليل الجندي، تحقيق: الطاهر الزاوي، المدار الإسلامي، ط2، 2004م، ص222.

[5] _ الحوز الحكمي: حوز الولي لمن في حجره، انظر: المختصر الفقهي: محمّد ابن عرفه الورغمي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد، ط1، 1435هـ/ 2014م، ج8، ص 525.

وكلاهما لازمان للقَبول، مع ما في القَبول من الخلاف هل هو رُكْن من المُعَيَّن [غير الأهل][21] أم لا[3]، أو هو شَرْط في أصل العطيّة[4]، أو في الاختصاص[5] ، أو يُفرَّق بين أنْ يَقْصِد مطلق القربة، أو عَين الشَّخص خاصّة، وصوّبه ابن عَرَفَة [76].

وعلى كلّ الوجوه فقد أَثْبَت الحاكم الصّدقة، وأَذِن بالعمل بها، وطعنكم في الحيازة فيلزمكم في الحُبْس مِثل طعنكم؛ إذ لم يكن فيه إلّا حيازة المحبَّس عليه الحوز الفِعْلي مع كونه مولًّى عليه، فإن قلتم بصحّة حوز السّفيه لنفسه على مشهور المذهب[8] فيلزمكم مثله في الصّدقة ؛ لتقدّمها على الحبس، ولو تأْذَن له المتصدِّقَة في الحوز عنها؛ إذ لا يُشترَط في حَوز العَطايا إذن

---

[1] _ بياض في الأصل.

[2] _ غير الأهل للقبول والرّد.

[3] _ يشير إلى الخلاف في الوقف على المعيّن غير الأهل – كالسفيه والمجنون – هل يشترط في صحة الوقف عليه قبوله، وذلك بان يقام من يقبل بدلا منه، أو لا يُشترط كالوقف على غير المعيّن، انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرّباني: علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط ، 1412هـ، ج2، ص 290.

[4] _ انظر: الذخيرة: القرافي، تحقيق: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج 6، ص 316.

[5] _ أي اختصاص المحبَّس عليه بالوقف دون غيره.

[6] _ أبو عبد الله محمّد ابن الشيخ الصالح محمّد بن عرفة الورغمي التونسي، أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام، ومحمّد بن هارون، والإمام السطي وغيرهم، وعنه البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وغيرهم، من آثاره مختصر في الفقه، حدوده الفقهية شرحها الرّصّاع، مولده سنة 716 هـ وتوفي في جمادى الثانية سنة 803 هـ، وقبره بالجلاز، انظر: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ج2، ص331، 332، شجرة النور الزكية: ج1، ص 326، 327.

[7] _ قال ابن عرفة الصيغة ما دل على التمليك ولو فعلا كالمعاطاة ، حدود ابن عرفة مطبوع مع الهداية الكافية الشافية: ص 552.

[8] _ قال الحطاب –رحمه الله– عند قول العلاّمة خليل –رحمه الله– : **"أو لم يحزه كبير ولو سفيها"**: أشار بقوله سفيها إلى أن حيازة السفيه لما أوقف عليه جائزة على القول الراجح، وفي وثائق الباجي أنها لا تصح، وظاهر كلام المصنف أن حيازة السفيه لما وقف عليه مطلوبة ابتداء، وليس كذلك بل الحائز له ابتداء وليه، أو وصيه، أو من يقدمه القاضي له، وإنما الخلاف إذا حاز لنفسه هل يصح حوزه أم لا؟ فالقول الراجح وهو الذي مشى عليه المصنف أن حيازته لما وقف عليه جائزة، والذي في وثائق الباجي أنها لا تصح قاله ابن رشد، ونقله في التوضيح ونقله الشارح، والخلاف في صحة حيازة السفيه وعدم صحتها إنما هو إذا كان له ولي. مواهب الجليل: ج7، ص637.

المعطِي على أصل المذهب[1]؛ ولأنّ السّفيه له طلب حقوقه، والوكالة له عليها بِمَحْضَر وصيّه وغَيْبَته وبه العمل[2]، ولا يُخرجه ذلك من الوِلاية، وإن قلتم بعدم صحّة حوز السّفيه فقد حصل في الصّدقة الحوز الحُكْمِي من المُتصدّقة، ثمّ ليس للمُتصدّقة الوصيّة على المُتصدَّق عليه رجوعٌ في صدقتها؛ إذ ليس الاعْتِصار[3] إلّا للأب، أو للأم إذا كان الأب حيّا، أو إذا كانت وصيّة ما لم يَنْكِح المتصدّق عليه أو يُداين، وكانت الصّدقة لا لوجه الله، ولا يُعدّ بيع الصّدقة، أو هبتُها، أو تحبيسُها اعتصارا لها، ولو سَلَّط المُتصدِّق على الصّدقة حكم الاعتصار لها بالإشهاد على[415] الاعتصار نصّا، ثمّ يفعل بعد ما شاء، وحيث لا اعتصار فيها فليس لأب، ولا وصيّ أنْ يَهَب مالَ مَحجُوره، أو يصنع فيه صنعا إلا بعِوَض، وادّعاء خروجه من الولاية بقول المُوثّق في الإشهاد عليه: "وهو بالحالة الجائزة"، أو بتَحْلِيَتِه بصفة الفقه والعادلة، و تَوْلِيَة المناصب، والإذن له في التّصرف مِن الوصيّة لا يُخرِج جميع ذلك من ثِقاف الحَجْر، أمّا قول الموثّق: "وهو بالحالة الجائزة" لا يُعتدّ به في التّرشيد على ما نصّ عليه العلماء[4]، وأمّا تَحْلِيَته بالفقه، والعدل، وتَوْلِيَة المناصب فكذلك أيضا؛ لأنّ العلماء إنّما اختلفوا في شهادة المُولّى عليه إذا كان عدْلا، فالرّدّ والإمضاء خاصّة؛ لأنّهم ذكروا أنّه بقبول شهادته يَخرج من الولاية، ومن ثَمَّ ذكروا أنّ الحاكم إذا حكم بشهادة رجل، ثمّ تبيّن أنّه مُوَلًّى عليه هل يُنقض الحكم أو لا بناء على جواز شهادته أو ردّها، وأمّا إذن [الوصيّة][5] له في تصرّفاته، أو تصرّفه على عَينِها من غير نَكير، فلا يلزم من الإذن له في التّصرّف التّرشيد

---

[1] – انظر: الذخيرة: ج6، ص255، منح الجليل: ج8، ص 182.

[2] _ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: البرزلي، تحقيق: محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002، ج4، ص547.

[3] _ الاعتصار لغة: مصدر اعتصر، وهو ضَغْط شيء حتَّى يتحلَّب، ومنه العصير و العُصارة، واعْتَصَرَ استخرج، والاعْتِصَارُ انْتِجَاعُ العطية، واعْتَصَرَ من الشيء أَخَذ انظر: مقاييس اللغة: ج4، ص 342 وما بعدها، لسان العرب: ج4، ص 575.
اصطلاحا : ارتجاع المُعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطَى، حدود ابن عرفة مطبوع مع الهداية الكافية الشافية: ج2، ص 259.

[4] _ انظر: جامع مسائل الأحكام: ج4،ص 544 ، شرح التلقين: محمّد المازري، تحقيق: مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997، ج3، ص 188.

[5] _ في الأصل: الموصية.

كما نصّ كتاب المديان منها[1] في قولها: "فلو دَفع الوصِيُّ إلى المولّى عليه مالا يَتَّجِر به فَلَحِقَه فيه دَين، فلا يلزمه الدّين فيما دفع إليه، ولا فيما أبقى؛ لأنّه لم يخرج من الوِلاية بذلك، وهو بخلاف العبد يأذن له سيّده في التّجارة ؛ لأنّ العبد لم يمنع نفسه منه، وإنّما يُمنع من البيع والنّكاح وغيره؛ لأنّ مُلْكَه بيد غيره فإن أذن له جاز، والسّفيه ليس مُلْكَه بيد أحد فليس الإذن له مزيلا للسّفه"[2]، مع أنّ بعض شهود الحُبْس والحوز [يشهدون][3] باتصال السّفه بعد تاريخ عقد التّحبيس كما هو مرسوم في أخذها بالشّفعة له، وتوكيله على الحوز في حقّ ولده الصّغير فيما تصدّقت به أخته عليه للخروج من الخلاف الواقع بين العلماء: هل للوَصيّ أنْ ينظُر على أولاد مَحْجوره كما يَنظُر عليه أم لا؟

وحيث ثبت سفهه فليس له ردّ الصّدقة على المُتصدِّقة لتُحبّس ذلك عليه قبل ترشيده، ولئن سُلّم ثبوت إطلاقه من الولاية قبل التّحبيس فليس قَبولُه للحُبْس، وحيازتُه له ردّا للصّدقة و مُخِلا بها؛ لما يُتّهَم عليه من تواطئه مع المتصدِّقة عليه على ذلك لإسقاط الحيازة؛ إذ يُتّهم على أنّه أراد أنْ يُحْبَّس على عَقِبه مِن قَبل تَحْبِيسه، فلابدّ من خروجه من يده للحوز عنه؛ لأنّ في أولاده من هو كبير رشيد، والحُبْس يبطل لعدم حوز الكبير الرّشيد، فتواطأ مع الوصيّة على أن تُحبّس عليهم ما تصدّقت به عليه؛ لكي يبقى في يده من غير حيازة عنه، اللّهم إلا أن يثْبِت المحبَّس عليهم إطلاقه من الولاية، وردّ الصّدقة على المُصدّقة[416] بالشّهادة العادلة، ويكون [فسخه][4] بين الرّد والإطلاق والتّحبيس؛ للتّهمة المذكورة فيكون حينئذ لذلك أثر.

---

[1] _ أي من التهذيب في اختصار المدونة.

[2] _ التهذيب في اختصار المدونة: ج3، ص 631، 632.

[3] _ في الأصل: يشهدوا.

[4] _ في الأصل: فسحه.

جوابكم عن كلّ فصل بما يليق به، هل يَبْطل الحُبْس والحالة ما ذُكر، وتصحّ الصّدقة وتكون شاملة لجميع ما على مُلك المتصدّقة، ولا يضرّ ما احتجّ به الخصم على صحّة الحُبْس أم لا؟ ورضي الله عنكم، والسّلام عليكم ورحمة الله والبركة.

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–: وعليكم السّلام [ورحمة][1] الله، الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله ، تأمّلت وفّقني الله وإيّاك للسّداد، وسلك بنا طريق الرّشاد [السّؤال][2] المذكور والنّسخ أعلاه، إذا كان الأمر كما ذُكر فقَوْل المُوثق في رسم الصَّدقة: "تصدّقت عليه بجميع ما ورثته عن والدها، وبما تملِكه في الرَّبع الموروث عنه" لا يصحّ أن يكون "وبما تملكه" تأكيدا "لما ورثته"؛ لأنّ التّوكيد معنوي أو لفظي، والمعنوي له ألفاظ مخصوصة، واللّفظي تكرار اللّفظ بِعَيْنِه، ويكون دون حرف عطف، وليس هذا واحدا منهما، ولا تفسيرا له؛ لأنّ التّفسير يجب أن يكون مساويا للمُفسَّر وهذا أعم؛ فإنّ جهات المِلك كثيرة، والإرث واحد منها فانتفى التّفسير أيضا؛ ولأنّه إذا دار اللّفظ بين التّأسيس والتّأكيد يُحمل على التّأسيس كما قاله القَرافِيّ في التّعارض، والعطف يقتضي المغايرة كما قاله أيضا، وأجمع النّحاة على أنّ الشّيء لا يعطف على نفسه[3]، وقد قالوا إذا كرّر الطّلاق ثلاث مرّات بحرف العطف يلزمه ثلاث في الدخول بها، ولا تُقْبَل منه نيّة التّأكيد، بخلاف إذا تكرّر دون حرف عطف فَتُقْبَل منه نيّة التّأكيد.

---

[1] _ في الأصل: وحمة.

[2] _ في الأصل: السلوال.

[3] _ قال القرافي: " لنا اتفاق النّحاة على أن الشيء لا يعطف على نفسه؛ ولذلك منعوا العطف في التأكيد نحو: رأيت زيداً نفسه وعينه، لأن التأكيد عين المؤكد، ولم يمنعوه في النعت لأن النعت غير المنعوت نحو: رأيت زيداً الظريف والعاقل"، شرح تنقيح الفصول: ص 108.

والحاصل أنّ التّأكيد في هذه النّازلة لا يقوله من له مُشاركة في العربية، اللّهمّ إلّا أنْ يَشهد [شاهدا][1] الصّدقة بذلك، ويعيّناه فيُحَمَّلان ما تَحَمَّلا، أمّا مع عدم التّعيين منهما فالتَّأسيس متعيّن، والظّرف الذي هو "في الرَّبع" متعلّق بالفعلين وهما: ورثته وتملكه، وإن خُصّ بالثاني لقربه لمعنى الفعل الأول عليه، و لا أن يكون ضائعا على أنّ ما ورثته عن والدها عام[2]، فإنّ لفظ "ما" من ألفاظ العموم عند الأصوليين يشمل الرّبْع وغيره، مع تأكيدها لجميع المقدّم مِن تأخير، ومع هذا فقولها: "بجميع ما تملكه في الرّبْع" يُغني عن ذكر الفعل الذي قبله فهو شامل جميع ما حصل مُلكها عليه من الرّبْع.

فقد تقرّر بهذا أنّ الحُبْس المذكور وقع فيما لا تملكُه المحبِّسة المذكورة، فَوُجُوده كعدمه ولا يصحّ تَمَلُّك أمَة الرّحمن للحظوظ المحبَّسة بقول النَّائب المشار إليه: "ثبت عنده[417] مُلْك أمَة الرحمن للحظوظ المحبّسة"؛ إذ لا يَثْبُت لها مُلْك بذلك ؛ لِما قاله في اختصار البُرْزُلِيّ أنّ بعض القضاة أنفذ كتابا لقاض ذَكر فيه: "وثبت لديّ أنّ فلانا، وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد كذا سهما بثمن كذا، ثمّ سألني الحامل إنهاء جميع ذلك للقاضي؛ ليفعل فيه موجِبَه فاتفق رأي الجماعة الذين استشيروا فيه على أنّه لا يُوجِب نَقْل مُلك البائع"[3]، انتهى.

فهو بهذا أنّ قوله: "ثبت عندي" لا يُفيد في ثبوت المُلك لمن نَسَب إليه الملك، وأمّا القبول فيكون بالقول وبالفعل ولا يَتَعيّن أن يكون نطقا، بل ما دلّ عليه كافٍ في ذلك قال ابن [شاس][4]: "والسّبب النّاقل للملك هو صيغة الإيجاب والقبول الدّال على التّمليك بغير عِوض أو ما يقوم مقامها في الدّلالة على ذلك" [5]، قال بِهْرام[1] في كبيره: "يريد الإيجاب مِن

---

[1] _ في الأصل: شاهد.

[2] _ قوله: " ورثته..... والدها عام"، فيها ركاكة في التعبير.

[3] _ مخطوطة مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: أبو عبد الله البوسعيدي، خط: علي بن عرن الساسي، مكتبة جامعة الملك سعود، : لوحة 267، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: البرزلي، تحقيق: محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002، ج4، ص 88.

[4] _ في الأصل: شاش.

[5] _ عقد الجواهر الثمينة: ج3، ص59.

قِبل الواهب، والقبول من جهة الموهوب له، فدلّ على أنّه لا يُشترط النّطق فيه[2] إلّا في مسائل هبة الوديعة، وهبة الدّين[3] على ما قالوه في الهبة ركن كما أفتى به الشّيخ الرَّصّاع[4] – رحمه الله–، قال: وإن كان استشكله ابن عبد السّلام[5]"[6].

وأمّا حَوْز المتصدّق عليه حالة السّفه، وقبل ثُبوت رشده ففي صحّة حوزه خلاف، ووقع الحكم بصحّة حوزه قال ابن عَرَفَة : "ونزلت في أيام القاضي منذر بن سعيد[7] فشاور فيها جميع فقهاء بلده فحكم بقولهم"[8].

---

[1] _ أبو البقاء تاج الدّين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيريّ ، أخذ عن الشيخ خليل تآليفه وبه تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وعنه أئمة منهم الأقفهسي، وعبد الرحمن البكري، والشمس البساطي وغيرهم، ألّف التآليف المفيدة منها ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل كبير، ووسيط، وصغير واشتهر الوسيط، وله شامل حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة ، مولده سنة 734 هـ وتوفي سنة 805 هـ[1402م] انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 344، 345، نيل الابتهاج: ج1، ص 147، 149.

[2] _ أي السبب الناقل للملك الذي هو الصّيغة.

[3] _ انظر مسألة كون النطق بالقبول شرط في صحة هبة الوديعة لمن هي بيده، والدين لمن هو عليه: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، د ط، ج12، ص149، 151، حاشية الدسوقي: ج4، ص 103.

[4] _ أبو عبد الله محمّد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي، أخذ عن البرزلي وابن عقاب. والأخوين القلشانيين وأبي القاسم العبدوسي وقاسم العقباني البحيري وغيرهم. وعنه الشيخ أحمد زروق وغيره، من آثاره: شرح حدود ابن عرفة ، وتأليف في الفقه كبير، وشرح البخاري وشرع في تفسير؛ وله فتاوى بعضها في المعيار والمازونية، توفي سنة 894 هـ[1488م]. انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص375، نيل الابتهاج: ج1، ص 560، 561.

[5] _ أبو عبد الله محمّد بن عبد السلام الهواري التونسي، سمع أبا العبّاس البطرني، والمعمر أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة ، تخرج بين يديه جماعة منهم: القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة وخالد البلوي، وابن خلدون، من آثاره: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع ، توفي سنة 749 هـ[1348 م]، بالطاعون الجارف. شجرة النور: ج1، ص301، نيل الابتهاج: ج1، ص 406.

[6] _ لم أقف على أين قال هذا.

[7] _ أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي، قاضي الجماعة بقرطبة، أخذ عن عبيد الله بن يحيى بن يحي، من آثاره: أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة 355هـ، انظر: شذرات الذهب:عبد الحي الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1406هـ/ 1986م، ج4، ص 289، شجرة النور الزكية: ج1، ص 135.

[8] _ المختصر الفقهي: ج8، ص 457.

وقد حَكى في السّؤال أنّ المشهور صحّة حَوْزه، على أنّ الوَصيّة المذكورة أَشهَدَت له بالحوز بقول شَهِيدَي الصّدقة: "رَفعت يَد الملك ووضعت يَد الحوز"، وإن كان ابن القاسم[1] كَرِه هذا اللّفظ ، وقال :" إنّ السُّنَة أَحْكَمَتْه"[2]، قال المُتَيْطِيّ[3]: "والإشهاد بالصّدقة يُغني عن الحيازة، وإحضار الشّهود فيما لا يسكنه الأب"[4]، انتهى.

والوَصيّ مَقيس على الأب في كثير من الفروع، وممّا يُصحِّحُ حَوْزَه إذْنُ القاضي في العمل برسْم هذه الحيازة؛ إذ هو داخل في الرّسوم المذكورة، وإذنه في العمل بموجِبها يستلزم ثبوتها عنده، وبثبوت حكمه في هذه النّازلة، قال القَرافِيّ : "هو قيام الحجّة عند الحاكم بلا رِيبة"[5]، قال ابن فَرْحون[6]: "والمشهور أنّ الثّبوت حكم"[7]، فَنَتَج مِن هذا أنّ الحاكم حكم بصحّة

---

[1] _ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، من أبرز تلامذة الإمام مالك، روى عنه أصبغ، وسَحنون، وعيسى بن دينار، توفي سنة191هـ ، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، ج3، ص 244 وما بعدها، الديباج المذهب: ج1، ص 468.

[2] _ أي أنّ السُّنة أحكمت أنّه القابض لهم، انظر: جامع مسائل الأحكام: ج5، ص 495.

[3] _ أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: يعرف بالمُتَيْطِيّ السبتي الفاسي، لازم بفاس أبا الحجاج المُتَيْطِيّ وبه تفقه وبين يديه تعلّم الشروط ، ولازم بسبتة القاضي أبا محمّد ابن القاضي أبي عبد الله التميمي، ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اعتمده المفتون والحكّام، واختصره أعلام منهم ابن هارون، توفي مستهل شعبان سنة 570 هـ[1174م]، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 234، 235، معجم المؤلفين: رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، د ط، ج7، ص127، 128.

[4] _ اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام : ابن هارون، مكتبة جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات–، رقم الحفظ: 5829 لوحة رقم: 250.

[5] _ الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1416هـ/1995م، ط 2، ص143.

[6] _ ابو اسحاق برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، أخذ عن والده، وعمه، والإمام ابن عرفة، وغيرهم ، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، ومناهج الأحكام ، والديباج المذهب في أعيان المذهب، وغيرها ، توفي في ذي الحجة سنة 799 هـ[1396 م]، انظر شجرة النور الزكية: ج1، ص 319، 320، نيل الابتهاج: ج1، ص33، 34، 35.

[7] _ تبصرة الحكام: ج1، ص 98.

حَوْز السّفيه، وحُكم الحاكم يرفع الخلاف في النّازلة المحكوم فيها كما هو المشهور من المذْهب[1]، وما حازه وكيله كحوزه هُو؛ إذ يد الوكيل كَيَدِ مُوكِّله، لا سيّما إنْ كانت الحائزة تراه يبيع ويشتري وهي [ساكتة][2] عنه فأفعاله[418] ماضية على ما به العمل قاله البُرْزُلِيّ،[43] انتهى.

وليس للمُتصدّقة المذكورة اعتصار هذه الصّدقة؛ لأنّها قصدت بها وجه الله، ومِن المدونة قال مالك:" ولا يَعْتَصر الصّدقة من ابنه وإنْ عقّه"[5]، هذا في الأب فكيف بالوصّي على أنّ الوَصّيَّ ليس له اعتصار.

قال في المدوّنة: "وليس لغَير الأبوين أنْ يَعْتَصِر هِبة، لا جَدّ ولا جدّه، ولا غيرهما إلّا الأبوان من الولد"[6]، فانتفا الاعْتِصار رأسا في هذه النّازلة، وليس للوليّ أنْ يَهَب مال يتيمه قاله في وثائق الغَرْناطِيّ[17]، انتهى.

---

[1] _ انظر: مواهب الجليل: ج8، ص 143، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ج4، ص156.

[2] _ في الأصل: ساكة.

[3] _ أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي، أخذ عن ابن عرفة، وابن مَرْزوق الجد، وأبو الحسن البطرني، و أحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة وغيرهم، وعنه جلة منهم ابن ناجي، وحُلُولُو، والرصاع، ومحمّد بن أحمد عظوم والأخوان القلشانيان وابن مَرْزوق الحفيد، له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى، وله الحاوي في النوازل اختصره حُلُولُو، والبوسعيدي ، والونشريسي، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم. توفي سنة 841 هـ أو سنة 843 هـ أو سنة 844 هـ[1440 م]، وعمره 103 سنين. انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 352، 353، نيل الابتهاج: ج1، ص 369، 370.

[4] _ جامع مسائل الأحكام: ج4، ص 555.

[5] _ المدونة الكبرى: مالك، مطبعة السعادة، ط1،مصر، 1323هـ، ج15، ص 137.

[6] _ التهذيب في اختصار المدونة: ج4، ص 357.

[7] _ أبو إسحاق إبراهيم ابن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الغَرْناطِيّ، سمع أبا بكر بن غالب بن عطية، وأبا الحسن بن الباذش، وابن عَتّاب، وابن رشد وغيرهم، حدث عنه أبو الخطاب بن واجب، وأبو بكر عتيق بن علي العبدري ، من آثاره: كتابه المسمى بكتاب الشروط والتمويه مما لا غنى عنه لكل فقيه، وكتابه المسمى بأجوبة الحكّام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام، الوثائق المختصرة، مولده سنة 495 هـ، وتوفي سنة 579 هـ[1183م]. انظر: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ج1، ص 271، شجرة النور الزكية: ج1، ص 224.

والهبة كالحُبْس بل هو دونها؛ فإنّها فيها الثّواب ولا ثواب فيه، وليس حَوْزه للحُبْس ردّا للصّدقة؛ إذْ هذا الحوز تقرير لما في يده لا إخراج عمّا فيها.

والحاصل: أنّ الصّدقة صحيحة، والحُبْس واقع في غير محلّه؛ إذ فات مُلكها لِما حبّسته بصدقتها عليه قَبْل، وقد تقدّم الجواب عن مثل هذه النّازلة في بعض فصولها، وهو موافق لِما هنا، والله تعالى أعلم وبه التّوفيق، وكتبه مُصلّيا مُسلّما على سيّدنا محمّد وآله.

و بأسْفَله جواب مُفْتي حضرة الجزائر المحميّة، وخطيب جامعها الأعظم الشّيخ العامل المُدرّس أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم[2]–رحمه الله–.

---

[1] _ لم أقف على هذا الكلام، ولعل الشيخ يريد هذا الكلام: "وليس للوصي بيع عقار يتيمه إلا بأحد تسعة أوجه..." الوثائق المختصرة: إبراهيم الغَرْناطِيّ، تحقيق: إبراهيم السّهلي، الجامعة الإسلامية، ط1، 1432هـ/ 2011م، ص 141.

[2] _ لم أقف على ترجمته، ويبعد أن يكون:

ونصّه: الحمد لله، الجواب أعلاه بصحّة الصّدقة، وبُطلان الحُبْس؛ لوقوعه في مُلك الغير، صواب، وعليه يُوافق كاتبُه **محمّد بن أبي القاسم بن إسماعيل** –تاب الله عليه–.

وأجاب أيضا مُفْتي الجزائر، والخَطِيب الشّيخ العالم المُدرّس عمّار بن داود[1] –رحمه الله–

ما نصّه: الحمد لله تعالى، تأمّلت جميع النّسخ المُسطّرة أمامه، وفصول السّؤال وما تضمّنه الجواب فكان عَين الصّواب فجزاه الله من مُجيب خيرا، وما عزاه من الأنقال صحيحة في محالِّها فما بعد الحقّ إلا الضّلال، ولا مزيد عنه في مَقال، فقد أطْنَب وأَجْمل، واستوعب وأكمَل، والصّدقة المذكورة صحيحة والتّحبيس باطل؛ إذ لم يُصادف محلّا، وحوز السّفيه بنفسه معمول به، فكيف إذا كان مُنْطَلِق اليَد في التّصرف بِمَحْضَر وَصيِّه مِن غَير نكير،

- أبو عبد الله محمّد بن قاسم الشريف الحسيني، جد عبد الكريم الفَكُّون – الحفيد – لأمّه، مزوار الشرفاء، تصدّى للفتوى زمن عبد الكريم الفَكُّون – الجد –، وكان مرجوعا إليه في النّوازل، أخذ على أبي عبد التواتي، توفي بعد يحيى المحجوب، أي بعد سنة 677هـ ، انظر: منشور الهداية: ص 68.
- أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن عبد الصمد المَشَدّالِيّ، نسبته الى مشذالة إحدى قرى بجاية، أو هي بطن من بطون زواوة، فقيه بجاية، وإمامها، وخطيبها، ومفتيها، وصالحها، أخذ عن أبيه، وعنه ابناه، وأبي الربيع المسناوي، وأبي مهدي عيسى بن الشاط، ومحمّد بن مَرْزوق، أمّ وخطب بالجامع الأعظم ببجاية، وتصدى فيه للتدريس والافتاء "، له "تكملة حاشية الوانوغي على المدونة" في فقه المالكية، مخطوطة في الرباط. و"مختصر البيان لابن رشد"، وله "مختصر ابحاث ابن عرفة" المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب، و "فتاوى" نقل بعضها في "المعيار" و"الدرر المكنونة"، توفي سنة ست وستين وثمان مائة(866هـ، 1462م).انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ/ 1989م، ص538، 539، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمّد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، ج1، ص 263، معجم أعلام الجزائر: عادل النويهض، مؤسسة النويهض الثقافية، بيروت–لبنان –، ط2، 1400هـ / 1980م، ج1، ص 301.
وذلك للفاصل الزمني الكبير، فصاحب الرسوم عبد الكريم الفَكُّون الجد المتوفى سنة 1045هـ، والمجيب هو أبو عبد الله المسراتي المتوفى سنة 1065هـ، خاصة وأنّ محمّد بن أبي القاسم صوّب إجابة المفتي، ممّا يدلّنا على قرب زمنيهما، وأنّه اطلع على الرسوم بعد أبي عبد الله المسراتي..

[1] _ أحمد بن سيدي عمار (بن داود): أحد تلامذة عبد الكريم الفَكُّون، وأخذ أيضا عن الشيخ التواتي، كان خطيب الجامع الأعظم بمدينة الجزائر. انظر: شيخ الإسلام عبد الكريم الفَكُّون داعية السلفية: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان –، ط 1، 1406 هـ / 1986 م، ص 94.

وقَبُول الصّدقة لا يُشترط فيها لفظ معيّن، بل كلّ ما يدلّ على القَبول كاف كما صرّح به الأئمّة رضي الله عنهم، وما وقع في عبارة الموثّق: "بجميع ما تَرث مِن كذا، أو بِما تَمْلِكه" من تَلْفِيق التّوثق لا يُحتجّ به لمعنى أصلا، والله تعالى أعلم، وبه أستعين ولا قُوّة إلا بالله، والسّلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[ألفاظ المحبّسين على صغارهم وما يترتّب عنها]

وسُئل الشيخ الإمام الصّالح سيّدي إبراهيم بن الشيخ يُوسف الغُمْرِيّ[1] –رحمه الله وغفر له– ونصّ السّؤال: الحمد لله، سيّدي تَأَمّل سُؤالي، وجَاوِبْني عن فهمي الرّكيك يَزول تَشَغُّبِي[2] على ألفاظ تقع من مُحبّسيّ زماننا على صغارهم بجميع ما يَمْلِكه الواحد.

فمنها: إشهاده غَير أهل بلده، ومنها زيادة بعضهم[419] في الإشهاد أنَّ تصرُّفَه من حينئذٍ لولده، وأنّه يَصْرِف غلاّتَه في مصالحه، ومنها زيادة بعضهم أيضا أنّ كلّما يَدخُلُه من الحُبْس سَلَفًا عنده، ومنها استثناء بعضهم ثُلثاً أو غيره يَسْتَغِلُّه ثمّ يُلحَق بعد موته بالحُبْس، ومنها فعل بعضهم يُحَبِّس ثمّ بعد مدّة يُحَبِّس ثانيا، أو يجعَلُه صدقة، وبعضهم يعكس.

فهل يا سيّدي إشهاد غير[أهل][3] البلد يَقْدح في الحُبْس؟ لأنّ البُعْد [الشّائع][4] من الموانع عند ابن الحاجِب[65]،

---

[1] _ لم أقف على ترجمته.

[2] _ من الشَّغَبِ: وهو الخلاف والمخاصمة، والمعنى: تزول مخالفتي ومخاصمتي، انظر: لسان العرب: ج1، ص504.

[3] _ ساقطة من الأصل.

[4] _ في الأصل: السائع.

[5] _ أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، المعروف بابن الحاجب، المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفاء ، عنه جلة منهم الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير، وأخوه زين الدين، والقاضي ناصر الدين الأبياري، وأبو علي ناصر الدين الزواوي، من آثاره مختصريه الأصلي والفرعي، منها الكافية في النحو ونظمها الواقية ومنها الشافية في التصريف، مولده سنة 570 هـ ومات بالإسكندرية في شوال سنة 646 هـ.انظر: الديباج المذّهب في معرفة أعيان المذهب: ج2، ص86، 89، شجرة النور الزكية: ج1، ص241.

[6] _ بعدما عدد ابن الحاجب –رحمه الله– موانع الشهادة قال: السابع: الاستبعاد، وأصلها الحديث: " لا تقبل شهادة البدويّ على القرَويّ، ومحمله عند مالك رحمه الله على الشّهادة في الحضر؛ لأنّها مظنّة الرّيبة ..." إلى آخر كلامه ،.المختصر الفرعي مع التوضيح: خليل الجندي، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج7، ص 510.

وظاهر كلام البُوسْعِيديّ[21] فلا بدّ من معرفة صِغَر الأولاد وحَجْرِهِم؛ لأنّه ذَكَر في عقد شهادة الحُبُس ما نَصُّه: "وعَرَف حَجْرَه لأولاده المذكورين وصِغَرَهم، والبعيد بعيد مِن المعرفة، وإن كان من الجائز، ولا سيّما إذا كان البلديّ أعدل أولى"[3].

وقوله: "إنّ تصرّفه من حينئذ لولده إلى آخره" ما فائدته؟ لأنّي رأيت البُوسْعِيديّ ذكر عن أبي إبراهيم[4] أنّهم اتفقوا إذا أشهَد الأب على هِبته لولده، ولم يَزِد على قوله: أنّي قد وهبت له كذا؛ أنّها جائزة، وأنّها تَضَمَّنَت الحَوْز إلى آخر كلامه[5]، بل قال البُوسْعِيديّ: الإشهاد بالصّدقة والإعلان بها كاف، فلو سكت في الوثيقة عن قوله: وحاز مَالَه بما يحوز به الآباء لمن يَلُون عليه من الأبناء فلا يضرّ، إلا فيما يَسْكُنه ويَلْبَسُه[6]، فظاهر هذا أيضا أن تَصرُّف الأب محمول على أنّه لولده حتّى يَثْبُتَ خِلافه، وهذا يُشكل على مَمْلُوكِكُم.

---

[1] _ لم أقف على ترجمته غير ما وجدته في بيانات المخطوطة من كونه يُكنى بأبي عبد الله البوسعيدي البجائي، من آثاره اختصاره لفتاوى البرزلي سماه: مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام(مخطوط)، كان حيًا سنة 826هـ.

[2] _ انظر: مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: ج2، لوحة 168، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: ج5، ص 490.

[3] _ مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: ج2، لوحة 122.

[4] _ لم أقف على ذكره عند البوسعيدي.

[5] _ لعلّ الشيخ – رحمه الله – يشير إلى ما ذكره البوسعيدي: "أنّ اللَّخْمِيّ رحمه الله سئل: عمّا تصدّق به الأب على ابنه الصّغير هل يفتقر إلى حيازة، ومعاينة البيّنة للهبة فارغة من شواغل الأب إن كان بعضها يسكنها الأب، أو إشهاده بالحيازة كاف بقوله: إنّي حزت ذلك من غير حضور بيّنة في الدّور والجنّات؟... فأجاب: حيازة الأب على ولده إن كانت جنانا أو أرضا غير مغتلّ فالقول بحيازته كاف، ودار السكنى لم تحز إلا بمعاينة البيّنة للحيازة وهي فارغة من شواغله..." مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: ج2، ص 163، 164.

[6] _ قال البوسعيدي: بن فتوح يقول في الحيازة لمن في حجره: وحازها الأب بما يحوز به الآباء لمن يلون عليه من أبنائهم إلى أن يبلغ ابنه فلان مبلغ القبض لنفسه إن شاء الله، ابن عات عن ابن القاسم: أن يذكر في كتاب الصّدقات أنّ الأب احتازه من نفسه بما يحوزه الآباء لمن يلون من أبنائهم، ورأيي أنّ السكوت عنه أحسن؛ لأنّ السّنة أحكمت أنّه القابض لهم، مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: ج2، ص 169، 170، و انظر: كلاما نحوه في النّوادر والزيادات: ج12، ص 153.

يا سيّدي إذا كان تَصرّفُه بعد الحُبْس كما كان قبله لا يُغيّر شيئا، حتّى أنّه يُدخل غلّتَه في مصالح نفسه من نفقة، وكِسوة، وقضاء دَين، وتزويج، وإفادة أملاك، فكيف يا سيّدي يُحْمَل على هذا تصرّفَه لهم؟ فما رأيت مَن مكّن أولاده في حياته ممّا حَبَّس عليهم إذا كَبِروا.

وقوله: "كلّما يدخلُه من الحُبْس سَلَفًا عنده" ما فائدته عند الإشهاد، إذا كان فعله محمول على الجواز لولده، وهل فيه قَدْح في الحُبْس؛ لأنّه فعل ذلك لئلّا يُقال تصرَّف فيه لنفسه فجعله ذريعة إلى أكل الغلّة، وحِيلة على الورثة؛ إذ مِن البعيد أنْ يَرُدَّ السّلف؛ لأنّ كل ما بيده حُبْس، وإن كان من الجائز أنْ يُستفاد المال.

واستثناء الثّلث للاستغلال فقالوا -كما هو في كريم عِلْمِكم-: "[تَحَكُّما][21] يصحّ الاستثناء للاستغلال لا للمالكية[3]"، وأهل زماننا لا يفرّقون بين استثناء الاستغلال والمالكية، وإذا لم يخرج من دار سكناه، وكانت الدّار [المستثناة][4] أكثر من الثّلث، فهل يصحّ الحُبْس أو لا ؟

"والذّي يُحَبّس حُبْسا إلى آخره"، فهل يَقْدَح ذلك في الحُبْس؛ لأنّه لو صحّ عنده ما أعاد الثّاني، وحَوْز الثّاني إنْ لم تُعاينه البيّنة مرتّب على الأوّل[420] كالفَاشِي[5]، والسّلام عليكم.

---

[1] _ في الأصل: تحاكم.

[2] _أي ترجيح بلا مرجح. إيصال السالك في أصول الإمام مالك: محمّد الولاتي الشنقيطي، المكتبة العلمية، تونس، د ط، 1346هـ/1928م، ص30.

[3] _ من المثلك.

[4] _ في الأصل : المستثنا .

[5] _ أي المستفيض، الشائع.

فأجاب –رحمه الله وغفر له–: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد، أمّا ما ذَكَرْتَه من إشهاد غير أهل بلد المُحبِّس فلا شكّ أنّ في بعض الأحياز تقع به التّهمة؛ لما يُقارنه من القرائن، وأمّا استدلالكم على ذلك بما ذكره ابن الحاجِب فإن كان تَوَهَّمْتُم أنّ مراد ابن الحاجِب بُعْد المكان فليس كذلك، وإنّما مُراده اسْتِبْعاد الوقوع، كما مثّلوا بشهادة البَدَويّ في الحاضرة؛ إذ يَبْعُد أن يُقْصَد[1] البَدَوِيُّ الإشهاد مع وجود عدول الحاضرة فيما يُقْصَد[2] فيه الإشهاد.

وأمّا ما ذكرتم من كون غير البدويّ لا يَعْرف صِغَر الأولاد فإذا [شَهِد][3] به فالله حَسيبُه، وهذا في كلّ مشهود عليه فإذا ذَكَر أنّه يعرِفُه، ولو بالتّعريف به تُرك وما تَحَمَّل من ذلك، وقد نبَّهوا على فائدة معرفة صِغَر الأولاد، وإنّما تَرتَفِعُ النّزاع في دعوى خِلاف ذلك.

وأمّا زيادة أنَّ تصرّفه لولده فلا نَعرِف إنْ كان إشهاد –كما ذكرتم– كاف ، وقد ذكر المُتَيْطِيّ:" وإن كان ابن القاسم كَرِه أن يَكتُب أنّ الأب احتاز ذلك من نفسِه بما يَحوز الآباء لأبنائهم" [4] قال– ابن القاسم–: "لأنّ السُّنة [أَحْكَمَت][5] ذلك"[6]، وتكلّم النّاس على وجه وجه الكراهة[7].

---

[1] _ في الأصل: إذ لا يَبْعد.

[2] _ يخرج ما لا يقصد في الإشهاد كالجراح، والقتل، والزنى، والشرب، والضرب، والشتم، ونحوه، انظر: الذخيرة: ج10، ص284.

[3] _ في الأصل أشهد

[4] _ مختصر النّهاية والتمام لمعرفة الوثائق والأحكام: لوحة 250.

[5] _ في الأصل : أحدث.

[6] _ انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام: ج5، ص 495.

[7] _ ذكر البرزلي – رحمه الله– عن ابن زرب أنه سئل لم يكره ذلك؟ فقال: "لأنّ البلوغ في بَنِيه الصّغار يختلف، فربما عجّل ببعضهم وأخّر ببعض، فكره أن يمنع من بلغ أن يحتاز لنفسه حتى يبلغ بقية إخوته... و ذكر غيره أنّه لما اشترط ذلك صارت صدقة ضعيفة؛ لكونه لم يُخرجها من يده". جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: ج5، ص441.

وأمّا زيادة "أنّ كلّ ما يَدخُلُه من الغلّة سَلَفٌ" يُحْتَمَل أنْ يرتفع الخلاف في تصرّفه، وإدخال الغلّة في مصالح نفسه بهذا الإشهاد، ويُحْتَمَل أنْ لا يرفعَه كما ذُكر، وأنّ إشهاده أنّه يسكن وأنّ سكناه بالكراء لا يُقبَل، وما ذكروه من إجزاء الإشهاد إنّما يُفيد من يُبطل الحوز بإدخاله الغلّة في مصالح نفسه إذ لم يَثْبت ذلك، فإذا ثبت أُبطل الحوز بالإشهاد، وأمّا دار السُّكنى فقد استثنوها ممّا يكفي فيه الإشهاد، وكذا ما يَلْبَسُه كما ذَكرتم.

وأمّا قولكم أَيردُّون السَّلَف على تقدير الصّحة، فإنّه يؤخذ ممّا يتركونه بعد موتهم، إلا أنّه لا ينفي التّهمة في أنّه خَشِيَ البطلان في إدخاله الغلّة في مصالح نفسه.

وأمّا استثناء الثُّلث فأقلّ فقد ذكر الفقهاء جوازَه فيما يَسْكُن وفي غيره، إلا أنّهم اشترطوا أن يكون الاستثناء إنّما هو في السُّكْنى والغلّة، وهو مُحَبِّس الأصل، وبعد الوفاة يُلحَق بالسّائر في الاستغلال، وأمّا إذا استثنى الأصل وجعله مُلْحقا بعد موته فإنّه يكون في ثُلُثه[1]، ويَبطُل إن كان لوارث.

وأمّا تَكرارهم الحُبْس فلا يضرّ، ولا يَرفَع تهمة، وإنّما يفعلون ذلك تأكيدا لجَهْلِهِم، وربّما فعلوا ذلك عند شهود آخرين ومُوَّثِق آخر؛ لظنّهم معرفتَه وكونَه أَعرَف من الآخر.

وأمّا إذا حبَّس وتصدّق أو عكس، فإن كان الأوّل منهما صحيحا فالحُكْم له، لا سيّما إذا سَبَقَت الصّدقة إلا إذا كان محكوما لها بحكم الهبة[421] في الاعتصار، فقد يُقال أنّ التّحبيس اعتصار ويحتاج إلى نَظر، وأمّا إذا سَبِق الحُبْس فإن كان مُعَقَّبا[2] فلا إشكال أنّ الحكم له، وإلا بَطَل حقُّ التَّعَقُّب، وإن كان على مُعيّن وقلنا برجوعه بعدَه مُلكا فالظّاهر أنّ ذلك جائز ويصير صدقة، وأمّا إذا قلنا أنّه يرجع مَراجِع الأحباس فالحكم له وتبطل الصّدقة، وهذا يحتاج إلى نَظر، والسّلام عليكم ورحمة الله.

---

[1] _ أي يأخذ حكم الوصيّة.

[2] _ بأن يجعله في عقب المحبّس عليه.

[مَسْأَلَةُ وَلَد الأعْيان]

مسألة: قال الإمام العارف بالله سيّدي عمر الوَزّان[1] –رحمه الله وغفر له–:

وجه العمل في مسألة وَلَد الأعيان[2] التي في المدوّنة[3] وغيرها وهي: فِيمَن حبَّس دارا على ولده وَوَلَد ولده وهو مريض، والثُّلث يَحمِل ذلك، فلا شكّ أنّه حَبَّس على وَارِث وَ هُم ولد الأعيان، وغير وارث وَ هُم ولد الولد والأعقاب، فلا سبيل إلى إبطال ما كان للولد من ذلك؛ إذ فيه الحقّ لغِير الوارث من ولد الولد والأعقاب، فلم يكن لنا بدّ من إبقاء ذلك على معاني الأحباس، غير أنّ ما صار من ذلك لولد الأعيان قام فيه وَرَثت الميّت من أمّ، وزوجة وغيرهما؛ إذ لا حُجَّة لورثة المُحَبِّس على ولد الولد؛ إذ ليسوا بورثة فلا سبيل لهم إلى إبطال ما صار إليهم، وإنّما لهم الحجّة على ولد الأعيان في الدّخول معهم في الانتفاع بما في أيديهم؛ إذ ليس لوارث أن يَنْتَفِع دون وارث وهم لم يملكوا الرّقاب، وإنّما يملكون المنافع فيشاركونهم في الانتفاع على حسب الميراث حتى يَزول ذلك عنهم إلى غير وارث، فتنقطعَ حجّة الورثة من الانتفاع، ويَصير حبسا صِرْفا لولد الولد أو لعَقِبِهم.

---

[1] _ أبو بكر ويقال أبو حفص، عمر بن محمّد الكَمَّاد الانصاري، القَسَنْطِينِيّ، المعروف بالوَزّان: عالم بالفقه، أخذ عنه أبو الطيب البسكري، وعبد الكريم الفَكُّون، وسمع منه أبو زكريا الزواوي،من آثاره: البضاعة المزجاة، والرد على الشبوبية ، و حاشية على شرح الصغرى للسنوسي، وفتاوى في الفقه والكلام، تُوُفِّي سنة 960هـ. انظر: نيل الإبتهاج : ص 307، 308، معجم أعلام الجزائر: ص342.

[2] _ بنو الأعيان: هم الإخوة الأشقاء انظر: معجم لغة الفقهاء: ص 326.

[3] _ المدونة: ج15، ص 104.

أمّا فقه هذه المسألة وغاية أقسامها فقد تكلّم عليه ابن يونس[1]، و أتى فيه بالغاية ناقلا من كلام الشيخ أبي محمّد[32]، وأمّا وجه العمل فذلك يختلف [بناؤه][4]، [فَيَنْبَنِي][5] على القول [بِنَقْضِ][6] الحُبْس و عدمه[7].

فعلى القول بالنّقض لا شكّ أنّ المسألة تقام من ستّة؛ لأنّ ولد الأعيان ثلاثة، ولكلّ واحد منهما ولد[8]، وقد ترك الوارث أُمًّا و زوجة، فأصل المسألة من ستّة لكلّ واحد سهم، ولا كَلام للأمّ والزّوجة مع أولاد الأولاد، ووجب لهما أخذ السُّدس والثُّمن من سهم كلّ واحد

---

[1] ـ أبو بكر، ويقال له أيضا أبا عبد الله، محمّد بن عبد الله بن يونس التميمي الصِّقِلِّيّ ، أخذ عن أبي الحسين الحصائري، عتيق ابن عبد الجبار، أبي الحسن القابسي وغيرهم، تتلمذ على يده جماعة منهم: أبو البهاء عبد الكريم بن عبد الله، عمر بن يوسف القيسي، من آثاره: كتابه الجامع لمسائل المدونة يلقب بمصحف المذهب، وألف كتابا في الفرائض، توفي في عشرين ربيع الأول سنة 451، انظر: ترتيب المدارك: ج8، ص 114، الديباج المذهب: ج2، ص 240.

[2] ـ أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، يُلقب بمالك الصغّير، إمام المالكية في وقته، أخذ عن أبي بكر ابن اللباد، وأبي الفضل الممسي، وأخذ أيضاً عن محمّد بن مسرور العسّال، والحجام، وعبيد الله بن مسرور بن الحجام، والقَطّان ، والإبياني وغيرهم، تتلمذ عليه جماعة منهم: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو القاسم البرادعي، واللبيدي، وابنا الأجدابي. وأبو عبد الله الخواص، وأبو محمّد مكي المَقَّريّ. ومن أهل الأندلس: أبو بكر بن موهب المقبري، وابن عابد، وأبو عبد الله ابن الحذاء، وأبو مروان القنازعي وغيرهم، من آثاره: الرسالة مطبوع ، كتاب النوادر والزيادات على المدونة مطبوع، وغير ذلك، توفي سنة 386هـ. انظر: ترتيب المدارك: ج6، ص215، 218، الديباج المذهب: ج1، ص 427، 430.

[3] ـ الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها : ابن يونس ، ت: فؤاد بن أحمد عبد الغني خياط، جامعة أمّ القرى، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ج2، ص 528، 536.

[4] ـ في الأصل: بناه.

[5] ـ في الأصل: ينبني.

[6] ـ في الأصل: بنقص.

[7] ـ قال بالنقض: سَحنون، وابن المَوّاز، ورواية يحي ابن يحي عن ابن القاسم، وقال بعدم النقض: رواية عيسى ابن دينار عن ابن القاسم، انظر: الجامع لمسائل المدونة: ج 2، ص 530.

[8] ـ هكذا صورها ابن أبي زيد ، ابن يونس، وصورها ابن شاس أربع أولاد عين ولكل واحد منهم ولد، منح الجليل: ج8، ص 129.

من ولد الأعيان، وسِهَامُهم ليس لها ثُمُن ولا سُدُس، ومقامهما أربعة وعشرين[1] على ثلاثة، فلكلّ سهم ثمانية، ولا سُدُس لها فيصير العدد (144) من ضَرب (6) في (24) ، يُقْسَم ذلك على سِتَّة لكلّ سهم (24)، فلكلّ واحد من ولد الولد

(24) الذكر والأنثى فيه سواء تَنْفُذُ لهم حَبْسا[2]، ولكلّ واحد من ولد العَين (**24**) للزوجة ثُمُنٌ سَهْم، كلّ واحد منهم سهم[3]، وجملته

تسعة[4] أسهم، وللأمّ[422] سُدُس[سهم][5] وذلك (**4**)[من] [6][سهم][7] كل واحد منهم، وجملته اثنا عشر[8]، فيبقى لكلّ منهم (51)[9].

ثمّ مات واحد من ولد الأعيان فَيَنْتَقِض[10] القَسْمُ، فَتُقْسَم جملة ما صارت إليه الفريضة وذلك (**144**) على ولد الولد الثلاثة(3)، وولدي العَيْن وجملتهم (5).

فينكسر ويُباين[1]، فتضرب (5) في (**144**) الأصل فيخرج (720) على (5)، فيخرج لكلّ سهم (144)، فما صار لولد الولد نَفَذ لهم، وما لولدي العَيْن فتأخذ الزوجة الثُّمُن

---

[1] _ لأن ثمانية(8) توافق ستة(6) بالنصف، فنضرب ثمانية أو ستة في موافق الآخر، فتصير 24، (8 في 3، أو 6 في 4).

[2] _ في الأصل: حسبا.

[3] _ أي كل واحد من ولد الاعيان تأخذ منه جزء، أو حظ.

[4] _ ثُمن 24 مضروب في 3.

[5] _ ساقطة من الأصل والسّياق يقتضيها.

[6] _ ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.

[7] _ ساقطة من الأصل والسّياق يقتضيها.

[8] _ سدس 24 مضروب في 3.

[9] _ مجموع سهام ولد الأعيان هو: (72) نطرح منه مجموع سهام الأم والزوجة وهو: (21) فيبقى: (51).

[10] _ في الأصل: ينتقص

من يد كلّ واحد منهما وذلك (18)جملتُها (36)، وتأخذ الأمّ سُدسها كذلك، وذلك (24)، وجملتُها (48)، فيبقى بيد كلّ واحد منهما (102)[2]، ومجموع ما يبقى لهما (204)، مقسوم على (3) عدد ولد العَيْن، يَحيا الميّت بالذَّكر يخرج ثمانية وستّين لكلّ من الحيّين ، والتي للميّت لورثته وهما ولده، وهو أحد الثّلاثة المذكورين، فيصير لهذا الولد نصيب بمعنى الحُبْس من جدّه في القَسْم الأول والثّاني، ونصيب بمعنى الميراث، والوارث الثّاني

أمّه، وهي زوجة المحبِّس المذكورة فلها السّدس، ولا سُدس لثمانية وستّين، وتوافِقُها[3] بالنّصف فتضرب (3) فيما صحّت منه، وذلك (720) يخرج (2160)، فمن له شيء من (720) أخذه مضروبا في ثلاثة ، وللزوجة (36) في (3) يخرج (108)، ثمّ تضرب (68) التي انكسرت على ورثة ولد العين في (3)يخرج

(204)، فلأمّه سُدسُها وهو (34) مضافة إلى ما حصل لها [في ما صحّت منه المسألة أولا وهو (36)] [4]في (3)، وذلك

(142)، ولولد الولد (602)[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التّوفيق.

---

[1] _ تباين العددين: عدم قبول العددين القسمة على عدد واحد من غير باق. معجم لغة الفقهاء: ص 119.

[2] _ سهم الواحد من الفريضة هو: (144) أخذت الأم سدسها منه وهو: (24)، والزوجة ثمنها وهو: (18)، فبقي له: (102).

[3] _ توافق العددين: أن يقبلا القسمة على عدد ثالث دون باق، إن قبلا القسمة على ثلاثة مثلا قيل إنهما متوافقان في الثلث، وإن قبلاها على أربعة قيل إنهما متوافقان في الربع(والحكم فيها أن يضرب وفق أحد العددين في كامل الآخر)، انظر: معجم لغة الفقهاء: ص 150.

[4] _ بياض في الأصل والسياق يقتضيها.

[1] _ فإن ولد الولد يأخذ سهمه مضروبا في ما صحت منه المسألة وهو: 144 في 3 يخرج 432، ثم نضرب 68 التي انكسرت على ورثة ولد العين في 3 يخرج 204، وبعد أخذ الأم سدسها وهو: 34، يبقى: 170، نضيفه إلى سهم ولد الولد فنحصل على: 602.

[423]

الجامعة		3	144			6		
2160	720	5	6		144	24		6
142	36		1	أم	009		زوجة	1
144	48				012		أم	1
000	68			ت	017		ابن	1
204	68	1			017		ابن	1
204	68	1			017		ابن	1
602	144	1	5	ابن	024		ابن ابن	1
432	144	1			024		ابن ابن	
432	144	1			024		ابن ابن	

ابن	
ابن	
ابن	
ابن ابن	
ابن ابن	
ابن ابن	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وإنْ [عاملتها][1] على عدم النّقض فإذا انْتَهَيْت من تصحيحها من (**144**)، وخرج لك (24) لكلّ سهم، واحتاز كلّ من ولد الولد بسهمه، وأخذت الزّوجة ثُمُنَها من يد كلّ واحد من ولد العَين، والأمّ سُدسها فيبقى لكلّ من ولد العَين (17)[2]، ثمّ مات واحد من ولد العَين، فإذا انتهيت إلى هنا فإنّك تَرُدُّ إلى سهم الميّت ما أخذَت منه الأمّ وذلك (**4**)، وما أخذَت الزّوجة وذلك (3) فعاد سهمه كما كان سُدسا كاملا وهو (**24**)، تَقْسِمُها على ولد الولد الثلاثة(3)، وعلى ولدَي العَين ومجموعهم (5)، ولا تَنْقَسم عليها (**24**) وتُباينُها[3]، فَتُضْرب (5) في (144)[4] يخرج (720)، مقسومة على (144) فما خرج لولد الولد حازوه حبْسًا، وما خرج لولدَي العَين أخذَت الزّوجة والأم ثُمُنه وسُدُسَه، فتأخذ الزّوجة ثُمن ما بِيَد الأوّل وذلك (18)، وكذلك من الثّاني يجتمع لها (36)، وتأخذ الأم سُدس ما بِيَد الأوّل وذلك (24)، وكذلك من الثّاني يجتمع لها (48)، ويبقى لكلّ منهما (102)[5]، فمجموع ما يبقى لهما (204)، يَضُمَّان هذه البقيّة إلى ما يبقى في أيديهما في قَسم الحُبْس أوّلا بعد أخذ الأمّ والزّوجة سُدُسَه وثُمُنَه وذلك (34) مجموع ذلك (283) مقسومة على ثلاثة(3) عدد ولد الأعيان، يَحيَا الميّت

بالذَّكر وتَنْكَسر وتُباين، فَتُضرب (3) في ما صحّت منه المسألة وذلك (720) يخرج ما صحّت منه أوّلا، وذلك (2160)، فمن له شيء من (720) أخذه مضروبا في ثلاثة(3)،

---

[1] _ في الأصل: عملتها.

[2] _ وبيان ذلك: سهمه 24 أخذت الأم سدسه (4)، وأخذت الزوجة ثمنه (3)، فيبقى له (17).

[3] _ وتسمى المخالفة وهي اسم نسبة بين عددين لا يقبل كل منهما القسمة على الآخر بلا كسر، ولا يقبلان معا القسمة بلا كسر على عدد غيرهما فليس لهما قاسم مشترك مثل (3–4).

[4] _ وهو العدد الذي صحّت منه

[5] _ وبيان ذلك: 144 ننقص منه ما أخذته الزوجة والأم وهو(42)، فيبقى: 102.

فللزّوجة (36) في (3) يخرج (108)، وللأمّ (48) في (3) يخرج (144)، ولكلّ واحد من وَلَد الولد (144) في (3) يخرج (432)، ولولد العَيْن (238) في (3) يخرج (714) لكلّ واحد من ولد العين سهم، وهم (3) يخرج لكل سهم (120) أيضا احفَظْه، وسُدس الميّت وهو أيضا (120) اقسمه على خمسة (5) عِدّة ولد الولد ، وبقيّة ولد الأعيان فيصير لكلّ سهم (24)، فَيَحْتاز ولد الولد ما خرج لهم إلى ما في أيديهم، وتأخذ الزّوجة والأمّ الثُّمن والسُّدس وهو سَهمَيْ وَلدَي العَين، للأمّ ثمانيّة أسهم، وللزوجة ستّة مجموعهما أربعة عشر، اطرحهما من (48) مجموع سهْمَي ولدَي العَين، الباقي (34)، مقسومة على ثلاثة عدد ولد العَين؛ لأنّ الميّت يحيَا بالذَّكر فَتُضْرب ثلاثة في جملة ما انتهت إليه الفريضة وذلك (720) فَتَصِير

(2160)، مقسومة على ستّة فالسُّدُس لكلّ واحد وذلك (360)، فيأخذ كلّ من وَلَدَي الولد سهمه، ويأخذ كل من ولد الأعيان سَهْمَه بعد أن يُعطي للأمِّ سُدُسَها[425][1] وذلك (60)، والزّوجة ثُمنها وذلك (45)، يبقى لكلّ واحد (255)، ويجتمع للأمّ (180)، وللزّوجة (135)، فلمّا مات واحد من ولد العَين رُدّ إلى يَدِه ما أخذت منه الأمّ وذلك ستون، وما أخذت الزّوجة وذلك خمسة

وأربعون يبقى [لها][2] (90)، فيعود السُّدس كما كان (360)، فتقسمه على (5)، مُخَمَّسُه (72)، لكلّ واحد من ولد الولد خُمُس يَحْتازُه، ولكلّ واحد من وَلَد العَيْن سَهْم يَدفع

[1] _ كان المفروض أن يكون رقم هذه الصفحة [424] لا [425]، لكن الناسخ أخطأ في الترقيم، وليس ضائعة، فأثبتناها كما هي حتى لا نشوش على القارئ.

[2] _ في الأصل: له.

سُدُسُه للأمّ وذلك (12)، وثُمُنُه للزَّوجة وذلك (9)، فيبقى بيد كلّ ابن (51)، ويجتمع للأمّ (24)، وللزّوجة (18)، فيجمع ما بقي بِيَد الابنين يَكُن مجموعه (102)، فيقسم على ثلاثة، يَحيَا الميّت بالذَّكر لكل سهم (34)، فلكلّ واحد منهما (34)، ولورثة أخيهما (34)، فيجمع ما بِيَد ولد الأعيان من ذلك وذلك (255) إلى (34)، وذلك (289)، وبِيَد ورثة أخيهما (34)، وبِيَد زوجة الأب (108)، وبِيَد الأم (144) وبِيَد كلّ واحد من ولد الولد[2] (432)[3] ففي هذا العمل المُبْنِيُّ على عدم النَّقْضِ، انتهى.

[دخول وَلَد البنات في لفظ العَقِب[4]]

نسخة رَسْمَي، وسؤال أجاب عنهما العارف بالله سيّدي عُمَر الوَزّان –رحمه الله–، ونصّ الرّسم الأول باختصار:

---

[1] _ أي الزوجة.

[2] _ سهم اثنان من ولد الولد: 432 حبسا، والثالث منهم وهو ابن المتوفَى يأخذ 432 حبسا، ويأخذ: 34 ميراثا، فيصبح نصيبه: 466.

[3] _ في الأصل: 34.

[4] _ العَقِب: أولاد الرّجل، ذكرهم وأنثاهم، إلا أنهم لا يسمون عقبا إلا بعد وفاته، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج2، ص 517.

الحمد لله اشْهدت فلانة أنّها حبّست على زوجها كذا وكذا، حبّست عليه ما ذُكر حبْسًا تامّا ينتَفِع به مدّة حياته، ثمّ بعد وفاته على عَقِبه منها، ومِن غيرها وعَقِب عَقِبه ما تناسلوا وامتدّت فروعهم في الإسلام للذّكر مثل حظّ الانثيين، واشترطت أنّ من كان من الإناث من العَقِب، وعَقِب العَقِب مُتزوّجا فليس لها مَقال في سُكنى حظّها من الرّبْع المذكور، وإنّما يكون لها الانتفاع بحظها من الكِراء خاصّة، إلى آخر لفظ المحُبّس المذكور.

الرّسم الثّاني: الحمد لله يشهد من يَتَسمّى عَقِب تاريخه بأنّ العادة الجارية المستمرّة بقسنطينة المحروسة، أنّ أربابها إذا حبّسوا حبسا على أولادهم وأعقابهم، لا يريدون إدخال أولاد البنات في حُبْسهم سواء كُرّر لفظ العَقِب أو لم يُكرَّر، ولا يُعيّنُوهم في لفظ العَقِب، ومن أراد منهم إدخال أولاد البنات صرّح بذلك، ولا يكتفي بلفظ مُحتمِل، بل يُصرّح بمقصوده، أو يُعبّر بلفظ النّسل، وإنّما يُعبّر بلفظ العَقِب عند إرادة عدم إدخال أولاد البنات، فمن عَلِم ذلك عُرفا، منضبطا، مُتقَرّرا، جاريا لم ينتَقِل إلى حين تاريخه، قيّد بذلك شهادَته بتاريخ أواسط القعدة عام ستّة وتسعمائة.

وَيَعْقُب ذلك رَسْمٌ نصّه: الحمد لله، يقول مَن يشهَد بعدُ: الذي نعلَمُه ونتحقّقه، ونشهد به أنّ العُرف المقيّد أعلاه لم يزل مُتَقَرّرا بقَسَمْطينة على نحو ما قُيّد أعلاه إلى حين تاريخه، قَيّد بذلك شهادته هنا لطالبها منه بتاريخ أواخر محرّم عام اثنين وثلاثين وتسعمائة.

و نَصُّ السّؤال: الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، ومتّع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم بعدَ التأمّل في الرّسمين، وهما رَسْم الحُبْس المقيّد أعلاه، ورَسْم العُرف المُقيّد أسفله، وبيّنوا لنا هل يدخل في الحُبْس المذكور أولاد البنات أم لا؟

جوابا شافيا تؤجرون، وترحمون والسّلام.

فأجاب –رحمه الله، ورضي عنه–: وعليكم السّلام ورحمة[426] الله، الحمد لله، الخلاف في أصل المسألة شَهير، ومَشْهُورُه معلوم، ومع ثبوت العُرف المذكور من عدول مَوْثوق بهم في ذلك يرتفع الخلاف، فلا يَدخُل وَلَد البنات في العِقب، ولا يتناوَلُهم إلا بنّص عليهم، ولو عُطف على ذكور وإناث، والله أعلم والسّلام.

وَتَقَيَّد بِعَقِبِه: الحمد لله ما أجاب به شيخ الإسلام، وقُدْوَة الأنام، شَيخ شيوخنا، أبو حفص عُمَر الوَزّان، أسكنه الله أعلى الجِنان، هو الحقّ الذي يَجِب علينا اتباعه، وكفى به حُجّة فلا ينبغي أنْ أؤيِّده بدليل أو حُجّة، فترك العَلامة عَلامة، والله تعالى أعلم وبه التّوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطّريق، كتبه الفقير إلى الله، أبو عبد الله محمّد الخَزْرَجِيّ[21] النّسب لطف الله به.

وسئل عن النّازلة المذكورة الشّيخ، الإمام، العالم، العلّامة، المفتي بالحَضْرة التّونسيّة سيّدي محمّد المسراتي –تغمّده الله برحمته–.

ونصُّ السُّؤال: الحمد لله، الغَرضُ من السّادات الفقهاء، علماء الإسلام، التّوقيع في القضيّة المسؤول عنها أعلاه من سَلَف من العلماء، والاستقصاء فيها، وبيان الحُكم، والمعوّل عليه عندكم في ذلك، من دخول ولَد البنات في لفظ العِقب في الحُبُس أو الولدِ؛ لأنّ الولد كالعَقِب اتفاقا، وقد علمتم –حفظكم الله– مَشهور مذهب[3] مالك في ذلك وهو نصّ قوله في المدوّنة[4]، مع موافقة عُرف بلد السّائل لِلْمَشْهور، وفي علمكم أنّ العُرف يُقدّم حتّى على المشهور، فكيف بموافقته للمشهور، كما أشار إليه بعض المجيبين أعلاه.

---

[1] _ في الأصل: أبو عبد الله ابن محمّد الجزرجي، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

[2] _ أبو عبد الله محمّد بن أبي العيش الخزرجي التلمساني، الفقيه الأصولي، ولد ونشأ بتلمسان، وأخذ عن أشياخها، من آثاره فتاوي نقل بعضها صاحب المعيار، وتأليف في الأسماء الحسنى، وتفسير القرآن الكريم، وكتاب في أصول الفقه، توفي في صفر سنة إحدى عشرة وتسعمائة(911هـ). انظر: البستان في ذكر أولياء علماء تلمسان: ابن مريم، تحقيق: محمّد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، د ط، 1326هـ، ص452، 453، معجم أعلام الجزائر: ص 246.

[3] _ انظر: منح الجليل: ج8، ص160، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ج4، ص93.

[4] _ جاء في المدونة: " ...ليس لولد البنات شيء إذا قال الرّجل: هذه الدّار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده، وليس لولد البنات شيء ..."، المدونة: ج15، ص 103.

وهل ما ساعد به ناظر الأحْباس أولاد البنات من دخولهم في بعض الغلّة، مع مَن رَجَع إليه الحُبْس –لانقراض العقب– من المساجد تُنْقَض مساعدته؛ لإدخاله مَن لا حقّ له في الحُبْس؛ إذ قد يطول الحال في التّصرّف ويُعتَقَد أنّهم من العَقِب، فَيَبْطُل بذلك حقّ المَرْجِع من المساجد أو غيرهم، و النّاظر على الأحباس إنّما هو وكيل، والوكيل معزول عن ما سوى المصالح.

جوابكم زادكم الله علما ونورا، ورضي عنكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–: وعليكم السّلام ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، تأمّلت سؤالك هذا، [ونسخة][1] الرّسوم والفتاوي أعلاه، وإذا كان الأمر كما ذُكر فما أجاب به الشيخ سيّدي عمر الوَزّان – رحمه الله تعالى– مع السّادة الشّيوخ بأعلاه –رحم الله جميعهم– صحيح، وبِحُكْم الحاكم بعدم دخول أولاد البنات ارتفع الخلاف، وصار كالمُجمَع عليه، و كذلك بيّنتِ العادة المذكورة[427] أعلاه، تُعَضِّد القول بعدم دخول أولاد البنات و تقوّي ذلك؛ لأنّ العُرف والعادة أصل من أصول المذهب[2]، قال الشيخ ابن غازي[3] –رحمه الله تعالى– في تأليفه

---

[1] _ في الأصل: نسخت

[2] _ انظر: شرح تنقيح الفصول: ص 448.

[3] _ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن محمّد بن علي بن غازي، العثماني، المكناسي، ثم الفاسي، أخذ عن الأستاذ النيجي، والفقيه القوري وغيرهما، ممن أخذ عنه ابن العبّاس الصغير، وأحمد الدقون، والمفتي علي ابن هارون، وأما تآليفه فمنها: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل التقييد وتحليل التعقيد على المدونة كمل به تقييد أبي الحسن الزرويلي، وحلّ مشكل كلام ابن عرفة في مختصره في ثلاثة أسفار كبار، توفي يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة(919هـ)، ودفن في عدوة، نيل الابتهاج: ص 581، 582، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمّد الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، د ط، 1345هـ، ج4، ص 100.

تَكْمِيل التّقييّد، وتحليل التَّعْقيد[1] على المدوّنة: قال القاضي ابن الحاج[2] في نوازله: "إذا كان عُرف بلد القائل حَبْس على أولاده أنّه على الذّكور فقط لم يدخل فيه الإناث"[3]، انتهى.

وفي النّازلة قد قامت البيّنة بأنّ عُرف البلد كذلك، فتعيّن عدم دخولهم بهذا فقط، فضلا عمّا أُضيف إليه من النّصّ في عدم دخول أولاد البنات، وحَكَم الحاكم بذلك[4]، والعُرف والعادة معمول به، **قال الله تبارك وتعالى** ﴿ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

وقال القاضي ابن فَرْحون في تبصرته في باب القضاء بالعُرف والعادة: "قاعدة كلّ من له عرف يُحمل كلامه على عُرفه"[5]، ثمّ قال بعد: "وعلى العوائد تراعى الفتاوي على طول الأيّام فكلّما تجدّد في العُرف اعتبِره، وكلّما سَقَط أسقِطْه، ولا تحمِل على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل مِن غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْبه على عُرف بلدك، واسأله على عُرف بلده، واجر عليه واقعته به دون عُرف بلدك، والمقرّر في كُتبك فهذا هو الحقّ الواضح"[6]، انتهى محلّ الحاجة منه.

وقد حكى الشيخ القَرافِيّ في تأليفه لكتابه الإحكام في تمييّز الفتاوي عن الأحكام ما مضمّنه من أنّه إذا جاء مستفتيا إلى المفتي، فلا يُفتيه إلا بعادة بلد المستفتي لا بعادة بلده هو، وأنّ الإجماع على العمل بالعوائد[7].

---

[1] _ الكتاب لا يزال مخطوط- لم استطع الحصول على نسخة منه-، حقق الدكتور أحمد نجيب منه قسم العبادات، وهو الآن تحت الطبع في دار المذهب.

[2] _ أبو عبد الله محمّد بن أحمد، يعرف بابن الحاج ، أخذ عن محمّد بن فرج مولى ابن الطلاع، وابن رزق وغيرهما. وروى عن أبي مروان بن سراج، وأبي علي الغساني. وعنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، ومحمّد بن سعادة وغيرهم، كان معتنيا بالحديث والآثار، جامعا لها، مقيدا لما أشكل من معانيها، ضابطا لأسماء رجالها ورواتها، قتل ظلماً بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529 هـ، انظر: الغنية: ص 48، 49، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ / 1955 م، ج1، ص550، شجرة النور الزكية: ج1، ص 193، 194.

[3] _ نقلها عنه ابن عرفة، انظر: المختصر الفقهي: ج8، ص 474.

[4] _ أوردها هنا؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

[5] _ ذكرها القاضي ابن فرحون حكاية عن القرافي رحمه الله، انظر: التبصرة: ج2، ص 72.

[6] _ التبصرة: ج2، ص 73.

[7] _ انظر: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1، 1387هـ، ص 218.

وقال في برنامج[1] الشّوارد للشيخ ابن عظوم[2] –رحمه الله تعالى– قاعدة: إذا شَهِد العُرف بخلاف الواقع، أو بخلاف ظاهر اللّفظ[3] فالعُرف مقدَّم على المشهور، ذكرها الشيخ البُرْزُلِيّ في نكاح حاويه[54]، وبه حكم القاضي [ابن منظور][76]، وارتضاه القاضيان عِيّاض[98] وابن رُشْد[1110]، وكرّر ذلك في ثامنة نكاح حاويه قال: وهو الصّواب، وظاهر الآية، وهو مُقتضى المذهب[12]، ثمّ قال: ووقع في المذْهب ما يقتضي أنّ حكاية الحال والعادة كالشّرط[13 14]، وساق لها نظائر، وفي الوديعة منه: يُحكم بالعوائد، ويُقيّد بها عموم اللّفظ[15]، انتهى.

---

[1] _ والبرنامج لاستخراج مسائل الشامل- لم أستطع الوقوف عليه- له نسخة مخطوطة بخزانة القرويين برقم 1630.

[2] _ أبو الفضل قاسم ابن الشيخ زروق ابن الشيخ محمّد عظوم القيرواني: كان معاصراً لأبي يحيي الرصاع،أخذ عن بعض عن أفراد أسرته ممن اشتهر بالعلم، كما أخذ أحمد العيسى، له تآليف مفيدة منها: برنامج الشوارد على الشامل اعتمده المفتون والقضاة، وأجوبة على نوازل في الفقه سئل عنها، كان حياً سنة 1009 هـ[1600م]. ، انظر: شجرة النور: ج1، ص423، كتاب العمر: ج2، ص815، 817.

[3] _ يشير – والله أعلم – إلى مسألة مخالفة العرف لمدلول اللغة.

[4] _ وهو نفسه كتاب: نوازل الأحكام.

[5] _ انظر: جامع مسائل الأحكام: ج2، ص243.

[6] _ في الأصل: ابن منصور.

[7] _ أبو القاسم أحمد بن القاضي أبي بكر محمّد بن أحمد بن محمّد بن منظور، القيسي، المالكي، الإشبيلي، قاضي إشبيلية، روى عن أبيه، وعن ابن عمهم أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عيسى بن منظور، وعنه ابن بشكوال، توفي سنة عشرين وخمس مئة (520هـ). انظر: الصلة: ج1، ص 80، 81، سير أعلام النبلاء: ج37، ص480.
تنبيه: عائلة ابن منظور مشهورة بالعلم، وتولى بعض أفرادها القضاء بإشبيلية، لكن اخترت أن المراد به هنا أبا القاسم أحمد بن منظور؛ لأن التسولي رحمه الله- ذكر المسألة وحكى عن المُنَيْطِيّ(570هـ) أنه قال: شاركني فيها ابن منظور، وهو كما ترى معاصر له. انظر البهجة شرح التحفة: ج1، ص450.

[8] _ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض وولده محمّد، تحقيق: محمّد بن شريفة، دار المغرب، بيروت، ط2، 1997، ص 226.

[9] _ أبو الفضل عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليَحْصُبي، أخذ عن القاضي أبي عبد الله محمّد بن علي بن حمدين، وأبي الحسين بن سراج، أبي عبد الله المازري، القاضي أبو الوليد بن رشد، وبلغ عدد شيوخه المائة شيخ، وعنه جماعة منهم: ابنه محمّد، وابن غازي، وابن زرقون، وابن مضاء، وأبو القاسم بن ملجوم، وأبو عبد الله التادل وغيرهم، من مؤلفاته: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ترتيب المدارك، كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وكتاب أجوبته عما نزل في أيام قضائه من نوازل الأحكام وغيرها، وتوفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة (544هـ).انظر: الديباج المذهب: ج2، ص46، 51، شجرة النور الزكية: ج1، ص 205.

[10] _ فتاوى ابن رشد: ابن رشد، تحقيق: المختار التليلي، دار المغرب، بيروت، ط1، 1407/1987، ج2، ص 1054.

[11] _ أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد المالكي، تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده ، وبنظرائه من فقهاء بلده، وسمع الجياني، وأبا عبد الله بن فرج، وأبا مروان بن سراج وغيرهم، أخذ عنه القاضي عياض، من آثاره: البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات وغير ذلك، توفي: ليلة الأحد ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة (520هـ).انظر: الغنية في فهرست شيوخ القاضي عياض: القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1402 هـ / 1982 م، ص 54، الديباج المذهب: ج2، ص248، 249.

[12] _قال البرزلي: " والصواب مراعاة العرف ؛لأنّه ظاهر الآية وأصل المذهب في الأيمان"، نوازل الأحكام: ج2،ص 202.

[13] _ في الأصل: العادة كلّ شرط.

[14] _ يشير إلى قول البرزلي:" ... والعادة كالشرط فالتزامه..." ، نوازل الأحكام: ج2، ص 242.

[15] _ قال البرزلي: "... وهو يجري على الحكم بالعوائد، والأمن، والخوف، فيقيّد عموم اللفظ بالعرف..."، نوازل الأحكام: ج5، ص 281.

ولولا الإطالة لذكرنا النّصوص بأكثر من هذا والمطلوب الاختصار، [ولكنّ][1] هذا كلّه دليل على أنّ العوائد المشهود بها في الوثيقتين أعلاه، من عدم دُخول أولاد البنات في ذلك اللّفظ فهو صحيح، ولا يدخل أولاد البنات؛ للعادة التي ذَكر في الوثيقتين أعلاه، فضلا[428] على النّص في عدم دخولهم في لفظ العَقِب، وحُكم الحاكم به.

فبان بهذا عدم دخولهم على كلّ حال، بل ويترتّب على ذلك ما دفعه النّاظر إليهم من غير حقّهم فمردود؛ لأنّه لا يَنْظُر إلا بالأصلح لا بغير الأصلح قال الله تعالى:ﭐ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ [الإسراء: ٣٤]، فهو معزول عمّا ليس بِحَسَن، وكذا النّاظر[في][2] حقّ الأحباس والأيتام، والوكلاء وغيرهم من النّواب لا يفعلون في حقّ من نابوا عنه إلاّ ما هو صلاح، وغيره إلا [برضى][3] الجميع، والحُبْس صحيح على كلّ حال، ولا يُعْتَبر فيه الآن التَّوليج[4] في بيع الرّجل من زوجه؛ لطول المدّة وفَوْتِه بالبناء، والهَدْم، والطّول جدا، والتّحبيس، [فيمضي][5] البيع الفاسد على تقدير فساده أنْ لو فَسد، لا سيّما ولم يَثْبُت فساده فهو صحيح على كلّ حال، وهذا ما ظهر لي في هذه النّازلة، والله الموفق للصّواب وإليه المرجع والمآب، وهو حَسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

وأجاب عن النّازلة المذكورة العالم المدرِّس الإمام الخَطِيب سيّدي سعيد قَدُّورَة[6] –رحمه الله–

---

[1] _ في الأصل: ولاكن.

[2] _ بياض في الأصل والسّياق يقتضيها.

[3] _ في الأصل: برصى.

[4] _ التوليج: المحاباة، من الولوج؛ لأنه يدخل في ملك الآخر ما ليس له، أو من الأولج وهي ما يُستتر به من الشعاب، والكهوف ونحوها، فهو يَستتر بظاهر إلى باطن له، نقله القرافي عن صاحب التنبيهات، انظر: الذخيرة: ج8، ص217.
ومنه بيع الرجل من زوجته دار سكناه في صحته، ويُشهد على البيع، وقبض الثمن، ولم يُعابن الشهود قبض الثمن، وبقى البائع يسكن الدار إلى أن مات، وهو يقصد من وراء ذلك هبة الدار للزوجته، وحرمان الورثة منها، فهذا يعتبر توليجا ومحاباة يفسد العقد. انظر: منح الجليل: ج6، ص430.

[5] _ ساقطة من الأصل.

[6] _ أبو عثمان سعيد بن ابراهيم قَدُّورَة، مفتي مدينة الجزائر وفقيهها وعالمها وصالحها، وخطيب جامعها الأعظم، أخذ عن سعيد المَقَّريّ وغيره، وكانت بينه وبين عبد الكريم الفَكُّون صداقة ومراسلات، وأخذ عنه محمّد بن اسماعيل مفتي الجزائر، ويحيى الشاوي وغيرهما، من آثاره: شرح الصغر ى للسنوسي، و شرح السلم المرونق في المنطق للأخضري، وشرح على جوهرة التوحيد للقاني في العقائد، توفي سنة ألف وست وستين(1066هـ). معجم أعلام الجزائر: ص159، 160، شيخ الإسلام عبد الكريم الفَكُّون داعية السلفية: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406 هـ / 1986 م، ص 103.

الحمد لله تعالى، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد، وآله وصحبه، تأمّلت ما لمّحوا له، ووقفت على ما أجاب به الأئمّة المذكور فيه، فيجب اقتفاء آثارهم، والاستضاءة بأنوارهم؛ لأنّه المشهور المعوّل عليه، وبمثله أُجيب، والله تعالى أعلم.

وأجاب الإمام العالم الخَطِيب المُفتي السّيد حميدة بن باديس[1]– رحمه الله–

الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، ما أجاب به الشيخ الإمام المجيب أعلاه صحيح، وكذلك تَصْحيح الشَّيخ المُصَحّح له بطُرَّته، وقد أجْمَل – حفظه الله– في الجواب، وطوى كلّ ما سأل عنه السّائل بِأَوْجَز خطاب، ولغى حَشْوى الكلام، وأتى بلبِّ اللّباب، غير أنّ السُّؤال يستدعي الجواب عن فصلين:

أحدهما: هل يتناول لفظ العَقِب ولد البنات أم لا؟

الثاني: هل الوكيل معزول عمّا سوى المصالح أم لا؟

أمّا الأول فلا مزيد على ما جلبه السّادة العلماء الإفريقيّون[2] من النّصوص في عدم دخول أولاد البنات في لفظ العَقِب، وهو المشهور في لفظ الوَلَد، وبه العمل والفتوى سيّما وقد جرى به عُرف بلد النّازلة، وقد نصّ الشّيخ ابن عَرَفَة أنّ المشهور تقديم العُرف[3].

وأمّا الوكيل لا يتعدّى ما نُصّ[429] له في الوَكالة ولا يتجاوَزُه، وهو معزول عمّا سوى المصالح، ولا أثر لتوكيله، والله تعالى أعلم.

---

[1] _ أبو العبّاس أحمد- ويقال له كذلك حميدة- بن باديس، القَسَنْطِينِيّ: قاض من فقهاء المالكية، مشارك في بعض العلوم، مولده ووفاته بقسنطينة. ولي إمامة جامعها الكبير، ثم قضاءها، فحمدت سيرته، وله شرح على مختصر ابن هشام، وتوفي سنة 969هـ، انظر: معجم أعلام الجزائر: ص 27، شيخ الإسلام عبد الكريم الفَكُّون داعية السلفية: ص 32، منشور الهداية: ص 210.

[2] _ يشير إلى الشيخين: المسراتي، وسعيد قَدُورَة؛ لأنّ أصوله تونسية.

[3] _ انظر: المختصر الفقهي: ج8، ص 480.

وَتَقَيّد بِعَقِبِها: الحمد لله تعالى، وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد، تأمّلت ما لمّحوا له من الأجوبة المسطَّرة فيه، صحيحة جارية على أَقْوَم طريق، وحَسْبُ الواقف عليها الاستضاءة بأنوارها، واقتفاء آثارها، في أَنْجادِها[1] وأَغْوارِها[2]؛ إذ مَن صَدَرَت منهم هم علماء الإسلام، ومصابيح الظّلام، أجوبتهم جامعة لما احتوى عليه السّؤال من معانيه وفُصُوله، وتنقيح مقاصده وأصوله، فلم يَدَعُو لقائل مقال، ولا لِمَنْ يَجُول فيه مَجال، وفي ما استجلبوا فيه المجيبين من الأجوبة كفاية، والله تعالى أعلم، محمود بن حسن[3] وفّقه الله تعالى.

[1] _ جمع نَجْد، وهو ما غَلُظَ من الأرض وأَشرَف، وارتَفَعَ، واستَوى، انظر: لسان العرب: ج3، ص413.

[2] _ جمع غَوْر، وهو المطمئن من الأرض، انظر: لسان العرب: ج5، ص 34.

[3] _ لم أقف عليه، لكن لعله محمّد بن حسن كان فقيها متكلّما، أخذ عن عمر الوَزّان، كان يدرس الفقهيات، توفي ودفن بمسجد سيدي أبي العبّاس قُرب رحبة الجِمال بمقرُبة من زاوية سيدي الوَزّان. انظر: منشور الهداية: ص 45.

[شَهادة السّماع في الأحْبَاس]

نسخةُ رسْم، وسؤال أجاب عنها الشّيخ، المفتي، السّيد يحيى المَحْجوب[1]–رحمه الله–

نصّ الرّسم: الحمد لله، يَشْهد من يَتَسمَّى عَقِب تاريخه أنّه لم يَزل يسمَع سماعا فاشيا، مستفيضا على ألْسِنة أهل العَدل وغيرهم، أنّ جميع الدّار التي بموضع كذا، وحدُّها كذا مُحبّسةٌ على بني فلان، وأنّها لم تَزَل تُحاز بِحَوز الأحْبَاس، وتُحْتَرَم بحرمتِها، وقيّدوا بذلك شهادتَهم مسؤولة منهم في كذا.

ونصّ السّؤال: الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، جوابكم بعد تأمّلكم نسخة رَسْم الحُبْس المُنْتَسَخِ نسخته أعلاه، هل هو صحيح يُعمل بمقتضاه؛ لأنّ أولاد بن دوراك يتصرّفون في دارهم سَلَفا عن خَلَف على وجه الحُبْس على عَيْنٍ كائن مَن كان، ولم يُنكر عليهم أحد في ذلك، إلى أنْ أقام عليهم مُنازع نازَعَهم في الدّار مِن النّسب، فأراد أن يَمْلك في الدّار على وجه المِلكيّة، فدافعوه بالحُبْس بشهادة عدلين بالسَّماع؛ لأنّ الأصل ضاع لهم، ثمّ إنّ أحد الشّاهدَين رجع عن شهادته بالتّخْصيص، وأثبتها بالتّعميم على الذّكور والإناث، وكان الشّاهد المذكور أوّلا يقول بالتّحبيس على الذّكور دون الإناث، وقام هذا المُنازع وقال لخصمائه: ليس لكم بيّنة سوى شهادة العدلين المذكورين، وقالوا له ليس لنا بيّنة إلا هذه فأراد [تَعْجِيزهم][12]، ثمّ بعد ذلك قامت لأهل الحُبْس بيّنة تزيد على العَشرة من العدول

---

[1] _ أبو زكريا يحيى بن زكريا بن محجوبة القرشي، السطيفي: فقيه، صوفي، ناظم، أصله من سطيف، أخذ عن أبي الحسن الحرالي، وعنه الغُبْرِينيّ صاحب عنوان الدراية، له "شرح أسماء الله الحسنى" و "تقييدات" كثيرة في التصوف، توفي سنة: 677هـ ببجاية.
انظر: عنوان الدراية: أبو العبّاس الغُبْرِينيّ، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1989م، ص103، 105، معجم أعلام الجزائر: ص177.

[2] _ في الأصل تعجيرهم.

يشهدون بالسّماع الفاشي المُسْتَفيض على أَلْسنة أهل العدل وغيرهم أنّ الدّار حبسا على الأعْقَاب، كما هو مُشار إليه في رَسْم الحُبُس أعلاه.

فهل –حفظكم الله– يُعمَل على هذه الشَّهادة؛ لكثرة قائلها، وتُلغى البيّنة القليلة التي شهدت بأنّ الحُبُس على الذكور دون الإناث[2]، وأنّ مَرْجِع الحُبُس على الجامع الأعظم، والبيّنة الأخرى بأنّ مَرْجِعه على الزّاوية المذكورة في الرّسم أعلاه؟

ثمّ بعد ذلك تمسّك هذه المنازع بصاحب بيت المال ببلده، وجَعَلَ صاحب بيت المال[430] رَسْما يتضمّن [وفاة من يُنْسَب إليه التّحْبيس، وأنّ أهل الإحاطة بمراثه ابنته فلانة خاصّة][3]، وعَصّبه بيت المال بشهادة من لم يُدْرِك زمن وفاته، وأراد بهذه الوفاة دخول بيت المال في الدّار، فَتَمَسَّك الحائزون بالحيازة، وأنّ حيازتهم مستندة للحُبُس على أمَد الحيازة الشرعية بل تزيد عليها، فلم يَلْتَفِت صاحب بيت المال لذلك قائلا لهم: ثَبت أنّ الدّار لجدّكم، وجدّكم عصّبه بيت المال، ولا ينفعكم إلا الإتيان برسم الحُبُس الأصلي، فأثبتوا البيّنة بالحُبُس بشهادة السّماع في الرّسم المقيّد أعلاه، وأنّ تصرّفهم فيها على وجه الحُبُس، ثمّ بعد ذلك وجدوا رسم وفاة جدّهم، وأنّ وارثه جدّتهم وعصّبه أخوه، فبان كذب شهود الوفاة التي استظهر بها ناظر المواريث.

فهل –حفظكم الله– شهادة السّماع ممّن ذُكر بالحُبُس مع طول المُدّة والحَوْز، عاملة صحيحة، ويُحكم بمقتضاها كما هو في كريم علمكم؟

وَتَبْطُل دعوى صاحب المواريث، ولا تُسْمَع بيّنته لظهور كذِبها، وتَنْقَطِع حجّته لأجل ما ذُكر؛ ولأنّ التّعصيب ظهر لغيره، وكيف إنْ أثبت صاحب المواريث أنّ بيت المال ورثة العاصب مكذّبا بِما أَدْلى به؟

---

[1] _ التعجيز: هو أن يحكم القاضي بعدم قبول بيّنة المدعي، انظر: منح الجليل: ج8، ص 330.

[2] _ وهي شهادة العدلين قبل أن يرجع أحدهما ويقول بالتّعميم.

[3] _ هذه الجملة في الأصل هكذا: أنّ وفاة من ينسب إليه التحبيس، أنّ الإحاطة بمراثه ابنته فلانة خاصة.

والحالة أنّ وفاة هذا المحبّس من مدّة تزيد على المائة سنة وعشرين سنة، مع حَوْز المحبَّس عليهم، وهل يُقضى بها في الحُبْس أم لا؟

وهل إنْ وَقع حُكْم لبيت المال بما ادّعاه مِن الوفاة والتَّعصيب، يُبطله ما وقع بَعْدَه من ثبوت الحُبْس، ومِن تكذيب بيّنته بما ذُكر أوّلا من ثبوت البيّنة المتقادمة، على أنّ التعصيب لغير بيت المال بشهادة عدلين من علماء ذلك الزّمان، فبان كذب بيّنة صاحب بيت المال بما ذُكر أوّلا؟.

و هل يَصحّ [التَّعْجِيز][1] في الحُبْس أمْ لا كما في كريم علمكم؟

بيّنوا لنا ذلك عن كلّ فصل تؤجرون، وترحمون ولكم الأجر، والسّلام عليكم.

فأجاب –رحمه الله، وغفر له– الحمد لله تعالى، وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد دائما تَتَوالى، وَقَفْت على ما سَطَّرْتم، وأَمْعَنْت النَّظر فيما عنه سألتم، أمّا شهادة السّماع المُرْتَسَمَة في المُلْصَق فهي شهادة عاملة في الحُبْس المتقادم أمَدُه، مع حيازة المُحَبَّسِ عليهم على وجه الحُبْس.

قال مالك: شهادة السّماع في الأحباس جائزة ماضية بشروطها[2]، كما هي متوفّرة في السّماع المشار إليه، مع الشّرط الخاص بالحُبْس وهو: تَقادُم عَهْد الحُبُس، فيُقضى بها للحائز.

وأمّا التّعجيز فإذا سأل المَقْضِيُّ له من القاضِي تَعْجِيزَ المَقْضِيِّ عليه فإنّ ذلك له، ويَمضي على المَقْضِيِّ عليه حُكم التّعْجِيز في كلّ ما يقع عليه التّحاكم إلّا في الحُبْس، والطلاق، والنّسَب، والدّم، والعِتاق، فإذا عُجِّز في ذلك فلا يصحّ عَجْزُه، وإنْ وَجدَ بيّنة قام بها، وعلى الحاكم النّظر فيها ولا يُبطِلُها[431] التّعْجِيز، قال الشّيخ المَغْرِبِي[3] في كلّيّاته الفقهيّة: كلّ

---

[1] _ في الأصل: التعجير.

[2] _انظر: التهذيب في اختصار المدونة: ج3، ص 596.

[3] _ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، القرشي المَقَّريّ التلمساني، من أكابر علماء المذهب المالكي في وقته، أخذ عن أبي عبد الله ، وعمران المَشْدَالِيّ، والمجاصي، والقاضي الشريف السبتي، والقاضي ابن هدية، ومحمّد بن حسن الزهري التونسي، وعبد المهيمن الحضرمي، وابن عبد السلام، وابن هارون وغيرهم، وعنه لسان الدينا ابن الخَطِيب ، وعبد الرحمن بن

ما سوى الحُبْس، والنّسب، والطّلاق، والعِتاق فلا يُنظر فيها بعد التّعجيز، وفي هؤلاء النّظر وتُسمَع الحجّة بعدَ التّعجيز فِيهم[1]، وهذا خلاصة كلام ابن سَهْل[32]، وعلى هذا دَرَج الحُكّام، وبه وقع الحكم والقضاء قديما وحديثا.

وأمّا تَكْذيب الوفاة التي قام بها ناظِر بيت المال، على أنَّ عاصْب [المُتَوَفَّى][4] بيت المال، [بشهادة][5] شهود هذا الزّمان، بوفاة قديمة بشهادة عدول أموات، وأنّ أهل الإحاطة بهذا المتوفى ابنته وأَخوه، تاريخ وفاته مائة وعشرون عاما، فتعيّن بوجود [هذه][6] الوفاة كَذِب مَن شهد بالتّعصيب لبيت المال، وتزويرهم وافترائهم على الله، فظهور الزّور مُبْطل للشّهادة، ومُوجِب لنَكَالهم وتَعْزيرهم، والنّداء عليهم أنّ هؤلاء شُهود زُور فلا تُقبَل لهم شهادة حتّى تظهرَ منهم التّوبة، ويرجعوا إلى الأَوْبة، ولم يَبْق للنّاظر مَطْلب ولا دعوى في المُدعى فيه؛ لبطلان ما أدلى به على مُدْخِل[7] بيت المال، وليس [للنّاظر][8] بل ولا يُسمَع من النّاظر إنْ قامت له بيّنة أنّ بيت المال عصبةُ العاصب؛ لأنّه مكذِّبٌ لذلك بما أدلى به أوّلا، وإنْ وقع حُكْم لبيت المال بالتّعصيب على حَسَب الوفاة المكذّبة فيُنقَض؛ لأنّه فاسد لبطلان مُسْتَنَدِه وهي الوفاة المتضمّنة التّعصيب لبيت المال، بِما ذُكر من وجود رَسم الوفاة القديمة بشهادة عدول أقدَمِين تاريخها نحو المائة وعشرين سنة، وأنّ العاصب غَير بيت المال، وبثبوت التّحبيس في الدار المذكورة على النّحو المشروح فيه، والله تعالى أعلم والسّلام.

خلدون، الإمام الشاطبي، وعبد الله بن جزي، من آثاره القواعد اشتمل على 1200 قاعدة، والطّرف والتّحف، وعمل من طب لمن حب، والمحاضرات، وغيرها، توفي سنة 759هـ. انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 334، معجم أعلام الجزائر: ص 312، 314.

[1] _ انظر: الكلّيات الفقهية: المَقَّريّ، تحقيق: أبو الأجفان، الدار العربية، 1997م، ص 184.

[2] _ انظر: الإعلام بنوازل الأحكام، بن سهل، تحقيق: نورة التويجري، ط1، 1415هـ/ 1990م، ج1، ص50، 52.

[3] _ أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الإمام الفقيه الموثق النوازلي، تفقه بأبي عبد الله بن عَتّاب ،و ابن القَطّان ، وحاتم الطرابلسي، وروى عن مكي بن أبي طالب، وأجازه ابن عبد البر، أخذ عنه أبو محمّد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر، والقاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي، وأبو زيد الصقر، من آثاره: الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة 486 هـ. انظر: الصلة: ج1، ص415، شجرة النور الزكية: ج1، ص 180.

[4] _ في الأصل: المنوفى.

[5] _ في الأصل: شهادة.

[6] _ في الأصل: هذا.

[7] _ في الدّار الموروثة، بأن يكون بيت المال عاصب المتوفى.

[8] _ في الأصل: الناطر.

وتقيّد بِهامِشِه الجواب المذكور: الحمد لله، وصلّى الله على مولانا محمّد، ما أجاب به المجيب أمامه صحيح وصواب، وفي النّقل والتّنْزيل أصاب، والقيام بالبيّنة[العادلة][1] أحد القولين المعمول بهما[2]، وهي مذهب عمر بن الخطّاب البيّنة العادلة خير من اليَمين الفاجرة [3]، بل ولو لم توجد بيّنة فالحُبْس لِمَن هو الآن بِيَدِه يَتَصَرَّف فيه المدّة المذكورة بالسّؤال، عكس اسْتِصْحاب الحال[4] ذَكَر الشّيخ حُلُولُو[65]؛ إذ يقال لو لم يكن مَصْرِف الحُبْس كذلك قَبل اليوم لَما وُجد المَصْرِف اليوم؛ لأنّ وجود المَصْرِف اليوم فهو في القديم كذلك[7]، وأسند ذلك لأئمة مذهب مالك، من الفقير محمّد بن عبد الهادي –لطف الله به–.

[الحُبْس المتَعَدّى عليه بالبيع]

أَثْبَت نسخة حُكْم نازلة بو خلابة، وأولاد العطّار[8]، وأجوبة علماء الوقت، وغيرهم في نازلتهما.

ما نصّه: الحمد لله، بعدَ أنْ قام لَدَى من يُجِبْ[9] –أعزّه الله تعالى–، الطّالب محمّد بن محمّد الصّغير أحد[432] الأخوين المُصَيّرَين[10] أعلاه، ابنا محمّد بن أحمد بن خلابة[1] المذكور

---

[1] _ بياض في الأصل .

[2] _ وهذا إن لم يكن للمدعي عذر في تأخير البينة، فإن كان له عذر حكم له بها قولا واحدا، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، تحقيق: محمّد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م، ج2، ص 916.

[3] _ انظر: الذخيرة: ج11، ص 75، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1412هـ، ج 2، ص444.

[4] _ يمكن أن نعرفه بناء على تعريف القرافي للاستصحاب، فنقول عكس استصحاب الحال هو:" اعتقاد كون الشيء في الحاضر يوجب ظنّ ثبوته في الماضي".

[5] _ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: حُلُولُو، مركز ودود للمخطوطات، لوحة رقم: 187.
تنبيه: الكتاب حقق منه الدكتور عبد الكريم النملة جزءا، ولم يحقق الجزء الذي ذكر فيه مبحث الاستصحاب.

[6] _ أبو العبّاس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني القيرواني، المعروف بحُلُولُو،أخذ عن البرزلي، ابن ناجي، عمر القَلْشانِيّ، قاسم العقباني، من آثاره: الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع ، البيان والتكميل في مختصر خليل ، والتّوضيح في شرح تنقيح الفصول ، ومختصر نوازل البرزلي وغيرها، توفي سنة 898 هـ. انظر: نيل الابتهاج: ص127، 129، كتاب العمر: ج2، ص810، 812.

[7] _ وهذا هو الاستصحاب العكسي.

[8] _ ذكر القصة عبد الكريم الفَكُّون عندما ترجم لمحمّد العطار، انظر منشور الهداية: ص 39.

[9] _ذكر عبد الكريم الفَكُّون أنّه أبو الفضل الغَرْبيّ، قاضي الجماعة بقسنطينة، كان معاصرا لقاسم الفَكُّون، انظر: منشور الهداية: ص 56.

[10] _ التصيير لغة: من صير، وهو المآل والمرجع، انظر: مقاييس اللغة: ج3، ص 325 ، لسان العرب: ج4، ص 443.

اصطلاحا: وهو دفع شيء معين ولو عقاراً في دين سابق. البهجة شرح التحفة: ج2، ص 249.

محبّسا في الرّسمين، المَخيط آخر الثّاني منه بأوّل هذا، أَقَام على حائز جَنّة حدّ الرّمان المذكور في رَسم الحُبْس، وهو الفقيه قاسم[2] شقيق الشّيخ العالم المفتي أبي عبد الله محمّد العطّار[3] المُصيَّر له أعلاه، وعلى ولده قاسم المذكور المُوصى له بالثّلث من قِبل عمّه الشّيخ المُصيَّر له المذكور، وأراد محمّد بن خلابة القائم[4] المذكور أنْ يَنْزِع مِن حَوز الفَقِيه قاسم، وولده النّصف الشّائع، وسهما واحدا من اثنين وسبعين سهما، منتهى سِهام جَمْع حدّ الرّمان المذكورة أعلاه، ومُشار إليها في بياض النّظيرة[5] الأخيرة من رَسْمَي الحُبْس، ومعبَّرًا عنها بسبعة وأربعين سهما في النّظيرة الأولى.

واستظهر بالنّظيرتين المذكورتين، ونسخة التّصْيِير المقيّدة أعلاه، وأثبتَها لدى من يُجب –أعزّه الله– مدّعيا صحّة الحُبْس، وأنّ نَظِيرتَيَ الحُبْس كانتا تحت يد عمّه الحالف المذكور، وفي تركته و [بيد][6] زوجته.

اتصل القائم بهما، وأنّ ما رَكِب ذمّته من الدّين حَمَل عمّه المذكور على اليمين الفاجرة، وإنكار ما هو ثابت بالبيّنة العادلة، وأنّ المُصَيَّر له المذكور عالم بذلك حين التَّصْيِير، كما أُشير إليه في رسم التّصيّير، ومبناه:" وأَثْبَت القائم المذكور مع ما ذُكر وفاة جدّه بشهادة [أربعة][7] عدول، [فأثبت][8] أيضا وفاة أولاد عمّه المُحبَّس عليهما المُصيّرِين، وانحصار العَقِب المذكور في محمّد القائم المذكور وَوَلدَيْه".

---

[1] _ ذكر الدكتور سعد الله عند ذكره للقصة أنّها بين أولاد العطار، أبناء بن قلابة بالقاف مكان الخاء، لكن الثابت في هذه النسخة بالخاء.

[2] _ أبو القاسم العطار الأُوراريّ، أخو محمّد العطار، كان معاصر لعبد الكريم الفَكُّون الجد، تولى الإفتاء والتدريس، انظر: منشور الهداية: 56.

[3] _ أبو عبد الله محمّد العطار، كان معاصرا للشيخ عمر الوَزّان، من أهل العلم والفضل، وكان من المدرسين بقسنطينة، توفي سنة: 943هـ، انظر: منشور الهداية: ص 38، 39، 40.

[4] _ القائم بالحق المطالب به: أي المدّعي. انظر البهجة شرح التحفة: ج1، ص 137.

[5] _أي: الوثيقة.

[6] _ في الأصل: ومن.

[7] _ في الأصل: أربع.

[8] _ في الأصل: فأتبت.

وسَأل محمّد القائم المذكور ممّن يُجِب –أعزّه الله تعالى– الحكمَ بإيقاف ثمن غلّة الأسهم المذكورة من الجنّة المذكورة عنه، وعلى الحائزين لها إلى أنْ يقع الحُكم بينهم فأجابه إلى ذلك، وحَكَم بإيقاف ذلك لتوّجه الموجِب لديه، وأَعْذَرَ[1] إليهما في رسم الحُبْس المذكور، بعد اعترافهما بأخذ نسختهما على الواجب في ذلك بتاريخ حادي عشر شعبان عام التاريخ، حسبما ذلك في غيره.

واسْتَظْهَر القائم المذكور بفتوى بخطّ الشّيخ الفقيه أبي القاسم القَسَنْطِينِيّ[2] قاضي الجماعة بتونس أوائل القرن التّاسع، وأخرى بخطّ الشّيخ أبي حفص عمر القَلْشانِيّ[3] قاضي الأنكحة في عَصره، سَيُذْكَر مضمون ما فَتَى به، واستظهر أيضا بفتاوي ثلاثة:

أحدها مبنيّة على النّظيرة الأولى من الحُبْس، والثّانية على الثّانية، والثّالثة على رسم التّصيير، وظهر للمفتي فيها قاضي[433] المسيلة[4] بن الحاج[5] صحّة الحُبْس وإبطال التّصيّير، ولم

---

[1] _ الإعذار لغة: مصدر عذر، إبداء الشخص حجة، و رَوم كلام يصلح ما أُنكر عليه، انظر: مقاييس اللغة: ج4، ص 253، لسان العرب: ج4، ص 545.
اصطلاحا: سُؤال الْحَاكِم من توجه عَلَيْهِ مُوجب حكم هَل لَهُ مَا يسْقطهُ، البهجة شرح التحفة: ج1، ص 106.

[2] _ أبوالفضل، وأبو القاسم القاسم بن محمّد بن محمّد بن أحمد القَسَنْطِينِيّ الوشتاتي: قاض، من فقهاء المالكية، نشأ بتونس، وأخذ عن أبي مهدي عيسى الغُبْرِينِيّ، وابن عرفة، والزغبي وغيره، وعنه ابن ناجي، مات مقتولا وهو بمحراب جامع الزيتونة عند سلامه من صلاة الصبح سنة 847هـ، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 353، تعريف الخلف: ص 322، معجم أعلام الجزائر: ص 264.

[3] _ أبو حفص عمر ابن الشيخ محمّد القَلْشانِيّ التونسي: قاضي الجماعة بها وإمامها وخطيبها بعد أبي القاسم القَسَنْطِينِيّ، أخذ عن والده ، وابن عرفة، والغُبْرِينِيّ، والأبي، وابن مَرْزوق الحفيد وغيرهم؛ وأخذ علم الطب عن الشريف الصِّقِلِّيّ ، وعنه ولده القاضي محمّد وإبراهيم الأخضري، وحُلُولُو، والرصاع، وابن زغدان، وعبد المعطي بن خصيب وغيرهم، له شرح عظيم على ابن الحاجب الفرعي، وله شرح الطوالع وصل فيه الإلهيات ، نقل عنه المازوني جملة من فتاويه والونشريسي. مولده سنة 773 هـ وتوفي في رمضان سنة 847 هـ، وقيل سنة 848هـ، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 354، نيل الابتهاج: ص 305، 306.

[4] _ المسيلة:

[5] _ لم أقف على ترجمته.

يتوقّف في شيء من ذلك، عدا في إلزام الولَدَين ثِقَاف الحَجْر إنْ ثبت رشْدُهما، أو رُشْد أحدهما في حياة المُحبِّس، ولم يقع حَوْز ممّن ثَبت رشده؛ لأنّه تَحَكُّم على الشّرع، ومستلزم لعدم الحِيازة عن المُحَبِّس ممَّن هو أهْل للحِيازة.

وادّعى الفقيه أبو القاسم وولده المذكوران بطلان الحُبْس المذكور؛ لكون النّظيرة الأولى خلت عن تضمين معرفة الشّهيدين مِلكيّة المُحبِّس لِما حبَّسه يوم التّحبيس كما في وثائق الاستحقاق[1]، ومِن نظير على خروج شيء عن مُلْكه منه، وبأنّ النّظيرة الثّانية تضمين المُلك فيها زيادة بعد الأداء في الأوّل، وإنّها لا تعمل بها لكون [شهِيدَيْها][2] أدّيا في الأولى، ولم يؤدّيا في الثّانية ، وذلك ريبة فيها، والشّهيدان متّحدان وهما أقعد[3]، ولاحتمال البَياض في الثّانية أنْ يكون أصليا أو مَحْوًا، والمقدّر فيه يحتمِل وجوها لا [أرْجَحِيّة][4] لواحد منها على الآخر، وذلك عَين الإجمال، والقضاء لا يكون إلا بأمر بَيّن مِن نصّ أو ظاهر، ويكون [الشهيدان][5] لم يُضَمِّنا معرفة سفه الأكبر، ولكونه بِفَوْر البلوغ، ولا معرفة الصّغر وذلك مُبطل للحُبْس.

فإشهاد المحبِّس أنّه لم يُطلِق وَلدَيه من الحَجْر مدّة حياته وأنْ [يُبلغا][6]، وبالتّدافع الواقع بين رسْمَي التّحبيس من الزّيادة والنّقصان وعدم التّثبت، وبأنّه شهد شهود مرضيّون أنّ المحبِّس المذكور كان يتصرَّف في الجنّة لنفسه إلى أنْ تُوفّي، وذكر الفقيه أبو القاسم وولده أنّ

---

[1] ـ سيأتي تعريفه قريبا.

[2] ـ في الأصل: شهديها.

[3] ـ أي أعلم وأعرف الناس به من غيرهما، انظر هذا المعنى: التبصرة: اللَّخْمِيّ، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ / 2011 م، ج11، ص5378، منح الجليل: ج8، ص 407.

[4] ـ في الأصل: أرجية.

[5] ـ في الأصل: الشهدين.

[6] ـ في الأصل: يلغى

بأيدِيهما على دعواهما فتاوي علميّة بخطّ الشيخ الفقيه أبي حفص عمر الوَزّان –حفظه الله تعالى وأدام به نفع المسلمين– وبخطّ غيره.

وترافعوا بسبب ذلك لدَى مَن يُجِب –أعزّه الله تعالى–، فأمرهم بإحضار ما بأيديهم من الرّسوم والفتاوي مِن الجانبين؛ لتلخيص النّظر في القضية حتّى يقع العثور على الحقّ، وأَشْهد القاضي المشار إليه –وفّقه الله– أنّه يَحكُم في القضيّة بما في يَد الفقيه أبي القاسم وولده من الفتاوي بخطّ الشّيخ الفقيه العلامة أبي حفص عمر الوَزّان، بعد إثبات الفقيه مَضمون أسئلة الفتاوي المذكورة مطابقة للقضيّة المتنازع فيها ثبوتا تامّا كما يَجِب، لا بمجرّد السّؤال والجواب؛ لكون الجواب تابعا لسؤال السّائل على غرضه، وليس تابعا لِما في الواقع.

فأحضر الطّالب محمّد بن خلابة جميع ما بيده، وأحضر الفقيه قاسم وولده بخطّ الشّيخ[1] فتوتين أحدهما مبنيّة على نسخة النّظيرة الأولى مِن الحُبْس، والأخرى على سؤال مجرّد تضمنت الفتوى الأولى: أنّ الرّسم لم يتضمّن معرفة [شَهِيدَيه][2] مِلكيّة المُحَبِّس لِما حبَّس حين التّحبيس، وأنّ الذي قِيم عليه بالحُبْس إنْ لم يدَّع اشتراء من الذي ادّعى [القائم][3] أنّه حبّس، فلابدّ من إثبات القائم ملكيّة المحبِّس لِما حبّس حين التّحبيس، كما أفتى به الشيخ بن رُشْد[4]، وإنِ ادّعى أنّه [رَهْن][5] صار إليه منه، اشْتُرِيَ من الذي ادّعا أنّه حُبْس، ففي تكليف القائم بالحُبْس ما ذُكر قولان.

---

[1] _ عمر الوَزّان.

[2] _ في الأصل شهيده.

[3] _ في الأصل: القاسم.

[4] _ انظر: فتاوى ابن رشد: ابن رشد، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407 هـ، ج1، ص 204، مواهب الجليل: ج8. ص282.

[5] _ في الأصل: أرهن.

قال أَصْبَغ بن محمّد[1] لابدّ من إثبات القائم ذلك[2]، وقال غيره لا يَحتاج إلى ذلك، وبه أفتى بن رُشْد[3] [434]بناء على أنّ ادّعاء الشّراء من المحبِّس اعتراف له بالمُلك أم لا؟

وتضمّنت الفتوى الثّانية: أنّ القائم إنْ عَجَز عن إثبات المُلك كما ذُكر فالحُبْس باطل؛ لأنّ ظاهر إطلاق الشّيوخ المشترطين ذلك كونه شرط صحّته، وهو الأصل في الشّراء، وبشروط حتى تقيّد بإكمال، فإن استظهر القائم بنظير شهادة الشّهيدَين، زاد فيه الشّهيدان الشّرط المذكور عُمِل به، ولو كانت الزّيادة بعد الأداء إذا كان مِن أهل التَّبْرِيز[4].

وأظهر الفقيه المذكور وولده فَتوتين بخطّ الشّيخ[5]، أحدهما مبنيّة على سؤالهما على النّظيرة الثّانية من الحُبْس، ذُكر في السّؤال أنّ النّظيرة الأولى وقع الأداء فيها، دون الثّانية التي فيها تضمين المُلك المتأخِّرة في التّاريخ، وكان الجواب أنّ عدم أداء الشّهيدَين على المتأخّرة رِيبة تقدح في قَبوله، فلابدّ من إثبات القائم مُلك المحبَّس حين التّحبيس.

والفَتْوَة الأخرى مَبنيّة على سؤال مُجَرّد مُضمَّنه: رجل حبّس على ولدَيه، وأحدهما بالغ والآخر صغير، وذكر الشّهيدان أنّ الكبير حديث عَهْد بالبلوغ، وأنّ والده أَلْزَمه ثِقاف الحَجْر، وأنّه حاز لهما كما تَحُوز الآباء لِمَن في [وِلايَتِهم، ولم][6] يُضَمِّنا معرفة سَفَهِه إلى حين

---

[1] _ أبو القاسم أصبغ بن محمّد بن أصبغ الأزدي كبير المفتين بقرطبة، تفقه عند الفقيه أبي جعفر بن رزق، وانتفع بصحبته، وأخذ عن أبي مروان بن سراج، وأبي علي الغساني وأجاز له أبو عمر ابن عبد البر، وأبو العبّاس العذري، والقاضي أبو عمر بن الحذاء ما رووه، وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء، ودفن يوم الأربعاء أول يوم من صفر سنة خمس وخمس مائة(505هـ)، انظر: الصلة: ج1، ص 110، سير أعلام النبلاء: سير أعلام النبلاء: الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د ط، ج37، ص 292.

[2] _ انظر: فتاوى ابن رشد: ص329.

[3] _ انظر: فتاوى ابن رشد: ص326.

[4] _ الشاهد المبرّز هو: العارف بما تصح به الشهادة ، الذي فاق أَصْحَابه فضلا، وعدالة، مُتَقَدما فِي ذَلِك عَلَيْهِم، انظر: البهجة شرح التحفة: ج1، ص 142.

[5] _ عمر الوَزّان.

[6] _ في الأصل: ولا، والباقي بياض، والسياق يقتضي ما أثبتناه.

التّسفيه، ولا المعرفة فَوْر البلوغ، وكَوْن الجواب[لا بدّ][1] من معرفة فَوْر البلوغ، و[إلّا][2] تضمين السّفه فَفِيه قولان أُفتِيَ بكلّ منهما، وإذا لم يتضمَّن التّسفيه بعدم معرفة فَوْر البلوغ لم تصحّ الحِيازة.

وأظهر أيضا فتوى بخطّ الشيخ الفقيه البُرْجيّ[3] وخط الشيخ[4]، بموافقته في الجواب مَبنيّة على النّظيرة الأخيرة أيضا، [مُجمَل][5] سؤالهما عدم تَضمُّن معرفة فَوْر البلوغ، وأنّه شرط تحديد الحَجْر، ومعرفة صغر الولد الآخر، وهو شرط صحّة حَوْز الأب، [وحصول][6] الرّيبة في البياض الواقع فيها فهو مُحْتَمل، و[القضاء][7] لا يكون إلّا بِأَمْر بَيِّن، وبعدم تَضْمين المُلك حين التّحبيس، وكان أنّ تَضْمين الجواب لابدّ منه إلى أنْ يُثبت الخصم بأهل العلم بمقتضاها، أو [بتعيّين][8] الزّمان، وتَضْمين الصّغر يجري على القولين فيهما إذا ادّعى الولد الصّغر زمن الصّدقة، وادعى غيره الكِبر، هل يُقبل قول الولد، أو قول غيره بناء على اعتبار الحالة السّابقة أو اللّاحقة، وأنّ البياض المذكور مُبطِل لقول القائم قطعا؛ إذ لا يصحّ عادة ، وعلى صحّته لا [يعقل][9] للاحتمالات، واستمرار المُلك حين التّحبيس لا بدّ منه؛ لنصّ ابن رُشْد عليه[10].

---

[1] ـ في الأصل: لا، والباقي بياض.

[2] ـ في الأصل: إذا

[3] ـ لم أقف على ترجمته.

[4] ـ أي عمر الوَزّان.

[5] ـ في الأصل: محمل.

[6] ـ في الأصل: حصور.

[7] ـ في الأصل : القصاء.

[8] ـ في الأصل: يتعيين.

[9] ـ في الأصل: يعقلا.

[10] ـ مسائل ابن رشد: ص327.

وأظهر أيضا الفقيه المذكور فتوتَين إحداهما بخطّ الشّيخ العبدوسي[1]، والأخرى بخطّ الشّيخ البُرْجيّ المُشار إليه.

مُضمَّن جواب الأولى: إذا أَثْبَت الورثة مُوجِب فسخ الحُبْس؛ لعدم الحيازة بَطُل، ولا يضرّهم اعتراف مُوَرّثهم بصحّة الحُبْس.

ومُضمَّن الثّانية: إذا ثَبَت تصرّفه لنفسه فالذي أفْتى به أكثر الشّيوخ وشُهِّر[2] بطلان الحُبْس.

وأظهرا أيضا فتوى بخطّ الشّيخ أبي حفص عمر الوَزّان مضمون سؤالهما: لمّا وُجد فيه خط القاضي بعلامة الأداء، هل هو حُكْم أم لا؟ وهل[هو][3] ثبوت وعلامة على صحّة المُعَلَّم عليه؟.

وأظهرا فتاوي أخرى بخطّ الشّيخ وغيره مضمون سؤالاتها:

" أنّه ثبت تَصرُّف[435] المحبّس في الجنّة لنفسه مِن حين التّحبيس، ويَصرِف الغلّة في مصالحه إلى أنْ تُوُفِّيَ".

وجميع ما بِيَد الفقيه قاسم وولده من الفتاوي لم يَثْبُت مضمون أسئلتها حتّى تقوم به الحجّة، عدا خُلوّ النّظيرة الأولى من تضمين مُلْكِ المُحبّس لما حبَّسه، فاقتضى النّظرُ أنّ مِن شرط صحّة الحكم بالحُبْس، [أو][4] من شرط كَمال الحُبْس ثبوت مُلك المُحبّس لما حبَّس، أو

---

[1] _ لم أهتد إلى معرفته.

[2] _ انظر: المختصر الفقهي: ج8، ص 456، مواهب الجليل: ج6، ص 26.

[3] _ ساقطة من الأصل، والسّياق يقتضيها.

[4] _ في الأصل: و.

ثبوت حَوْزِه له كما نصّ عليه بن راشد[1] في فائقه[2]؛ لدفع ما يُعارضه من دعوى مُلْكِه لغير المحبّس، ولا مُعارضة هنا في هذه القضيّة؛ لأنّ النّزاع إنّما هو في كون المبيع حبس على البائعين، أو ليس بحبس، وأنّه نصّ على ذلك المُتَيْطِيّ[3] وابن سَلْمون[54] وابن عَرَفَة [76]، ولئن سلّم أنّه شرط صحّة في الحُبْس فالمُلك ثابت هنا بثبوت الرّسوم المذكورة المشتَمِلة على ذِكر

---

[1] _ أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، رحل إلى المشرق فتفقه بالإسكندرية بالقاضي ناصر الدين الإبياري تلميذ أبي عمرو بن الحاجب، وعن ضياء الدين بن العلاف، وشهاب الدين القرافي، وابن دقيق العيد، انتفع به الكثير، له تآليف منها كتاب الشهاب الثاقب في شرح مختصر بن الحاجب الفقهي، وكتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق وغيرها، توفي لليلة عشرين(20) من جمادى الثانية سنة 736هـ، انظر: الديباج المذهب: ج2، ص 329، كتاب العمر: ج1، ص 738، 739.

[2] _ قال ابن راشد لما ذكر الحيازة في الحبس:" هي شرط في تمام الحبس لا في انعقاده" ، لباب اللباب: ابن راشد القفصي، ط1، 1424 هـ / 2003 م، ص 663.

[3] _ قال المُتَيْطِيّ: ويجوز أن يحبس الرجل مملوكه على المرضى إذا لم يقصد الإضرار به، وعرف بالإحسان إليه كتحبيسه لخدمة الغزات في سبيل الله، ويضمن في عقد التحبيس معرفة الشهود بملكه، فإن لم يعرفوا بذلك فلابد من حضور المملوك وإقراره حينئذ بالرق لمحبّسه..." ، مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام: المُتَيْطِيّ، رقم الحفظ: 5839، لوحة: 245. **وقال أيضا: " وحسن أنت تكتب معرفة الشهود بملك الصدقة للمتصدق إلى أن يتصدّق بها"،**

[4] _ أبو القاسم سَلْمون بن علي: الإمام العلامة شيخ الإسلام وحيد دهره في معرفة الشروط والأحكام، أخذ عن ابن الزبير وغيره وأجازه المعمر بن هارون، وابن الغماز، وأبو إسحاق التلمساني وغيرهم مما هو كثير، ألّف في الوثائق كتاباً مفيداً عليه اعتماد القضاة والمفتين، ودون مشيخته وبرنامج روايته. توفي بغرناطة سنة 767 هـ. الديباج المذهّب: ج1، ص 397، 398، شجرة النور الزكية: ج1، ص307.

[5] _ قال رحمه الله:" ... وكذلك إن عرف الشهود صحة الملك فتضمن ذلك، واتصاله إلى حين التحبيس فهو أتم للتحبيس..." ، العَقْد المَنَظّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العُقود والأَحكام: ابن سَلْمون، الناسخ: محمّد بن المحجوب الزياني البوحسسني الفصكوي، بمركز المخطوطات لجامعة الملك سعود ، رقم الحفظ: 5285، لوحة: 214.

[6] _ أبو عبد الله محمّد بن علي بن عمر التميمي المازري: المعروف بالإمام، أخذ عن أبي الحسن اللَّخْمِيّ، وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وعنه من لا يعد كثرة منهم: أبو محمّد عبد السلام البرجيني، وأبو عبد الله محمّد بن عبد الرحيم، وأبو عبد الله بن تومرت، وأبو عبد الله الشلبي، له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها: شرح التلقين ، وشرح البرهان لأبي المعالي سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، والمعلم في شرح صحيح مسلم، وفتاويه، شجرة النور الزكية: ج1، ص187، كتاب العمر: ج2، ص 696، 702.

[7] _ وذلك عندما ذكر كلام ابن عبد السلام بأنّ من شرط صحة الحبس أنّ يشهد الشهود بالملك للمحبِّس يوم التحبيس، ثم تعقبّه بأنّ المذهب ليس كذلك، انظر: المختصر الفقهي: ج 9، ص 368.

المُلك في نَظِيرَتَيْ الحُبْس معا على وجه الحِكاية، وفي كَون الحِكاية مشهودا بها خِلاف[1] وقع في زمن بن عبد السلام[2] مأخوذ من الخلاف قبله للمَازري في ذِكر الحكاية الجائزة، هل يُعدّ ترشيدا أولا يُعدّ ترشيدا، وبه العمل والفتوى، وصوّب ابن عَرَفَة [3] كون التّحْلِية والحكاية

مشهودا بها محتجا بحديث تكذيب النّصارى في قولهم:{ نَعْبُد المسيح ابن الله}[4]، ذكره الأُبِّيّ[5] عنه في كتاب الإيمان[6]، وفي كتاب الجهاد في صُلح الحُدَيبية[7].

---

[1] _ انظر: المنهج الفائق: ج2، ص 208، 210، إكمال الإكمال: محمّد الأبّي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ج5، ص 122.

[2] _ أبو عبد الله محمّد بن عبد السلام الهواري التونسي: قاضي الجماعة بها وعلامتها، سمع أبا العبّاس البطرني، أبا عبد الله بن هارون وابن جماعة، تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة وخالد البلوي، وابن خلدون، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي بديع سماه:" تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب"، توفي سنة 749 هـ[1348 م].انظر: الديباج المذهّب: ج2، ص 330، شجرة النور الزكية: ج1، ص301، كتاب العمر: ج2، ص746، 747.

[3] _ انظر: المنهج الفائق: ج2، ص 209، 210، حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع(لا يوجد فيه معلومات النشر)، ج2، ص102.

[4] _ الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق: ديب البغا، دار اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى **{ وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة }**، حديث رقم: 7001،ج 6، ص 2706، صحيح مسلم: مسلم القشيري، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، د ط ،كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، حديث رقم: 183، ج1، ص 167.

[5] _ أبو عبد الله محمّد بن خِلفة المعروف بالأُبّي الوشتاتي: البارع المحقق العلامة الأصولي، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة ، وعنه أخذ أئمة كابن ناجي، وأبي حفص القَلْشانِيّ، وأبي زيد الثعالبي، له شرح نبيل على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال، وله شرح المدونة وله نظم وتفسير، وتوفي سنة827هـ، وقيل سنة 828 هـ[1424م]، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 351، كتاب العمر: ج1، ص 330.

[6] _ انظر: إكمال الإكمال: ج1، ص 342.

[7] _انظر: إكمال الإكمال: ج5، ص 122.

وأصل الخلاف في ذلك من النّسبة التّقْيِيديّة[1] هل هي مشهود بها ضِمْنا ، أو قَصْدا ، أو غير مشهود بها ، وبناء ذلك على تعيين مَوْرد الصّدق والكذب، هل موردهما النّسبة الإسناديّة[2] فقط كما هو المشهور[3].

أو حتّى في التّقييدية كما حكاه سَعْد الدّين[54] عن بعضهم[6].

وأشار الزَّرْكَشِيّ [1] في شرح أصول السُّبْكِيّ[2] إلى أنّ المقصود من الصّفات فالنّسبة التّقييديّة خارج من هذا الخلاف[3].

---

[1] _ النسبة التقييدية" يريدون بها: "النسبة التي جاءت لإفادة التقييد"، أي: لإفادة نوع من الحصر، والتحديد، ذلك أن اللفظ قبل مجيئها كان عامًّا مطلقًا يحتمل أنواعًا وأفرادًا كثيرة؛ فجاءت التكملة "أي: القيد" فمنعت التعميم والإطلاق الشاملين، وجعلت المراد محددًا محصورًا في مجال أضيق من الأول، ولم تترك المجال يتسع لكثرة الاحتمالات الذهنية التي كانت تتوارد من قبل. النحو الوافي: عبّاس حسن، دار المعارف، ط15، ج3، ص 2.

[2] _ وتسمى كذلك النسبة الحكمية، وهي إسناد أمر إلى آخر سلبا أو إجابا، انظر: التعريفات: الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص 123، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار: جسن بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ / 1999م، ج2، ص 144.

[3] _ حكاه الشافعية مذهبا للإمام مالك، انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار: ج2، ص144، البحر المحيط : بدر الدين الزّرْكَشِيّ ، تحقيق: د. محمّد محمّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م، ج3، ص 291.

[4] _ سعد الدين مسعود بن عمر التَّفتازانِيّ العلامة الكبير، من آثاره: التلويح في أصول فقه الحنفية عمله حاشية على توضيح صدر الشريعة، وحاشية شرح المختصر للقاضي عضد الدين وغيرها، توفي في في صفر سنة 771هـ، أو 792. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، تحقيق: محمّد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، د ط، 1392هـ/ 1972م، ج6، ص 112، شذرات الذهب: ج8، ص547.

[5] _ مختصر التلخيص مطبوع مع شروح التلخيص: سعد الدين التَّفتازانِيّ، نشر أدب الحوزة، د ط، ج1، ص 195.

[6] _ من بينهم الإمام الشافعي حيث استدل على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى: قالت امرأة فرعون" " وامرأته حمّالة الحطب"

والوثائق تُبْنى على ما ذكره الزَّرْكَشِيّ ؛ لأنّ تَصْدِيرَها وتَعْمِيرَها بالحِكاية لو لم يكن مقصودا بالشّهادة ضِمنا أو قَصْدا لكان حَشْوا غير مُفيد، وتُحفظ الوثائق منه[4]، ويدلّ على ما ذكر الزَّرْكَشِيّ نظر [الموثّقين][5] من أهل المذهب كلّهم على أنّه لابدّ مِن تمييز المشهود عليه باسمه ونَسبِه، وصفته، وحِرفته، ومَسكنه، ومُصلّاه[6]، وإنّما يُعدُّ تَلْفِيفا في الوثائق ما جَرَت به عادة الموثّقين مِن الإطناب؛ لتكثير المعاني [بالعبارات][7] المختلفة، والألفاظ المترادفْة حتّى أُقيم من

---

[1] _ أبو عبد الله بدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله المصري الزّرْكَشِيّ الشافعي، كان فقيها، أصوليا، أديبا، أخذ عن الشيخين جمال الدّين الإسنوي، وسراج الدّين البلقيني وغيرهم، من آثاره: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، البحر المحيط، شرح جمع الجوامع للسبكي، توفي بمصر في رجب ودفن بالقرافة سنة 794هـ، انظر: طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ، ج3، ص 167، 168، شذرات الذهب: ج8، ص 375.

[2] _ أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الخزرجي السبكي، حصل فنونا من العلم من الفقه والأصول وكان ماهرا فيه والحديث والأدب، أخذ عن والده تقي الدّين، وعن الحافظ المزي، والحافظ الذهبي وغيرهم، من آثاره: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج البيضاوي، جمع الجوامع وغيرهم، توفي بالطاعون في ذي الحجة 771هـ، أنظر: طبقات الشافعية: ج3، ص 104، 106، شذرات الذهب: ج1، ص 66، 67.

[3] _ تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين الزّرْكَشِيّ ، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط2، 2006م، ج2، ص371، و ذكر سعد الدّين التَّفتازانِيّ: " وينبغي أن يستثنى من ذلك ما كانت صفة المسند إليه فيه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة من المسند إليه وصفته كقوله عليه الصلاة والسلام الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم، فإنه لا يخفى على الذوق السليم أن الذي جمع كرم نفسه وآبائه هو يوسف، وليس المراد الإخبار عن الكريم الذي اتفق له صفة الكرم...."، مختصر التلخيص: ج1، ص 196.

[4] _ قال الونشريسي: " اعلم أن مدار الوثائق على ما يتضمنه الإشهاد وما يأتي فيها من خبر وحكاية لم يتضمنه معرفة الشهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة ..."، المنهج الفائق ج2، ص 206

[5] _ في الأصل: الموتقين.

[6] _ لأنّ هذه الأمور هي التي يحصل بها تعريف لطالب التوثيق.

[7] _ في الأصل: بالعبارة.

حَمالَة المدوّنة جواز ما لا يُقصد معناه في الوثائق، من قوله فيها: "ولولا النّاس يكتبون"[1] إلى آخره كما أشار إليه المازِريّ[32].

وثَبَت المُلك في النّظيرة [الأخيرة][4] قَصْدا بالشّهادة، وقوله: لِما حَبّس، ترجمة تُغني عن قوله: يوم التّحبيس، وَجَلْبُ المفتي ذلك الكلام نَقْلا عن ابن الحاج، وأنّ الأصل كونها في مُلكه، ومَن ادعى خلافه فعليه البيان، ودعواه أنّ تضمين المُلك في النّظيرة الأخيرة زيادة بعد الأداء فرع ثبوت الأداء حتّى يتحقّق الزيادة، بعد تسليم كونه بالقلم الحُكْمِي، وبعد ثبوت أنّ شهيدَي الحُبْس ليسا من أهل التّبْرِيز في عصرهما ؛ لأنّهما مشهوران بالعلم والعمل[436] في زمنهما، وعلى تقدير الزّيادة فالذي يَبْطُل الزّيادة خاصّة لا المزيد عليه، وقد ثبت المُلك أيضا في رسَمَي التّصيير من وجوه:

الأوّل: ذكر وفاة المحبِّس، وُملكه في الجنّة، ومُلك ولده فيها، وادّعاء والده القائم الآن بالحُبْس على أخيه ومرافعته للحُكْم، وتوجيه اليمين عليه في ذلك، والتّصيير في الحظّ الموروث عن والديهما، ولم يُصرّح بذكره إلّا في الحكاية أوّل مرّة، فإن كانت هذه مشهودة بها ، أوِ اعترف المُسْتَحَقّ من يَدِه فذلك كاف في إثبات مُلك المحبِّس، بل في علم المشتري كما هو في الفتاوي بأيديهما عن نوازل ابن رُشْد متكرّرا، وأفتى به أَصْبَغ بن محمّد بعد أنْ أفتى بغيره قائلا: إنّ إقرار المَقُوم عليه أنّ هذه الضّيعة التي ثَبتت في عقد التّحبيس، وثَبت أنّ عَقْد التّحبيس قبل الشراء، فلا يُكلّف القائم إثبات مُلكها؛ لاعتراف المقوم عليه بذلك، وقضى

---

[1] _ وتمامه: "قال ابن القاسم: ولو شرط المبتاع على البائع خلاص السلعة في الدرك وأخذ منه بذلك كفيلاً، بطل البيع والكفالة، كمن باع ما ليس له وشرط خلاصه، ولولا أن الناس يكتبون ذلك في وثائق الأشربة، لا يريدون به الخلاص، ولكن تشديداً في التوثيق لنقضت به البيع، ولو عقد البيع على اشتراطه فسد البيع"، التهذيب في اختصار المدونة: ج4، ص 28.

[2] _ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أخذ عن اللخمي، وعبد الحميد السوسي وغيرهما، وعنه عبد السلام البرجيني، محمد بن عبد الرحيم يعرف بابن الفرس، وأبو عبد الله بن تومرت وغيرهم، من آثاره شرحه على كتاب مسلم، وشرحه على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وشرحه على كتاب البرهان للجويني، توفي سنة 536هـ، انظر: الديباج المذهب: ج2، ص 252، شجرة النور الزكية: ج1، ص 187.

[3] _ لم أجد أين قاله.

[4] _ في الأصل: الآخرة.

بالحُبْس بعد الإعذار[1] فيما أثبته القائم، نقل ذلك البُرْزُلِيّ[2] بعد أنْ ذكر ما نقله عنه الشّيخ في الفتوى، وإنْ أنكر ذلك المُسْتَحَقّ مْن يده فقد كذّب شهوده فيما حَكَوْه، ونَسبُوه، وبَنُوا التصّيير عليه، [ولم يتعه...][3] ولا المُصَيَّر فيه، ولا وجهه وبطل رسم التّصيير جُملة.

الوجه الثّاني: أنّ رسم التّصيّير قد ذُكر أنّه أُحِيل على رُسَوم قبله كَتَب هو في بعضها، وتلك الرّسوم هي رسوم أَصْل المُلك، وحقُّها أنْ تكون بيد البائع على ما جرى به العمل، لا بِيَد المشتري، وأيضا فإنّ رسوم الشّراء لا تَنْقل المُلك على البائع كما هو المشهور والمعمول به[4]، ورسم التّصيير إن لم يقتض مُلك البائعين على الوجه المذكور، ولم يَثْبُت مُلْك المُبتاع، [فلا][5] تنفع الحِيازة به مع عِلم أصْلِه، وثبوت تقدّم الحُبْس، والحيازة إنّما تنفع فيما جُهِل أصله.

الوجه الثّالث: قول شهود التّصيير: وعُلْم أنّ والد البائعين كان يتصرّف في الجنّة لنفسه إلى أنْ تُوفي، فإن كان تصرّفه في نفسه فذلك المطلوب، وإن كان تصرّفه في غير مُلكه فلم يَثْبُت لهم مقصود من عدم الحِيازة، بتصرّف المُحبِّس فيما حبَّسه ولأجْل ذلك زِيدت هذه الزيادة في رسْم التّصيير.

وأمّا عدم تَضْمين صِغر الولدين فلا يُخِلّ بالحُبْس[6]، وهو[شرط][1] كَمال لا شرط صحّة نصّ عليه المُتَيْطِيّ في كتاب الحُبْس[2]، يُذكر لرفع النّزاع المتوقع بين المُحَبَّس عليه وغيره من الورثة،

---

[1] _ الإعذار لغة: مصدر من عذر، وإبداء الشخص الحجة، و رَوْم إصلاح ما أُنكر عليه بكلام، انظر: مقاييس اللغة: ج4، ص 253، لسان العرب: ج4، ص545.
اصطلاحا: سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه، البهجة في شرح التحفة: ج1، 33، 106.

[2] _ انظر: جامع مسائل الأحكام: ج5، ص371، 372.

[3] _ بياض في الأصل قدر كلمة.

[4] _ انظر: المعيار المعرب: ج9، ص627، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام: ج2، ص168.

[5] _ في الأصل: ولا.

[6] _قال ميارة: " لا بد أن يضمن الشهود في الرسم معرفة صغر المحبس عليه لئلا يقوم عليه قائم وهو كبير فيقول له : لم يتصدق عليك إلا وأنت كبير ولم تحز ، ويقول هو : كنت صغيراً ، وقد اختلف في قول أيهم يقبل ، والظاهر أنه يقبل قول الصغير لأنه يدعي الصحة... " ، البهجة في شرح التحفة : ج2، ص 374.

فيستغني به عن اعتبار استصحاب الحالة السّابقة وهي الصّغر، كذا هو المشهور نصّ عليه **المُتَيْطِيّ** في الصّدقة[3]، وابن عات[4] ونَقله البُرْزُلِيّ[5]، أو اعتبار الحالة اللّاحقة وهو الكِبَر، وقد أشار الشّيخ البُرْجيّ في فتواه إلى الخلاف من غير تشهير وذلك بعد ثبوت الكِبَر.

وأمّا كونه لم يُطلق ولدَيه، وإنْ [يُبلغا][6] مدّة حياته، وأنّ ذلك تحكّم على الشّرع، وأنّ اشتراط [خلاف][7] ما أوجبه الشّرع يَبْطل باتّفاق، أو على الخلاف كما توقّف فهمه المفتي المذكور إذا[...][8] المُحبِّس في حال رشدهما أو أحدهما، ولم يُحَز عنه فلا يضرّ؛ لأنّه قال في النّظيرة الأولى: "لم يُطْلِقْهُما مدّة حياته"، وقيّده في[437] النّظيرة الثانية، فإنّه حاز لهما إلى أنْ يَبْلُغا مَبْلَغ الحوز لأنفسهما، والمطلَق يُحمل على المقيّد عند المحقّقين، وقد مات ولم يَثبُت رشدهما في حياته إلى الآن، وأيضا لا يلزم من عدم إطلاقه عدم انطلاقهما، و الشهيدان متّحدان، وأنّه حَجَر على ولدَيه خاصّة لا على العَقِب والمرجِع، بل أَشْهد بالحوز الحُكْمِيّ لهم، ولعلّه توَقَّع مِن [ولدَيه][9] التّغيّر في الحُبُس بما جعله لهما من القِسْمة، ولم يشترط كون

---

[1] _ ساقطة من الأصل، والسّياق يقتضيها.

[2]

[3] _ " ويضمن معرفة الشهود صغر ابنه لئلا يقوم عليه قائم وهو كبير فيقول له لم يتصدق عليك إلا وأنت كبير ولم تحز، ويقول هو كنت صغيرا ولم يعلم الشهود ذلك، وقد اختلف إذا وقع ذلك فقول أيهما يقبل بناء على اعتبار الحالة السابقة أو اللاحقة...." لوحة 250.

[4] _ أبو عمر أحمد بن محمّد بن هارون بن أحمد بن عات النفزي، الشاطبي، كان من أكابر المحدثين، أخذ عن أبيه أبي محمّد، وأبي الحسن بن محمّد بن هذيل، وأبي يوسف بن سعادة، وأبي الخطاب بن واجبن وأبي القاسم بن بشكوال وغيرهم، وعنه أبي الحسن بن القَطّان ، وأبي الحسن صاعد، وأبي الخطاب بن واجب المتقدم ذكره وأبي العبّاس بن سيد الناس وغيرهم، من آثاره: النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، ريحانة التنفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس، فُقِد -رحمه الله- في وقعة العقاب سنة 609هـ، نظر: الديباج المذهب: ج1، ص 231، 232، شجرة النور الزكية: ج1، ص 247.

[5] _ انظر: جامع مسائل الأحكام: ج5، ص 440.

[6] _ في الأصل: يلغى.

[7] _ بياض في الأصل.

[8] _ بياض مقدار كلمة.

[9] _ في الأصل: والديه.

النّظر له في الحُبْس على الإطلاق، على الشّرط المذكور رجّح ابن راشد في فائقه[1] كراهته لا منعه كخَليل[2]، وتَوَقُّف المفتي في ذلك لا وجه له؛ لأنّ أقصى غاية هذا الشّرط أنْ يكون من باب التزام ما حُكمه عدم اللُّزوم، وإجراء لوازم الماهية الشّرعية كلزوم الماهية العقلية، كالتزام المُطَلَّقة رجوعها زوجة إنْ طَلبت زوجها بشيء، واشتراط رَفْع الضّمان فيما يُغاب عليه من العَوارِي[3]، والرّهان، والتزام عدم الرّجوع في الوصيّة، والمعمول والمشهور في ذلك كلّه بطلان الشّرط وحده لا مع المُشترط فيه[4]؛ لأنّ الشّروط لا تُغيّر ما ثَبت من الأحكام الشّرعية على المشهور ذكره البُرْزُلِيّ في الهبات[5]، وأفتى به قاضي الجماعة الغُبْرِينِيّ[6] بخطّ يده في مسألة الوصيّة.

---

[1] _ لم أقف عليه.

[2] _ قال خليل: " وبطل على معصية..... أو على أنّ النظر له" ، مختصر خليل: ص220.

[3] _ لغة: من التّعاور وهو التّداول، انظر: مقاييس اللغة: ج4، ص 184، لسان العرب: ج4.
اصطلاحا: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. حدود ابن عرفة مطبوع بهامش الهداية الكافية الشافية: ج2، ص 459.

[4] _ انظر نحو هذا في مسألة من حبّس على بنيه واشترط أنه الحائز لهم." مختصر النهاية والتمام: لوحة: 242.

[5] _ انظر: جامع مسائل الأحكام: ج5، ص 466، 467.

[6] _ أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمّد بن محمّد الغُبْرِينيّ، قاضي الجماعة، نشأ بتونس، تولى قضاءها، وإمامة جامع الزيتونة، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه أبي القاسم بن ناجي، والشيخ الثعالبي، البسيلي، وأبي يحي بن عقبة، وعمر القَلْشانِيّ، وأبي القاسم القَسَنْطِينِيّ وأبي الحسن علي بن عصفور، توفي ليلة السبت سابع عشرين(27) من ربيع الثاني عام(813هـ) وقيل (815هـ)، انظر: نيل الابتهاج: ص 297، معجم أعلام الجزائر: ص250، 251.

تنبيه: عائلة الغُبْرِينيّ مشهورة بالعلم والعلماء من أبرزهم: القاضي أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد (772هـ)، أبو سعيد أحمد بن أحمد بن أحمد(775هـ)، أبو عبد الحق يوسف بن حمامة(كان حيا في القرن 7 هـ) وغيرهم، لكن اخترت أن المراد في هذا الموضع أبا مهدي عيسى للأمور التالية:

1. أن أبا عيسى هو الذي عرف بلقب قاضي الجماعة.
2. أنه ورد في المخطوط ذكر القاضي أبي القاسم الغُبْرِينيّ بكنيته.
3. ورد في المخطوط حكاية ابن ناجي أنه كتب سؤالا إلى شيخه الغُبْرِينيّ، ومعلوم –كما تقدم– أن ابن ناجي تلميذ أبا عيسى.

فالشّرع جعل للأب الحوز الحُكْمِي، وجعل بِيَده أيضا التّسفيه والتّرشيد إلى غاية، فلو أراد الأب أنْ يُغيِّر لوازم ما جعله الشّرع بِيَدِه، لم تتغيّر على المشهور[1]، كما لو قال: حَبّست وَلِي الخيار، لَزِمَه الحُبْس وبَطَل الشّرط[2]، كما نصّ عليه ابن الحاجِب[3]، وقرّرّه ابن عَرَفَة [4]، وكذلك لو جعل الحَوْز للصّغير.

[1] _ انظر: الجواهر الثمينة: ج3، ص 39.

[2] _ قال خليل: لأنه رجوع بعد لزومه، التوضيح: ج7، ص 298.

[3] _انظر: جامع الامهات: ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة، بيروت، ط2، 1421هـ، 2000م، ص 449.

[4] _ انظر: المختصر: ج، ص 485.

وَلَوِ اشترط انطِلاقه مِن الوِلاية ببلوغ الحُلم فلَه شرطه، وينطَلِق ابنه بالبلوغ إلى أنْ يَثْبُت عليه أنّه سفيه فتستمرّ عليه الوِلاية قاله ابن بشير القاضي[1] أبو عمر الإشبيلي[2]، وابن القَطّان [3] وغيرهم، وقال ابن أيمن[4]، وابن دَحُّون[5]، وابن الشَّقّاق[6] وغيرهم: الشّرط باطل، [وهو][7] في وِلاية الوَصيّ حتّى يَبْلغ رُشدَه[8].

---

[1] _ أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد، بن سعيد بن محمّد بن بشير: المعروف بابن الحصار، قاضي الجماعة، روى عن أبيه، و أخذ عن أبي عمر الإشبيلي، و عن أبي محمّد الباجي، وصحب قاضي الجماعة أحمد بن ذكوان ، وأخذ عنه أبو عبد الله بن عَتّاب وصحبه عشرين عاماً وكتب بين يديه، مولده سنة(364 ه)، وتوفي سنة (422 ه)، انظر: ترتيب المدارك: ج8، ص10، 11، الديباج المذهب: ج1، ص475، شجرة النور الزكية: ج1، ص 167.

[2] _ أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف: بابن المكوي، كان أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه في زمانه، أخذ عن أبي إبراهيم، من آثاره كتاب الاستيعاب ألفه هو مع أبي بكر محمّد بن عبد الله القرشي المعيطي، توفي سنة (401ه)، انظر: ترتيب المدارك: ج7، ص 123، 126، الديباج المذهب: ج1، ص 176، 177.

[3] _ أبو محمّد أحمد بن محمّد بن عيسى بن هلال بن القَطّان القرطبي، وعليه وعلى ابن عَتّاب دارت الفتوى ، تفقه بأبي محمّد بن دَحُّون ، وابن الشَّقّاق، وابن حرمل، وسمع القاضي يونس، وعنه أخذ بن مالك، ومولى الطلاع، وابن حمدين، وابن زرق، يوم الاثنين منتصف ذي القعدة سنة (460ه)، انظر: ترتيب المدارك: ج8، ص 135، 136، الديباج المذهب: ج1، ص 181، 182.

[4] _ أبو عبد الله محمّد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي، سمع من محمّد بن إسماعيل الصائغ، وقاسم بن هلال، وقاسم بن أصبغ، وابن وضاح ، وأبو محمّد الباجي وغيرهم، صنف كتاباً على سنن أبي داود جمع فيه الفقه والحديث، توفي صاحب الترجمة سنة (330 ه)[941 م]، انظر: الديباج المذهب: ج2، ص313، شجرة النور الزكية: ج1، ص131، 132.

[5] _ أبو محمّد عبد الله بن يحيى بن دَحُّون القرطبي: أخذ عن ابن المكوي وهو أحد كبار أصحابه، وأبي بكر بن زرب، وأخذ عنه جماعة منهم: ابن رزق، ومحمّد بن فرج، وأحمد بن القَطّان وغيرهم، وكان صاحباً لابن الشَّقّاق. توفي سنة (431 ه)[1039م]، انظر: الديباج المذهب: ج1، ص438، شجرة النور الزكية: ج1، ص169.

[6] _ أبو محمّد عبد الله بن الشَّقّاق بن سعيد بن محمّد قرطبي، من كبار تلامذة ابن المكوي، قرأ القرآن على ابن النعمان، وسمع من أبي محمّد القلعي، وانفرد هو وصاحبه أبو محمّد بن دَحُّون برئاسة العلم بقرطبة، توفي في شهر رمضان في سنة (426ه)، انظر: ترتيب المدارك: ج7، ص 295، 296، الديباج المذهب: ج1، ص437.

[7] _ في الأصل: وهذا.

[8] _ ذكر هذه الأقوال ابن عرفة والبرزلي خلا ابن أيمن، انظر: المختصر الفقهي: ج6، ص 448، جامع مسائل الأحكام: ج4، ص 558.

وكذلك هما على الحَجْر ودوامه[1]، إلّا أنّ الحَجْر بالحُكْم بِضدّه على المشهور المعمول به[2]، أو بالتّصرّف كالرّشداء على قول ابن القاسم[3] وبه عمل.

وقال بعض علماء المَغرِب في النّازلة المذكورة أنّ شرط دوام الحَجْر المذكور لا يضرّ الحُبْس، والحُبْس عقد لازم لا يجوز حلُّه، ولا التّحيُّل في حلِّه كقوله: ولِيَ الخيار.

وأمّا عدم تضمين الشّهود معرفة سفه[حديث][4] عهد بالبلوغ فلا يضرّ؛ لأنّه حَجَر عليهما معا صغيرين قِيل ذلك بأربعة أعوام حيث ساغ له ذلك على [القول][5]المشهور[6] في [...][7] على ذلك، وكرّر الحَجْر على الأكبر في النّظيرة الثّانية عند بلوغه، فهو إعادة لِما سَبق في محلّه لا إنشاء حتّى ينظر في افتقاره إلى سَبَب، وذلك لا غُبار عليه مع أنّ الأصل والمشهور

---

[1] _ في ذي الأب إذا بلغ مجهول الحال.

[2] _ انظر: البيان والتحصيل: ج12، ص270، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: القاضي عياض، تحقيق: عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432 هـ / 2011 م، ج2، ص 547. المختصر الفقهي: ج6، ص 447، البهجة في شرح التحفة: ج2، ص486.

[3] _ قال القاضي عياض –رحمه الله–: " وقوله: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وليس للوالد أن يمنعه، ومثله في باب الحضانة، قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفهاً فيمنعه، ظاهر قول مالك وظاهر مسألة البكر إذا بنى بها ثم طلقت أن بمجرد البلوغ في الذكران ومجموعَه مع الدخول في الإناث يخرجهم من الولاية. وهي رواية زياد عن مالك أن البلوغ فيهما بمجرده يخرجهما من ولاية الأب، قال شيوخنا: ومعناه فيمن علم رشده منهما أو جهل حاله، لا من علم سفهه. وأما ابن القاسم فيقول خلافه وأنه لا يأخذ الولد ماله حتى يعلم منه الرشد إلا ما وقع له هنا"، التنبيهات المستنبطة: ج2، ص 546، 547.

والقول أنّه محمول على السّفه قول ابن القاسم ، وصرّح بذلك بن رشد حيث قال: " يدل أن الغلام بعد الاحتلام محمول على السفه، فلا يخرج من ولايته حتى يثبت رشده، وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب الصدقات والهبات"، البيان والتحصيل: ج12، ص270.

[4] _ بياض في الأصل.

[5] _ في الأصل: المقول.

[6] _ لأنّ الصغر من أسباب الحجر، انظر: التوضيح: ج6، ص 226، مختصر خليل: ص 178.

[7] _ بياض مقدار كلمة في الأصل.

أنّه على السّفه في المجهول[1] إلى أنْ يَثْبُت رُشده[2]، وفي معلوم الرّشد إلى عام[3] عند ابن العطّار[4]، وإلى عامين عند الباجِيّ[65]،

ودليل المشهور **قوله تعالى:** ﴿ □ □ □ ﴾[النساء: ٦][438].

[...][7]ذِكر البلوغ، أمّا [البياض][8] الواقع في النّظيرة الأخيرة فلا يُوجِب جَلَلا؛ إذ ليس بِمَحْوٍ ولا بَشْر ولا رِيبة فيه، بل هو بياض أصليّ توقّف الكاتب عنده في تعيين الزّائد على النّصف، وتسميّته من الفريضة، وقد عَيَّنه في النّظيرة الأخرى بلفظ مُرادف، وذكره شهود التّصيير بلفظه المطابق، وعلى تقديره كَوْنه مَحْوًا، أو بَشْرا فالنّصف محقّق، ولا يَبطل الرّسم بالمَحوِ والبَشْر على الإطلاق؛ لنقل ابن فَرْحون عن ابن سَهْل في باب الشّهادة فِيمن قام بِصَداقٍ فيه سَطْر مَمْحُوًّا، وفي ذلك المَمْحُوّ ذُكرَ شَرْط الرّحيل، فأجاب ابن لُبابَة[9] وغيره أنّ الكتاب يصحّ كلّه غير الشَّرط، إلّا أنْ تُثْبِتَه البيّنة[10]، وفي الطّرر[1] إذا وقع في الوثيقة [مَحْوٌ][2] أو [بَشْرٌ][3]، أو

---

[1] _ وهومن بلغ ولم يُعرف رشده، ولا سفهه.

[2] انظر: المقدمات الممهدات: ج14، ص 399، مواهب الجليل: ج6، ص 642.

[3] _ أي يمكن لوالده يسفهه و يرده إلى الحجر.

[4] _ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله المعروف: بابن العطار، كان متفننا في الفقه، حاذقا بالشروط، أخذ عن جماعة منهم: أبو عيسى الليثي، وأبو بكر بن القوطية، أملى كتابا في الشروط، توفي سنة (399هـ)، انظر: ترتيب المدارك: ج7، ص148، الديباج المذهب: ج2، ص231، شجرة النور الزكية: ج1، ص151.

[5] _ القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي: الحافظ، الفقيه ، المتفنن، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، ومحمّد بن إسماعيل ،وأبي محمّد مكي، والقاضي يونس بن عبد الله بن مغيث وغيرهم، روى عنه الحافظ أبو بكر الخَطِيب ، أبو عمر بن عبد البر، تفقه به جماعة منهم: ابنه أحمد، وأبو عبد الله الحميدي، وعلي بن عبد الله الصِّقِلّيّ ، وأحمد بن غزلون، وأبو بكر الطرطوشي،من آثاره: ترتيب الحاج، والتعديل والتجريح لما خرج عنه البخاري في الصحيح، وشرح الموطأ الاستيفاء ، ثم انتقى منها فوائد سماها المنتقى، وكتاب الإشارة في أصول الفقه، وكتاب الحدود وغير ذلك، مولده سنة (403 هـ)، وتوفي سنة(474 هـ) انظر: ترتيب المدارك: ج8، ص117، 127، الديباج المذهب: ج1، ص 377، 379، شجرة النور الزكية: ج1، ص178.

[6] _ انظر: مسائل أبي الوليد: ج1، ص 295، المختصر الفقهي: ج6، ص447، 448.

[7] _ بياض في الأصل مقدار كلمة.

[8] _ في الأصل: البياص.

[9] _ أبو عبد الله محمّد بن عمر بن لبابة القرطبي، سمع من عبد الله بن خالد، ويحيى بن مزين وغيرهما، وعنه اللؤلؤي ،وابن مسرة وغيرهما، توفي سنة 314هـ، انظر: شذرات الذهب: ج4، ص 71، شجرة النّور الزكية: ج1، ص 129.

[10] _ انظر: تبصرة الحكّام: ج1، ص 450.

[ضَرْبٌ][4] في غير مواضع النّقد مثل: عدد الدّنانير، أو أصلها، أو تاريخ الوثيقة، لم يضرّ الوثيقة، ولم يُوَهِّنها إذا لم يَعْتَذِر، وإن كان في الموضع سُئِلت البيّنة[5]، إلى آخر كلامه في الطّرر، وما ذكره من اختلاف النّظيرتين فليس بينهما تناقض، والتّوفيق بينهما اتحاد الشهيدين، مع قولهما له نظيرة بمعناه، فكيف تُتصوّر الزّيادة والنّقص مع قولهما ذاك، وأمّا بطلان الحبس بتصرّف المحبِّس فإن كان مُتمسَّك الفقيه قاسم وولده في ذلك ما تضمّنه رسم التّصيير، فلا حجّة لهما فيه؛ لأنّ شهود رسْم التّصيير صرّحوا عند عَقْد الإشهاد بأنّ شهادتهم بالحيازة خاصّة، وأدّى الشّهادة منهم اثنان، وأخذ الخصم نسخة ذلك، وتَأجّل فيها بالحُكْم الشّرعي، وقول الذَين أدّيا الشّهادة بعدما ذُكر: أنّا نَشْهَد بجميع الوثيقة، [فأدخلا][6] الحكاية كلّها في المشهود به، ويَحتجّ به الخصم، وكان زيادة بعد الأداء، وقطعا لا تُقبل إلّا مِن المبرّز، بل جميع ما يشهدون به غير حِيازة [التّصيّر][7] [باطل][8]؛ للتّناقض بيْن شهادتهم بغير [التّصيّر][9] مع قولهم: خاصّة؛ لأنّه حصْرٌ للشّهادة في التّصيّر ونَفْيٌ لِما عَداه، فكيف يَثْبت ما نفوه بقولهم: خاصّة، فأيّ شهادتهم أولى بالإعمال، وقد سقطت شهادة أحد المؤدّيين؛ للتّهمة في إبطال الحُبْس بتقدّم مُلكه في الجنّة المذكورة، وبثبوت ذلك لدى من يُجِب بشهادة المؤدّي الآخر، في جمادى عام خمسة عشر تاريخ التّصيّر، وقول المتمسّكِين بالشّهادة المذكورة: أنّ ذلك تفسير لِما في رسْم التّصيّر، بقرينة اعتذارهم[10] على مُصْلَحٍ في الوثيقة، جهل أو تجاهل؛ لأنّ التّفسير يكون في الإجمال، ولا إجمال في قولهم: خاصّة، بل هو نفيٌ صريح لِما [عَدا][11] الحيازة، والمجمل ما احتمل أمرين فأكثر على حدّ السّواء، أو لم تَصِحَّ

---

[1] _ الطرر لابن عات- رحمه الله-.
[2] _ في الأصل: محوا.
[3] _ في الأصل: بشرا.
[4] _ في الأصل: ضربا.
[5] _ نقلها عنه صاحب الونشريسي، انظر: المعيار المعرب: ج10، ص 168.
[6] _ في الأصل: فدخلا.
[7] _ في الأصل: تصير.
[8] _ في الأصل: باطلا.
[9] _ في الأصل: تصير.
[10] _ انظر: يعتذر بعد من جميع ما في العقد من إلحاق أو إصلاح، غير ما في اسم الله أو أحد أنبيائه، فتبدل الوثيقة، انظر: وثائق الغرناطي: ص 90.
[11] _ في الأصل: عد.

دلالته؛ ولأنّ الاستفسار إنّما يكون مِن الحاكم، والحاكم هنا لم يَسْتَفْسِر، ولم يُفسّراها له، بل فسّراها في غير المحلّ، على شهوة الخصم في إظهار التّفسير، أو المُفسِّر بزعمه فقط، والتّفسير الذي يُقبل من الشهود، مثل ما أُقيم من تخيّير[439] المدوّنة إذا قالت المخيَّرَة: "قبلت أمري"، فإنّها تُسأل عن ذلك[1]، ولأنّ تفسيرهم مع عقدهم الإشهاد بقولهم بالحِيازة [لا يمكن] أن يكون وضعا للشّهادة وأداء لها قبل قراءة كلّ الوثيقة، أو مَحَلّ عقد الإشهاد منها، أو أداء الشّهادة قَبل تذكرها، أو تذكّر الشّهادة بعد الشّكّ فيها، والعمل عند متأخري مشايخ ابن عَرَفَة على قراءة كلّ الوثيقة، وعند غيرهم مَحَلّ الإشهاد خاصّة منها.

وأداء الشّهادة قَبل تذكّرها غَير معمول به، كما نَصّ عليه أوّل أقضية المدوّنة[2]، والذي بعد الشّكّ شرط قَبوله التّبْرِيز وهيَ أَحَد مسائله[3].

وعلى صحّة الشّهادة بما في رسْم التّصيير فقولهم: تصرّف في الجنّة مُطْلَق لا عامّ؛ لأنّ الجنّة ليست كلّها له وولده، فتصرّفه إمّا في المُبَقَّى لنفسه، أو فيما هو نائب فيه عن ولده، أو في الجميع، والأوّل والثّاني صحيحان، والثّالث كذِب و صِدق فلا يؤثّر في البطلان.

قول الشّهود: تصرّف في الجنّة؛ إذ لا بُدّ من تعيين ما تصرّف فيه، وهل بعدَ الحَوْز أو قبله؟ كما عقد المُتَيْطِيّ وثيقته وعليه بُنيت الأحكام؛ لأنّ تصرّف المُحبّس في غير دار السُكنى محمول على أنّه لبَنيه، وفي دار السُكنى لنفسه نصّ على ذلك في العُتْبِيَّة[54]، والمُتَيْطِيّ[6] ،

---

[1] _ انظر: المدونة: ج2، ص271.

[2] _ انظر: المدونة: ج4، ص4.

[3] _أي: أنّ هذه المسألة أحد مسائل اشتراط التبريز .

[4] _ العتبية: من أمهات كتب المذهب، سميّت العُتبية نسبة للعتبي المتوفى سنة 254هـ، أو 255هـ، ويطلق عليها أيضا المُستخرَجة؛ لأنّه استخرجها من الأسمعة التي رُويت عن الإمام مالك من قِبل تلاميذه، وتلاميذهم، وهي محتواة في شرح ابن رشد المتوفى 520ه، المسمّى البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، انظر: مباحث في المذهب المالكي: ص 70، 71، الفتح المبين في حل رموز واصطلاحات الفقهاء والأصوليين: ص 58.

[5] _ انظر: البيان والتحصيل: ج13، ص 459، ج14، ص 18.

[6] _ انظر: مختصر النهاية والتمام: لوحة 242.

وهو صريح كلام خَليل في مختصره حيث قال:" إنْ لم تَكن سُكناه"[1]؛ فإنّه عطف على المحكوم بصحته الأقرب.

وقولهم: "بنفسه" ليس بظاهر في المطلوب؛ لاحتماله المُلك، ووضع اليد نيابة عمّا أَشْهد به، نقله البُرْزُلِيّ في الهبة أن قول الكاتب: "باعه لنفسه لا يكون اعتصارا للاحتمال المذكور"[2]، وأيضا لم يبينوا وجه التّصرف المذكور؛ لأنّ مذهب المدّونة المُبْطِل كَوْنه على وجه الانتزاع للحُبْس[3]، فإن جُهل فهو على الحيازة محمول كما في العُتْبِيَّة[4]، وقد قيّد به[5] ابن رُشْد وغيره مسألة إبطال التّصرف[6].

وأيضا بطلان الحُبْس بِصَرْف المُحَبِّس الغلّة في مصالح نفسه منذ حبّس كصرفها قَبل التّحبيس، وبذلك عقدنا الوثائق، وعيه بُنيت الأحكام والفتاوي إلى هَلُمَّ جرّا، والمذكور في رسم التّصيير التّصرف في ذي الغلّة، لا صَرْف الغلّة فلا تُعتبر الشّهادة بالتّصرّف، وإن كان المقصود الصّرف للاحتمال،[والقضاء][7] لا يكون إلا بِأَمْر بيّن أو ظاهر كما قيل في الفتاوي.

وقد أجاب قاضي الجماعة **أبو القاسم القَسَنْطِينِيّ** المذكور بخطّ يده في مثل ذلك ما نصّه: شهادة مَن شَهِد أنّه كان يتصرّف في الغلّة لنفسه لا تُوجِب حُكما، إلّا أنْ يشهدوا أنّه أَعْلَن بِصَرْف الغلّة في مصالح نفسه، فإذا وقعت هكذا فإنّ القول الذي مضى به العمل أنّها تَبْطُل[8]، واختار غير واحد أنّها لا تَبْطُل[9]؛ لأنّه تعدّى على أثمان الغلّة فتؤخذ من تركته[و][1]

---

[1] _ مختصر خليل: ص 220.

[2] _ جامع مسائل الأحكام: ج5، ص 496.

[3] _ انظر: المدونة: ج14، ص 336، 337.

[4] _ انظر: البيان والتحصيل: ج13، ص 459، 460.

[5] _ أي كون التصرّف على وجه الانتزاع والاسترجاع للحبس أو الصدقة.

[6] _ انظر: البيان والتحصيل:ج13، ص 459.

[7] _ بياض في الأصل، والسياق يقتضيها.

[8] _ انظر: البيان والتحصيل: ج 13، ص 460، المختصر الفقهي: ج8، ص535.

[9] _ وهو قول الإمام مالك، وقول ابن القاسم من سماع أصبغ، انظر: البيان والتحصيل: ج13، ص 460.

مثل هذه الشّهادة لا تُقبل من العوام، فإنّهم إذا رَأَوْه بيع ويقبِض أثمانها[440]، أو يَقبِض الكِراء يشهدون مثل هذه الشّهادة، ولوِ استفسَرَهم القاضي فذكروا هذا لم يَبطُل؛ ولأجل ذلك قال بعض أهل العلم أنّ هذه الشهادة غَمُوس، انتهى.

وأجاب أيضا عن الحُكم في المسألة بعد عَقْد وثيقة بالتّصرف كما عقدها الموثّقون، أو أقوى بما نصّه: المسألة اختُلف فيها على أربعة أقوال:

القول [الأوّل][2] الإبطال[3] بهذه الشّهادة على مقتضى نصّ الوثيقة المذكورة، المُتَيْطِيّ[4] وهو المشهور المعمول به[5].

الثّاني: عَدَم الإبطال وهو قول ابن زَرْب[6]، واختيار ابن العطّار[7]، بل قال [ابن لُبابَة][8]: إنّ الشّهادة بهذا غَمُوس، ومِن أين علموا ذلك ؟

---

[1] _ بياض في الأصل.

[2] _ ساقطة من الأصل.

[3] – أي إبطال الحبس.

[4] _ مختصر النهاية والتّمام: لوحة: 244.

[5] _ انظر: الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدَّمِيريّ : تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، 1429هـ/ 2008م، ج2، ص 812، المعيار المعرب: ج9، ص 160.

تنبيه: هذه المسألة اشتد فيها الخلاف بين علماء المذهب كثيرا، حتى استظهر كثيرا منهم خلاف المشهور، انظر: حاشية الرهوني: ج7، ص 211 وما بعدها.

[6] _ أبو بكر محمّد بن يبقي بن زرب القرطبي: قاضي الجماعة بها، أخذ عن قاسم بن أصبغ ، ومحمّد بن دليم ،واللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة، وعنه أخذ جماعة منهم: ابن الحذاء، وابن مغيث، وأبو بكر عبد الرحمن بن حويبل، ألّف كتاب الخصال في الفقه ر على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، ولده سنة (317 هـ)، وتوفي في رمضان سنة (381 هـ)[991 م]، انظر: ترتيب المدارك: ج7، ص114، 118، الديباج المذهب: ج2، ص230، شجرة النور الزكية: ج1، ص149 .

[7] _ انظر: مختصرر النهاية والتمام: لوحة: 244، حاشية الرهوني : ج7، ص211.

[8] _ في الأصل: ابن زرب، وهو وهم من الناسخ، انظر: البهجة شرح التحفة: ج2، ص 374.

وهو الذي يَظْهر لي في شهادة العوام اليوم؛ لأنّهم غاية أمْرِهم أنّهم يَرَوْنَهُ يُنْفِق ما يَقْبِض ولا يدْرُون على أَيّي صفة، ولو شهدوا هكذا لَما أُبطلت، وعزى ابن رُشْد هذا القول لأوّل سماع أَصْبَغ[1]، قال: لأنّ الكراء إذا كان محمولا أنّه لابنه فهو إنّما اسْتَنْفَق من مال ابنه بعد أنْ وَجَب له أنْ يأخُذه منه حيًا و ميّتا[2] .

والقول الثّالث: لأبي زيد بن أبي الغَمْر[3]، فَرَّق بين أنْ يأكل الغلّة بنفسها فهي كالسّكنى تَبْطُل، وبين أنْ يأكل ثمنها، نقله عنه ابن عات[4].

و القول الرّابع: حَكاه الشّيخ[5]عن أَصْبَغ قال: إنْ علم أنّه فعله لنفسه انتزاعا له منه أُبطِل وإلا فلا[6]، وهذا الذي أشار إليه السّائل.

والذي يَقْتَضيه القياس القول الثّاني لولا أنَّ الشّيوخ شهّروا الأوّل، وحكموا به وهذا مُشْكِل[7]، لكنّه لا ينبغي للقاضي أنْ يَسمع هذه الشّهادة مِن العوام مُجْمَلَة حتّى يسألهم عنها، ويستفسِرهم مِن أين علموا ذلك، ويَتَثَبَّت في ذلك غاية التَّثَبُّت، انتهى.

وبِنَحْوِ ذلك أجاب القاضي أبو حفص عمر القَلْشانِيّ المذكور، فشهود التّصيّير على تقدير صحّة شهادتهم بالتّصرّف لنفسه إن كانوا من أهل الفِطْنَة، والعلم بمواقع الشّهادة [فالاقتصار

---

[1] _ أبو عبد الله أصبغ بن الفرج، صحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، روى عنه الذهلي، والبخاري، ويعقوب بن سفيان وغيرهم، توفي سنة 225هـ، انظر: ترتيب المدارك: ج4، ص 17 وما بعدها، الديباج المذهب: ج1، ص 299، 300.

[2] _ انظر: البيان والتحصيل: ج13، ص460.

[3] _ أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمْر: فقيه محدث، رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، أخذ عن ابن القاسم وأكثر عنه، وحبيب كاتب مالك، وابن وهب وغيرهم، وعنه ابناه محمّد وزيد، والبخاري وخرج عنه في صحيحه، وأبو زرعة، وأبو الزنباع روح بن الفرج، وابن المَوّاز وغيرهم، له كتب مؤلفة في مختصر الأسدية، وله سماع من ابن القاسم ، ولد سنة (160هـ)، وتوفي سنة (234هـ). الديباج المذهب: ج1، ص472، شجرة النور الزكية: ج1، ص99 .

[4] _ انظر حاشية الرهوني: ج7، ص114.

[5] _ أي: ابن رشد – رحمه الله–

[6] _ انظر: البيان والتحصيل: ج13، ص 459 .

[7] _ وقد أشرنا آنفا أنّ الخلاف في المسألة قوي جدا بين فطاحلة المذهب.

على التّصرّف][1] دون صَرْف الغلّة في مصالحه، شهادة منهم بنهاية عِلْمهم ولا تُوجِب حُكْما كما نصّ عليه الفقهاء، وإنْ لم يكونوا من أهل الفِطْنة والعلم بمواقع الشّهادة رُدت شهادتهم، وهي التي قال العلماء فيها أنّها غَموس، وإنْ كان مُتمَسَك الفقيه قاسم وولده بغير ما في رسم التصيّير، فما كان بشهود التّصيّير أو ببعضهم فقد ظهر بُطلان شهادتهم، بعضهم للتُّهمة، وبعضُهم لتناقض شهادتهم، سواء وقَع منهم الأداء أو لم يقَع، بل شهادتهم في غير التصييّر بملكيّة المحبّس للحظّ المذكور، واستمرار مُلكه إلى أنْ تُوُفي، ولم ينازِعْه وَلَداه، وهما قادران عالمان حُجَّة على الفقيه قاسم لا له؛ لثبوت المُلك وقد كان منازعا فيه، ومع ذلك فإن كانت الشّهادة على البَتْ[2] فهي زور كما نصّ عليه في المدوّنة[3]، وإن كانت[441]

على العِلْم فعدم عِلْمهم لا ينافي عِلْم غيرهم، وقد عَلِم غيرهم المُلك، وإشهاد المحبّس بالحُبْس، والحوز الحُكْمي، و الحَجْر، والحُبْس باقي على مُلك المحبّس، فَصَدَق قولهم: لم يخرج عن مُلكه، وقولهم في الولدين عالمان قادران، إنْ أرادوا بالقدرة الرّشد، فقد كذّبهم إشهاد الأب بالحَجْر والحَوز الحُكْمي، مع ثبوت استمرار حَجْر الأصغر لأمّه بعد وفاة أبيه بتقديم شرعيّ بشهادة الفقيه الحاج أبي عبد الله محمّد بن عبد الصّمد، ولكون شاهدَي الرّشد لم يسمعا من الحاجِر، وشهود الحُبْس أَقْعَد و شهادتهما بصحّة الحُبْس والحيازة الحُكميَّة هي أولى، [وأقوى][4] من الشّهادة بِنَفْيّ الحُبْس والحِيازة، وإن أرادوا بالقدرة غير الرّشد فلا عبرة بشهادهم والعمل على الحُبْس، وما كان بغير شهود التّصْيّير سالما مِن طَعن الخصم، شاهدا بنصّ ما عَقده الموثّقون من وثائق التّصَرّف المُبْطِل، ويكون مع ذلك المُتَصَرِّف فيه، وَصَرْف غلّته أكثر من ثُلث غلّة مجموع ما حبّسه من الدّار، والجنّتين على ما في كتاب الرّهون من

---

[1] _ هذه العبارة في الأصل هكذا: باقتصار على بالتّصرّف.

[2] _وشهادة البت: جزم الشاهد بشهادته، بأن شهد بما علم مما تدركه حواسه، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية: ج2، ص 345.

[3] _ انظر: التهذيب في اختصار المدونة: ج3، ص 612، ج4، ص 315.

[4] _ في الأصل: و أ، والباقي بياض.

المدوّنة[1]، فذلك مقبول من أهل العلم و الفِطنة بذلك، وقد أفتى ابن رُشْد بصحّة الحُبْس ولو أدخل الغلّة في مصالح نفسه[2]، واسْتُظْهر قول ابن زَرْب وابن العطّار ونحوهم على ما حكاه بِهْرام في شامله[3]، وكذلك أفتى ابن عَرَفَة على ما حكاه القَلْجانِيّ[4] في شرح الرسالة[5]، وقول ابن القاسم في العُتْبِيَّة[6]، كما أشار إليه خَليل في التّوضيح[7] والمختصر[8].

وكان الظّاهر أوّلا لِمَن نَظَر في الفتاوي، والمَواجِب المذكورة أنّ المسألة مِن باب الاسْتِحْقاق[9] يُكلَّف المستحِق بإثبات مُلك المحبَّس؛ لإنكار الفقيه قاسم وولده مِلْكيّة المحبَّس، وبه كان نزاع مُوَرِّثَهما، وعليه اعْتُمِدَ في الخِصام، وفيه وقعت جلّ الفتاوي كما ذُكر، مِن الزّيادة بعد الأداء وغير ذلك، حتّى كلّف الفقيه قاسم وولده إثبات الأداء في النّظيرة الأولى مؤرّخا، وعدمه في الأخرى كما يَجِب، وأنّ شَهِيدي الحُبْس ليسا مِن أهل التَّبْرِيز في العدالة، وأنّ المحبَّس عليه ما كان بحال الرّشد في حياة المحبِّس، ولم يحوزا أو أحدهما، وأن الحَوز الحُكمِيّ لم يَتَمّ أو لم يقَع؛

---

[1] _ انظر: المدونة: ج 14، ص 336، 337.

[2] _ وذلك في كتاب الدّر النثيرعن نوازل ابن الحاج، نقلها عنه الرهوني، انظر: حاشية الرهوني: ج7، ص 212.

[3] _ الشامل: ج2، ص812.

[4] _ أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن عبد الله القَلْشانِيّ: قاضي الجماعة بتونس، وخطيب جامعها الأعظم، أخذ عن والده، وابن عرفة، وأبي المهدي الغُبْرِينِيّ وغيرهم، وعنه القلصادي، له شرح على الرسالة سماه: تحرير المقالة في شرح الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي سماه: معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح الإمام ابن الحاجب ، وشرح على المدونة، توفي سنة (863 هـ) [1458م]، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص372، كتاب العمر: ج2، ص 789، 790.

يقال القَلْشانِيّ، والقلجاني، انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، دط، ج8، ص 258.

[5] _ نقله عنه الرهوني، انظر: حاشية الرهوني: ج7، ص 212.

[6] _ انظر: البيان والتحصيل: ج13، ص 457، 458، 460.

[7] _ انظر: التوضيح: ج7، ص292.

[8] _ الذي ذكره خليل – رحمه الله – أنّ الوقف يبطل بصرف الغلة في مصالح نفسه، انظر: مختصر خليل: ص 220.

[9] _ الاستحقاق لغة: استفعال من الحق، أي طلب الحق.

اصطلاحا قال بن عرفة: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. حدود ابن عرفة مطبوع مع الهداية الكافية الشافية: ج2، ص470.

لكون المحبِّس أدخل في مصالحه أكثر مِن ثُلث[1] مجموع غلّة ما حبَّسه منذ حبّس إلى أنْ تُوُفِّيَ على ما في كتاب الرّهون من المدوّنة[2]، وامتنع الفقيه قاسم وولده من إثبات ذلك متمسّكين بالفتاوي المذكورة وغيرها، مكتوبة أسئلتها على غرضهما، وهي مطابقة لقضيتهما، وما عَلما أنّ الحجِر [وقع][3] عليهما، إذ أقواها بطلان الحُبْس الخالي عن الحَوْز بنوعيه بإدخال الغلّة في مصالح[442] نفسه، وقد ثَبَت أحد نوعي الحَوْز، ولم يَثْبُت صَرْف الغلّة، وإنّما ثبت التّصَرُّف في الغلّة.

ثمّ الظّاهر بعد النّظر ثانيا أنّ المسألة من باب التّعدّي لا من[باب][4]الاستحقاق، تعدّى أحد المحبَّس عليهما، فأنكر أصل الحُبْس وباع بعدَ يمين فاجرة سوَّغ بيعه بها، وأظهر فجورها

وجودُ رسمَيْ الحُبْس المذكورين أعلاه في تركته وبيد زوجته، وإنّما لم تكن من باب الاستحقاق لخروجه من عنده، فإنّه رَفْع مُلك بِثُبُوت مُلك قَبْله[5]، و المبتاع لم يَثْبُت مُلكه برسم الشّراء على معروف المذهب المعمول به أنّ رسوم الأشرية لا تُفيد المُلك[6]؛ ولأنّ شرط المبيع عدم حُرمته، وبيع الحُبْس على الوجه المذكور حرام.

والمُدَّعي ليس أجنبيا من البائعين، و[أَثْبَت][7] أنّ شهود التّصيير لا تُقبل شهادتهم؛ لبطلان أحدهم كما تقدّم، ولتُهْمَة جميعهم بأنّهم شهدوا بالبيع على تنفيذ شهادتهم بإبطال حَبْس المبيع، وتتأكّد التّهمة حيث لم يقع إذن الحاكم في البيع ، ولا في إبطال دعْوى الحُبْس بشهادهم أو بشهادة غيرهم، على ما رواه يحيى عن ابن القاسم، مع ثبوت ضدّ ما شهدوا به

---

[1] _ لان ما كان اكثر من الثلث فهو كثير يبطل معه الحبس.

[2] _ انظر: المدونة: ج 14، ص 336، 337.

[3] _ بياض في الأصل.

[4] _ ساقطة من الأصل.

[5] _ أي: الاستحقاق.

[6] _تقدّمت الإشارة إلى هذا.؟؟؟؟؟

[7] _ ساقطة من الأصل.

بِمن هو أَقْعَد منهم، وأقلّ مراتب ما شهدوا به أن يكون من بيع ما فيه خُصومة، كما قال في المدوّنة فيمن أنشأ خُصومة في دار، وأقام بيّنة غير قاطعة، وأراد الذي بيده الدّار أنْ يبيعها أو يَهَبَها، قال ابن القاسم: أرى ذلك له؛ لأنّ بيعه ليس ممّا يُبْطِل حجة هذا ولا بيّنته، قال سَحنون[1]: قال غيره ليس له أن يبيع؛ لأنّ البيع غَرَرٌ وخَطَر[2]، يريد لأنّه قد يبيعه من ظا لم لا يقدِر على مخاصمته، وقول الغَير هو الأولى والأظهر، انتهى.

وظهر أيضا أنّ هذه المسألة أقوى في القول بصحّة الحُبْس، ووجوب تنفيذه والحُكم به، ممّا في نوازل ابن رُشْد في مَنْ بيدِه أملاك، وفي مَن بيده ضَيْعَة، وأفتى في ذلك ابن رُشْد، وأَصْبَغ ابن محمّد، [و أبو القاسم][3] وولده ابن عَتّاب[4][5]؛ لكون أحد البائعين هذا ادّعى الحُبْس قَبل البيع، ولو قام له شاهدَيه أو نَكَل أخوه عن اليمين لم يُقْدِم على البيع، والمبتاع عا لم بذلك حتّى أخذ يَتَسَبَّب في تحصيل مُبْطِل الحُبْس، وكفى برسم التّصيير شاهدا بِعِلمه، بل عُدّ إنكار المبتاع أوّلا وجود التّحبيس كإنكار أحد البائعين، وإنكاره مِلكيّة المحبَّس ثانيا يمنع المنكِر من النّظر فيما يُبطِل الحُبْس غير القدح في الشهود، فالمشهور المعمول به أنّ مُنْكِر أصل الدّعوى

---

[1] _ أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أخذ عن جماعة كالبهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات وغيرهم، وعنه أئمة منهم ابنه محمدً، ومحمد بن عبدوس وغيرهم، توفي سنة 240 هـ، القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج4، ص 45 وما بعدها، مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 104، 105.

[2] _ انظر: المدونة: ج13، ص 196.

[3] _ ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.

[4] _ اعتمدت في كتابة النص على هذا النحو على ما ذكره ابن رشد والبرزلي، انظر: مسائل ابن رشد: ص 177، جامع مسائل الأحكام: ج5، ص 373.

[5] _ أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عَتّاب: الإمام الفقيه الحافظ شيخ الإسلام وخاتمة العلماء الأعلام أخذ عن والده وأكثر عنه وأبي عمر وابن الضابط الصفاقسي وروى عن أئمة وسمع منهم كحاتم الطرابلسي وأجازه كما أجازه جماعة منهم أبو محمّد مكي وابن عبد البر وابن الحذاء وأبو عمر بن مغيث وأبو زكرياء القليعي وأبو مروان بن حيان وعنه القاضي عياض وابن بشكوال وابن قرقول وأبو بكر اللَّخْمِيّ الإشبيلي وأبو الوليد بن خيرة وأبو العبّاس أحمد بن رشد وأبو بكر العبدري، كانت الرحلة إليه من الآفاق وألحق الأبناء بالآباء وانتفع الناس به. له تآليف حسنة وفهرسة. مولده سنة 433 هـ وتوفي سنة 520 هـ أو سنة 528 هـ[1126م] أو [1133 م] كما في رياض الأزهار وهو الأصح.

[6] _ انظر: مسائل ابن رشد: ص177، جامع مسائل الأحكام: ج5، ص373.

لا يمكّن مِن المُخرج منها إذا ثَبَتَت[1]، فبعد ثبوت الحُبْس هنا لا يُسْمَع من مُنْكِره، البائع ولا ممّن تنزّل منزلتَه المبتاعُ دعوى بطلانه بفَقْد شرط أو وجود مانع، وإنّما لهما النّظر في شهود الحُبْس، وهل هو على الوجه الشّرعيّ.

وبعدَ أنْ ثَبَتَ ذلك كلّه و ظهر كما[445] يَجِب أشهد القاضي قاضي الجماعة الآن بمدينة قسنطينة، وكافّة أعمالها وفّقه الله وسدّده، وخلّصه خلاصا جميلا فيما أولاه وقلّده، ورحم سلَفه الصالح وأسعَده، أنّه حَكم بصحّة الحُبْس المذكور في جنّة حدّ الرمان، وما ذُكر معها في نظيرتَي الحُبْس المقيّدَتَين أعلاه فيما خِيط بهذا، وبإبطال التّصيير المذكور أعلاه في جنّة حدّ الرّمان حُكما تامًّا، أمضاه وألزَم العمل بمُقتضاه ؛ لتوجّه موجِبه لدَيه، أحس الله إليه، عملا بمشهور المذهب المعروف منه في الحُبْس المتعَدَّى عليه بالبيع[2]، وعملا أيضا بما اجْتَلَبه الذِكر في هذا المكتوب بما وقعت فيه الفتوى، والنّصوص المقتضية لصحّة الحُبْس المذكور تحوُّطا على مراعاة حقّ الله فيه، كما نبّه إليه مَن سَلف مِن الأئمّة رضي الله عنهم .

وقد كتب الشيخ القَلْشانِيّ المذكور في جوابه عن مثل القضيّة ونبّه على ذلك قائلا: [إنّ][3] نَقْضَ حبس ثابت، محقق مُقْتَضِيٌ إمضاؤه فلا يعود فيه على مانع مَشكوك؛ إذ لا يجوز اطِّراح المقتضِي المحقّق لأجل الشّك في المانع، والمراد من التّحقيق هنا هو ما وَجَب علينا مِن العمل بالظّاهر، فإنّ رسم التّحبيس مُحْكَم الظاهر جارٍ على مقتضَى الشّرع، وشهادة مثل مَن ذُكر لا تُحصّل غَلَبَة ظَنّ بما يوجِب نَقْضَه؛ لأجل ما يَتَطَرّق إليهما مِن احتمال مُسْقِطات اعتبارها، وهذا ممّا يَجِب الأخذ به[في][4] مثل هذه المسألة، لأنّ نَقْضَ الأحباس ليس بالهَيّن

---

[1] _ انظر: منح الجليل: ج8، ص 319.

[2] _ وذلك أنّه يرد البيع مطلقا، إلا إذا جعل المحبس ذلك للمحبّس عليه في أصل التحبيس، وزاد بعضهم إذا جهل عدم جواز بيع الحبس، أو الفاقة الشديدة والضرورة التي تبيح له أكل الميتة، انظر: الإتقان والإحكام في شح تحفة الحكام: ميارة، دار المعرفة، د ط، ج2، ص 148، البهجة في شرح التحفة: ج2، ص 388.

[3] _ بياض في الأصل.

[4] _ ساقطة من الأصل والسيّاق يقتضيها.

ولا ضرورة تدعوا إلى المسامحة فيه كما يفعله القضاة في بعض البيّنات لدعوى الضّرورة، معوّلين على ما وَقَع للسُّيُورِيّ[1] وغيره من الأشياخ، إشهادا تامًّا عَرَفَ قَدْرَه، شَهِد على إشهاده –حفظه الله تعالى– بِما نُسِب إليه فيه مِن ثبوت وحُكم على أكمل حالات المُشْهِدِين شرعا، بِمجلِس ومَحَلّ قضاءه من المدينة المذكورة، نافذَ الحكم بها، مسؤولا ذلك منه مَن أشهده به، ووقف على الفتاوي بالرّسوم المذكورة بتاريخ أواخر شوال عام ستين وتسعمائة.

[1] _ أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي السّيورِيّ: خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، و أبي عبد الله بن سفيان المَقَّريّ، وأخذ عنه عبد الحميد الصائغ، واللَّخْمِيّ، وحسان البربري، وعبد الحق الصِّقِلّيّ ، وابن سعدون وغيرهم، له تعليق على نكت المدونة، فتاوى مجموعة، توفي بالقيروان سنة (460 هـ)، أو سنة (462 هـ)، انظر: الديباج المذهب: ج2، ص22، شجرة النور الزكية: ج1، ص172، كتاب العمر: ج2، ص 679.

[إذا كان السُّفْل حَبْسا، والعُلْو مُلكا]

وسُئل العالم، العلّامة، المفتي، أبي عبد الله محمّد الكَمَّاد[1] –رحمه الله– ما نصّه:

الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم وأرضاكم، جوابكم في مسألة وهي: أنّ الكُوشَة التي صارت حَبْسا بِحُكْم ما جعله المُحبِّس كان بِأَعْلى ممرّ بها، وأَعْلَى بعضها عُلْوا لِرجل أجنبيّ[2]، سقط العُلْوُ[3] المذكور، وأراد الآن مالكه المذكور إعادة بنائه، وطلب من الفقيه زيد بناء ما يرْكَب عليه العُلْو المذكور مِن بناء الأقواس، ...[4]ما بينهما كما كان قَبل سقوطه، فتعلّل الفقيه محمّد المذكور بإشهاده أعلاه المتضمّن: خروج الكوشة بالحُبْس، وأحَال طلب الطّالب على النّاظر في الأحباس، فَأَلحّ مالك العُلْو المذكور على النّاظر المشار إليه، وطلب منه ما

---

[1] _أبو عبد الله محمّد الكَمَّاد، قاضي الجماعة بقسنطينة، من تلامذة الشيخ الوَزّان، وممّن عاصر قاسم الفَكُّون المتوفَ سنة(995هـ)، وكان جيد الشعر والنثر، انظر: منشور الهداية: ص 44.
وليس هو المعروف بابن الكَمَّاد القَسَنْطِينِيّ المتوفى سنة 1116هـ.

[2] _ يعني الحبس وقع في أعلى ممر للكوشة، وأعلى بعض هذه الكوشة ملك لرجل آخر وليست حبسا، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

[3] _ العلو يدلّ على السموّ والارتفاع، ومن ذلك العُلْو ارْتِفاعُ أَصل البناءِ: مقاييس اللغة: ج4، ص 113، لسان العرب: ج15، ص 83.

[4] _ كلمة غير مفهومة.

يُوصِله[446] إلى بناء ما يَركب عليه العُلْو المذكور، وما يوصِله إلى ذلك شرعا، فرأى النّاظر المشار إليه أنّ ليس للموقوف عليه الكوشة غلّة يُبنى منه ما يُذكر، وليس للكوشة خَراج يُرجى منه البناء، وطلب من الفقهاء المشاورين بالبلد المذكور النَّظر في القضيّة، وهل يَسُوغ بيع الكوشة لِمَن يبني ما هو واجب على مَالكها، ويُجعل بثمنها موضعا آخر يكون في الوجه الذي أراده المُحبِّس؟

و هل لمالك العُلْو قيام بإبطال الحُبْس؛ لأنّ الحُبْس فيها يضرّ به بعدم بناء ما يَجِب له بناؤه؟ أجيبونا عن ذلك كان الله لكم، والسّلام.

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–:

وعليكم السّلام ورحمة الله، الحمد لله، أرشدك الله للصّواب، وأعانك على ما فيه الثّواب، اعلم بأنّه إذا انهدم العُلْو والسُّفل أُجْبِر صاحب السُّفل على بنائه؛ ليَبْنيَ عليه صاحب العُلْو، وليس على صاحب العُلْو أنْ يبنيَ السُّفل، فإن أبَى صاحب السُّفل من البناء قيل له: بِع ممّن يبني.

وقد قال سَحنون: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أنّ لرجل بيتا وفَوقه غُرفة لغيره، فانكسرت خَشبة مِن سقف هذا البيت على ما يكون إصلاحها؟ قال: على ربّ البيت يُجبر على ذلك، وهو قول مالك، وكذلك لو رَثَت حيطان البيت لكان على ربّ البيت إصلاحها؛ لئلّا تنهدم الغرفة، ولو سقطت الغرفة على البيت [فانهدم][1] لكان على ربّ البيت إصلاحها؛ ليَبْنِيَ عليه صاحب الغُرْفة غُرْفَتَه[2].

هذا فيما إذا كان صاحب السّفل مالكا، أمّا كان حَبْسا كالنّازلة المسؤول عنها، فإنّ ذلك يُبْنى من خَراج الحُبْس إن كان له خَرَاج، فإن لم يكن له خَراج بحيث إنّه خَرِب وانقطعت

---

[1] _ في الأصل: فانهدموا.

[2] _ انظر المدونة: ج14، ص522.

منفعته، ولم يكن في الوقف ما تُبنى به الكوشة المذكورة، فالنّظر في ذلك أنْ يُنَاقِل[1] فُسَاحَتَهَا[2] لِمَن يبني للطّالب مَطْلوبَه إذ هو حقّ وَجَب له، فلا يُظلم بترك المُناقَلة، وفي إبقائها كذلك ضرر عليه، وقد جاءت الشّريعة السّمحاء برفْع الضّرر، قال ﷺ: {لا ضَرَرَ لا ضِرَار}[3]، فإن تعذّرت المُناقلة في الحال بِيعَت، واشْتُرِيَ بثمنها ما يكون وَقْفا؛ ليرتَفِع الضّرر بذلك عن صاحب العُلْو قياسا على ما إذا حبّس أحد الشّركاء حظّه، ولم يرض الآخر بالحُبْس وتضرر منه، فإنّ الحظ المحبَّس يباع ويشتري بثمنه ما يكون حَبْسا؛ ليرتفِع الضّرر عن الشريك على ما هو معلوم عند الفقهاء، والضّرر اللاحق لصاحب العُلْو أقوى؛ لما يؤدّي إليه عدم البيع من ذهاب مُلكه بالكلّية وضياعه، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال[4]، أمّا إذا لم يَعلم صاحب العُلْو بالحُبْس إلى الآن فإنّه يحلِف على نفيي عِلمه، وتباع قولا واحدا، ويشتري بالثّمن ما يكون

---

[1] _ المناقلة: هي أن يعطي بعض الشركاء من شركائه حظه من هذا الموضع بحظ صاحبه من الموضع الآخر فيصير حظه في الموضعين في موضع واحد، وبعبارة أخرى: وهو بيع العقار بمثله. انظر: شرح الخرشي: ج6، ص 164.

[2] _ من فسَح: يدل على سعة واتساع، والفساحة السعة والمساحة الواسعة من الأرض، انظر: مقاييس اللغة: ج4، ص 305، لسان العرب: ج2، ص 543.

[3] _ أخرجه ابن ماجه والدراقطني من حديث أبي سعيد الخدري، انظر: السنن: ابن ماجه، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د ط، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2340، ج2، ص 784، السنن : الدراقطني، تحقيق: السّيد المدني، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1386هـ / 1966م، باب البيوع، حديث رقم:288، ج3، ص 77، والحديث صححه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، انظر: المستدرك: الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، ج2، ص66، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، د ط، حديث رقم: 250، ج 1، ص 498.

[4] _ يشير إلى حديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" إن الله يرضى لكم ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " ، صحيح مسلم: كتاب: الأقضية، باب: النّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم: 1715، ج 3، ص 1340.

وقفا على الوجه المذكور، ويُضَمَّن في عقد البيع العلّة في ذلك والسَّداد، والله تعالى أعلم وبه التوفيق.

[ويَعْقُب][1] ذلك جواب للشّيخ الفقيه[447] أبي الحسن علي المرواني[2] ما نصّه:

وعليكم السّلام ورحمة الله، الحمد لله الموفّق، حفظكم الله ورعاكم، قد وَقَفْت على مقتضى كتابتكم، وما انطوى عليه من طيّي سؤالكم، فمُحَصَّل ما في المسألة المسؤول عنها من الأقوال ثلاثة:

الأوّل منها: أن يُجبَر صاحب السّفلي، ويُقْضى عليه بالإصلاح إذا وَهِيَ[3]، وطلب منه صاحب العُلْوي ذلك، أو يبيع عنه الحاكم إذا امتنع من الإصلاح ممّن يُعَمِّر[4].

الثّاني: لسَحنون قائلا: إنّما يباع إذا لم يكن لصاحب السّفلي مال، وإن كان له مال أُجْبِر على العِمارة[5].

الثّالث: قال ابن [القَصّار][21]: [إذا][3] امتنع مِن العِمارة فَلِصاحب العُلْو أنْ يُعَمِر، ويمنعه من التّصرُّف حتّى يُعطيه ما أنفق[4]، وبالأول منها الفتوى، والله أعلم وبه التّوفيق.

---

[1] ـ في الأصل: ويعقبه.

[2] ـ أبو الحسن علي المرواني، من نجباء تلامذة الشيخ الوَزّان، من أشياخ عبد الكريم الفَكُّون الجد، وكان لا يبالي بقضاة عصره، وطرح أحكامهم ونقضها ولو بالشاذ.انظر: منشور الهداية: ص 53.

[3] ـ وهَى ضَعُف وخَرب، وتخرّق وانشقّ، يقال: وهيَ الحائط إذا ضَعف وهمّ بالسّقوط، انظر: لسان العرب: ج 15، ص417، تاج العروس: ج40، ص 267.

[4] ـ وهذا قول ابن القاسم –رحمه الله– وروايته عن مالك انظر: المدونة: ج4، ص314، البيان والتحصيل: ج9، ص179.

[5] ـ انظر: الجامع لمسائل المدونة: ابن يونس، ج20، ص 360، قال ابن رشد –رحمه الله– :" لأن في البيع على هذا الشرط عنده غررا فلا يجوز إلا عند الضرورة" ، البيان والتحصيل: ج9، ص179.

وَبِطُرّة جميع ذلك جواب للشّيخ، الفقيه، العلّامة، الصّدر، الشهير أبي الحسن علي بن يحيى[5]**، نصّه**: الحمد لله وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، قد وَقَفْت على ما تضمّنه السّؤال.

والحاصل إنْ كان [صاحبا][6] السّفل والعُلْو مالكان، فَمَعْرُوف ما في ذلك أيْ: إجبار صاحب السُّفْل على أحد أمرين: إمّا الإصلاح وإمّا البيع لِمَنْ يُصْلِح، إمّا مطلقا أو بشرط عند سَحنون، أمّا إن كان السّفل أَحْدَث وَقْفَه، والعُلْو مُلكا كالنّازلة المسؤول عنها

فقد ذُكر في نوازل الشَّعبِيّ[7] حُكْم المسألة ونصّه: فإن كان عُلْو وسُفْل لرجلين، فَلربّ العُلْو ردُّ تحبيس ذي السُّفْل سُفْله؛ لأنّه إن فسد منه شيء لم يَجد من يُصلحه، ومن حقّه أنْ يحمِل له عُلْوه، ولربّ السُّفل ردُّ تحبيس ذي العُلْو عُلُوّه للضّرر متى وَهِيَ منه شيء سقط عليه منه ما يُفسد سُفله[8]، انتهى ما نقله عن نوازل الشَّعبِيّ.

---

[1] _ أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي: المعروف بابن القَصّار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب وجماعة، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 398 هـ[1007م]، انظر: الديباج المذهب:ج2، ص100، شجرة النور الزكية: ج1، ص 138.

[2] _ في الأصل: ابن العطار وهو وهم ومن الناسخ.

[3] _ ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.

[4] _ انظر: الذخيرة: ج7، ص206.

[5] _ أبو الحسن علي بن يحي الياوراري– نسبة إلى قبيلة بني ياورار بين جيجل وبجاية– أحد تلامذة الشيخ الوازن، ومن مقرئ مختصر خليل. انظر: منشور الهداية: ص 44.

[6] _ في الأصل: صاحب.

[7] _ أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشَّعبِيّ المالقي، العالم بالأحكام والنوازل، أجازه القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث، له فتاوى في غاية النبل اعتمده ابن عرفة وغيره، مولده سنة 402 هـ، وتوفي في رجب سنة 497 هـ، شجرة النور الزكية : ج1، ص 181، معجم المؤلفين: ج5، ص 165.

[8] _ انظر: مختصر ابن عرفة: ج8، ص 434.

وإذا قام[1] صاحب العُلْو بالضّرر، وردّ التّحبيس لذلك فَلِمَن له النّظر يبيع الكوشة، ويشتري بثمنها رَبْعا يُجعل في مثل ما حبَّسه فيه، وحَسْب المفتي الاعتماد على الأئمّة، فَمَن أفتى و أحال عليهم سَدّ عن نفسه باب الطّعن، وحَسَم مواد التّهم، والسّلام.

[تبرّع[2] المرأة بِمالِها مِن غَير إذن زوجها]

وسُئل العالم سيّدي محمّد بن عبد الهادي[3] عن مسألة يُفهم مَضْمُونها من جوابه.

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–: الحمد لله، وصلى الله على مولانا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما،[السّؤال][4] تضمّن فُصولا:

أمّا اشتراط ثُبوت المِلكيّة في الحُبْس فهي للاحتراز عن حدوث الاستحقاق، فإذا فُقِد المشروط الذي هو الاستحقاق فُقِدت الحاجة للشّرط مُطلقا، كان الشّرط عقليا أو شرعيّا، قاله الشّيخ حُلُولُو[5].

---

[1] _ أي: ادعى.

[2] _ قلت: تبرع حتى تدخل فيها كل من الصّدقة والعتق وغيرها من التّبرّعات.

[3] _ أبو عبد الله محمّد بن عبد الهادي مدينة التطاوني، أخذ عن الشيخ عبد الوهاب العفيفي، والشيخ محمّد الزهار، وأبي العبّاس الصباغ، وعنه أخذ الشيخ محمّد المير السلاوي، لم أقف على وفاته. شجرة النور الزكية: ج1، ص 538.

[4] _ ساقطة من الأصل، والسّياق يقتضيها.

[5] _ انظر: الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع: لوحة: 93 ،94.

وأمّا فعل المرأة فقال مُخْتَصروا المذْهب[1] في كون فعلها على الجواز حتّى يُردّ، وعكسه[2] قولان لابن رُشْد، حُكي[3][448] عن ابن القاسم مع ظاهر قولها في رسم الكِراء والأقضية[4]، وسَحنون في سماع ابن القاسم من العِتق[5].

ولابن حَبِيب[6] عن الأخوين[7] [8]، وعن الصِّقِلِّيّ لأَصْبَغ[1] مع رواية ابن[القاسم][32].

---

[1] _ سيأتي ذكر كلام الشيخ خليل – رحمه الله – قريبا .

[2] _ أي فعلها مردود حتى يجيزه الزوج.

[3] _ القول بجواز فعلها حتى يردّه الزوج.

[4] _ قال ابن رشد: " مسألة قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول: قال لي مالك في المرأة تتصدق بمالها كله في سبيل الله، أو تجعله صدقة، أو تعتقه وهو مالها كله: إن ذلك كله سواء إذا رده الزوج لم يجز منه قليل ولا كثير؛ قال أصبغ: وهو قولهم جميعا.

قال محمّد بن رشد: في قول ابن القاسم في هذه الرواية إذا رده الزوج لم يجز منه قليل ولا كثير، دليل على أن فعلها على الإجازة حتى يرده الزوج، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك، وفي هل يرد الجميع، أو ما زاد على الثلث مستوفى في رسم الكبش، من سماع يحيى، فلا معنى لإعادته، فليس قول أصبغ وهو قولهم جميعا بصحيح، وبالله التوفيق". البيان والتحصيل: ج14، ص 100.

[5] _انظر: البيان والتحصيل: ج14، ص432.

[6] _ أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري: الفقيه الأديب الثقة ، روى عن المغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجِشون ومُطَرِّفاً، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن دينار، وأصبغ وغيرهم. سمع منه ابناه محمّد وعبد الله، وتقي الدين بن مخلد، وابن وضاح المغامي وجماعة. من آثاره: الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في فضل الصحابة، وكتاب في غريب الحديث وغيرها، مات في ذي الحجة سنة 238 هـ، وقيل سنة 239هـ، انظر: ترتيب المدارك: ج4، ص 122، 141، شجرة النور الزكية: ج1، ص 111، 112.

[7] _ وهما: مُطَرِّف وابن الماجِشون.

[8] _ انظر: عقد الجواهر الثمينة: ج2، ص 631.

وعلى الأوّل جرى خَليل قال: "وهو جَائز حتَّى يُرَدَّ"[4].

وأمّا الورثة هل يُقبل قولهم؟ فعلى الأول فلا قول لهم، ويسقط أيضا عن الثّاني.

قال: ولو طلّقها أو مات عنها قبل ردّه ذلك، أو قبل عِلمه فطريقان[5].

الصِّقِلِّيّ مضى ذلك وأجمعوا عليه[6]، وحكى عن ابن رُشْد في رَسْم اغْتَسَل ما يُخالف ذلك[7]، وأمّا هل للورثة الرّد فالجواب عليه ظاهر ممّا قَبْله يَليه، وبالله تعالى التوفيق.

---

[1] _ انظر: الجامع لمسائل المدونة: ج18، ص136.

[2] _ في الأصل: ابن رشد، وهو وهم من الناسخ.

[3] _ هذا الكلام نقله – الشيخ المجيب – عن ابن عرفة، انظر: المختصر الفقهي: ج6، ص 473.

[4] _ مختصر خليل: ص 180.

[5] _ ينبنيان على الاختلاف في فعل الزوجة في أكثر من الثلث هل محمول على الرد حتى يجاز، أو على الإجازة حتى يرد من قبل الزوج.

[6] _ يريد اتفقوا؛ لأنّه قال: أنّ ذات الزوج إذا تصدقت بأكثر من الثلث فطلقها زوجها، أو مات عنها قبل أن يردّه، أو قبل أن يعلم به أنّ ما فعلته يلزمها، وليس لها أن تردّه. انظر: الجامع لمسائل المدونة: ج18، ص137.

[7] _ انظر: البيان والتحصيل: ج14، ص 433.

[بيع الوقف، خوفا من ذهاب مَقْصَده]

وسُئِل الإمام، عَلَم الأعلام، المصنِّف، المدرِّس، الشّيخ، سالم بن محمّد السَّنْهورِيّ [1] – تغمّده الله برحمته–

ما نصّه: الحمد لله سيّدي رضي الله عنكم ونفع بكم، جوابكم في مسألة وهي أنّ بلدة فَسَد نِظامها، وتغيّرت الشّريعة بها، وصارت عادتهم أنّ كلّ وَقْف انقرض عقِب واقفِه؛ يُدلون به إلى الولّاة ، ويُطلونه ويبيعونه لهم في مرضاتهم؛ ليتوصّلوا به إلى رئاسة الدّنيا، ولا يلتفتوا إلى المُرجِع من مساجد أو غيرها، وصار ذلك شأنهم دائما وعادَتهم، وفُقِد في جميع الأوقاف ما قصَدَه الواقف ونصَّه، سيّما فيما انقرض عَقِب واقفه كما ذُكر، وإن كان في الغالب له عَقِب فهو يذبّ عن الوقف بِجَهْده، [بِبذْل][2] العطاء لهم على صحّته وغير ذلك.

فهل –حفظكم الله– حيث ثَبَت ما ذُكر من حال أهل البلدة، وفسادهم لِمَن كان عليه وقف، وأراد الانتقال والسُّكنى بأحد الحَرَمين فَيبيعه، ويستبدّل بثمنه رَبْعا هناك؛ للخوف على فساده وبطلانه، وفقدان نصّ الواقف وقَصْده كما ذُكر أم لا؟

---

[1] _ أبو النجاة سالم بن محمّد السَّنْهورِيّ مفتي المالكية بمصر، أخذ عن الشمس البنوفري وبه تفقه، وأدرك الناصر اللقاني وأخذ عنه، والنجم الغيطي، وعنه جلة منهم: البرهان اللقاني، والنور الأجهوري، والخير، له شرح جليل على المختصر، ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغير ذلك، توفي في جمادى الأولى سنة 1015 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ص191، شجرة النور الزكية: ج1، ص418.

[2] _ ساقطة من الأَصل.

جوابكم ورضي الله [عنكم][1]، والسّلام عليكم ورحمة الله والبركة.

فأجاب –رحمه الله–: الحمد لله مُستحِقّ الحمد، ظاهر نصوص المذهب منع البيع ولا يكون ما ذُكر مسوّغا للبيع، فإنّهم لم يستثنوا من منع البيع إلاّ بيعه لتوسيع مسجد أو طريق عامّة، والله سبحانه أعلم.

[فُسْخ كراء الحُبْس؛ لطول المدّة و الإفلاس]

وسُئِل شيخ الإسلام، وقُدوة الأنام، سيّدي عمر الوَزّان –رحمه الله– ما نصّه:

الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، جوابكم في رجل يملِك ثُلثًا في خَراب، وثلثاه حَبْس عليه وعلى أعقابه مِن قِبل أسلافه، فباع الثّلث المذكور، ونَفَذ للمُبْتاع الجَزاء[2] في الثّلثين بعدد في كلّ عام من غير أن يحسب عليه في البناء شيئا لمدة خمسين سنة، ثمّ إنّ المبتاع فرّ بديون أحاطت به لأناس، فأراد عقِب البائع أنْ يُنْظر في استخلاص جزاء الثّلثين، فقالت له زوج المبتاع: أنا أعطيك عنه حتىّ يَقْدُم[449] من سفره، فأخذ منها كراء الثّلثين نحو العامين، ثمّ إنّه لم يَقْدُم، وأرادت المرأة مع الغرماء بيع الثّلث، ومنفعة الثّلثين، ويُفلسوا المبتاع، فقال عَقِب البائع المحبَّس عليه بعد [...][3] [أنا][4] لا أرضى باتّباع امرأة ولا الأولاد، ولا الغرماء ولا مُشتري منفعة الثّلثين [...][5] ما فسخ الكراء لذلك، ولكون المدّة المذكورة خلاف المشهور أو المعروف، وأمّا تعجيل كراء المدّة المذكورة على ما به الفتوى والعمل.

---

[1] _ ساقطة من الأَصل.

[2] _ الجزاء: الأجر على العمل، انظر: مواهب الجليل: ج5، ص 389.

[3] _ بياض في الأصل قدر كلمة.

[4] _ في الأصل: أن.

[5] _ بياض في الأصل قدر كلمة.

بيّنوا لنا ذلك تؤجرون، وكذلك بيّنوا ما هو المعوّل عليه اليوم في الفرق بين الجَزاء والكِراء[1] باعتبار قواعد المذهب، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب –تغمّده الله برحمته–: وعليكم السّلام ورحمة الله، الحمد لله، إذا أفْلَس فللمُحبَّس عليه فَسْخ الكراء؛ لطول المدّة طولا مُفْرِطا لم يَجر به العمل في الحُبْس على غَير عَقِب، فكيف به في عَقِب مُعَيّن، مع ما انضاف إلى ذلك من تفليس المُجْزَى، و الله أعلم.

[فقدان المُوصى لهم حين الوصيّة]

وسُئِل الوالد –رحمه الله، وغفر له– عن مسألة يُفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب –تغمّده الله برحمته–: الحمد لله، ما شاء الله، لا قوة إلّا بالله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد رسول الله، ظاهر السّؤال فُقدان المُوصَى لهم حين الوصيّة ورجاء وجودهم، وعلى ذلك فمن تزايد لكلّ ولد يَبْقى حظّه بِيَد والده على معنى الانتفاع والاستغلال، وكلّ مَن وُلد بعدُ يدخل فيه ويَتَّجِرُون في المال، فيكون الرّبح لهم ولا وَضِيعَة[2] في رأس المال على الآباء، إلا إذا اتّجر الموجودون بعد استحقاقهم التّصرّف في المال، فتكون الوَضِيعَة عليهم، ومَن مات مِن الموصَى لهم لم يمَكَّن ورثته من الدخول في حقّه حتَّى ينقرضوا جميعا، ولا[يُمكَّن][3] غيرهم فيكون لورثتهم أجمعين، وكلام صاحب التّهذيب[4] على ما فيه من الإشكال الموجِب لاختصار المسألة سؤالا وجوابا على ما استقرّ من عادته، وكذلك كلام من تكلّم عليه أورده جالبُه في غير محلّه، فلا يَصلُح أنْ يكون جوابا عن المسألة؛ إذ بينهما

---

[1] _ الفرق بينهما –والله أعلم– الجزاء الأجر على العمل كما تقدم، والكراء الأجر على استغلال منفعة شيء من العقارات والدّواب.

[2] _ المراد بالوضيعة هنا: ما نقص من رأس المال، أو هي الخسارة .

[3] _ بياض في الأصل.

[4] _انظر: التهذيب في اختصار المدونة: ج4، ص 285.

مَفاوِز[1] وعِقاب[2] لا يقطعهما إلا من تثبَّت في الجواب، وصَاحبه الفَتْح من المَلك الوهّاب، وما يتذكّر إلا أولوا الألباب، وأختِم كتابي بالصّلاة على أفضل مَن أوتي الحِكمة وفَصل الخِطاب.

[قول الأب المُداري، يُقبل و إنْ لم يُقم بيّنة]

وسُئِل العالم، المُدرّس، المفتي، سيّدي أحمد العَبّاديّ[3] –رحمه الله– ما نصّه:

الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم، جوابكم في مسألة وهي: أنّ رجلا له وَلَد تصدّق عليه بِثُلث، والولد في حِجْر والده وتحت وِلاية نَظَره، ثمّ إنّ [أباه][4] أراد أن يطلب ما للولد المذكور[450] من الثّلث، فمنعه مَن شاركه في الميراث في التّركة، وأرادوا إبطال الثّلث الذي بِيَده، ولم يَقْدِر الأب على مُدافَعَتِهم؛ لِما هم متلبّسون به من إبطال الرّسوم بالتّزوير، ولهم وَجاهَة فلم يَقدِر عليهم إلّا أنْ يُواسيهم بالمُواسات والمُحاسنة منهم، وإعطاء شيء من الثّلث لأجل تصحيحه، وذلك بعد نزاع معهم وخِصام، فلمّا أنْ رأى أنّه

---

[1] _ جمع مفازة وهي: الفلاة والصّحاري، انظر: مقاييس اللغة: ج4، ص 320، لسان العرب: ج5، ص 392.

[2] _ عِقاب: جمع عقبة، وهي طريق في الجبل وعر، أو هي الجبل الطويل يعرض للطريق، انظر: لسان العرب: ج1، ص 619، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، موسسة الرسالة، بيروت، د ط، ص 194.

[3] _ أبو العبّاس أحمد بن أحمد بن محمّد بن يعقوب العَبّاديّ التلمساني: عالم كبير، من فقهاء المالكية، من أهل تلمسان، وبها نشأ وتعلم، انتقل إلى فاس بالمغرب الأقصى سنة 968 هـ، في جملة فقهاء بلده بسبب فتنة وقعت بينهم وبين الترك، فأكرمه المسؤولون فيها، واشتغل بالتدريس، توفي في نحو 980هـ ، انظر: دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر:محمّد بن عسكر، تحقيق: محمّد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة، المغرب، ط2، 1977م، ص119، معجم أعلام الجزائر: ص 65.

[4] _ في الأَصل: أبوه.

لا بدّ له من ذلك حَاسَنَهم، وأعطاهم منه ما يزيد على الثّلث، فحينئذ سَمَحت أنفسُهم واعترفوا بصحّته، وسوّغوا له ذلك، ثمّ إنّ الولد المُوصَى له تُوُفِّيَ عن زوجة ووالده المذكور، فقام أبو الزوجة المذكورة بِطلب صَداق ابنته مِن الوصيّة المذكورة، فذَكر له الأب المذكور ما خرج عليه ممّا ذُكر لأجل تصحيحه، وباقِيه موجود حتّى تقع فيه [المُفاصَلَة][21]، فادّعى أبو الزوجة المذكورة أنّ تِلْك المُدارات المذكورة لم تكن عن الثّلث، وإنّما كانت على الأب.

فهل حفظكم الله يُقبل قول الأب فيما دارى به، وأعطاه على تصحيح الثّلث مع فُشوِّ ذلك، أم لا يُقبل قوله إلا ببيّنة؟

بيّنوا لنا ذلك بيانا شافيا، والحالة أنّ الولد المذكور مات وهو في حالة الحَجر عليه، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب –رحمه الله–: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على مولانا محمّد وآله وصحبه، قول الأب مقبول في ذلك، والمُدارَ معلوم مشهور بالإذاية سيّما مع فساد الزمان؛ إذ لا يُحتاج [للإشهاد][3] على مَن عُلم حاله، وأوصافه الذّميمة قاله الإمام ابن رُشْد نقله عنه سيّدي محمّد ابن سيّدي [أبي القاسم][4] المشدالي[5] في العِتق الأوّل أو الثّاني[1] مِن التّكملة[2]، والله تعالى أعلم.

---

[1] _ في الأصل: المفصالة.

[2] _ المفاصلة تكون في الأشياء المشتركة بين شخصين أو أكثر من مال وغيره، فيأخذ كلّ منهم حظّه منها.

[3] _ في الأصل: لإشهاد

[4] _ في الأصل: بلقاسم.

[5] _ أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن عبد الصمد المشدالي: فقيه بجاية ،وإمامها، وخطيبها، ومفتيها وصالحها، نسبته الى مشذالة إحدى قرى بجاية، أو هي بطن من بطون زواوة، أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه، وعنه ابناه محمّد ومحمّد، وأبو الربيع المناوي، وابن الشاط، وابن مَرْزوق الكفيف، من آثاره: تكملة حاشية الوانوغي على المدونة، و مختصر البيان لابن رشد، و فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي سنة : 866هـ، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 379، معجم أعلام الجزائر: ص 301، 302.

وتَقَيَّد بعَقِبه: الحمد لله، ما أجاب به شيخنا العلّامة يَجِب الحُكم بمقتضاه، وليس لمن ليس له أدنى مُشاركة علميّة العُدول عن سواه، قال ذلك الفقير يحيى بن محمّد المَحْجوب، وفّقه الله تعالى.

[سقوط الدعوى بعد وقوع القَسم بين الورثة]

وسُئل العالم، المفتي، الشيخ، يحيى المَحْجوب –رحمه الله– ما نصّه:

الحمد لله سيّدي رضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم، جوابكم في مسألة وهي: أنّ امرأة أصابها مرض وأرادت أنْ تُشهد عدلين بمالَها و عليها، فأدخلا عليها عدلين مِن المُنْتَصِبِين للعدالة، وجميع ورثتها حاضرين فأَشْهَدت العدلين أنّها تصدّقت على بَعلِها بِجُمْلة مالَها عليه مِن الصَّداق، وأنّها كانت أعطته ثلاثة أَوَاقٍ من الفضّة سُلِّمت له التّسليم التّام، ولها بنتين مِن غير الزّوج المُتصدّق عليه، أَشهَدت لأحدهما أنّها تعلّق لها بذمّتها تسعة دنانير مُرادية ممّا كان نَابها[3] مِن تركة أبيها، و الأخرى أَشهَدت لها ببعض الأسباب ودنانير[451]، فمكثت يوما وقدّر الله تعالى بوفاتها، فلمّا أنْ كان بعد مُضِي سبعة أيام بعد وفاتها أحضروا جميع ورثتها، واقتسموا جميع المُخلَّف عنها كلّا منهم ما أَشْهَدت له به، وتفارقوا عن تراضٍ بعد أنْ حاز كلّ واحد منهم ما أَوْصت له به الهالِكة، وما نَابَه مِن تركتها بعد الإيصاء، فبعد ثلاثة أشهر استظهرت بنت مِن البنتين برسم يقتضي أنّ لها تحت يَد والدتها أسباب، وفضة ممّا نابها مِن تركة والدها، والحالة أنّها أقرّت بالبعض و أنْكرَت البعض، وطَلَبَت من الورثة بقيّة ما أنكرتهم

---

[1] _ بل هي في العتق الأول من التكملة.

[2] _ انظر: تكملة التعليقة مطبوع بهامش تعليقة الوانوغي: محمّد بن أبي القاسم المشدالي، تحقيق: أحمد نجيب، وحافظ خير، ط1، 1435هـ/2014م، ج2، ص 36.

[3] _ **أي:** ما نزل بها، **انظر: لسان العرب: ج1، ص** 774.

فيه، وإلّا بما يُدافعها بإشهاد عن ذلك، فأجابوها وأنّ الهالكة حين أدخلت الشّهود عليها كانت حاضرة، وكانت شهِدت لها بالتّسعة دنانير بذمتها، ولم [تجبْها][1] البنت المدّعيَة [بأنّ لها][2] أَزْيَد من ذلك، وأقْسَمنا[3] وحاز كلّ واحد ما تعيّن له، فهل منَعتِنا من القَسْم وذَكرْتِ لنا أنّ عندك رسْم يقتضي عِمارة ذمّة والدتَكِ، وبقينا مدّة ثلاثة أشهر بعد القَسْم ولم تدّعي شيئا بوجه من الوجوه.

فهل –حفظكم الله– حضورها عند إشهاد والدتها بكلّ شيء، وحَوْزها لِما أَشْهَدَت لها به، وبما نابها من تركتها بعد انقضاء المدّة المُشار إليها مُبْطِل لِقِيامها، وتكذيب لدعْواها، أو لها القيام بعد ذلك ؟

أجيبونا عن كلّ فصل تؤجرون وترحمون، ورضي الله عنكم، والسّلام.

فأجاب –رحمه الله–:

الحمد لله دائما، والصّلاة والسّلام على من شرعه قائما، إشهاد المُشهِدة في مرض وفاتها لِمَن حصل له إرْث منها، مِن وَلد أو زوج، وصيّة لوارث موقوف إمضاؤه على إجازة الورثة، وهل يَفْتَقِر الإمضاء للحَوْز أو لا يَفْتَقر خِلاف، وحيث وقع القَسم بين الورثة في مُخلّفات المُتَوَفّية بعد قِسْمَتها مع الورثة مُخلّفات المُتَوَفّية، ولم تَطُلب إذ ذاك ما ادّعت به، فلا تُسمَع دعواها ولا تُقبل، والله تعالى أعلم.

---

[1] _ في الأصل: تجاوبها.

[2] _ ساقطة من الأصل والسّياق يقتضيها.

[3] _ أي أخذ كلّ منّا حظّه ونصيبه.

[مراعاة ألفاظ المحبّس وقَصْده]

نسخة رسْم، وسؤال أجاب عنهما الفقيه، العالم، العلّامة، القاضي، بن عبد الرفيع[1] – تغمّده الله برحمته–

نصّ الرّسم:

الحمد لله، أَشْهد محمّد أنّه حبَّس جميع دار سُكناه على ولده عبد الله، وعلى كلّ ولد يَحْدث للمحبِّس المذكور ذكرا كان أو أنثى، ومَن مات مِن أولاد المحبِّس المذكور، رجع نصيبه إلى أولاده الذكور والإناث، على النّسبة المذكورة إنْ كان[452] له ولد، وإنْ لم يكن له ولد رجع نصيبه إلى الباقي من إخوته أولاد المحبِّس المذكور، ومَن مات مِن أولاد المحبَّس عليهم المذكورين رجع نصيبه إلى أولاده إنْ كان له أولاد، وإنْ لم يكن له أولاد رجع نصيبه إلى

[1] _ أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الرَّبَعي التونسي: كان عالما بالأحكام والنوازل، أخذ عن أبي عمرو عثمان المعروف بابن شقر، والقاضي أبي عبد الله بن عبد الجبار الرعيني السوسي، من آثاره: معين الحكام ، وله رد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يعمل بها، وله اختصار أجوبة ابن رشد وغيرها، كان مولده سنة 637 هـ، وتوفي في رمضان سنة 733 هـ. انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص296، 297، كتاب العمر: ج2، ص 730، 731.

الباقي مِن إخوته، ولا يدخل في ذلك الأبناء مع وجود الآباء، واشترط في تحبيسه المذكور أنّه لا يكون لكلّ أنثى مِمَّن سيوجد له، أو مِن عقِبه وعَقِب عَقِبه مع وجود الذّكور، إلاّ السّكنى خاصّة قَبل التّزويج، أو بعده إذا تَأَيَّمَت[1]، فإذا انقرض الذّكور كلّهم، يَتصرّف مَنْ بَقِيَ من البنات ولو واحدة بالسّكنى والاستغلال، فإذا انقرضوا ذكورا وإناثا، رَجَعت الدّار المذكورة لأولاد شقيقه، وأَشْهد أيضا أنّه حبَّس جميع الحانوت على مَن ذُكر أعلاه على الوجه المذكور سواء، وأَشْهَد أيضا أنّه حبَّس جميع الحوانيت المُخَرَّجة منها على ولده عبد الله المذكور، وعلى عقِبه وعَقِب عَقِبه للذّكر مثل حظّ الانثيين، لا يدخل في ذلك الأبناء مع وجود الآباء، ومَن مات منهم مِن غَير عَقِب رجع نصيبه إلى الباقين على الشّرط المذكور، فإنِ انقرضوا عن آخرهم رجع ذلك لأولاد شقيقه المذكور على الوجه المذكور.

ونصّ السؤال:

الحمد لله سيّدي رضي الله عنكم، ورحم أسلافكم، تأمّلوا قول المحبِّس في الدار ذات الحوانيت على الشّرط المذكور، وهل مُراده بذلك شرطه في دار السُّكنى، وأنّه لا يكون لكلّ أنثى مع وجود الذكور إلاّ السّكنى إذا كانت غير متزوّجة، والتّصرف في السّكنى والاستغلال بعد انقراض الذّكور، أم مُراده غير ذلك؟

بيّنوا ذلك لنا بيانا شافيا تؤجرون وتُرحمون ، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب –رحمه الله–:

وعليكم السّلام ورحمة الله، الحمد لله، التّحبيس في الدّار الأولى يَشتمل على شروط منها ما عُبّر عنه بـ"إنْ" الشّرطية، ومنها ما عُبّر عنه بلفظ "اشْتَرَط"، فالمعبَّر عنه بـ "إنْ" الشّرطية هو قوله: من مات من أولاد المحبِّس رجع نصيبه لبنيه إنْ كان له ولد، هذا شرط يمنع دخول إخوته في حظّه عند وجوده، ويدخلون عند فَقْدِه، ومثله الشّرط المذكور في بَني البَنين،

[1] ـ هي المرأة التي لا بعل لها، انظر: مقاييس اللغة: ج1، ص165، لسان العرب: ج12، ص39.

والمعبَّر عنه بـ"اشْتَرَط"، قوله: واشْتَرَط إلى آخره، وليس في السّؤال ما يقتضي أنّه حبّس دارا أخرى، بل حانوتا وحوانيت، والحوانيت لا تَصْلح للسُّكنى خاصّة بل للاستغلال، فقوله في آخر الرّسم: ومَن مات منهم مِن غير عَقِب رجع نصيبه إلى الباقي على الشّرط المذكور، والباقي هنا هم إخوته إذ لا يجتمع العَقِب وعدم العَقِب، فلا يرجع قوله: على الشّرط المذكور إلى الشّرط المعبّر عنه بـ "إنْ"، فتعيّن أن يعود إلى قوله: اشْتَرَط، فلا يكون للأنثى إلّا السُّكنى[453] إنْ كانت هناك دار أخرى، إذا كانت مع الذكور دون زَوج، أو الغلّة إذا انفردت، ويُحتمل عنده أنْ يكون معنى قوله: على الشّرط المذكور؛ على الصّفة المذكورة، فيكون حُكم التّحبيس الثّاني على صفة التّحبيس الأوّل سواء، و المآل واحد، والله سبحانه أعلم وبه التّوفيق.

[بَقَاء الحُبْس في يد محبِّسه يُبطله]

نسخة رسم، وسؤال أجاب عنهما الفقيه، العالم، المفتي، الشيخ، يحيى المَحْجوب –رحمه الله–

نص الرّسم:

الحمد لله ، أَشْهد الشّيخ الفقيه فلان ابن الشّيخ فلان، أنّه حَبَّس جميع الرَّبْع الذي يُذكر بَعْدُ، وهم جميع دار سُكناه القِبْلِيّة، وجميع كذا وكذا و كذا، حبّس جميع ذلك على أولاده بلقاسم وشقيقته رَحْمُونة، وكافِية الفَذَّة الصّغار في حِجْره، وتحت وِلاية نَظَره، وعلى كلّ ولد يَحْدُث له بقيّة عُمُره ذكرا كان أو أنثى، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام للذّكر مثل حظّ الانثيين، واشترط في حَبْسه ألّا تدخل الأنثى إلّا إذا كانت عَزْباء، فإنِ استَغْنَت بزوج كان حظّها في ذلك لِمَن في طبقتها مِن إخوتها، فإن تَأَيَّمَت عاد لها حظّها، ومَن مات مِن الذّكور كان حظّه لعَقِبه إنْ كان له عَقِب، فإن لم يكن له عَقِب كان ذلك لإخوته إن كانوا، وإلّا فلمن سواه مِن أهل الحُبس، وإن كان فيهم أنثى كان سَبيلها سبيل ما ذُكر من بنات الصُّلب، ولا مَدخل لأولاد البنات في هذا الحُبْس ما دام أحد مِن عَقِب الذكور موجود، فإذا انقرض ذكور أعقاب الذّكور عن آخرهم كان ذلك

لبنات المُحبِّس، وبنات عَقِبه إيَّامًا كنّ أو متزوّجات، فإذا انقرض بنات المحبِّس المذكور، وبنات عَقِبه عن آخر مَن لم يكن مِن العَقِب مَن يرجع نسبه إليه، رجع ذلك لأولاد البنات، رجع ذلك لأولاد فلان وَلد شقيقه فلان بن فلان، ولأعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، على الوجه المذكور في أولاد المحبِّس وأعقابهم، فإذا انقرضوا عن آخرهم رجع ذلك حَبْسا بين مسجد فلان، وفلان، و فلان، وفلان- نفعنا الله بجميعهم- تُصرَف فائدة الرَّبْع المذكور على المساجد [المذكورين][1] فيما يُحتاج إليه مِن بناء، وفُرُش واستصباح، وَوَضُوء وقيِّم، ومؤذِّن وإمام وغير ذلك من ضروريّاتهم، وذلك بعدَ التّبْدِيدِ[2] ممّا يُحتاج إليه الرَّبْع مِن الرَّم والبناء؛ حتّى يبقى الرّبع المذكور قائما على أصوله، تحبيسا تامّا حراما مؤبّدا، ووقفا صحيحا مخلّدا إلى آخره.

ثمّ قال: وأذن المحبِّس المذكور للفقيه المعظّم فلان في حَوز ذلك عنه للمحبَّس عنهم المذكورين، وللْعَقِب والمرْجِع، فَحَاز جميع ذلك الفقيه المذكور عنه لِمن ذَكر حوزا تامًّا مُعتبَرا شرعا بمعاينة [شَهِيدَيه][3]، وجعل المحبِّس المذكور النّظر في حبسه المذكور للفقيه المذكور، ثمّ الأكبر مِن العَقِب فإن مات المرْجِع فالنّظر في[454] ذلك للقائم لكلّ مسجد من المساجد المذكورين من أهل الحُومَة[4] ممّن يوثق بدينه وأمانته منهم، مِن غير أنْ ينظر عليهم قاضي أو صاحب حُبس، فإنْ نظر أحد غيرهم بغير رضاهم، مع قيام كلّ واحد بمسجده صار الحُبْس المذكور ميراثا، شَهد على إشهاد المحبِّس المذكور بجميع ما نُسب إليه فيه مَن حَضَر الحيازة، وشاهدها كما يَجب وعاين فراغ دار السّكنى مِن شَواغل المحبِّس المذكور، وذلك بانتقاله لدار سُكناه القديمة القريبة لمسجد كذا بأهله وسَعْيِه[5]، ثمّ سفره بِفَوْرِ ذلك لحجّ بيت الحرام، وعَلِم مِلكيّة المحبِّس المذكور لِما حبّسه يوم التّحبيس، وصِغَر الأولاد المحبَّس عليهم المذكورين، وهو بِحال كَمال الإشهاد شرعا، وذلك كلّه بتاريخ، وعلى إشهاد المحبِّس المذكور أنّه أسْكَن مُعْتَقَه فلان بن فلان جميع البيت الجَوْفِيّة الكائنة بالعُلْو الذي بِسَقِيفَة

---

[1] _ في الأصل: المذكرون.

[2] _ التبديد: التفريق و التقسيم: انظر: مقاييس اللغة: ج1، ص 176، لسان العرب: ج3، ص78.

[3] _ في الأصل: شهديه.

[4] _ الحُومَة في اللّهجة الجزائرية يراد بها الحيّ.

[5] _ سَعْيُه: كَسْبُه ، لسان العرب: ج14، ص 387، تاج العروس: ج38، ص 279.

الدّار المذكورة مدّة حياة فلان المذكور، ولِعَقِب المذكور، وعَقِب عَقِبه كذلك، فإذا انقرضوا عن آخرهم لَحَقت البيت المذكورة الحُبْس المذكور على الوجه المذكور، وبأنّ ما أَسْكَن مُعْتَقه فلان المذكور من البيت المذكورة جعل له معها بُوَيْتَة شَرْقِيّة من العُلْو المذكور تكون مستخدمة له معها على الوجه المذكور، وبالدّار المذكورة ما يزيد على المائة **ثمنة** مِن المِلْح، أشهد المحبِّس المذكور أنّه وهبها للمحبَّس عليهم الثّلاثة المذكورين لوجه الله تعالى هبة تامة بَتَّةً بَتْلَةً[1]، وقبِل ذلك منه الحائز المذكور لأولاده الثّلاثة المذكورين قَبولا تامّا، و[حاز][2] جميع الدار المذكورة بما فيها من المِلْح حوزا تامّا، و[ذلك][3] كلّه بتاريخ أواسط ربيع الأوّل الشّريف الأنور عام اثنين وألف.

ويَعْقُب الرسّم المذكور: الحمد لله يَشْهد مَن يتسمّى عَقِب التّاريخ بمعرفة المُعطِي فلان معرفة تامّة، ويَشهَد مع ذلك بأنّه لمّا عقد التّحبيس في دار سكناه، وغير ذلك من أملاكه عَقدَه حين سفره للبلاد المُشَرَّفة، وترك مخازن الدّار مَشْحُونَة بالقَمح، وما بأسفلها مِن مواضع الارتفاق والخدمة مُلْئات بالملح، وترك بالدّار [حائزا][4] لما ترك فيها، وانتقلت زَوْجه بنت فلان إلى دار [أخرى][5]، ولمّا آبَ من سفره رجع لسكنى الدّار المحبّسة بِثِقْلِه[6]، وجالت يده في قبض غلّات ما كان عَقَد فيه الحُبْس، ويَصْرِف ذلك في مصالح نفسه، ولم يَزَل ساكنا بالدّار المذكورة، وأُقْبِر منها ، ولمّا أنْ عَقَد الحُبْس في يوم سفره، وكَّلَ على الحوز الفقيه فلان في حقّ مَن حبَّس عليه، وأَشْهَد بالحوز دون فراغ مِن ثِقْل المحبِّس قمحا ومِلحا و[أثاثا][7] كما ذُكر، وبعد قدومه من السّفر تصرّف في الأملاك المحبَّسة، ويَصْرِفُ غلَّتها في مصالح نفسه[455] على وجه الانتزاع، ولم يَزَل على ذلك إلى أنْ تُوُفِّيَ، ولم يَعْلم خروج تلك الأملاك عن حَوْزه،

---

[1] _ أي منقطعة عن صاحبها، انظر: مقاييس اللغة: ج1، ص 195، لسان العرب: ج11، ص42.

[2] _ في الأصل: حار.

[3] _ في الأصل: وكذلك.

[4] _ في الأصل: حافزا.

[5] _ في الأصل: أحرى.

[6] _ أي: بأمتعته، انظر: مقاييس اللغة: ج1، ص 382، لسان العرب: ج11، ص 85.

[7] _ في الأصل: أثاتا .

واستغلاله لفوائدها، وإدخاله ذلك في مصالحه، فَمَن علم ذلك وتحقّقه قَيَّد لمُضَمِّنه شهادته لطالبها منه بتاريخ.

ونصّ السّؤال: الحمد لله سيّدي رَضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم، جوابكم كان الله لكم، بعد تأمّلكم نسخة الحُبْس المقيّدة أعلاه، هل سُكنى المحبِّس بعد رجوعه من المَشْرق بالدّار المذكورة، وتصرّفه في غيرها بأنواع التّصرّفات، وإدخال الوَجِيبَة[1] في مصالح نفسه ، ويَكْري الأراضي وغيرها باسمه، ولم يَذْكر نِيابَة عن أولاده بوجه، وذلك من حين عَقَد التّحبيس في الشّهر المذكور أعلاه من العام المذكور حتّى مات في أوائل عام أحد عشر وألف، وأُقْبر من الدّار المذكورة، وأيضا فإنّ بنتيه فلانة، وفلانة حين التّحبيس صغيرتان، وبِفَوْر الإشهاد بالحُبْس سافر للمَشْرِق، ولمّا حجّ ورجع قبض ثمن المِلح المذكور، ولم يَذْكر في شأن مَن حَبَّس عليه شيئا، [بَلَغَت][2] كلّ واحدة مِن [البنتين][3] [المذكورتين][4]، وزوّجَهما وشَوَّرهُما[5]، ولم يَقُل لهما قَبَضْتُ مِنْ وَجِيْبَة العَقَار[6] المحبَّس المذكور ولا غير ذلك، هل هذا كلّه مُبطل للحُبْس المُقَيَّد نسخته أعلاه، و[تورث][7] الدّار وغيرها على فرائض الله تعالى، أم لا يضُرّ التّصرُّف؛ لكونه وقع بعد الإشهاد بالحيازة؟

جوابكم تُؤجرون، وتُرحمون، والسّلام عليكم ورحمة الله والبركة.

---

[1] _ الوجيبة: هي الإجارة التي تكون فيها المدة محدودة ومعيّنة كشهر، وسنة... إلخ، انظر: حاشية العدوي: ج2، ص254، البهجة شرح التحفة: ج1، ص 622.

[2] _ في الأصل كلمة غير مفهومة، ولعلّها ما أثبت في النص المحقق.

[3] _ في الأصل: البنين.

[4] _ في الأصل: المذكورين.

[5] _ الشَّوار، والشِّوار متاع البيت، لسان العرب: ج4، ص434، ولعل المراد هنا: تجهيزها بالحلي، والثياب، انظر: المعيار المعرب: ج1، ص155.

[6] _ العَقَارُ: هو المنزل، والأَرض، والضِّيَاع، مقاييس اللغة: ج4، ص95، لسان العرب: ج4، ص591.

[7] _ في الأصل: تورت.

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–: وعليكم السّلام ورحمة الله والبركة، الحمد لله ناصر الحقّ، ومؤيّد أهله، وموفّق مَن شاء لاتباعه بفضله، وخاذل مَن سلك بُنيّات الطّرق، وعَدَل عن الحقّ بظلمه وجَوْره، وما عَلم إذا بَلَغَت روحه الحلقوم، وعاين مقدّمات [عمله][1] فحينئذ لا تصحّ منه التّوبة، ولا تنفعه الأَوْبة، و[ترى][2] ما هو فيه مِن غمّه وكَرْبه، وصلواته وسلامه على أشرف أنبيائه، وخاتم رسله، وعلى آله وصحبه [والمُقتَفين مناهج سَلَفه][3] ، وعن علماء هذه الأمّة على أداء العلم لأهله وحَمْلِه، وبعدُ:

فقد سأل منّي بعض الإخوان الأحبّة، وجمعنا في ذات الله المعرفة والمحبّة، الجواب عن نازلة من المسائل الفقهيّة، وفرعا من فروع الحُباسَة الشّرعية، فتعلّلت له بِقُصُوري عن إدراك المسائل، و[اشتغالي][4] ممّا أنا فيه من المُصاب الهائل، وإن كان ذلك في حقّ العَبْد كرامة، ولكن لا طاقة لي بما تحمّلت به مِن الغرامة، فأنا بذلك مُشْتَغِل، وفؤادي منه [مُنْشَغِل][5] ، مع تَمَلُّقي[6] ممّن يَبْتاع منّي العَرَض والعَقَار، ومعارضة الأعداء [الفجّار][7]، الله أسأل هلاكهم، وانقلاب الزمان عليهم، ومصيرهم إلى النّار، فلم يَقْبَل منّي الاعتذار، ولازَم الطّلب والتّكرار، فأسْعَفْتُ[456] طلبه، و[أجبت][8] رغبته، واستعنت بالله، وتوكّلت عليه، وما توفيقي إلّا بالله.

تَأَمَّلت ما سَطّر وما عنه سَأل، فانْبهَر لي من ذلك أنّ الأشياء إذا لم يكن القَصْد بها وجه الله العظيم فيظهر أثر فسادها منها، بيانه: أنّ المحبِّس عَقَد الحُبُس على بنيه الأصاغر حين

---

[1] ـ في الأصل: علمه.

[2] ـ في الأصل: نرى.

[3] ـ في الأصل: والمتقين مناهج سفله.

[4] ـ في الأصل: اشتعالي.

[5] ـ في الأصل: مشتغل.

[6] ـ التملق: التلطف والتودد واللين، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص351، لسان العرب: ج10، ص 347.

[7] ـ في الأصل: القجار.

[8] ـ في الأصل: أحبت.

سفره، وذَكر موثّق الحُباسَة في وثيقة الحُبْس استدلالا منه بذلك على إخلاء دار السّكنى، وفراغها من شواغل المحبّس، وخَفِيَ عنه [وقوعه][1] فِيمَن أقرّ أو تبرّع حين سفره للحجّ أو الغَزْوِ، هل حُكمه حُكم المريض[2]، وهو قول مالك، وابن القاسم[3]، وابن وَهْبٍ[4] المرجوع إليه من قول مالك[5]، وقد عَلِمْتَ أنّ التَّحبيس في المرض وصيّة لوارث، لا يقال أنّ التّحبيس على وارث موجود، وبعده العَقِب غير موجود وهو غير وارث، والمَرْجِع بعد العَقِب موجود وهو غير وارث، فَيَنْفُذ منه الثّلث ويَجرى على [سبيل][6] مسألة أَوْلاد الأعْيَان؛ لأنّا نقول أنّ المَرْجِع الموجود متوقّف عَلى وجود العَقِب الغير موجود فَلا يتمّ، ومسألة أولاد الأعيان الحُبْس في المرض على الوارث، وعلى غير وارث موجود فافترقا.

بهذا أفتى شيخ الإسلام سيّدي عُمَر الوَزّان –رحمه الله تعالى–، بِحَبْس سيّدي محمّد بن موسى البُوني، وبرهان ما قررناه رجوع المحبّس لسكنى الدّار، وقَبْضِه لغلّات ما حَبَّسه لمّا آب من سَفَر الحجّ، وأضْرَب صَفْحا على مَنْ قدّمه للحِيازة والنّظر في حَبْسه، وسُكنى الدّار، وتَرْك قَبض الغلّات على وجه الانتزاع لِما كان عَقَدَه حِين سفره؛ لأنّ له الرّجوع عن وصيّته فلا مُعارض له في ذلك، هذا ما سَمَحَت به فِكرتي عن البحث في مَتن الحُبْس، وأمّا اللّواحق

---

[1] _ في الأصل: وقوع.

[2] _ بأن يُردّ إقراره بالدّين لأحد الورثة، أو تبرعه له، وهذا كلّه عن طريق الوصية.

[3] _ ذكر ابن رشد الأقوال في المسألة، وأطال النّفس فيها، انظر: البيان والتحصيل: ج12، ص 476، 478، ج13، ص 252.

[4] _ أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أخذ عن جماعة منهم: مالك، الليث، وابن أبي ذئب، والسفيانان و غيرهم كثير، و عنه سَحنون، وابن عبد الحكم، وأبو مصعب الزهري، من آثاره: سماعه من مالك، وموطأه الكبير، وموطأه الصغير، وجامعه الكبير والمجالسات، وغير ذلك، مات بمصر في شعبان سنة 197هـ. انظر: ترتيب المدارك: ج3، ص228، 240، الدباج المذهب: ج1، ص 413، 418،

[5] _ ذكر الشيخ –رحمه الله– قول ابن وهب على أنّه موافق للإمام مالك وابن القاسم، وليس كذلك بل ابن وهب يري أنّه ليس كالمريض بل هو كالصحيح يجوز تبرّعه وإقراره، وهو قول ابن القاسم من سماع عبد الملك بن الحسن، وبه قال أصبغ، انظر: البيان والتحصيل: ج13، ص 252.

[6] _ في الأصل: سيل.

المعارضة لصحّة الحُبْس القائمة على بطلانه شرعا فقد تَكاثرت الكافي منها، بل الواحد منها كافٍ في البطلان فكيف مع الاجتماع، دلّت على انحلاله وبطلانه لا يعرفها إلا النّاقد الباصر، ويغيب عن معرفتها مَن باعُه قصير، ولا عِبرة مَن كَثُر نقده بِسَفْسَاف المقال، وخاض في بحر لا يخوضه إلا فُحول الرّجال، فمنها:

أنّ المحبِّس قدّم مَن يحوز عنه لأولاده الأصاغر، وجعله ناظرا في حُبْسه، فحاز لهم عنه فإذا وَلِيَه المحبِّس بعد ذلك فالحُبْس مَرْدود إلى ورثته.

قال الشيخ ابن عَرَفَة في مختصره في كتاب الهبة: الشيخ لابن حَبِيب عن الأخَوَين: لو جعل من يحوز لولده الصّغير ما أعطاهم، [وحوّزه][1] [ذلك][2] بِبَيِّنَة ، ثمّ وُجد بِيَده بعد موته، فهو ميراث؛ لأنّ [بِتَحْوِيزه] لغيره ألْغى حيازته لغيره، بل لولده، ولو أَشهَد حين رجوعها [له][3] أنّه حائز [لهم][4] ففي صحّتها مطلقا، أو إنْ حَدَث [مِمَّن][5] حاز لهم عنه سَفَهٌ أو سوء وِلاية [قَوْلا][6] مُطَرِّف[7] وابن المَاجِشُون[1] مع [أَصْبَغ][32].

---

[1] _ في الأصل: حوّزهم.

[2] _ ساقطة من الأصل.

[3] _ في الأصل: إليه.

[4] _ في الأصل: له.

[5] _ في الأصل: لمن.

[6] _ في الأصل: قولي.

[7] _ أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: روى عن جماعة منهم: مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والبخاري، توفي سنة 220هـ، انظر: الديباج المذهب: ج2، ص 340، شجرة النور الزكية: ج1، ص 86.

الباجِيُّ[457]: وقولهم [وِفاق][4] لابن القاسم إلا أنّهم اشترطوا إشهاد الأب فإنّ له قَبْضَه فقط للابن، زاد ابن المَاجِشُون مع ضرورة أخذها مِن المُقَدَّم للحيازة إنْ لم يقبضها الأب للولد[5].

فأنت ترى الخلاف فيما إذا أَشْهد الأب حين رجوع الحُبْس له أنّه حَائز لأولاده، وأمّا إذا لم يُشهِد فالاتفاق على بطلان الحُبْس بِعَوْدِه إليه قولا واحدا، وفي شرح ابن عاصِم[6] في الحُبْس قال صاحب المُقَرِّب[7]: إذا قدَّم المُحَبِّس مَن يَحوز عنه لأولاده الأصاغر، فحاز عنه ذلك، فإذا وَلِيَه بعد ذلك المحبِّس حتّى مات فهو ميراث عنه؛ إذ لا [تصحّ][8] حيازته بعد حيازة غيره[9]؛ لكون حِيازته أُلغِيَت بحيازة غيره، لكن مع قيام المانع بالمُقدَّم على الحيازة، وخوف الضّياع، فإنّ للأب المستَخْلِف، بل المحبِّس أنْ يَستخلِف غيره يَحوز لولده؛ لأنّ عَوْده إليه مُبْطل للحُبْس إذ ليس في عَوْده شُبهة للنّيابة عن أولاده المحبَّس عليهم.

---

[1] _ أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجِشون القرشي: تفقه بأبيه، ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب، وسَحنون وابن المعذل، توفي سنة 212 هـ، انظر: الديباج المذهب: ج2، ص 6،7، شجرة النور الزكية: ج1، ص85.

[2] _ في الأصل: أصبع.

[3] _ أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري: روى عن الدراوردي، ويحي بن سلام، وعبد الرحمن بن زيد، وسمع ابن القاسم، وأَشْهَب وابن وهب، روى عنه الذهبي، والبخاري، وأبو حاتم الرازي ، وأخذعنه ابن المَوّاز، وابن حبيب وغيرهم، من آثاره: كتاب آداب الصيام، وكتاب سماعه من ابن القاسم وغير ذلك. ولد بعد سنة 150 ومات بمصر سنة 225 هـ، انظر: الديباج المذهب: ج1، ص299، 300، شجرة النور الزكية: ج1، ص99.

[4] _ في الأصل: وفاقا.

[5] _انظر: مختصر ابن عرفة: ج8، ص531.

[6] _ أبو بكر محمّد بن محمّد بن عاصم الغرناطي: أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبد الله القيجاطي، وأبو عبد الله الشريف التلمساني وغيرهم، وعنه ولده القاضي أبو يحي وغيره، من آثاره: منظومة تحفة الحكّام، وأرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات وغيرها، توفي سنة: 829 هـ، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 356، نيل الابتهاج: ج1،ص 491 وما بعدها.

[7] – المقرب في اختصار المدونة لابن أبي زمنين (ت 399هـ).

[8] _ في الأصل: يصحّ.

[9] انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام: ج2، ص144.

ومنها رجوع المحبِّس لسكنى الدّار التي كانت لسكناه قبل الحُبْس، فإنّ ذلك مشروط بشروط فإن اختلّ شرط منها بطلت الحيازة.

قال المُتَيْطِيّ: ولا يسكن الدّار التي هي لِسُكناه، وحبّسها حتّى يُخْلِيها من نفسه عاما وأكثر، وقيل عامين، ويَكريها في العام أو العامين باسم بَنِيه، ويَعْقِد لهم بذلك عقدا مشهودا، فإن عاد إلى سُكناها بعد العام أو العامين على الخلاف، فإن أَشهَد على نفسه بالكراء لأولاده صحّ حُبْسه وإنْ مات بها، وإلّا بَطَل هذا هو المشهور المعمول به، ولا فرق في هذا بين الكبير والصّغير برجوعه إليها بعد العام أو العامين، وفي كتاب ابن المَوّاز[1] أنّ الولد الصّغير بخلاف الكبير[32].

وفي المسألة قولا ثالثا بالتّفصيل فلا نُطيل بِجَلبه، ومسألتنا المسؤول عنها المحبِّس لم يَكْر الدّار من غيره قبل رجوعه إليها، فإنّما أبقى فيها بعض ثِقْلِه، وأسكن فيها مَن يصونها مدّة غَيْبَتِه في سفر حجّه بغير كراء، ولمّا آب من سفره عاد لسكناها ولم يَزَل ساكنا بها إلى أنْ مات، وأُقْبِر منها دون التزام كراء كما هو مشروط في عَوْدِه، فَيَدُه باقية، وحاله مستَمرّ عليها على ما كان قَبل الحُبْس وبعده؛ لأنّ المقصود من الإخلاء ظهور شاهد الحال يَشْهَد بحصول وَصْف الحيازة الذي اعْتَبَره الشّارع شرطا في تصحيح العَطايا، وأنّ تَبَدُّل النيّة مع بقاء اليد غير كاف فيما هو معروف بِسُكنى المحبِّس، فإذا أخلاها من نفسه وشواغله، وأكراها لولده فقد ظهرت

---

[1] _ محمد بن ابراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز، أخذ عن ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، واعتمد على اصبغ وغيرهم، وروى عنه ابن قيس، وابن أبي مطر، والقاضي أبو الحسن الإسكندري، من آثاره كتابه المشهور"بالموازية" الذي يعتبر أجل كتاب ألّفه قدماء المالكيين وأصحّها مسائلا، توفي سنة 269هـ، انظر: ترتيب المدارك: ج4، ص 167 وما بعدها، شجرة النور الزكية: ج1، ص102.

[2] _ انظر: مختصر النهاية والتمام، لوحة: 242.

[3] _ والشروط ذكرها المُتَيْطِيّ وهي كمايلي: أن يخلي المحبِّس الدار عاما أو عامين على الخلاف في ذلك، وأن يكريها لهم في هذه المدة.

الحيازة الصّحيحة، وإنْ لم يكريها[458]، وأبقى فيها مَن يصونها أيّام ذهابه فلم تَزَل يده عليها وأشغلها، وذلك ممّا يَبْطل به حُبْسُها، ويُوهِنُه شرعا انظر القَلْجانِيّ في الحُبْس[1].

ومنها أنّ البنتين المحبَّس عليهما بَلَغَتَا مَبْلَغ القَبْض لأنفسهما بتزويجهما، وولدتا وتجاوزتا العام في بيوت أزواجهما في حياة والدهما المحبِّس المذكور[2]، ولم يُجَدّد حَجْرا عليهما، والأب هو الحائز لِما حَبَّسه، ولم يحوزا عنه ما حَبّسه عليهما إلى أنْ تُوُفِّيَ وأُقْبِر من الدّار، وذلك ممّا يَبْطُل به الحُبْس ويُوهِنُه، سيّما وقد قُلْتُم أنّ الملح الموهوب على الأولاد المحبَّس عليهم الموضوع بالدّار باعه بعد رجوعه من السّفر، وإدخال ثمنه في مصالحه، ولم يُعيّن حين تَشْوِيرِهما أنّ ذلك ممّا حصل بِيَده مِن غلّة الأماكن المحبَّسة، ولا مِن ثمن ما وَهَبَه.

فعلى ما أصّلناه وقرّرناه فالحُبْس باطل، ويُورث على المحبِّس على فرائض الله، وحُكم الحاكم بأعلى مَحمول يسّرْتُه، صحيح للوجوه المذكورة؛ لفقد شرط صحّته وغير ذلك فلا يُتَعَقَّب، ولا يَحِلّ النّظر فيه بِعَيْن الانحلال والتَّعقُّب؛ لجَرَيانه على القواعد المذْهبيّة، والنّصوص النّقليّة جاري على المشهور المعمول به كما هو فيه مَسطور، موافق للكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، لا يُنكره إلّا مَن يَتَّبع بُنيّات الطّرق، والهوى والضّلال، أو هو قاصر على ما سَطّره فُحول الرّجال، يتكلّم بما لا يُعْنِيه، ولا علم عنده بما فيه ، فقد غُلَّ وأضلّ، وسيعمل عاقبة ذلك إذا أُمر به إلى النّار مُغَلَّلا، وفي هذا كفاية لمَن أَنْصَفَ، واتّبع الحقّ ولم يَتَعَسَّف، والعُذْر لي في التّقصير؛ لأنّي مُصاب ومُبتلى، وغَارم ...[3] الله أسأل تَفْريج الكُرُبات، والتّمكُّن ممّن ضرّني في أقرب السّاعات، وهو على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وهو خير النّاصرين.

---

[1] _ حققّ جزء العقيدة الأستاذان لحبيب بن الطاهر، و المدنبني، ويوجد منه نسخة مخطوطة من أولّ الكتاب إلى كتاب الأيمان والنّذور، المكتبة الإرانية: رقم الحفظ: 1396.

[2] _ أي أصبحتا من الرشداء، وذلك بالتزويج، وبمرور عام عليهما في بيت أزواجهن على قول من يشترط ذلك.

[3] _ كلمة غير مفهومة.

[مراعاة ألفاظ المحبّس في قِسْمَة الحُبْس]

وسُئل الشّيخ، المفتي، العلّامة، مولانا القاضي علي ابن القاضي جار الله ابن القاضي ظهيرة القُرَشِيّ الحَنَفِيّ[1] –رحمه الله– ما نصّه:

الحمد لله ما قولكم –رضي الله عنكم– في رَجل وَقَفَ عَقَارا على ولده عليّ وبِنته سعادة، ثمّ على أولادهم وأولاد أولادهم، غير أنّ أولاد [الإناث][2] مِن الأجانب لا يَستحقّون مع أولاد

[1] ــ علي بن جار الله بن محمّد الحنفي، الشهير بابن ظهيرة، مفتي مكة، أخذ عنه جماعة منهم: الشَّيْخ عبد الرَّحْمَن المرشدي، وَأَخُوهُ قاضى الْقُضَاة شهَاب الدّين أَحْمد، والامام عبد الْقَادِر الطبرى، وله آثار عديدة منها: حاشية على شرح التوضيح، حاشية على ايساغوجي للقاضي زكريا الانصاري، فتاوي، ديوان شعر، والشربات السنية من مزاج ألفاظ الاجرومية ، توفي سنة (1010هـ) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمّد أمين الحموي، دار صادر، بيروت، د ط، ج3، ص 150، 151، معجم المؤلفين: ج7، ص50.

[2] ــ في الأصل: الإنات.

الذكور شيئا قَلَّ ولا جَلّ، ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين، فإذا انقرضوا فعلى الأقرب فالأقرب مِن عَصَبَة الواقف، ثمّ على أولاده الإناث من الأجانب، ثمّ على الفقراء، والموجود الآن مِن ذريّة الواقف رجل وأولاده[459]، وهو ابن بنت عليّ بن الواقف المذكور، وامرأة وهي بنت ابن بنت سعادة بنت الواقف، وللمذكورة بنتان، فهل يختصّ الوَقْف المذكور بهذا الرّجل، وأولاده؛ لكونهم من أولاد عليّ بن الواقف، أو تشاركه المرأة المذكورة وبَناتها؟

وهل تقديم "ثمّ" في قوله أوّلا: "ثمّ على أولادهم" في بقيّة المعطوفات بالواو فتكون الطّبقة العُليا حاجبة للسُّفلى أم لا؟

أفتُونا مأجورين أثابكم الله!

فأجاب –رحمه الله– :

الحمد لله، ربّنا اتمم لنا نورنا، واغفر لنا إنّك على كلّ شيء قدير، إذا كان ابن بنت عليّ، وبنت ابن سعادة كلاهما من الأجانب فلا حقّ لهما مع العَصَبَة؛ لأنّ الواقِف قدّم العَصَبَة على أولاد الأجانب فإن توجد عَصَبَة الواقِف على هذا التّقدير فالمال بين الرّجل والمرأة وأولادهما للذكرّ مثل حظّ الانثيين؛ لأنّ العطف بالواو فيما بعد البَطْن الأوّل إنّما هو بالواو المفيدة لِمطْلَق الجمع، وإن كان أحدهما من الأجانب والآخر ليس منهم اختّصّ الوَقْف بمَن ليس من الأجانب وأولاده، وإن كان كلّ منهم ليس من الأجانب، كان الوَقْف لهما ولأولادهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين كما ذكر الواقف، والله تعالى أعلم.

[ما زِيد في الحُبْس لا يُلحق به إلّا أنْ يُوصَى بإلحاقه]

وسُئل العالم، العلّامة، سيّدي أحمد العَبّاديّ –تغمّده الله برحمته– ما نصّه:

الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم، الغَرَض مِن سيّادتكم جوابكم عن مسألة، وهي: أنّ امرأة حبَّست على أولاد لَها دار وحَازُوها، ثمّ تُوُفِّيَت –ولكم طول البقاء– ، وبقي أولادها يتصرّفون على نحو التّحبيس، فلمّا كَبروا وتزوّجوا فلم تَسَعْهم الدّار، فقام واحد منهم وبنى في الدّار وزاد فيها، وبقوا كذلك إلى أنْ توفُّوا وتركوا أولادا، فلمّا كَبُر الأولاد قالوا: نسكن الدّار، أو نَسْتَغِلُّوا على نحو ما استغلّ، فقام وَلد الباني وادّعى أنّ أباه بَنى في الدّار وزاد فيها فلَآخذ أكثر منهم، أو [آخذ][1] نَقْضَ البناء.

فهل –حفظكم الله– لِولَد الباني مقال في البناء، أو ليس له مقال، وتُقْسَم على نحو التّحْبيس، وإذا قلتم بأنّ له مقال فهل يَستغلّ أكثر منهم على قدْر البناء، أو ليس له إلّا نَقْضُ ما بنى والده، وإذا قلتم بأنّ له النّقضَ[2] خاصة فهل يقوّم قائما أو منقوضا؟

جوابكم تؤجرون، وترحمون، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب –رحمه الله–: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على مولانا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، إذا لم يوصي الباني بإلحاق بنائه بالتّحبيس فيُنظر إلى بنائه إنْ زاد على حظّه[460] من الحُبْس فَلَه الزّائد، إمّا أن يأخذ قيمته مَقْلُوعا أو يأخذ نَقْضَه، والله أعلم.

[المُعتَبَر قَصْد المُحبِّس لا لفظه]

نسخة رسْم وسؤال أجاب عنه الشّيخ المَحْجوب –رحمه الله–

---

[1] _ في الأصل: نأخذ.

[2] _ النّقضُ: اسمُ البِناء المَنْقُوضِ إذا هُدّم، مقاييس اللغة: ج 5، ص 471، انظر: لسان العرب: ج7، ص 242.

نصّ الرّسم: الحمد لله أَشْهد [أبو][1] الطّيّب أنّه أوصى بثلث ما يخلّفه موروثا عنه من قليل الأشياء وكثيرها الرّبْع وغيره، لِمَن يَتَزَايَد عند ولده موسى الصّغير في حِجره، ثمّ لأعقابه من الذّكور ما تناسلوا، ثمّ بعد انقراض العَقِب رجع ذلك حُبْسا على زاوية الرّماح الكائنة بِعَقَبَة الجليس من قسنطينة يكون ذلك وَقْفا [مؤبَّدا][2] عليها، تُصْرَف غلّات ذلك في ضروريات الزّاوية المذكورة، وجعل خروج ذلك في دار سكناه الشّرقيّة الباب الكائنة بِقُرْب الزّاوية المذكورة، ثمّ إنْ بَقي من الثلث المذكور بعد خروج دار السّكنى المذكورة، يخرج ذلك في الدّار الملاصقة لدار السُّكنى المذكورة الجَوْفِيّة المَفْتَح، وصيّة تامّة تَنْفُذ لِمَن ذَكر بِوَفاته على حُكْم الوصايا الجائزة وسنّته، ذَكر أنّه قصد بذلك وجه الله العظيم إشهادا تامّا عَرَف قدْره، شَهِد على إشهاده بذلك وهو بحالة مَرَض هو معه صحيح العقل، والذّهن يعلم ما يقوله ويَشْهد به، وعَرَفَه بتاريخ أواسط قعدة الحرام عام أربعة وثمانين وتسعمائة.

ونصُّ السُّؤال: الحمد لله سيّدي رضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم، جوابكم كان الله لكم بعد تأمّلكم رسْم التّفاصُل ؛ لكون الدّار المذكورة خرجت في الوصيّة، وثلاثة أرباع الدّار الأخرى كما هو في رسْم الوصيّة المبنيّ عليها التَّفاصل، هل هو صحيح ويُقضى به على موسى المذكور أم لا؟

لأنّ موسى الموصَى[له][3] لَمَّا يتزايد فقير من فقراء المسلمين، وطلّقت عليه الزّوجة؛ لعَجْزِه عن إجراء النّفقة عليها جُمْلة، ولا وَجَدَ سبيلا لإحياء نفسه فضلا عن الزّوجة، وقَصْد والده بما فعل تخصيصَه بالنّفع، واستغناءه عن المسألة هو وعَقِبه ولم يحصل ذلك، هل يُراعى هذا أم لا؟

---

[1] _ في الأصل: أبوا.

[2] _ في الأصل: مأبدا.

[3] _ ساقطة من الأصل، والسّياق يقتضيها.

جوابكم تؤجرون وترحمون، والسّلام.

فأجاب –رحمه الله–: وعليكم السّلام، الحمد لله قال الشيخ البُرْزُلِيّ:" المُعتَبَر في الأحباس قَصْد مُحَبِّسها لا لفظه" [1]، وقد علمت أنّ قصده إرفاق المحبَّس عليه، والتّوسعة عنه، وسدّ خلّته وعدم احتياجه وَفاقَته، فإذا ألمَّ بالمحبَّس عليه سَنة من سِنين المَسْغبة كما هو في عامنا هذا – أعاذنا الله منه– مِن عدم وجود الأقوات وارتفاع أسعارها، وموت النّاس جوعا آل أَمْر المحبَّس عليه إلى العَطَب، وأشرف على الهلاك من الجوع، وكان غلّة الحُبْس لا [تفيء][2] بما يسدّ رَمَقَه بحيث لو رآه المحبِّس[461] وهو على تلك الحالة من الجَهْد و[الجوع][3]، والإشراف على الهلاك لباع نفسه في إنقاذه من ذلك، وهذا هو قَصْد المحبِّس؛ لأنّهم تارة يُصرّحون بشرطية بيع المحبِّس عليه إذا احتاج للحُبْس، وتارة يغفلون على التّصريح بشرْطِيَتِه، اتّكالا منهم على استصحاب حالة المحبِّس عليه حين التّحبيس، فإذا ألحقته حالة لابنه ألجأته إلى العَطَب والهلاك يُمَلِّكُه الرّقاب؛ لأنّ الحالة الأولى حين كان غير مُفْتَقر مَلَّكه المنافع، ومع الاحتياج والاضطرار يملّكه الرّقاب، هذا ما يُفهم من حال الشّيء وَقَصْد النّاس، والشّهادة بالفهم وقع القضاء بها، وحكم القاضي ابن عبد السّلام في مال له بال[4]، فعلى ما أصّلناه، وفصّلناه إذا كان المحبِّس عليه على الحالة التي وُصف بها فله بيع ما حُبِّس عليه؛ لأنّ الضّرورات تبيح [المحظورات][5]؛ لأنّ ذلك قَصْد المحبِّس بدلالة الالتزام[6]، ومن الأدّلة على ذلك ما فعله الشّيخ البُرْزُلِيّ في مدرسة [القنطرة][7] بتونس حين غَيّر بناءها على ما وضعها عليه

---

[1] _ جامع مسائل الأحكام: ج5، ص 419.

[2] _ في الأصل: تفيؤ.

[3] _ في الأصل: الحوع.

[4] _ نقلها عنه ابن ناجي في شرحه ، انظر: شرح الرسالة: ابن ناجي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428 هـ / 2007 م، ج2، ص82.

[5] _ في الأصل: المحدورات.

[6] _ دلالة الالتزام: هو أن ينتقل الذهن من اللّفظ، إلى لازمه الخارجي، انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، تحقيق: السّيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، ج1، ص 36، شرح التنقيح: ص 26.

[7] _ في الأصل: القنطر.

محبِّسها[1]، ومنها الكُتُب العلميّة المحبَّسة إذا شرط محبِّسها أنْ لا تخرج من المكان الموضوعة فيه، فإنّها تخرج لعدم الانتفاع بها، ومنها ما وقع به الإفتاء من مَشَاهِر علماء إفريقية في العُلْو الذي حبَّسه محبِّسه على محبَّس عليه، وتعطّلت منافعه؛ لكونه بمكان مُخيف لا يُسكن، [إلّا][2] بِنَقْض [الحُبْس][3] وإبطاله، أنّ للمحبِّس عليه بيعه، وأكل ثمنه؛ لأنّ المحبِّس قَصَد نفع المحبَّس عليه، ولا نفع له على تلك الحالة، وبالجملة إذا كان المحبَّس عليه على ما وصفتم فَلَه بيع الحُبْس المذكور، ويكون ذلك بإذن القاضي بعد ثبوت [المسوّغ][4]، والله أعلم.

وتَقَيَّد بِعَقِبِه:

الحمد لله ما أجاب به الشّيخ المجيب مِن كون المعْتَبَر قَصْد المحبِّس لا لفظه، وأنّه لو رآه من حبَّس في الحالة الموصوفة في السّؤال لأنقذه ولو بنفسه فضلا على ما حبَّسه عليه، وما جلبه على الأئمّة الأعلام في تغيّير الأحباس لِما يَعْرِض لها من العوارض [المؤدّية][5] إلى إبطال قَصْد المحبِّس، والوقوف عند قصده لا لفظه حقّ، وعلى جوابه فلا دخل لِمن شارك ولد الموصَى

[1] _ انظر: جامع مسائل الأحكام: ج5، ص 419.
[2] _ ساقطة من الأصل.
[3] _ في الأصل: البيع.
[4] _ في الأصل: المصوّغ.
[5] _ في الأصل: المأدية.

من زوجة إنْ عملنا بالمفهوم، والله تعالى أعلم والسّلام، كتبه الفقير أبو عبد الله بن نعمون [1] –وفّقه الله–.

[التَّعْقِيب يَقْتضي التّشْرِيك]

وسُئل أيضا –رحمه الله–

نصّ السّؤال: الحمد لله سيّدي رضي الله عنكم، ونفع بكم، ومتّع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم بما يشفي الغليل، ويوضح السّبيل في رجل حَبَّس على أولاده[462] حُبْسا.

ونصّه[2]: الحمد لله أشهد فلان الفلاني أنّه حَبَّس على أولاده وهم: فلان، وفلان، وفلانة، وفلانة، وعلى أَعْقابهم، وأَعْقاب أَعْقابهم ما تناسلوا وامتدّت فروعهم، ومَن مات منهم وله أولاد رجع نصيبه لأولاده، فإن لم يكن له أولاد رجع نصيبه لإخوانه، ويكون ذلك للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

هل هو مُنْطَبِق على جميع ما تقدّم، أو خاصّ بنصيب مَن مات مِن الأولاد المذكورين فَيُقْسَم نصيبه على أولاده إنْ كان له أولاد، فإن لم [يكونوا][3] فلإخوته على نحو ما ذُكروا، وأمّا أولاد المحبِّس المذكورين فالذّكر والأنثى سواء لعموم [لفظه][4] أو لا؟

وهل ينسَحِب الحُبس على عَقِب البنتَين المشار إليهم، ويُعتَبَر لفظ المحُبِّس في قوله: "وأعقابهم، وأعقاب أعقابهم"، فيعمّ جميع الأولاد الأربع المحبَّس عليهم، فلو لم يُرد عَقِبَهم

---

[1] _ أبو عبد الله محمّد بن نعمون، ذكر الفَكُّون أنه من تلامذة جدّه، وأنه عاش تحت كنفه، تقلد الفتيا، انظر: منشور الهداية: ص80، 81.

[2] _ أي رسم التحبيس.

[3] _ في الأصل: يكونو.

[4] _ في الأصل: لفضه.

كلّهم لخصّص أولاد الذّكور فقط أو لا، فرَدَّ الضّمير فيُعلم منه أنّه أراد عَقِبَه هو فلا يدخلون؛ لأنّهم ليسوا مِن العَقِب -كما هو في علمكم-؟

وأيضا -رضي الله عنكم- مَنِ انقرض مِن عقِب بعض المحبَّس عليهم هل يرجع نصيبه لعَقِب مَنْ بَقِيَ، أو يصير للمرجِع الحُبْسُ؟

أجيبونا عن كلّ عن كلّ فصل من هذه الفصول الثّلاث، ولكم الأجر في حال الحياة، وبعد الممات، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب -رحمه الله-: وعليكم السّلام، الحمد لله، مِن سنّة الصّدقات والهبات، والأحباس، والمِنَح، والعَطايا القِسْمة في ذلك على التّساوي حتّى ينصّ فيها على التّخصيص، والتّخصيص هنا لم يتناول أولاد الصُّلب، ولم ينطبِق عليهم فلو أراد ذلك المحبِّس لعَقَّب به بعد ذكرهم، وإنّما جعل ذلك في قَسم مَن مات منهم، ولو أراد ذلك أيضا لَعَمّ ولم يَخُصّ، حيث يقول: وشرط في حُبْسه أنْ يكون للذّكر مثل حظّ الأنثيين، لكن لمّا أنْ ذكر القَسْم في نصيب مَن مات من المحبَّس عليهم، قال: "ويكون ذلك للذّكر مثل حظّ الانثيين"، والإشارة ترجع إلى أقرب مذكور، والعامّ يرجع إلى أخصّ قَيْدٍ في الكلام، ويدخل في هذا الحُبْس الأبناء مع الآباء؛ لِكَون عطفهم بالواو المُقْتَضِيَة للتّشريك، إلا أنَّ مَن مات من أولاد الصُّلب وله أولاد فنصيبه لأولاده دون مَن شاركهم مِن إخوته أو بَنِيهم، وابن البنت مِن عَقِب أمّه فيدخلون مع عَقِب الذّكور بقدْر ما تكرّر من لفظ العَقِب هذا هو المشهور وبه العمل خلافا لابن زَرْب[1]، ومَنِ انقرض عَقِبه من الأولاد المحبَّس عليهم رجع ذلك لِمن بَقِيَ، ولا يَخْتَلِج في ذهنك ما نصّ عليه العلماء من التَّحبيس على زيد وعمْر، وبعدهما للمساكين، أنَّ من مات منهما يرجع نصيبه[463] للمساكين؛ لِما في المسألة المسؤول عنها من التّعقيب المقتضي للتّشريك، والله تعالى أعلم.

[1] _ انظر: المقدمات الممهدات: ج2، ص435، 436.

[مَن سَبَقَ إلى الاغْتِلال فلا رجوع عليه]

وسئل أيضا –رحمه الله– ما نصّه: الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم، جوابكم عن مسألة أنّ محبّسا حَبَّس على ثلاث إخوة [مضمدَين][1]، وجعل شطر المضمدَين[2] لأحد الإخوة، والشّطر الآخر بين الأخوين الباقيين، ثمّ على أعقابهم، وجعل أنّ مَن مات مِن الإخوة يقوم ابنه مقامه، وإنْ ترك بنتا فإن بَقِيَ أحد مِن أعمامها تأخذ ما نَابها معه للذّكر مثل حظّ الأنثيين كما شُرط في التّحبيس، وكذلك إنْ بَقِيَ ذَكَر من أولاد عَمَّيها، وإنْ لم يبق ذكر إلا ابنة فَتَسْتَبِدّ بنصيب أبيها، وفُقِد هذا التّحبيس، وقد تُوُفِّيَ أحد الإخوة المحبَّس عليهم شَطر المضمدَين، وخلّف ذَكَرا وبنتين، ثمّ تُوُفِّيا واحدا بعد واحد إلى أنْ بَقِيَت بنت واحدة، فصارت تستبدّ بنصيب والدها دون عَمّها، فهل لها ذلك، ولا يأخذ عمّها معها شيئا، أم ليس لها معه إلا الثّلث المحبّس المذكور كما شَرط المحبِّس في أصل تَحْبِيسِه، وهو كالشّارع يُوقَف عند حدّه؟

وكذا أحد الأخوين تُوُفِّيَ عن رُبْع المضمدَين، وبقيت له بنت فهل لها الرُّبُع كاملا، أم ثُلثه كما نصّ عليه المحبِّس، ويأخذ عمُّها ثُلُثَيْ نصيب والدها، وهل له رجوع عليهما –أعني العمّ– في الغلّة أو لا؟

وما استغلّته البنتان المذكورتان كاملا يرجع به العمّ عليهما أم لا؟ ولِكَوْن العمّ لم يطّلع على رَسْم الحُبْس إلّا الآن.

جوابكم تُؤجرون، وتُرحمون، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب –رضي الله عنه–: الحمد لله، ألفاظ المحبِّس تُتَّبَع كألفاظ الشارع، وحيث جعل المحبّس للأعمام الدّخول مع بنت أخيهم، فيُقسَم نصيب أبي البنت بين البنت وأعمامها

---

[1] _ في الأصل: مصمدين.
[2] _ لم أهتد إلى معناها.

للذّكر مثل حظّ الأنثيين كما شَرط المحبِّس في حُبْسه، والبنت إذا استغلّت جميع حظّ أبيها، والأعمام لا علم لهم بالدّخول معها في نَصِيب أبيها، فإن كانت البنت عالمة بدخولهم معها فلا يَطِيب لها غلّة أعمامها، وإنْ لم تكن عالمة بدخولهم معها فيأخذ الأعمام فيما يُسْتَقْبَل لا فيما مضى، وهذه هي المسألة المشهورة، وهي ما في سماع ابن القاسم عن مالك أنّ الذكور إذا استغلّوا الحُبْس ظنّا منهم أنّ البنات لا دخل لهنّ في الحُبْس، ولمّا ظهر الحُبْس بان لهم الدّخول مع الذّكور، فقال مالك: يدخلُن فيما يُستقبَل، ولا رجوع لهنّ على الذّكور فيما مضى[1]؛ لأنّ الحُبْس[464] إجراء غلّة، ومن سَبَق مِن المحبَّس عليه للاغتلال لا رجوع عليه فيما اغتلّ، والذي استظهر به ابن رُشْد أنّ لهنّ الرّجوع بغلّة ما مضى[2]، هذا بِحَسْب المُقِلّ، فاقْبَل ولا تَسْتَقِلّ، والله تعالى أعلم[465].

ومِن مسائل القضاء، والشّهادات، و [المواريث][3] **، والقذف، والزّنا، والسّرقة، والجماج**[4].

سُئل الفقيه، العالم، المفتي، أبي زكرياء يحي المَحْجوب –رحمه الله–

[يُشتَرط الإشهاد على الإعْذَار وثُبُوتُه عند الحاكم]

ونصّ السّؤال: سيّدي رضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم، جوابكم كان الله لكم عن مسألة رجل قام عليه قائم في دار سُكناه، وخاصمه فيها، وطال بينهما النّزاع فاستظهر القائم على المَقوم عليه بإيداع[5] غير مُعيّن التّاريخ، ووثيقة بشهود اسْتِرْعاء[6]، فأخذ المَقوم عليه نسخة بِقَصْد الإعذار[7]، وتَأَجَّل فيما يقوله، واستَفْتى وأبطل حجّة القائم بأجوبة السّادة العلماء، ولم

---

[1] _ انظر: البيان و التحصيل: ج13، ص 357.

[2] _ انظر: المقدمات الممهدات: ج2، ص 507.

[3] _ في الأصل: الموارت.

[4]

[5] _ إيداع الشهادة(أو الاسترعاء): هو أن يكون الحق على ظالم لا يُنْتَصَفُ منه، ولا تناله الأحكام، فيخاف صاحب الحق أن يطول الزمان ويضيع حقه ، فيشهد سرا وخفية أنّه على حقّه غير تارك له، وأنّه يقوم به متى أمكنه ذلك. الإتقان والإحكام:ج1، ص148.

[6] _ أي بشهود الاستحفاظ .

[7] _ حتى يُبطل حجّة القائم بالبينة على ما يقوله، أو بالطعن في الشهود.

[يَجْرح][1] في من شَهد عليه؛ اتّكالا منه على أجوبة العلماء التي بِيَده، وكتب الموثّق حُكما للقائم، وضمَّن فيه عَجْزَ المَقُوم عليه[2]، وفصولا لم تَصدُر منه، وأتى به إلى شاهدَين من المُنْتَصِبين، وقال لهما: اشهدا لي في هذا الحُكم، فوضعا له رسْم شهادتِهما مِن غير تحقيق، فلمّا اتَّصل العلم بالمَقوم عليه أتى الشّاهدين، وعاتَبَهما على ما صَدَر منهما، فقالا له: لم نشهد إلّا على القاضي خاصّة، ورجعا على ما تضمّنه الحُكم المشار إليه من الفصول المبنيّ عليها الحكم الرّجوع التّام، ووضع كلّ منهما خطّه بذلك للمحكوم عليه[3].

فهل –حفظكم الله– يبطل الحكم؛ لإبطال ما بُنِيَ عليه برجوع شَهِيدَيه[4]، سيّما إنْ ثبت أنّ الموثّق عدوّ للمحكوم عليه[5]، وما صَدَر منه تَلْفِيف[6]، وهل يُباح الطّعن فيه له[7]، والحالة ما ذُكر؟

وإذا قلتم بذلك فهل يَكفي إبطال ما أدْلى به القائم بأجوبة السّادة العلماء، ولا يحتاج إلى تجريح؛ لأنّ ذلك [كافٍ][1]، أم لابُدّ من ذلك؟

---

[1] _ في الأصل: بجرح.

[2] _.وهو المقضي عليه: فهو كل من توجه عليه حق إما بإقراره إن كان ممن يصح إقراره وإما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع والإعذار إن كان ممن تجوز شهادته عليه، الاتقان والإحكام: ج1، ص 16.

[3] _ أي: المقوم عليه.

[4] _ الرجوع في الشهادة لها ثلاث صور:

1. قبل القضاء: فلا يقضى بها وهي كالعدم.
2. بعد القضاء وقبل الاستيفاء– تطبيق الحكم–:
3. بعد القضاء وبعد الاستفاء.

انظر: الإتقان والإحكام: ج1، ص67.

وهذه المسألة من الصورة الأولى.

[5] _ ولا تقبل شهادة العدو على عدوّه خاصة إذا كنت العداوة لأمر دُنوي، انظر: مواهب الجليل: ج8، ص176.

[6] _ أي من تلفيف وحشو الموثقين لا يحتج به لمعنى أصلا.

[7] _ يريد : هل يباح له الطعن فيه.

جوابكم رضي الله عنكم، و السّلام.

فأجاب -رضي الله عنه-: وعليكم السّلام، الحمد لله، للحُكم شروط وأركان فإن تخلّفت بَطَل الحكم اتّفاقا، والحُكم من غير إعْذار للمحكوم عليه لا يصحّ؛ لأنّ الإعذار متوقّف على صحّة الحُكم، ودليله الكتاب، والسّنة، وإجماع الأمّة.

[أمّا الكتاب فقوله تعالى][2]: ﯿ د د □ □ □ □ □ ﯿ[الإسراء: ١٥]،[وأمّا السّنة فقوله صلى الله عليه وسلّم][3]: {اغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا فإنِ اعْتَرَف فَارْجُمْها}[4]، ومذهب أهل السّنة والجماعة على ذلك حتّى قالوا: إنّ الحُكم دون إعذار فَتْوى لا حكم، وذِكر الإعذار مُنْدَرج في الحُكم دون الإشهاد به مِن التَّلْفِيفَات التي لا يُقضى [بها][5]لا سيّما في زَمَننا هذا، وما عليه الحكّام من الجهل، وعدم المراقبة، وتَشَوُّفِهم إلى ما في أَيْدِ النّاس، فلابدّ من الإشهاد به، وثبوت ذلك عند الحاكم، ويَعْقُبه الحُكم، وإلا فالحكم لا يُلزَم به المحكوم عليه، ورجوع الشّاهد في الحكم عن ذلك دليل على وقوع الحكم دون أَعْذار حاصلة.

وبالجملة إنّ ما أصّلناه ممّا لا يُحتاج عليه إقامة دليل ولا برهان[6]، يَعلَم هذا[466] من له أدنى مُشاركة طلبيَّة، والله تعالى أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1 _ في الأصل: كافي.

2 _ ساقطة من الأصل والسّياق يقتضيها.

3 _ ساقطة من الأصل والسّياق يقتضيها.

4 _ متفق عليه، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، حديث رقم: 2190، ج2، ص 813، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب: باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: 1697، ج 3، ص 1324.

5 _ في الأصل: لها.

6 _ لوضوحه وبيانه.

[هل الثُّبوت حُكْم أو نَقلٌ للشّهادة]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وسُئِل العالم، العلّامة، الشّيخ، [أبو الحسن][1] بن أبي الفضل الخَطِيب [الغَرْبيّ][2][32] –رحمه الله– عن مسألة يُفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب –رحمه الله–: الحمد لله، قول القاضي: ثَبَت عندي كذا، وقع النّزاع فيه بين الإمام المازِريّ وغيره من القرويّين، وألّف فيها الإمام[4]، ووقع النّزاع فيها من الجانبين، وسَبَب ذلك أنّ الثّبوت هل هو أعمّ من الحُكم[5]، والأعمّ لا إشعار له بأخصّ مُعيّن، ووقع الكلام فيها بين يَدَي ابن عبد السّلام أيضا، وحَكم فيها بأن ثَبَتَ مِن قول القاضي: ثَبَت عندي، ليس بحكم، وإنّما هو نَقْلُ شهادة، وإخبار لا شهادة صِرْف[6]، والفَرْق بين الخَبر والشّهادة[7] مشهور بين الأصوليّين القَرافِيّ [8] وغيره، لكن إنّما يقال أنّ النّقل لا يُكْتفى فيه بالرّجل الواحد[9]، ويجاب عنه: أنّ القاضي خُصّ بشيء، وهذه الصّورة نادرة أو كالنّادرة، فلا تُعدُّ نَقْضا على قاعدة نَقْل الشّهادة عند الفقهاء[10]، نعم قول القاضي: ثَبْت عندي كذا، إنّما هو مع تَسْمِية من شَهد عنده بذلك وزُكِّيَ، وأمّا قول ابن عبد السّلام: ولا يكون قول القاضي ثَبَت عندي كذا حُكما منه بمقتضى ما ثَبَت [عنده][11]، فإنّ ذلك أعمّ[1312]، وكذلك ابن عَرَفَة [14] حيث قال: والأصل أنّ قول القول القاضي مقبول فيما أَخْبَر أنّه ثَبَت عنده، أو

---

[1] _ في الأصل: بلحسن.

[2] _ في الأصل: الغريبي.

[3] _ أبو الحسن بن أبي الفضل الخَطِيب الغَرْبيّ، كان والده أبو الفضل قاضي الجماعة بقسنطينة، تصدر أبو الحسن للإفتاء زمن عبد الكريم الفَكُّون الجد، وكان له علم بالتفسير، والحساب والمنطق، انظر: منشور الهداية: ص 56.

[4] _ أي: المازري، وذكر المسألة أيضا في شرحه للتلقين كما ذكر ذلك ابن عرفة .

[5] _ وبعبارة أخرى، هل قول القاضي: ثبت عندي هل هي من قبيل نقل الشهادة عن الشهادة، أو من قبيل التنفيذ والحكم.

[6] _ انظر: المختصر الفقهي: ج9، ص 181 وما بعدها، جامع مسائل الأحكام: ج4، ص 87، 89.
تنبيه: قوله لا شهادة صرف؛ لأنّ الشهادة- في هذا المقام- يشترط فيها التعدد والقاضي واحد.

[7] _ يريد بالخبر هنا الرّواية؛ لأن الشهادة من جنس الخبر فلا يُتصور الفرق بينهما.

[8] _ ذكر القرافي الفرق بينهما في كتابه الفروق: ج1، ص69.

[9] _ لاحتمال الخطأ والنسيان، وما من شأنه أن يعرض للفذّ.

[10] _ لأنّه يشترط التعدد في نقل شهود الفرع الشهادة عن شهود الأصل.

[11] _ في الأصل: عندي.

[12] _ أي الثبوت أعمّ من الحكم قال ميارة: "... مما استدل به على أن الثبوت أعم من الحكم قولهم: ثبت عندنا موت الخليفة، وخصب أرض كذا ،وثبت عندنا ظلم فلان وعداوته إلى غير ذلك، مما علموه بالخبر وتلقوه بالقبول من أفواه العدول، مما لا يصح أن يُنْتَصِب إليه الحُكام ويطلب فيه القضايا والأحكام" ، الإتقان والإحكام: ج1، ص45.
أي الثبوت يشمل الحكم الذي يفصل فيه القاضي، ويشمل الخبر الذي يقبل من العدول دون الرجوع فيه إلى القضاة.

[13] _ انظر: المختصر الفقهي: ج9، ص 178.

[14] _ هذا القول لابن رشد وليس لابن عرفة، وإن كان ذكره في مختصره، انظر: المختصر الفقهي: ج9، ص 168 .

قضى به، ينفذ ما أَشْهَد به مِن ذلك بمعنى الخَبر، لا بمعنى الشّهادة[1] ...[2] على ظاهره كهذه، ويُفهم منها سواء صرّح بأسماء الشّهود أو لا، وهي مقيّدة في المذهب؛ اتكّالا على فهم قواعدهم، والاطّلاع على أصول مَذْهبهم.

قال الإمام المازِريّ: "وأمّا تسمية الشهود فلا يُخْتَلف أنْ لا بدّ منها[3]؛ لأنّ الكتاب إذا وصل للغائب استأنف في الخصام الدّعوة التي يُدعى عليه بها، وصار كحاضر ادُعِيَ عليه، فلا يُكْتفى مع الحاضر بقول القاضي: ثَبَت عندي، ويمنعه من الاطلاع على البيّنة إذا سأل أنْ يسمّى له"[4]، انتهى.

وقال ابن رُشْد مجيبا عن سؤال حاصله إشهاد القاضي بثبوت حقّ بشاهدَين، ثمّ ينقل الحكم لآخر مِن القضاة هل لا بدّ من إعادة الشّهادة عند الثّاني أو لا؟

أجاب بأنّ الوجه إعادة شهود الأصل شهادتهما عند المنقول إليه[5]، وهذا [نصّ][6] في المذهب كما قاله الإمام المازِريّ، ومفهوم كما قاله غيره، يدلّ على أنّه لا بدّ من ذِكر من ثبت به ذلك ليُعْذَر للخَصْم فيه، فعلى هذا لابدّ من إظهار ما يدلّ من الرّسوم على قول القاضي، و[إشهادِه][7] إليه سيّما في هذا الزّمان فإنّه يتحتّم، والله أعلم، وبه التّوفيق، والسّلام عليكم ورحمة الله.

---

[1] _ وهذا كلام ابن رشد، حيث قال: " ....والأصل في هذا أن قول القاضي مقبول فيما أخبر أنه ثبت عنده أو قضى به، ينفذ ما أشهد به من ذلك على نفسه ما دام قاضيا لم يعزل، فإذا كتب بذلك إلى قاض غيره وجب على المكتوب إليه أن ينفذه ويصل نظره به إذا كتب إليه بذلك؛ لأنه في كتابه إليه به في معنى المخبر لا في معنى الشاهد"، البيان والتحصيل: ج9، ص 161.

[2] _ كلمة غير مفهومة.

[3] _ هذا مشهور المذهب في مسألة الحكم على الغائب كما ذكر ابن رشد، انظر: البيان والتحصيل: ج9، ص237.

[4] _ لعله ذكره في شرح التلقين ، انظر: جامع مسائل الأحكام: ج4، ص89، منح الجليل: ج8، ص95.

[5] _ انظر: فتاوى ابن رشد: ص 1379.

[6] _ في الأصل: نصا.

[7] _ في الأصل: إسهاده.

[يُشترط لقَبول الشهادة انتفاء التّهمة والعداوة]

وسُئل الفقيه، المفتي، أبي زكرياء يحي المَحْجوب –رحمه الله–

نصّ السؤال: الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، ونفع[467] بكم، ومتّع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم في مسألة وَرَثة ادَّعَو على رجل أجنبيٍّ أنّ لمُوَرِّثهم قِبَله مال له بال، وأنْكَرَهم فيه، ولم يجدوا عليه بيّنة عدا عبدٍ مُعْتَق لمُورثّهم يشهد لهم بأنّ لعاتِقه المذكور على هذا الرّجل الأجنبي مال.

فهل –حفظكم الله– تُقبل شهادة هذا المعتوق بأنّ لعاتقه قبل هذا[الرجل][1] الأجنبيّ مال، ويَلْزَمه بذلك ضمان، أو إعطاء كَفيل بإحضاره، والحالة ما ذُكر، مع أنّ للمشهود عليه قِبل هذا المعتوق الشّاهد حقوق شرعيّة، ونزاع في أمور مالية أم لا؟

جوابكم شافيا تُؤجرون وتُرحمون، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب –رحمه الله–: وعليكم السّلام، الحمد لله، ما شاء الله لا قوّة إلا بالله، اللّهم صلّ على الفاتح الخاتم محمّد بن عبد الله، تضمّن السّؤال أنّ الشّاهد الموصوف وَلاؤُه للمشهود له، وخَصْم المشهود عليه، وكلّ من الوجهين مانع من قَبول الشّهادة مُطلقا، أمّا شهادة المعتَق لوارثٍ عاتِقٍ المانع مِن قبولها هو: التّهمة، وهو المعارِض لحصول شرطها الذي هو العدالة، وقد عدّ قوم عدَمُ المانع شَرطٌ، وعلى هذا القول وجود مانع تخلّفُ شَرطٍ، ولا خفاء بظهور التّهمة وهي: شهادة المعتِق لعاتقه.

اللَّخْمِيّ[1] في تبصرته: لا تجوز شهادته لعاتِقه، ولا العَكس[32]، وأمّا كونه خصما فَوَجه المنع ما يُتطرّق أنْ يجلب بشهادته مصلحة، أو يدفع مَفْسدة فلا يُوثَق بقوله؛ لظهور الحال إلى

[1] _ ساقطة من الأصل.

جهة، فتُسدّ فيه الذّريعة[4] على أصل المذهب، وأصل اعتباره حَديث: {لا تَجُوز شَهَادة خَصْمٍ ولا ظَنِينٍ}[5] [6]، فإذا تقرّر هذا فشهادة الخَصم المعتَق لعاتقه لا تجوز شرعا، ويسقط على المشهود عليه إلْزام الضَّمان[7].

قال ابن القاسم: وإن سأله كفيلا بالحقّ حتّى يقيم البيّنة لم يكن له ذلك، إلا أنْ يُقيم شاهدا عدلا، فله إن أخذ كفيل وإلا فلا، إلا أنْ يدّعي بيّنة يحضرنّها من السّوق، أو من بعض الجهات فَيُوقف القاضي المطلوب عنده؛ لمجيئ البيّنة، فإن جاء بها وإلا خلّى سبيله[8].

---

[1] _أبو الحسن علي بن محمّد الربعي المعروف باللَّخْمِيّ، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب وغيرهم، وعنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، أبو علي الكلاعي وغيرهم، من آثاره: التبصرة، توفي سنة 487هـ، انظر: ترتيب المدارك: ج8، ص 109، الديباج المذهب: ج2، ص 104، 105.

[2] _ قال اللَّخْمِيّ: " وتجوز شهادة المعتَق لمعتِقه"، التبصرة: أبو الحسن اللَّخْمِيّ، تحقيق: هاشم ناقور، جامعة أم القرى، العربية السعودية، 1430هـ، ج1، ص 383.

[3] _ ولعله وهم من الشيخ- رحمه الله- لأنّ؛ شهادة المعتَق لعاتقه تجوز ويشترط فيها التبريز، وشهادة المعتِق لمعتَقه جائز بلا شرط، انظر: المختصر الفقهي: ج9، 284، 285، منح الجليل: ج 8، ص401، حاشية الدسوقي: ج4، ص 169.

[4] _ سدّ الذرائع: منع الوسيلة المأذون فيها، المفضية إلى الممنوع شرعا، إفضاء ظنّيا؛ ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصليّ، الأصول الاجتهادية التي ينبني عليها المذهب المالكي: حاتم باي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ/ 2011م، ص 332.

[5] _ وأما الظنين: فهو الذي يظن به في شهادته تلك الزور وظن السهو، فلا يقبل في ذلك الأمر، النوادر والزيادات: ج8، ص308.

[6] _ رواه مالك موقوفا عن ابن عمر، الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د ط، كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات، حديث رقم: 1403، ج2، ص 720، أخرجه البيهقي من طريق الأعرج مرسلا ، السنن الكبرى: البيهقي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، د ط، 1414 هـ/ 1994م، كتاب: الشهادات، باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم، حديث: 20649، ج 10، ص 201، قال ابن حجر: ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض، تلخيص الحبير: ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ /1989م، ج4، ص 490.

[7] _ مطلقا بالوجه أو بالمال، بناء على أنّها دعوى بغير بيّنة؛ لأنّ الشيخ بنى الفتوى على ابطال شهادة المعتَق لعاتقه للتهمة، وشهادته على خصم عاتق للعداوة، ولو فرضنا قبول الشهادة اختلف في المذهب هل يكون الضمان بالمال وهو قول ابن القاسم، أو بالوجه وهو قول سَحنون، انظر: منح الجليل: ج6، ص247.

[8] _ انظر: التهذيب في اختصار المدونة: ج 4، ص 31.

وهذا الذي نقل ابن يونس عن ابن القاسم[1]، هو الذي اختصره خَليل في قوله:" ولا يجب وكيل للخصومة، ولا كفيل بالوجه بالدّعوى إلاّ بشاهد ، وإن ادعى بيّنة بِكَالسّوق أوقفه القاضي عنده"[2].

حاصُله لا يلزم المدَّعى عليه ضمانا بمجرّد الدّعوى، أو بشهادة مَن ذُكر[3]، وإن أعطى [ضامنا][4] ظنّا منه أنّه يلزمه فيجري على الخلاف في مسألة مَنِ التزم ما لا يَلْزَمه ظنّا منه أنّه يلزمه، المشهور الذي به العمل ووقعت الفتوى أنّ لا يَلْزمه[5]، وإن كان إلزامه [الضّمان][6] بحُكْم حاكم فَيَجِب على الحاكم نَقْضُه؛ لكونه غير [جارٍ][7] على سُنن الأحكام الشّرعية، والضّمان ساقط عن الضّامن والمضمون؛ لأنّ الضمانة إذا أنشأت عن أصل فاسد بطل اعتبارها[8]، ورحم الله الشّيخ ابن عاصِم[9] حيث قال[10]:

وُيَسْقُط الضَّمان في فَسادِ*** أَصْلِ الذي الضَّمان فيه بادِ

---

[1] _ لم أقف على نقل ابن يونس لكلام ابن القاسم في كتابه الجامع.

[2] _ مختصر خليل: ص 185.

تنبيه: ورد النص في الأصل هكذا: " ولا يجب وكيل بالخصومة، ولا كفيل بالوجه بالدّعوى إلاّ بشاهد عدل، وإن ادعى بيّنة بكسوق وقفه القاضي عنده".

[3] _ أي: المعتَق.

[4] _في الأصل: ظامنا.

[5] _ انظر: انظر المعيار المعرب: ج9، ص 318 وما بعدها فقد أطال فيها النفس، ونقل اختلاف المالكيين فيها، وأشار إليها الدسوقي في حاشيته : ج4، ص 26.

[6] _ في الأصل: الظمان.

[7] _ في الأصل: جاري.

[8] _ انظر: النوادر والزيادات: ج10، ص124، الإتقان والإحكام: ج1، ص 124 وما بعدها.

[9] _ أبو بكر محمّد بن محمّد بن عاصم الغرناطي، فقيه وأصولي، أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبد الله القيجاطي، وأبو عبد الله الشريف التلمساني وغيرهم، وعنه ولده القاضي أبو يحيى وغيره، من أثاره: تحفة الحكام، له أرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات، وأرجوزة في النحو، توفي: سنة 829 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 491 وما بعدها، شجرة النور الزكية: ج1، ص 356

[10] _ تحفة الحكّام مطبوع مع الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الحكّام: ج1، ص 124.

ولا يَتَوَهَّم ناظر جَرْيَ الخلاف في هذه المسألة كما في مسألة [ضامن][1] دَرْك المُخْتَلِعة إذا أَثْبَتَتْ الضَّرر و[قامت][2] به[468] ؛ لأنّ مسألة المُخْتَلِعَة الزّوج أَرْسَل العِصْمة من يده بسبب[الضّمان][3]، فيدخل [الضّامن][4] عهدته فَمَن راعى ذلك ألزمه الضّمان، ولا كذلك في مسألتنا، يعلم ذلك من له أدنى مُشاركة طلبية، ولولا خوف الخروج عن المعنى المقصود ، وسآمة النّاظر لأَتَيْت بأقوال العلماء ولكلّ مَقام مقال، هذا حَسْب المُقلّ، فاقْبَل ولا تَسْتَقِلّ، والله تعالى أعلم، كتبه يحي المَحْجوب غفر الله له، مصليّا ومسلّما على سيّدنا، ومولانا محمّد وآله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا.

[1] _ في الأصل: ظاهر.
[2] _ في الأصل: قام.
[3] _ في الأصل: الظمان.
[4] _ في الأصل: الظامن.

[شهادة غَير العدول فيما يُقصَد فيه الإشهاد رِيبة]

وسُئل العالم، الشّريف، الحَسني، السّيّد، محمّد بن قاسم[1] **-رحمه الله-** عن مسألة وهي:

أنّ رجلا وقع بينه وبين رجل آخر كلام، على أنْ أراد أحدهما أنْ يشتري من الآخر بعض مِن رَبْعِه من غير أنْ رآه ولا قَلَّبه، إلّا بمجرّد الكلام خاصّة، ثمّ إنّ مُدَّعِي البيع أَثبت بيّنة على المُدَّعى عليه وأنّه ابتاع ذلك منه وقلّبه، وَرَضِيَهُ بشهادة غير العدول المنتَصبِين للعدالة، والحالة أنّ بلدهم بها عدول كثيرة.

فهل -حفظكم الله- شهادة غير العدول عن العدول في بلد فيها العدول رِيبة لا يُقضى بها؛ لأنّ البَيَاعات لا تكون إلا بالعدالة سيّما في بلدهم، أم يُقضى بشهادتهم؟

أجيبونا ولكم الأجر، و السّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب -رضي الله عنه-: وعليكم السّلام، الحمد لله، البَيَاعات وغيرها من العقود التي يُقصَد[فيها][2] الاسْتِعْداد[3] في الشّهادة، والتّوثُّق بها في البلد التي فيها عدول مُنْتَصِبِين لا يجوز إلا بهم -أعني بالعدالة- والعُدُول عنهم إلى غيرهم رِيبة تُوجِب إبطال شهادتهم.

قال الشَّيخ المَغْرِبي في كلّياته: كلّ شاهد شَهد فيما لم يَشْهد به عادة فهو مُتَّهَم[4]، نعم إلا أن يكون مَن شَهد مِن الشّهود يقول: مَرَرْت بهما فوجدّتهما، أو كنت جالسا معهما

---

[1] _ أبو عبد الله محمّد بن قاسم بن محمّد الشريف الحسني، جد محمّد بن عبد الكريم الفَكُّون لأمّه، أخذ عن محمّد بن حسن، أبي عبد الله التواتي، تولّى العديد من الوظائف بقسنطينة منها: الفتوى، مزوار(نقيب) الشرفاء، مات بعد وفاة يحي المحجوب. انظر: منشور الهداية: ص 68، شيخ الإسلام عبد الكريم الفَكُّون: ص 44، 45.

[2] _ ساقطة من الأصل، والسّياق يقتضيها.

[3] _ يقصد فيها الاستشهاد.

[4] _ جاء في الكليات الفقهية:" كلّ شهادة حصلت التّهمة في بعضها، فجميعها ساقط"، الكليات الفقهية: ص186.

فسمعته يُقرّ له بكذا، أو باع منه كذا فَتَجوز حينئذ شهادتهم[1]؛ لأنّ قصد الاسْتِعْدَاد مُنْتَفِي، والله تعالى أعلم، والسّلام عليكم ورحمة الله.

[مُبتدي الرّمي بالفاحشة يَلزمه حدّ القذف مطلقا[2]]

نسخة رسْم، وسؤال أجاب الشّيخ، المفتي، السّيد، يحيى المَحْجوب –رحمه الله–، ونصّ الرسّم: الحمد لله هذه نسخة رسم مُسِرُّ الحاجة إليه، نصّه:

بعد الحمد لله ، حَضَر مَن يشهد بَعْدُ مَوْطِنًا بدار الإمارة ببلد بونَة[3]، وبالموطن المذكور السّيّد الأجلّ المعظّم، القائد سليمان...[4] صاحب البلد المذكور حين التّاريخ ، والشّيخ الفقيه العالم القاضي مولانا أرسلان قاضي الجماعة بالبلد المذكور، وبعض جيش البلد المذكور، وقع فيه كلام بين السّيد الأجلّ، الفقيه الحاج النّاسك، أبو الخيرات رمضان الشّريف بن المرحوم أبي العبّاس أحمد الشّريف الخَطِيب ، مِزوار السّادات الشُرفاء بالبلد المذكور، والشّاب حميدة ابن محمّد الإنْكشاري، وذلك على سَبَب بيوت، كان وقع فيهم الخلاص في العام المُنْصَرِم عن عام تاريخه من جملة العزلة للدّار الكريمة.

فذكر حميدة المذكور: أنّ البيوت بُيوتي، وأنا رجل[469] مَخازني، فأجابه رمضان المذكور: وأنّي خَلّصْتُهم في العام المذكور، فقال له حميدة المذكور: ذلك مِن فُضُولك، فقام إليه رمضان المذكور وصَاح: اشهدوا يا جميع مَن حضر أنا رجل شريف يقال لِي فُضولي، وأراد الخروج فَمَسَكه حميدة المذكور: أنَتَ ارْجِع! فصاح ثانيا: [اشهدوا][5] زامِل[6] بِحال هذا يُمسكني،

---

[1] _ كذا ذكر اللَّخْمِيّ- رحمه الله- ، انظر: التبصرة: ج11، ص 5413.
[2] _ قلت مطلقا؛ ليدخل فيه الشريف والمشروف، كما سيذكر في المسألة.
[3] _ وهي ولاية عنابة حاليا.
[4] _ كلمة غير مفهومة.
[5] _ بياض في الأصل.
[6] _الزَّامِل من الدواب الذي كأنه يَظْلَع في سَيْره من نشاطه، والزَّامِلُ : مَنْ يَزْمُلُ غَيْرَهُ ، أي يَتْبَعُهُ، لسان العرب: ج 11، ص 309، تاج العروس: ج29، ص 135.
والمراد هنا المعنى الأوّل، فكأنّه قال له: يا أعرج.

فأجابه حميدة المذكور: أنتَ الزّامل، فمَن حَضر الموطن حيث ذُكر بِمَحْضَر من ذُكر، قيّد بذلك شهادته هنا [مسؤولة][1] بتاريخ صبيحة يوم السّبت رابع عشر جمادى الأخرى [عام][2] خمسة وألف.

ونصّ السّؤال: الحمد لله سيّدي رضي الله عنكم، جوابكم بعد تأمّلكم ما قُيّد أعلاه، فإنّ المقول صَدر من الشّريف، ومِن العام، وهو مُشْتَرك الإلزام فيما بينهما، فهل يَلْزَمهما الحدّ إذا أَلْزَم كلّ واحد خَصْمَه، أو يَسْقط بإسقاطهما، أو يُلزِم الشّريف صاحبه الحدّ ويَسقُط عنه؛ لنسبته للجانب العَلِيّ، أو يكون اللّزوم في حقّ الشّريف آكد؛ لأنّه استدعى منه الجواب، ولقوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [الأحزاب: ٣٠] إلى آخره، والذّنب مَع القُرْب ليس هو كالذّنب مع البُعد؛ لأنّهم مأمورين بالرّفق [بعباد][3] الله، أو يتأكّد على العامّ لإساءة الأدَب مع مَن انتسب إلى الجانب العَلِيّ؛ لأنّ تعظيمهم وحفظهم ورَعْيهم واجب علينا، وما نزل بنا مِن قِبَلهم مِن الظّلم إنّما هو بمنزلة القضاء الوارد من الله تعالى بلا واسطة؟

جوابكم عن ذلك بأوضح عبارة عن كلّ فصل تُؤجرون وتُرحمون، والسّلام عليكم ورحمة الله.

وجواب الشّيخ المذكور: و عليكم السّلام، ورحمة الله وبركاته، الحمد لله، حُرمة الأعراض [معلومة][4] بالكتاب والسّنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ﴾ [النساء: ١١٢] الآية، وقال: ﴿ ڑ ڑ ک ﴾ [النور: ٤] الآية، وقال عليه السّلام: {ألَا إنّ دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كَحُرْمة يومكم هذا}[5] الحديث، والقاذف إنْ نَسَب للمقذوف ما ليس فيه، فإنْ رماه بفاحشة يَجِب عليه بها الحدّ فهو القَذْف، وعلى

---

[1] _ في الأصل: مسئلولة.
[2] _ في الأصل: غلم.
[3] _ في الأصل: بعباذ.
[4] _ في الأصل: معلوم.
[5] _ أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم: 105، ج 1، ص 52، صحيح مسلم: كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: 1679، ج 3، ص 1305.

قاعدة ذلك الحدّ بنصّ القرآن، وهو مِن الكبائر رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلّم تسليما أنّه قال: {قذف المُحْصَنات يُحْبِط عمل مائة سنة}[1]، والقذف حقّ للمقذوف، وهل يتعلّق به حقّ الله تعالى، وهو مذْهب أبي حَنِيفَة[2] فلا يَسْقُط ما لله بلِ الحدُّ [على][3] المقذوف، ولمالك قولان[4]؛ قول بأنّه يتعلّق به حقّ الله تعالى وعليه فلا يَسقُط الحدّ على [القاذف][5]، والثّاني أنّه لا يتعلّق به حقّ الله تعالى، وعليه[يَسقُط][6] الحدّ.

واختلف العلماء هل تَسقُط[470]شهادته[قَبل أنْ يُحدّ][7]، أو حتّى يُحَدَّ[فقال][8] مالك: [تُقبل شهادته][9] حتّى يُحدّ[10]؛ لأنّه قَبْل الحدّ يُمْكن له أنْ[يقيم البيّنة على قوله، واختلف العلماء][11] هل تُقبل شهادته إذا تاب[12]، فمذهبنا[13] [تقبل، وقال غيرنا[14] لا تُقبل شهادته][15] وإنِ تاب؛ لقوله تعالى:ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ [النور: ٤] ، [ومذهبنا][16] تُقبل شهادته إذا تاب وحَسُنَت حالته[17].

---

[1] _ أخرجه البزّارو الطبراني من حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال: "إن قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة "، انظر: البحر الزخار: البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، د ط، 1409هـ، حديث رقم: 2929، ج 7، ص 331، المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة الزهراء، د ط، 1404هـ/1983م، حديث رقم: 3023، ج3، ص 168. قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد يحسن حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد: نور الدين الهيثمي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1412 هـ، ج6، ص 433، وضعّفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، د ط، ج 7، ص 186.

[2] _ انظر: بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتاب العربي ، بيروت، د ط، 1982 م، ج 7، ص 57، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، د ط، 1421هـ / 2000م، ج4، ص 52.

[3] _ بياض في الأصل.

[4] _ انظر الاستذكار: ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوغى، القاهرة، ط1، 1413هـ/ 1993 ، ج24، ص 121،122.

[5] _ بياض في الأصل.

[6] _ بياض في الأصل.

[7] _ بياض في الأصل.

[8] _ بياض في الأصل.

[9] _ بياض في الأصل.

[10] _ انظر: الاستذكار: ج22، ص44، 45، الذخيرة: ج12، ص117.

[11] _ بياض في الأصل.

[12] _ يريد بعد إقامة الحد.

[13] _ مشهور المذهب تقبل شهادته في غير ما حُدّ فيه، انظر: مواهب الجليل: ج8، ص 179، منح الجليل: ج8، ص 415.

[14] _ وهم الحنفية، وسفيان الثّوريّ ، شريح القاضي، وحماد بن سلمة، وابراهيم النخعي وغيرهم، انظر: الاستذكار: ج22، ص42.

[15] _ بياض في الأصل.

[16] _ بياض في الأصل.

[17] _ لأنّ العلماء اختلفوا في صفة توبة القاذف بعد هل تكون بصلاح حاله وهو المذهب، أو بتكذيبه لنفسه وهو قول الشافعي، انظر: الاستذكار: ج22، ص 38، 40.

فعلى ما أصّلناه فَمُبْتَدِي الرَّمي بالفاحشة يَلْزمه حدّ القذف، والمقذوف لم يُرد القذف والرّمْيَ به، وإنّما أراد بالرّد المُدافَعَة عن نفسه، فيلزمه الأدبَ بقدْر اجتهاد الحاكم، ولا يبلغ به حدَّ القذف، والحدود تُقام على الشّريف والمَشروف؛ لقوله صلى الله عليه وسلّم تسليما: { لو أنّ فاطمة بنت محمّد سَرَقَت لَقَطَع محمّد يَدَها}[1] فيتعيّن على الشّرفاء شدّة الخوف ، والمراقبة، واتباع سنّة جدّهم عليه أفضل الصّلاة والسّلام ؛ لأنّ الذّنب في القُرْب ليس كالذّنب في البُعْد، كما يقال: ينام الوزير على السّرير فَتُضْرَب عُنُقه، ويسبّ الزّمان في الموالي فلا يُلْتَفت إلى قوله[2]، وقال تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [الأحزاب: ٣٠] ، وقال عليه السّلام: {يا فاطمة بنت محمّد لا أُغْني عنك من الله شيئا}[3]، وقد أنشدوا[4] في هذا المعنى:

عليك بِتقوى الله في كلّ حالة *** ولا تَتْرُكِ التّقوى اتّكالا على النّسبِ

فقد رَفَع الإسلام سَلْمانَ فارسَ*** وقد وضع الكُفْر الشّريفَ أبا لهبِ

فيجب أيضا عليه مِن المراقبة لله، وحُسن الخلق، واللّين والرّفق بعباد الله، وشدّة التّواضع لله ما لا يَجِب مثله لغيرهم، ومن كان منهم سّيء الخُلُق، سَبَّابا لَعّانا، جَبّارا مُتَكبّرا، رافِعا[5] عند الأمر مُضرًّا بعباد الله، فلا يخلوا شَرَفُه من عِلّة ؛ لأنّه يجب علينا تعظيمهم، وتوقّيرهم، ومحبّتهم ؛ لأنّ وجودهم أمان لأهل الأرض، والله تعالى أعلم.

---

[1] _ أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، صحيح مسلم: كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: 1688، ج 3 ، ص 1311.

[2] _ هذه من كلام القوري، ذكر ذلك الشيخ زروق البرنسي، انظر: الجامع لجمل من الفوائد والمنافع: الشيخ زروق، (لا يحتوي على معلومات الطبع)، ص 35.

[3] _ أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب، حديث رقم: 2602، ج 3، ص 1012، صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: " وأنذر عشيرتك الأقربين"، حديث رقم: 205، ج1، ص 192.

[4] _ ينسَب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ديوان علي بن أبي طالب: عبد العزيز الكرم، ط 1، 1409هـ/ 1988م، ص 12. وود هكذا:

لعمرك ما الأنسان إلا بدينه فلا تترك التقوى اتكالا على النسب
فقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك الشريف أبا لهب

[5] _ رافعا نفسه وصوته.

[لا يشترط إقامة البيّنة على المُشْتَهِر بالفساد]

وسئل أيضا –رضي الله عنه– عن مسألة وهي:

أنّ رجلا سُرق له مِن داره حوائج، ثمّ إنّه ظَفَر بِمَن سرقهم فوجدوها امرأة تَأْوي إلى دار الحاكم، وتَخْرج مِن عنده للدّيار، وتُغْفِل النّاس وتسرقهم، وتأتي بما تسرق وتُشاطر الحاكم المذكور دائما في ذلك، وهذه عادتها على ممرّ الأيّام، حتّى ظُفر بها ومُسكَت بحوائج عندها لأناس أُخَر، ثمّ أقرّت عند القاضي بما ضاع لِهذا الرّجل المذكور قَبْل أنْ يراها، وما زالت مُقِرَّة بهم إلى الآن إلا أنّها تقول مكَّنَتُهم للحاكم المذكور على عادتها، وأنكر الحاكم المذكور تَمْكِينَها له ما ذُكر، والحالة أنّ الحاكم ممَّن يَأوي إليه أهل الفساد والتُّهم، ويجتمعون بداره مثل هذه المرأة، ويأخذ منهم على فسادهم، فهل هذه قرينة توجِب غُرمه ما ذُكر ممّا أقرّت به المرأة عنه أم لا؟

جوابكم تُؤجرون وتُرحمون، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب –رحمه الله–: وعليكم السّلام، الحمد لله، إذا كانت هذه المرأة الموصوفة بما وصفتموها به تَأوي إلى هذا الرّجل، [وتَحتَمي][1] من فسادها، واشْتُهِر الرّجل بِمُؤْوي

[1] _ في الأصل: تحتما.

[المفسدات][1] ومُشاطرتهنّ فيما[471] يحصل بأيديهنّ على الفساد، [وإقرارها][2] بالاختلاس، وأنّ ما اختلسته مكّنتهم للرّجل المذكور، فما [وصل][3] إليه وأخذه منها ومن أمثالها، ما يحصل بأيديهنّ من الاختلاس وغيره، قرينة توجِب غُرمه دون إقامة بيّنة على حصول ذلك بِيَده؛ لأنّ الظّا لم أحقّ أن يُحْمَل عليه، ولأنّ المُشتهِر بالاتّهام والفساد يُقْبل قول مَنِ ادَّعى عليه دون إقامة بيّنة، قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه[4]؛ لأنّ ظُهور رَيْبِهم [وخُبْثِهم][5] يُصدِّق الدّعوى عليهم، والله تعالى أعلم.

وتَقَيَّد بأسفله : الحمد لله الجواب أعلاه صحيح وبمثله أُجيب، والله تعالى أعلم، والسّلام على مَن يقف عليه، كتبه أبو عبد الله بن نعمون وفّقه الله.

---

[1] _ في الأصل: المفسودات.
[2] _ في الأصل: إقرار.
[3] _ في الأصل: وصلا.
[4] _ قال ابن فرحون: "قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه، وانتهبوا ماله وأرادوا قتله، فنازعهم وحاربهم، ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم، أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البينة، قال: هو مصدق، وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر - رضي الله عنه - فغرمهم عمر - رضي الله عنه - بقوله ونكلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة". تبصرة الحكام: ج2، ص 98.
[5] _ في الأصل: خبتهم.

[المشتري العالم بالسّرقة بمنزلة السّارق]

وكتب الشّيخ [أبو][1]عبد الله بن مرابط[2] إلى الوالد –رحمه الله، وغفر له –كتاب يَسْتدعي الجواب عن جماعة سرقوا أَفْرادا[3] فأتى إليهم رجل فاشتراهم منهم، وقَدَّم عليهم حرام مُعيّن[4]، وانعقد بينهم البيع بالرّضى والتّسليم الحلال في الحرام، واحتاز بهم وابتاعهم لرجل آخر، ووقع بينهم الشّرط كما كان أوّلا، وكلّ واحد اتصل بنصيبه من الحلال والحرام، وبعد ذلك [أرجعوا][5] الأفراد إلى ربِّهم، و وَلَّ البائع و المبتاع على بعضهم بالرّجوع في الثّمن المذكور، والحالة يا سيّدي جَرت بهذا عادة كثيرة، [نطلب][6] من كريم فضل الله، ثمّ فضلك تَبْعَث لنا الجواب.

فأجاب –رحمه الله، ورضي عنه–: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، صفة المشتري من السّارق عالما بالسّرقة هو بمنزلته، فلا رجوع له فيما دَفع من الثّمن؛ إذ لا حقّ له في ثمن ولا مَثْمون؛ لأنّه ظالم وقد قال صلى الله عليه وسلّم تسليما: {ليس لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ}[7]، والظالم أحقُّ أنْ يُحْمَل عليه، فيجب عليه ردّ المَظْلَمة إلى أهلها، والتّوبة ممّا ارتكبه،

---

[1] _ ساقطة من الأصل.

[2] _ أبو عبد الله محمّد المرابط بن محمّد بن أبي بكر الدلائي: تتلمذ على والده، وأبي حامد العربي الفاسي، والولي محمّد بن عبد الهادي، وغيرهم، وعنه محمّد بن أحمد المسناوي، والشيخ اليوسي من أثاره: نتائج التحصيل على التسهيل، وفتح اللطيف في البسط والتعريف، والمعارج المرتقيات في معاني الورقات و وغيرها، كان مولده سنة 1021هـ وتوفي سنة 1089هـ أو 1090هـ. انظر: خلاصة الأثر: ج4، ص203، 204، شجرة النور الزكية: ج1، ص 453، 454.

[3] _ جمع فَرَد، وفرْد وهو: الثور: انظر: مقاييس اللغة: ج4، ص500، لسان العرب: ج3، ص331.

[4] _ لم يتضح لي مراده بهذه الجملة .

[5] _ في الأصل: رجعوا.

[6] _ في الأصل: نطلبوا.

[7] _ رواه أبو داود والترمذي من حديث سعيد بن زيد، انظر: السنن، أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، كتاب: الخراج، باب: إحياء الموات، حديث رقم: 3075، ج3، ص 142، الجامع الصحيح: الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث رقم: 1378، ج3، ص 662، وقال: حديث

و[أقدَمَ][2] عليه مِن الجرأة على أخذ مال الغير الذي حَرّمه الله عليه، والواجب عليكم أنتم القيام بحقّ الله في ذلك، وزَجْر فاعل ذلك وانتهاره وبغضه لله إلى أنْ يتوب، وأُوصِيكم بتقوى الله، وترك الغُصوبات، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، فإنّ الله تعالى [يُوقِفُكم][3] مَوْقِفا عظيما في يوم كان مِقداره خمسين ألف سنة، فيسألكم عن القليل والكثير، والنّقير والقِطْمِير، فاسْتَعِدّوا لذلك المُطلَع الهائل، ولا تغرّنّكم الدّنيا فإنّ الموت قريب، وليس للظّالم عند الله نصيب، وأختم الكتاب بالصّلاة على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حسن غريب، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، **1405 هـ/ 1985**م، ج5، ص 353.

[1] _ قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق.

[2] _ في الأصل: قدم.

[3] _ في الأصل: يقفكم.

[تفريق ابن حَبِيب بين النّكال، والتّعزير، والعقوبة، والأدَب]

وسُئل الوالد –رحمه الله، وغفر له– عن مسألة يفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب –رضي الله عنه–: جواب ما ذكرتموه أنْ لا فَرْق بين تلك الألفاظ، وهو المنصوص، وممّن نصّ عليه أبو إبراهيم وغيره، ونَاهِيك بأبي إبراهيم[1] في المدوّنة طريقة ومذهبا قال: النّكال، والتّعزير، والعقوبة، والأدَب[472] بمعنى واحد وهو ضَرْب غير مُقَدَّر[2]، وتلقّاه بعده شرّاحها بالقبول، وهو مذهب مالك[3]، وما ذكرتموه بواسطة البُرْزُلِيّ هو مذهب ابن حَبِيب، إلا أنّ النّقل فيه ليس على ما وقع بيدي مِن لفظكم؛ لأنّكم نقلتم عنه أنّه قال: الحدّ، والنّكال، والعقوبة، والتّعزير أنّها مُتباينة، وأنّه ذكر ما يَتَرَتَّب على الحدّ، والعقوبة، والتّعزير، والنّكال إلاّ التَّعزير فإنّكم نَقَلْتُم عنه أنّه باجتهاد الحاكم، ولو بَلَغ ما بَلَغ، والغيرُ مُقَدَّر، هذا لفظكم في النّقل، وهو كما ترى؛ لأنّ مذهب ابن حَبِيب في هذا أنّه جعل لكلّ لفظ من الألفاظ الأربعة –أعني ما سِوى الحدّ– موضعا، وبناه على التّحديد فيما سِوى الحدّ[4]، وقد نصّ ابن رُشْد على أنّ التحديد في ذلك [لا أصل][5]يَرْجِع إليه مِن الكتاب، ولا من السُّنّة، وإنّما هو اجتهاد، ويختلف باختلاف حال القائل والمقُول له[6]، فالتّعزير عند ابن

---

[1] _ أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي: تتلمذ على يد أبي محمّد صالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصُّغير وغيره، له طرر على المدونة، توفي في فاس سنة 683 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ص 146، شجرة النور الزكية: ج1، ص 289.

[2] _ لعله ذكره في الطرر على المدونة، وهو مفقود.

[3] _ نقل ابن فرحون عن المازري قوله :" وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب "، تبصرة الحكام: ج2، ص294.

[4] _ على خلاف ما عليه المذهب من عدم التحديد فيما سوى الحدود.

[5] _ في الأصل: الأصل لا .

[6] _ "قال محمّد بن رشد: تحديده للخمسة عشر سوطا أو نحوها هذا ليس له أصل يرجع إليه من الكتاب والسنة؛ إنما هو الاجتهاد، ويختلف باختلاف حال القائل والمقول له حسبما مضى القول فيه في رسم الأشربة والحدود من سماع أشهب، وبالله التوفيق."، البيان والتحصيل: ج16، ص320.

حَبِيب مِن جملة الألفاظ التي ذكرتموها، وهي في نقل البُرْزُلِيّ كذلك عنه[1]، لا أنْ التَّعزير عنده لا تقدير فيه[2]، وإنّما يقول بذلك[3] الجمهور[4]، ثمّ عندهم وغيره من الألفاظ سواء كما ذكرنا النّص في ذلك، ومَن خالط الكتاب [5]وَجَدَه كذلك؛ لأنّه يعبّر بالنّكال تارة فيما يُعْرف به[و][6] [مرّة][7] بالعقوبة وبالعكس، وكذا في الأدَب، ومذْهب ابن حَبِيب قَصْر بعض الألفاظ على بعض التَّقادير، وبعضها الأخرى على غيره كما هو معلوم، فما كان اقتضى الحال فيه سبعة أسْواط إلى عشرة سمّاه أدَب، وما كان من عشرة إلى سبعة عشر سمّاه نَكالا[8]، وعلى ذلك [جَرْيُه][9]، ولعلّه وقف مع ظاهر الرّواية التي اقتضى الحُكم فيها ذلك العدد، وسمّيت بتلك التّسمية فاعتمدَها، وتبايُنُها مِن مذهبه واضح؛ لأنّ العقوبة عنده زَجْر، انتهى.

---

[1] _ انظر: جامع مسائل الأحكام: ج6، ص 133، 134.

[2] _ بل إنّ ابن حبيب -رحمه الله- يرى التحديد في التعزير وهو: من أربعين سوطا إلى خمسين، كما سيأتي قريبا- من نقل البرزلي عنه.

[3] _ أي تقدير وتحديد التعازير.

[4] _ انظر: بدائع الصنائع: ج7، ص64، المهذّب: الشيرازي، دار الفكر، بيروت، د ط، ج2، ص288، المغني: ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، ج 10، ص 324.
ومشهور مذهب الإمام مالك أنّ التعزير قد يكون أقل من الحد، أو مساويه، أو أكثر منه، على ما يراه الإمام، انظر: منح الجليل: ج9، ص357.

[5] _ يعني: المدونة.

[6] _ ساقطة من الأصل.

[7] _ في الأصل: مزة.

[8] _ ذكر البرزلي هذا التحديد عن ابن حبيب أنّ ما دون الحد أربعة مراتب: أعلاها العقوبة ويتجاوز فيها الحد على قدر المعاقب، ثم التعزير وهو: من أربعين إلى خمسين ، ثم النكال وهو: من عشرة إلى سبعة عشر، ثم الأدب وهو: من سبعة إلى عشرة. جامع مسائل الأحكام: ج6، ص133، 134.

[9] _ في الأصل: جربه.

[حكم الفَتْوى مِن بُطون الكتب]

وسُئل الإمام، العالم، العلّامة، المصنِّف، المؤلِّف، مفتي الدّيار المصرية سالم السَّنْهورِيّ – رحمه الله، وغفر له–

ونصّ السّؤال: الحمد لله، الغَرَض مِن سادتنا الفقهاء الجواب عن مسألة وهي:

أنّ بلدة بها السّادة الحنفيّة، والمالكيّة، غير أنّ السّادة الحنفيّة كلّهم عَوام ليس فيهم فقهاء، وإنّما نشأ من المالكيّة جلّهم لا علم له بمذهبهم، فيقع الخِصام بين مالكيّ، وحنفيّ في المعاملات مِن البَياعات، وغيرها مِن الأنكحة وتوابعها، ويكون كلّ واحد مِن الخصمين مذهبه يقتضي حقّا له، غير ما يقتضي المذهب الآخر كالشُّفْعَة مثلا بالجِوار، يكون كلّ من البائع والمشتري مالكيّ المذهب لا شُفعة في مذهبهما[1]، ومذهب الجارِ الحنفّي الشُّفْعَة[2] وأمثلة غيرها، فإن راعينا الحنفيَّ يضيع حقّ[473] المالكيّ، وإن راعينا حقّ المالكيّ يضيع حقّ الحنفيّ، فكيف يكون حكم الله فيهما؟

وهل يسوغ للفقيه المالكيّ أن يُفْتيَ الحنفيّ بالمذهب الحنفيّ، أم لا يَسُوغ له ذلك مع أنّ فقهاء بلدنا حَسْبُهُم في مذهبهم في الفُتْيا نقلُ ما وجدوه مُسَطّرًا في كتب المالكيّة، وربّما لا يعرفون شاذّه مِن مشهوره، فكيف يجيبون في مذهب غير مذهبهم، ولا أخذوه عن مشايخ السّادة الحنفيّة، وهل يُعتدّ بفَتْواهم في ذلك، وإنْ صادفوا الصّواب أم لا؟

جوابكم عن جميع ذلك، ورضي الله عنكم، والسّلام عليكم ورحمة الله.

[1] _انظر: المدونة: ج13، ص 401، 402، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، دار الحيث، القاهرة، د ط، 1425هـ / 2004م، ج 4، ص 41، منح الجليل: ج7، ص 191.

[2] _ انظر: بدائع الصنائع: ج5، ص 4،الهداية شرح البداية: المرغيناني، المكتبة الإسلامية، د ط، ج 4، ص 24، حاشية رد المختار: ج6، ص 217.

فأجاب –رضي الله عنه–: الحمد لله مُسْتَحِقّ الحمد، لا يجوز لمالكيّ، ولا لحنفيّ أنْ يُفتِيَ بما يَجِدُه [مَسْطُورا][1] في الكتب من غير معرفة مشهوره من شاذّه، ومِن غير أنْ يأخذ مْن أَفْوَاه المشايخ المعتَبَرين، المتّقين المُتْقِنِين، والله أعلم.

[يُنْقَض الحكم إذا ثَبَتَت عداوة[2]الشَّاهد للمشهود عليه]

وُسئل أيضا – رضي الله عنه– ما نصّه:

الحمد لله سيّدي رضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم ،كان الله لكم[جوابكم][3] عن مسألة رجل تُوُفِّيَ إلى عَفْو الله تعالى، وأوصى رجلا على أولاده، وجعل له جَبْر البنت على [الزواج][4] قَبل البلوغ وبعده إيصاء تامًّا، ثمّ إنّ الموصَى المذكور أعطى البنت المذكورة مِن ولده بحكم ما ذُكر، ثمّ إنّ ابن عمّ البنت المذكورة قام على الوَصِيّ، وادّعى أنّ الموصِي كان في قائم حياته أعطاها إيّاه، وأثبت موجِبا بذلك بشاهدين، فاستظهر الوصَيُّ المذكور ببيّنة أنّ أحد الشّاهدين كان غائبا إذ ذاك، والآخر بينه وبينه عداوة دُنيويّة، وبخطّ مَن يُعوّل على قوله من الفقهاء مجيبا بإبطال دعوى القائم المذكور مِن وجوه:

أحدها: تجريح من ذُكر، وغَيْبَة الآخر حين الإشهاد، وأيضا جَعل المُوصِي المذكور الجَبْر على ابنته للوصِيّ المذكور عند وفاته بِمَحْضَر القائم وعِلْمه، يُؤذِن بعدم تقدّم العَقْد منه عليها لأحد.

والحالة يا سيّدي أنّ الوَصِّيَّ المذكور مِن أهل الوَرَع، والخير والعلم، والدّين، والقائم من أهل اليَسَار، وحال أهل الزّمان ظاهر، فلمّا رُد إذ ذاك غَفَل وترك، وبنى المدَّعي المذكور بالبنت المذكورة، ومَكَثا على ذلك مدّة الزّمان إلى أنْ حضرت وفاة أحد الشّاهدَين المذكورَين، وأَشْهَد بالرجوع عمّا صَدَر منه رجوعا منه –سامحه الله– إلى الحقّ الذي يجِب اتّباعه، وظهر

---

[1] _ في الأصل: مسطو.
[2] _ المعتبر هنا العداوة الدنوية.
[3] _ ساقطة من الأصل.
[4] _ في الأصل: التزويج.

كذب القائم وفَضَحَه الله تعالى بجميع النّاس، ومُنع الوَصِيّ المذكور مِن تعريض ورعه ودينه، وخَشية أن يَهْلِك بسببه فسكت عنه إلى أنْ تُوُفِّيَ -رحمه الله تعالى-، فقام الآن ولده المعقود له، وأراد انتزاع الزّوجة مِن تحت مَن ذُكر.

فهل -حفظكم الله- له ذلك، ولو ولدَت أولاد، ولا يَنْفَع خَصْمه دعواه أنّه ما بنى بها إلّا بحكم حاكم وتسليم الوَصِيّ له؛ لأنّ حُكم الحاكم لا يُحِلّ[474] حراما.

جوابكم شافيا تُؤجرون وتُرحمون، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب-رحمه الله، وغفر له-: الحمد لله يستحقّ الحمد، حيث ثبَت ما يوجِب نَقْضَ الحكم من عداوة الشّاهد للمشهود عليه، أو فِسْق، نُقِض الحكم، ورُدَّت المرأة للزّوج الأوّل، ولا يضرّه طول الزّمان، ولا احْتِجَاج للثّاني بِحُكْمٍ تَبَيَّن خَطَؤُه، والله أعلم.

وأجاب عن النّازلة المذكورة الشيخ، الفقيه، يوسف الدَّمِيريّ [1] المالكي -رحمه الله-

ما نصّه: الحمد لله وبه نستعين إذا تبيّن بُطلان دعوى القائم بشيء ممّا ذُكر، مِن تجريح أحد الشاهدَين بما ذُكر، سقط حقّه منها و أُعيدت لولد الوَصِيّ المعقود له عليها مِن قِبل والده ولو طال الزّمان، والله سبحانه أعلم.

[1] _ لم أقف على ترجمته.

[شهادة العالم على العالم]

نسخة تسجيل، وسؤال أجاب عنه الشّيخ، الإمام، العارف بالله، سيّدي عمر الوَزّان – رحمه الله، وغفر له–

ونص التّسجيل: بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا دائما، بعد أنْ وقعت بين الفقهاء أهل مدينة قسنطينة المحروسة وعُدولها عداوة دنيويّة بسبب عَرَضها وحطامها ، والتَّنافُس فيها، وأَوْرثت بينهم شنآنا ومقاطعة، وتحاسدا وبغضاء، وأفضَت بينهم إلى أنِ انْقَسَم جميعهم، [وصاروا][1] فريقَين بحيث لا تجوز شهادة بعضهم على بعض بتجريح بالعداوة، ولا بخصوص الصّداقة، ولا ما يَنسبُونَه للمشهود عليه بما يُعَرِّضُوه به لولاة الأمر، والسّلاطين ما يستحِقّ بذلك عزله على الوظائف الشّرعية، وما ينالون بذلك منه من نَصْبه للآفات ، وما يوجِب إذايته في عِرْضه، وهلاك نفسه، ولا يعلمون لذلك أصلا، وإنّما أوجبته العداوة، وقد كان بعض من تقدّم من القضاة –رحمهم الله تعالى– أَشْهد في سابق التاريخ في التّسجيل عليهم في ذلك؛ بأنّهم لا يشهدون على بعضهم بعضا في ذلك، ولا تجوز شهادتهم فيه حَسْبما ذلك في علم الواضِعين أسماءهم عَقِب التاريخ.

وبعدَ أنْ تقرَّر ذلك مِن حالهم، واشْتُهِر بينهم أشهد الآن الشّيخ، الفقيه، الإمام الخَطِيب القاضي، وبالقلم الحُكميّ والمِداد الأخضر، عاقدا شهادته محمّد بن محمّد الخَطِيب الغَرْبِيّ قاضي الجماعة بالمدينة المشار إليها حين التاريخ، أدام الله أيّامه الزاهرة، وجمع له بين خَيْرِ الدّنيا والآخرة، وأعانه وعضّده وخلّصه خلاصا جميلا فيما أولاه وقلّده، ورحم سلَفَه الصّالح

[1] _ في الأصل: صار.

وأسعده، وحَرسَها[1]، أنّه سَجّل على عدول قسنطينة بالمدينة المذكورة ألاّ يَشهد بعضهم على بعض في شيء ممّا ذُكر، ولا تجوز شهادتهم فيه على بعضهم بعضا بِوَجْهٍ، ولا على حال؛ لثُبُوت موجِب ذلك عنده، تسجيلا تامًّا صحيحا أمضاه، وأَلْزَم العمل بمقتضاه عملا بمقتضى قول ابن وهب[2]، وغيره من العلماء –رضي الله عنهم– بأنّه لا تجوز شهادة[475] القُرَّاء والعلماء بعضهم على بعض؛ لأنّهم أشدّ النّاس تحاسدا[3] ، والحسود ظالم ولِما سلكه خَليل في مختصره[4]، وبِهْرام في شامِله[5] مِن عدم جوازها مُطلقا، ولِما أشار إليه الشيخ بن عَرَفَة في مختصره في الظّاهر العداوة منهم منعها باتفاق[6]، وذلك بمشورة الشّيخ الفقيه الإمام عَلَم الأعلام، المفتي في النّوازل والأحكام، شيخ شيوخ الإسلام، مُفيد الطّالبين، وقُدوة العلماء المحقّقين، المتفنّنين المتأخّرين، الصّدر الشّهير، الحجّة السّالك في سُبُل الخير أَحْسَن محجّة، المُعتمِد في أموره على المَلك المنّان، سيّدنا أبي حَفْص عُمَر الخَزْرَجِيُّ الأنصاريُّ الكَمَّاد شُهِر الوَزّان أدام الله عُلاه، وبلّغه مِن الدّارين غاية مقصوده، ومنّاه بمنّه وكرمه آمين، فوافق على ذلك الموافقة التّامة، قائلا: "الذي أختاره ويترجَّح عندي، وأُفْتي به عدم قبول شهادة بعضهم على بعض مطلقا، بالنّسبة لِما اقتضاه حال الزّمان وأهله، ولِما فيه مِن سَديد النّظر والمصلحة العامّة، تسجيلا مؤبّدا دائما، فَمن سعى في زواله أو تغييره فالله تعالى حَسيبُه، ومُتَولّي الانتقام منه، وسَيعلم الذي ظلموا أي مُنقلب ينقلبون".

شُهد على إشهادهما –حفظهما الله تعالى– بما اجْتَلَبه الذِّكر عنهما فيه، وهما بحال كمال وصْف الإشهاد شَرْعا، مَن حصل له العلم بإشهاد بعض مَن تقدّم في التّسجيل بذلك في

---

[1] _ يعود على المدينة.

[2] _ أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي: مولاهم كان فقيها محدثا الناس في الإمام مالك أخذ عن الليث، وابن أبي ذئب والسفيانان، وابن جريج، وابن دينار، وابن أبي حازم، ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، روى عنه سَحنون، وابن عبد الحكم ، و الزهري وغيرهم، من آثاره: سماعه من مالك، وموطأه الكبير، وموطأه الصغير، وجامعه الكبير والمجالسات وغير ذلك، توفي بمصر سنة 197هـ. انظر: ترتيب المدارك: ج3، ص228، 240، شجرة النور الزكية: ج1، ص89،

[3] _ قال ابن رشد: " ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم، وقع في المبسوطة من قول عبد الله بن وهب لا تجوز شهادة القارئ على القارئ؛ لأنهم أشد الناس تحاسدا وتباغيا، وقاله سفيان الثَّوريّ ومالك بن دينار."، البيان والتحصيل: ج9، ص 432، ونقل نحوه ابن عرفة، انظر: المختصر الفقهي: ج9، ص290.

[4] _ مختصر خليل: ص232.

[5] _ الشامل : ج2، ص 855.

[6] _ انظر: المختصر الفقهي: ج9، ص290، 302.

سابق التّاريخ كما ذُكر، وكَتب هنا في غُرر شهر ربيع الثاني، وبالقلم الحُكميّ، والمِداد الأخضر سنة ستّة وأربعين وتسعمائة.

ونصّ السّؤال: الحمد لله، الشّيخ الجليل الأوحد، أدام الله رِفْعته، وعَصَم من نوائب الدّهر مُهْجَته، جوابكم السّديد، ورأيُكم الرّشيد، تأمّلوا الرّسم المقيَّد أعلاه، وما اشتمل عليه، وهل تجوز شهادة الفقهاء، والطّلبة ، والعدول بعضهم على بعض والعكس، خصوصا في التّجريح، وما هم عليه من إظهار مَساوئ بعضهم بعضا عند الوُلّاة والحكّام، أو لا تجوز لما ذُكر؟

جوابكم، وما يَعْتَمِد عليه، والسّلام ورحمة الله وبركاته.

فأجاب –رحمه الله، ورضي عنه–: وعليكم السّلام ورحمة الله، الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وسلّم، شهادة صِنْف القرّاء بعضهم على بعض الشّامل للفقهاء، والطّلبة، والشّهود على ثلاثة أوجه[476]:

1[1]_ شهادة مَن كان منهم مُشْتَهِرا بالدّين والتّقوى، وسلامة الصّدر، وعدم المنافسة على الدّنيا ومناصِبِها كما كان عليه السّلف الصّالح ومَن حَذَوْ حَذْوَهم ممَّن تقدّم من التابعين، وتابعيهم بإحسان وهم القرون الثّلاثة الذين شهد لهم الرّسول [عليه][2]السّلام، فشهادة هؤلاء ومَن سلك سبيلهم ممّن بعدهم على مثلهم مقبولة، ولم يَزَل المشتهرون بالفضل والفتوى، وسلامة الصّدر، وعدم المنافسة بعد انقضاء القرون الثّلاثة التي زَكّاها الشّرع يَنْقُصون، ويقلّون على مرور القرون والسّنين بِمُوجِب قوله عليه السّلام: {في كلّ عام تَرْذَلُون وإنّما يُسْرَع بخيارِكم}[3]، حتّى قال الشّيخ وحيد عصره أبو عبد الله محمّد بن عَرَفَة أنّ عصره ذلك لم يكن فيه مبرِّزٌ عَدا شخصين الشّيخ المُنْتَصِر[4] بتُونِس، والشّيخ عاشِر[1] بِسَلا[2] ، وهذا القِسم يَجِب

---

[1] _ هكذا في الأصل.

[2] _ في الأصل: عليهم.

[3] _ هذا من كلام الحسن البصري-رحمه الله- وليس حديثا، انظر: اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة: الزَّرْكَشِيّ ، محمّد بن لطفي الصباغ، د ط، المكتب الإسلامي، ص 215، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ملا قاري، تحقيق محمّد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، 1391 هـ / 1971م، ص 269.

[4] _ أبو الحسن علي بن المنتصر التونسي: عالمها وصالحها كان من الأولياء، والعلماء الزهاد إماماً مبرزاً، حج مع ابن جماعة سنة 699 هـ، وتوفي سنة 742 هـ، شجرة النور الزكية: ج1، ص 299، نيل الابتهاج: ص327.

أنْ يُخصَّ من كلام الثَّورِيّ [3]، وبن دينار[4]، وابن وهب، فلا يتناوله بِوَجْهٍ؛ إذْ لا وَجْه للتّعليل بالمظنّة مع القَطْع بانتفاء حِكْمتها كما عليه أهل الأصول خِلافا للغزاليّ[5] وصاحبه ابن يحيى[76] في أصل القاعدة[8] لا في خُصوص القِسْم المذكور.

2_ شهادة مَن كان منهم ظاهر العداوة والمنافسة، وعِمَارة الصّدر على مثله المعادي له المنافس له، وهذه شهادة مَردودة باتّفاق، وقد [استثنى][9] الشّيخ بن عَرَفَة هذا الوجه من العمل الذي ذَكَره[10]، وهذا الوجْه لا يَقْدِر أحد على المنازعة في حُكمه إذا سَلّم ثبوته ، ومن طالع شيئا من أحوال أهل الزّمان لم يشكّ في ثبوته.

3_ شهادة مَن لم يثبت له الوصف الثابت في الوجه الأوّل، ولا الوصف الثّابت في الوجه الثّاني، بل كان منهم مَسْتُور الحال مُسالِما...[11] كلّهم، ففي هذا يأتي قول ابن وهب، ومن

---

[1] _ أبو العبّاس أحمد بن عمر بن عاشر الأندلسي: أخذ عن أعلام، وعنه أبو عبد الله بن عباد وأبو العبّاس القباب وغيرهما ، توفي بسلا سنة 765 هـ، شجرة النور الزكية: ج1، ص 363، نيل الابتهاج: ص 97، 98.

[2] _ نقل هذا الكلام عنه مخلوف عند ترجمته لأبي الحسن المنتصر، ولابن عاشر، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 299، 363.

[3] _ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوريّ ، أخذ عن آدم بن سليمان، وأسامة بن زيد، وإسرائيل أبو موسى، وأسلم المنقري، وإسماعيل بن إبراهيم المخزومي وغيرهم، وعنه شعبة بن الحجاج، وزائدة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وعمر بن عبيد الطنافسي وآخرون، له من الكتب: الجامع الكبير، و الجامع الصغير كلاهما في الحديث، مات: سنة (161هـ).انظر: سير أعلام النبلاء: ج7، ص231، الأعلام: الزركلي، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م، ج 3، ص 104.

[4] _ أبو يحي مالك بن دينار، أخذ عن الأحنف بن قيس، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمّد بن سيرين، والقاسم بن محمّد، وعدة، و حدث عنه: سعيد بن أبي عروبة، وعبد الله بن شوذب، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وعبد السلام بن حرب، توفي سنة 131هـ، انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، د ط، ج4، ص139،140، سير أعلام النبلاء: ج 5، ص 365.

تنبيه: اخترت كونه مالك ابن دينار رغم أنّ " بن دينار" يطلق على العديد من العلماء كـ: عمرو بن دينار، عيسى بن دينار... ألخ، معتمدا على قول ابن عرفة -رحمه الله- فعند ذكره للمسألة صرّح بنسبة القول لمالك بن دينار. انظر: المختصر الفقهي: ج9، ص290.

[5] _ أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغَزاليّ ، الطوسي، أخذ عن إمام الحرمين الجويني، نصر بن إبراهيم ، وأبي علي الفارمذي وغيرهم، وعنه: من آثاره: كتاب الإحياء، الأربعين، القسطاس، محك النظر، المستصفى، المنخول وغيرها كثير، توفي سنة 505هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج19، ص 324، 343، طبقات الشافعية(القاضي شهبة): ج 1، ص 293.

[6] _ أبو سعيد محمّد بن يحيى بن منصور الإمام المعظم الشهيد النيسابوري، أخذ عن الغَزاليّ ، وعلى أبي المظفر الخوافي، سمع الحديث من أبي حامد بن علي بن عبدوس، ونصر الله الخشنامي وغيرهم، وعنه: عنه: السمعاني، وولده، ومنصور بن أبي الحسن الطبري، والفقيه يحيى بن الربيع بن سليمان الواسطي، وغيرهم، من آثاره: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، ، قتل في شهر رمضان سنة 548هـ، انظر: طبقات الشافعية: تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمّد الطناحي، د.عبد الفتاح محمّد الحلو، دار هجر، د ط، 1413هـ، ج7، ص 25، 26، سير أعلام النبلاء: ج20، ص 314، 315.

[7] _انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزَّرْكَشِيّ ، تحقيق: محمّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1421هـ / 2000م، ج4، ص 120، حاشية العطار على جمع الجوامع: جسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1420هـ / 1999م، ج2، ص282.

[8] _ قاعدة: التعليل بالمظنّة مع القطع بانتفاء حكمتها.

[9] _ في الأصل: استثني.

[10] _ قال ابن عرفة: "العمل على خلاف ذلك، وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة بينهم كغيرهم، ولعل قول ابن وهب فيمن ثبت تحاسد بينهم"، المختصر الفقهي: ج9، ص290، 302.

[11] _ كلمة غير مفهومة.

قال بقوله قَبله كالثَّورِيّ وابن دينار، وبعده كالشّعبانيّ[1] لا تُقبل شهادة القرّاء بعضهم على بعض؛ إذ هم أشدّ النّاس تحاسدا، أو أقوى النّاس تباغضا، يشهد لذلك ما خرّجه الخَطِيب [2] عن ابن عمر عنه صلّى الله عليه وسلّم: {يأتي على أمّتي زمان يَحْسُد فيه الفقهاء بعضهم بعضا، ويَغار بعضهم من بعض كتَغايُر التّيوس بعضها من بعض}[3]، وقد عدّى هذا الحكم حجّة الإسلام الغَزاليّ من القرّاء إلى أرباب الحِرَف فقال: لا تُقبل شهادة أرباب الحِرْفة الواحدة بعضهم على بعض[4].

وبالجملة هو قول ظاهر الصّحة ببادئ النّظر، وهو من باب التّعليل [بالمَظِنَّة][5]، ولا خفاء بذلك، وهو مع ظهوره قد أَنْكره الشّيخ الغُبْرِينيّ، وقال الشّيخ ابن عَرَفَة على خلافه[6][477] وشهادة بعضهم على بعض جائزة، وحمَلَ ما قاله ابن وهب على من كان منهم ظاهر العداوة، واستمرّ العمل بعده على قبول شهادة المقبول منهم بعضهم على بعض، فأنت ترى كلام الشيخ ابن عرفة كيف حمل كلام ابن وهب على الوجه الذي سأل عنه السّائل، وهو ما كان تسجيل القاضي أعلاه ومن أجله، [وما][7] ذكره السّائل من إظهار بعضهم مساوئ بعض فذلك إن كان على وجه التّجريح عند الحكّام فذلك غير سائغ، أمّا أوّلا فلان المجروح عَدْل، ولا يُجرح في مثله بذلك على المشهور، وإن لم يكن على هذا الوجه فذلك دائرة بين الغِيبة والبُهتان، وكلاهما كبيرة الاتصاف بها مُناف للعدالة، وأمّا وقوع ذلك عند الوُلّاة فتلك السَّعايَة والقِتَّاتة، وفي الصّحيح من حديث حذيفة:{لا يدخل الجنّة

---

[1] _ أبو إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان المصري: المعروف بابن القرطي، شيخ المالكية في زمانه، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه أبو القاسم الغافقي، وعبد الرحمن التجيبي الأقليشي وغيرهم، من آثاره: كتابه الزاهي، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه، وكتاب الأشراط، وكتاب المناسك، وكتاب السنن، توفي في جمادى الأولى سنة 355 هـ. انظر: ترتيب المدارك: ج5، ص 274، 275، شجرة النور الزكية: ج1، ص120.

[2] _ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، خاتمة الحفاظ، أخذ عن أبي عمر بن مهدي الفارسي، وأحمد بن محمّد بن الصلت الأهوازي، وأبي الحسين بن المتيم وغيرهم، وعنه أبو بكر البرقاني؛ وأبو نصر بن ماكولا، والفقيه نصر، والحميدي وغيرهم، من أثاره: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، شرف أصحاب الحديث، اقتضاء العلم العمل وغير ذلك، توفي سنة 463 هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج18، ص 271، شذرات الذهب: ج1، ص 39، 40.

[3] _ انظر: تاريخ بغداد: الخَطِيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ج10، ص 302، وهذا الحديث موضوع، انظر: الموضوعات: ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان، الكتبة السلفية، المدينة، ط1، 1386 هـ / 1966 م، ج1، ص 262، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، ج 1، ص 200.

[4] _ نسبه له البرزلي، انظر: جامع المسائل والأحكام: ج4، ص 212.

[5] _ في الأصل: المضنة.

[6] _ انظر: جامع المسائل والأحكام : ج4، ص211، 212.

[7] _ في الأصل: وأما.

قتّات}[1] أو النّميمة، قال تعالى: **هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل بعد ذبك زنيم**، وكلّ ذلك كبيرة، {بلى إنّه لكبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنّميمة}[2]، وكلّ ذلك مانع من قَبول الشّهادة مطلقا على من ثَبت عليه ذلك، والله أعلم وبه التّوفيق، والسّلام عليكم ورحمة الله.

وتقيّد بعقِبه: الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتّقين، وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمد النبيّ المَكِين[3]، ورضي الله عن أصحابه وأزواجه الطّيبين، وعلى العلماء العاملين، وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدّين، وبعد فإنّ من حكمة الله تعالى أن جعل في قلوب العلماء حبّ الدّنيا والرّئاسة والطّمع؛ ليحتاجوا إلى مخالطة النّاس في جميع مآربهم، فينتفع النّاس بهم، ويَسْهُل التّناول منهم والأخذ عنهم، فلو كانوا منقطعين عن النّاس وتخلّوا منهم؛ لضعُف التّناول عنهم اقتبس هذا المعنى من قوله تعالى: **وأوحى ربك إلى النّحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر وممّا يعرشون** الآية، وذلك أنّ النّحل لو سكنت الجبال فقط، واتخذت فيه البيوت كان ما يخرج منها تأكله وحدها، ويضيع الباقي فذلّلها سبحانه وتعالى وسخّرها؛ حتّى يعمّ نفعها، ويفيض خيرها على غيرها بالاختلاط بالنّاس لاتخاذ البيوت والعريش، فكذلك عَسل الحكمة لو حبّب الله تعالى إلى العالم رؤوس الجبال، وبطون الأودية والتّلال، كانت حكمته خاصّة به، ولكن أراد الله أنْ يَشفي بالعلماء سَقم القلوب، ويداوي بحكمته ألم الذّنوب، فَساقَهم إلى بلاده وعباده، وضربهم بِسَوط الرّغبة والطّمع، وزيّن لهم حبّ الدّنيا فكان ذلك سببا لمخالطتهم ومعاشرتهم، نشأ عن ذلك انتفاع النّاس بهم، فمن وفّقه الله وأراد به خيرا بعد الانتفاع به يخلق الله له المعرفة والزّهد في قلبه، فيتخذ الجبال مسكنه[478]

---

[1] _ أخرجه البخاري ومسلم، الجامع الصّحيح: كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النّميمة، حديث رقم: 5709، ج5، ص 2250، صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النّميمة، حديث رقم 105، ج1، ص 101.

[2] _ والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عبّاس، الجامع الصحيح: كتاب الوضوء، باب: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، حديث رقم: 213، ج1، ص88، صحيح مسلم: كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث رقم: 292، ج1، ص 240.

[3] _ أي ذو المكانة.

والشّواهق سُوقه، والشّوامخ مجاله، والكهوف منزله، والغِيران بُيُوته، والشّعاب مجْلِسه، والفِجاج قصره، والأودية مَسلَكه، والمقابر مَأنَسُهُ؛ إيثارا للانفراد، وتصحيحا للوِداد، واعتزالا عن العباد، واستقلالا بالزّاد ليوم المَعاد، طاعة لربّ العباد، ومثل هذا وقع للإمام الغَزاليّ – رضي الله عنه– وغيره مِن العلماء، ولمّا كان حال الانتفاع بالعلماء حَبّب إليهم الدّنيا والرّئاسة، والرّغبة في التّرفّع بالمناصب، نشأ بينهم على ذلك التّباغض، والتّحاسد المنهيّ عن ذلك شرعا، فوجب بذلك بطلان شهادة بعضهم على بعض، وقد كان في الصّدر الأوّل يُخْفُون ذلك في نفوسهم، ويَرْصُدون الفَلَتات، والغفلات، حتّى ينشأ موجِب التّشفّي والنّكاية، والإذاية من غيرهم، فتظهر عليهم علامات العداوة بالتّشفّي، وكثرة ذِكر المتَشفَّى به؛ لأنّ من أحبّ شيئا أكثر مِن ذكره، وربّما يُطْوُون في كلامهم ما يُظهِرون به للنّاس صلاح أحوالهم، وفساد حال غيرهم، حيث يقولون: رددناه عن هذا الفعل فلم يرتَجِع، وكلّمناه فلم يَقْبل، ولو قبل منّا ما وقع به هذا المَوقِع؛ حتّى يُفهم من كلامهم أنّما يقع للعبد من خير وشرّ إنّما هو لعدم انقياده لهم في النّهي والأمر، ولا يردّوا ذلك إلى القضاء والقدر، وفي زماننا هذا ظهرت عداوة بعضهم بعضا للعَيان، وتباغضهم وتحاسدهم يعلمه كلّ إنسان، وإذاية بعضهم بعضا بالفعل واللّسان، عند الأمراء بالافتراء والبُهْتان، ظهر منهم ما كان في أنفسهم كامِنًا بالتّصريح، مع الهَجْر، والمُصارمة، والحِقد، والحَسد، والمُشَاحنة، هذا القسم الأخير أجمعت مذاهب الإسلام على بطلان شهادة بعضهم على بعض من غير خلاف في ذلك.

وأمّا القِسْم الأوّل الذين بمضنّة العداوة، فاعلم أنّ هذه المسألة وقعت للعلماء فيها إطلاقات نحن ذاكروها:

فحكى ابن رُشْد في رسْم القِبلة من سماع ابن القاسم، عزاه لابن وهب في اختصار المَبْسُوط[1]، أنّه يقول: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ-يعني العلماء-؛ لأنّهم أشدّ النّاس تحاسدا وتباغضا، وكان سفيان الثَّورِيّ يرى هذا، ويقول: لا تجوز شهادة عالم على عالم؛ للبَغْيّ والمنافسة، وطريق المُحاسدة[2].

وقال يحيى ابن أبي الجعد[3]: أنا أجيز شهادة القرّاء في كلّ شيء، إلا شهادة بعضهم على بعض؛ لأنّي وجدتُّهم أشدّ تحاسدا من التّيوس[4][479].

وفي نقل ابن سَهْل على المبسوط كما نقله المُتَيْطِيّ أنّ سفيان الثَّورِيّ يقول: ما أخاف على دمي إلّا من الفقهاء والقرّاء من أصحابي[5]، وعلى بطلان شهادة بعضهم على بعض دَرَج خَليل، حيث قال في مختصره:" ولا عَالِمٍ على مِثْلِه "[6]، ومشى عليه بِهْرام في شامله[7].

ونقل ابن عات على الاستغناء، قال الشّعبي: تقبل شهادة القرّاء في كلّ شيء إلا شهادة بعضهم على بعض؛ لتحاسدهم كالضّرائر، والحسود ظالم ولا تقبل شهادته على من حسده، وبه قال مالك بن دينار، ابن عَرَفَة : العمل على خلاف هذا، وشهادة ذوي القبول منهم مقبولة عليهم، وعلى غيرهم، ولعلّ قول ابن وهب، وما في سماع ابن القاسم فيمن ثبت التّحاسد بينهم[8]، انتهى.

فهذه الإطلاقات يَعْظُم موقعها؛ لانقسام العلماء إلى صالح يَحْجزه عن البغيّ والحسد دِينُه، وظالم يَغْلبه هواه فلا يُبالي حيث اسْتَحْوَذته شياطين، وهذا الثّاني هو الأغلب والأكثر،

---

[1] _ نقله المُتَيْطِيّ، انظر: مختصر النهاية والتمام: لوحة 220.
[2] _ انظر: البيان والتحصيل: ج9، ص 432.
[3] _ لم أقف على ترجمته.
[4] _ وهذا من قول مالك بن دينار، ورد في كتاب العزلة: أخبرنا أبو سليمان قال: أخبرني أبو عمر الحيري قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر قال: سمعت مالك بن دينار، يقول: "أجيز شهادة القراء في كل شيء إلا بعضهم على بعض، وجدتهم أشد تحاسدا من التيوس توثق الشاة فيرسل عليها التيس فيهب هذا ويهب هذا"، العزلة: أبو سليمان الخطابي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط 2، 1399 هـ، ص 88، 89.
[5] _ لم أجدها في مختصر النهاية والتّمام ، لكن نقل كلام سفيان الثَّورِيّ القاضي عياض، انظر: ترتيب المدارك: ج3، ص 389.
[6] _ مختصر خليل: ص 232.
[7] _ تقدّمت الإحالة عليه: ص ؟؟؟
[8] _ انظر: المختصر الفقهي: ج9، ص 290.

والأوّل يقلّ ويَنْدُر، [فالجزم][1] إذا شهد قارئ أو طالب على مثله، وكان بصفة العدالة في ظاهر حاله، كان ظاهر حاله يُوجِب إلحاقه بالقسم النَّادر، فتجوز شهادته؛ لأنّ العدالة تنفي كلّ تُهمة، وكونها شهادة قارئ على قارئ وهْمًا في مظنّة الحسد والتباغض، [فأوْجَبَت][2] الظِّنة سقوط الشهادة، ولمّا تقابل مُوجِب القَبول، وموجِب الرّد كان الحكم بردّ الشهادة أولى؛ لوجهين:

فالحكم للأغلب والأكثر دون النّادر والأقلّ، ولم يكف ظاهر العدالة في نفيّ الظِّنة بالحسد والبغيّ؛ إذ هما من الأوصاف الخفيّة.

الثّاني: أنّه لمّا كان الوصفان المذكوران خفيّين غير مُنضبطين، كان الوصف الضابط لهما القراءة[3]؛ للمشاركة فيها، فمتى وُجد الوصف الضّابط ربّنا الحكم، ولم نَلْتَفْت إلى العلّة، وُجَدت أو عُدمت، فصحّ تنزيل الإطلاقات بذلك على علماء زماننا بطريق الأولى، بمراتب لا تحصى من إطلاقها على من كان في زمن الثَّورِيّ ، وغيره من أهل الصّدر الأوّل؛ لأنّ أهل زماننا هذا تجاهروا بالحسد والبَغْيّ، والإذاية لبعضهم بعضا إلّا قليلا منهم، ممّن عصمه الله وأراد به خيرا، وهذا ظاهر مِن لسان حالهم ومقالهم، وقرائن أحوالهم، وعلامات ظهر بها أثر ذلك، فوجِب بذلك بطلان شهادة بعضهم على بعض قولا واحدا، وعملا دائما؛ إذ لا يأتي زمان إلا والذي بعده أشرّ منه، هذا ما ظهر لي مؤيّدا بما اطّلعت عليه من المنقولات المشروحة فيه، والله يقول الحقّ وهو يهدي السّبيل.

ولمّا عرض هذا[480] المسطور على الشّيخ القاضي المشهور، قاضي قسنطينة، أبقى الله بركته وعافيته، وعلى مرّ الأيام والشّهور، وعلى نائبه الفقيه المشارك الأنْبَل، واضعان خطوطهما تحريرا وعلامة، وتأمّلاه تأمّلا شافيا، وكان قد تقرّر عندهما من أعيان أهل البلد، والأكابر والجمهور فشوّ الحسد والتّباغِي من العوام عموما، ومن بعض الفقهاء خصوصا،

---

[1] _ في الأصل: فالحزم.
[2] _ في الأصل: فوجبت.
[3] _ المراد بالقراءة هنا: العلم و الفقه، أي كون الشخص من الفقهاء والعلماء.

وقد كان تقدّم التّسجيل من القاضي الأعدَل، الأحْسَب الأكمل، سيّدي أبي الفضل الغَرْبِيّ[1] حين قضائه بقسنطينة، لمّا ظهر من فقهاء قسنطينة التّباغي، والتّحاسد، والتّقاطع، ببطلان شهادة بعضهم على بعض، عملا بما أفتى به شيخ الإسلام، وقُدوة الأنام، العَلم الهُمام، العامل الصالح المرحوم سيّدي عمر الوَزّان، طيّب الله ثراه، وأكرم مثواه، أطنب في فتواه بالمنقولات وبرهن بالمعقولات، ولم يترك فيه شيئا من المقولات إطلاقات وتقييدات، أبطل بذلك شهادة القرّاء بعضهم على بعض، التي أَوْجب ذلك منهم اتباع الشّهوات، وهذا التّسجيل والفتوى، هما اللّذان نُسْختُهما أعلاه ثابتة لدى مَن أعزّه الله، وبعد ثبوت ما أصّلناه عند الشّيخ القاضي ونائبه، المشار إليهما فيه، أشهد الآن القاضي الواضع طابِعه وتحريره في الأعلى، ونائبه الفقيه، المعظَّم، العَلم، الأرفع، الأكمل، السيّد حميدة الغَرْبِيّ[2]، أدام الله توفيقهما، وأرشد طريقهما، وأعانهما وعضّدهما، أنّهما جدّدا التّسجيل ببطلان شهادة الفقهاء بعضهم على بعض، وأبطلا حكمها، والعمل بها إلا ما كان فيه خطّ المشهود عليه بالإشهاد على نفسه بما تضمّنه الإشهاد عليه؛ لظهور تحاسدهم، وتباغضهم وتباغيهم على بعضهم بعضا، فلا يُقضى بشهادتهم على بعضهم بعضا، وسجّلا أيضا ببطلان شهادة جميع العوام الجهلة على العلماء والقرّاء؛ لبُغْضِهم للعلماء والقرّاء وحَسدهم؛ لفتوى ابن راشد القفصي بذلك في فائقه[3]، واختياره لذلك، ولِما ثبت لديهما من عداوة عوام أهل قسنطينة خصوصا لكلّ من يَصْدُق عليه اسم فقيه أو قارئ بها، وحَسدهم وبُغضهم فيهم، فمَن سعى في تبديل ذلك وتغييره فالله تعالى حَسيبه وسائله، ومتولّي الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون، وعليه من الوِزْر مثل ما على فاعل الزُّور، وسيعلم عاقبة ذلك إذا بَلَغت روحه الحلقوم، ودنى منه القَبْض المحتوم، وُبشِّر بِما أمامه من الغضب عليه، والإلقاء في السَّعير المسموم، وفي هذا مزدجر لمَن يعلم لقاء ربّه المحتوم، تسجيلا شرعيّا باقيا أبديًّا لا يُغَيَّر عن

---

[1] _ أبو الفضل قاضي الجماعة، كان معاصرا لقاسم الفَكُّون، من فقهاء قسنطينة وأهل الشورى فيها، انظر: مشور الهداية: ص 56.

[2] _ أبو العبّاس أحمد، المدعو أحميدة بن حسن الغَرْبيّ، تولّى الفتوى في زمن يحيى المحجوب، وكان من المقرّبين من عائلة الفَكُّون، وقد صاهره عبد الكريم الفَكُّون- الحفيد- ، وذلك بزواجه ببنته ثم طلّقها، توفي في شوال سنة 1030هـ، انظر: منشور الهداية: ص75، 78.

[3]

حاله ولا يبدّل بعد ثبوت ما ذُكر ثُبوته لديهما، شَهِد[481] عليهما بذلك حال قضائهما بالبلد المذكور، وتنفيذ الأحكام الشّرعية بها بموافقة مَن يخشى الله، ويتّقيه ويردّه دينه على اتّباع الهوى حتّى لا يقع فيه، وذلك بتاريخ أوائل شعبان المكرّم سنة خمسة وألف.

[النّقْص والزّيادة في الشهادة]

وسُئل العارف بالله، سيّدي عمر الوَزّان– رحمه الله– عن مسألة يُفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب– رحمه الله–: الحمد لله، إذا صرّح بالرّجوع عن الفَصْل الذي أدّى به فهو رجوع، فَقَبْل الحكم لا حكم؛ لعدم استقلال الحكم بالشاهد الواحد، أمّا إذا كان أدّى شهادته مجملة كما جرت عادة الحكّام في هذا الزّمان، يكتفون من الشّاهد بالإشارة إلى شهادته المُنْعَقِدة، ويقول: هذا خطّي، وما في معناه، ثمّ رُوجِع بعد في الفصول التي تضمّنها الرّسم، قال: هذا لم أتحمّله، ولا أَشْهد به، من النّقص في الشّهادة، وفي قبوله منه مُطلقا كما في النّهاية[1]، أو بِشَرْط التّبريز، كما مشى عليه ابن رُشْد[2]، وعليه عوّل خَليل[3]، وابن عَرَفَة [4]، وبِهْرام[5]، وأمّا الزّيادة فيها بعد الأداء فاتّفَقوا على اعتبار التّبريز في ذلك، وأمّا كون ذلك جُرحة في شهادة المُنْقِص بَعْدُ، وفيه القول المذكور في النّهاية، أنّ النَّقْص بعد الأداء يُقبَل مطلقا من المُبرِّز وغيره، فإذا قُبِلت منه تلك الشّهادة التي وقع النّقص فيها بعد الأداء، فكيف لا يُقبَل في غيرها، وعلى الآخر إنّما يؤثّر ذلك في تلك الشَّهادة فقط، ولم أعرف[وقوع][6] التّهمة في شهادته، أمّا الرّجوع الصّريح ففيه التّفْصيل المعروف[ولم تَثْبُت][7] تُهمة على ما ذَكره السّائل، لو ثبتت لكانت مؤجّلة على شهادته مطلقا، ولكن التُّهمة بمجرّد سوء الظنّ ولا عِبرة، وأمّا سقوط الإعْذار بالشّاهد واليمين فلا أعرف، انتهى ما وجد من جوابه.

---

[1] _ انظر: مختصر النهاية والتمام: لوحة 223.
[2] _ انظر: البيان والتحصيل: ج9، ص 425، 426.
[3] _ انظر: مختصر خليل: ص 231.
[4] _ انظر: المختصر الفقهي: ج9، ص 424.
[5] _ انظر: الشامل: ج2، ص 851.
[6] _ بياض في الأصل، والسّياق يقتضيها.
[7] _ بياض في الأصل، والسّياق يقتضيها.

[عدم ذِكر وجه ثبوت الدَّين]

وَسُئل الشيخ بلقاسم الأُورارِيّ– رحمه الله–: عن رسم، [وخلاصته][1]: الموثِّق يذكر الدَّين في كتابه، ولم يَذكر[الوجه][2] هل من قِراض[3]، أو معاملة[4]، أو وديعة[5]، وقد نصّ العلماء أنّه إذا قال الشّاهد: من وجه جائز، لا يُقضى به إذ قد يَعتَقِد ما ليس بجائز [جائزا][6].

فأجاب– رحمه الله–: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، تأمّلت النّسخة المذكورة أعلاه، فلم يَظهر لي فيه بيان وَجه، وقد نصّ الفقهاء على أنّ الموثِّق إذا قال: مِنْ وجه جائز، لا يقضى به، على ما نقل البُرْزُلِيّ عن منذر بن سعيد[87]، فهذا أحرى في عدم القضاء؛ إذ لم يُبَيِّن الوجه البتّة، والله أعلم، وبه التّوفيق.

[عدم القيام بالشهادة في محلّها جُرحة]

وسئل الإمام الشيخ القَلْجانِيّ– رحمه الله– عن مسألة يفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب– رضي الله عنه–: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر من قسم التّركة، وأحد المُوصى لهم[482]

---

[1] _ في الأصل: خلاصة.
[2] _ في الأصل: الوجه.
[3] _ القراض لغة: من القَرْض وهو القطع، والقراض: ما تُعطيه الإنسانَ من مالك لتُقْضَاه، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 71، 72، لسان العرب: ج7، ص 216.
و اصطلاحا: قال ابن عرفة: تمكينُ مالِ لمَنْ يتّجرُ به بجزءٍ من ربْحه لا بلفظ الإجارة، حدود ابن عرفة مطبوع مع الهداية الكافية الشافية: ص 500.
[4] _ ما سوى القراض والوديعة ممّا يترتّب اشتغال الذّمة بشيء من الدّيون.
[5] _ الوديعة لغة: من الودع وهو التّرك، والتخلية، انظر: مقاييس اللغة: ج6، ص 96، لسان العرب: ج8، ص 380.
و اصطلاحا: قال ابن عرفة: نَقْلُ مُجَرَّدِ حِفْظِ مِلْكٍ يُنْقَل، حدود ابن عرفة مطبوع مع الهداية الكافية الشافية: ص 449.
[6] _ في الأصل: جائز.
[7] _ تقدّمت ترجمته: ص ؟؟؟
[8] _ انظر: جامع مسائل الأحكام: ج4، ص 525.

له نصيبه منها وتصرّفه فيه بالبيع وغيره بمحضَر مَن شَهِدت بيّنة الاسْتِرْعاء بأنّ الوصيّة له وسكت[...][1] من ...[2] باطل، وحجّته داحضة؛ لأنّ السّكوت في محلّ ضرورة التّكلّم يقوم مقام التّقرير ولا سيّما مع طول الزّمان، وتكرّر القَسْم وحضور شهود بيّنة الاسْتِرْعاء، وعِلْمهم بقَسْم التركّة واتّصال الأخ المذكور بحظّه منها، وتصرّفه فيه بالبيع، ولم يقوموا بشهادتهم، ولم يُعْلموا بها المشهود له بالوصيّة آخرا، وذلك موجِب جَرحهم وإسقاط شهادتهم، وروى عن ابن القاسم في الشّاهد يرى مُلك رجل يباع عن حاله ولم يَقُم بشهادته، ذلك جرحة فيه حين رأى ذلك ولم يُعلم بشهادته، وقال غير ابن القاسم هذا إذا كان المشهود له غائبا أو حاضرا لا يَعْلم، وأمّا إذا كان حاضرا يَعلم فهو كالإقرار[3].

هذا وقد ذكر السّائل أنّ مَنْ شهدت بيّنة الاسْتِرْعاء بأنّ المُوصى له مات، وانتقل إرثه لأخيه المذكور أوّلا، وذلك موجِب لإمضاء بيعه، وعدم الالتفات إلى قيام هذا القائم، وممّا يُهوّن

---

[1] _ بياض مقدار ثلاث كلمات .
[2] _ كلمة غير مفهومة.
[3] _ انظر المقدمات الممهدات: ج2، ص282، البيان والتحصيل: ج10، ص38.

شهادة الاسْتِرْعاء، ويُبطلها شهادتهم على البَتّ فيما لا تصحّ الشّهادة فيه إلّا على العلم[1]، ومَن ثبت أنّ المفاصلة استقرّت بيده، وادّعى إعطاءها لغيره يُطلب بإحضارها لمَن له فيها حقّ، ويشدّد عليه في ذلك، وبالله سبحانه التّوفيق.

[شهادة الرّجل لِصِهْره][2]

وسُئل الإمام، العالم، العلّامة، المفتي، سيّدي أبو عبد الله بن الشيخ محمّد الكَمَّاد[3] – تغمّده الله برحمته–

ونصّ السؤال: الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم جوابكم كان الله لكم عن مسألة، وهي امرأة توفيّت إلى عَفْو الله تعالى فورثها بَعْلُها، وابنتان من غيره، وعَصَبها

[1] _ الشهادة على البت أن يقطع بما شهد به ويتيقّنه، ولا يقيّد شهادته بلفظ العلم، أمّا الشهادة على العلم أن يقيّد شهادته بذلك كما يقول في شهادة الاستحقاق: وما علمته باع ولا وهب، وفي شهادة العدم: ما علمت له مالا ظاهرا أو باطنا ...الخ، إكمال إكمال المعلم: الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص 403.

[2] _ اقتصرت على هذه المسألة مع موجود غيرها؛ لأنّها المقصودة من السؤال.

[3] _ تقدّمت ترجمته: ص ؟؟؟ .

شقيقتها، ثمّ قام ولد العاصِبة المشار إليها، وبَعلُ بنت من البنتين المشار إليهما برسْم تضمّن أنّ خالته أوصت له بالثّلث، شَهِد صهره والد زوجة له من غير بنت الموصِيَة المذكورة[بصدور ذلك][1] من الموصِيَة وهي من ذوات الأقدار، وأقاربها فقهاء، وأصهارها فقهاء أيضا، [والموصِيَة المذكورة][2]لا تفعل شيئا إلا على أيديهم وبمشورتهم، فلمّا استظهر برسْم الوصيّة المشار إليها قال له الحاكم: إئْتِيني بِشَهِيدي الوصيّة يؤدّيان على خطّهما، وأتى بخط كلّ واحد منهما بالأداء بما تضمّنه رسْم الوصيّة، فأجابه الحاكم قائلا له: [لا][3] أقبل الخطّ والأداء على الخطّ بالخطّ؛ لما يلزم عليه مِن التّسلسل.

فهل –حفظكم الله– شهادة الرّجل لِبَعْل ابنته لا تجوز كما نبّه عليه العلماء، وهو في علمكم، وشهادة الثّاني معه باطلة أيضا؛ لِلاسْتِبْعاد الذي هو أحد مبطلات الشهادة؛ لأنّ العدول عن الأقرب للأبعد ولا يُقصد به التّوثق ريبة، وأيضا فهل على تقدير[483] أن [يؤديا][4] الشّهادة نصّا يسألان عن أوصاف المشهود عليها؛ لأنّهما قالا في رسم الوصيّة: وعَرَفَها، وهما لم يعايناها قطّ، ولا يظنّ بهما ذلك، أو [لأنّهما امتنعا][5] من الأداء مشافهة فلا يُقبل منهما بالخطّ، ويكون منهما رجوع في الشّهادة؟

وإذا قلتم بذلك فهل للحاكم أنْ يحكم بإبطال الوصيّة على تقدير أداء شَهِيدَيها مشافهة لما ذُكر مِن المصاهرة، والاستبعاد وطلب القائم بها من بعض عدول البلد أنْ يشهد له فامتنع، وناهيك بهذا دليلا على بطلان هذه الدّعوة سيّما أنّ والدة القائم بالوصيّة، وبناتها وأخوها عند رأسها حتّى خرجت روحها، وطلبها أخوها أنْ تُوصي له بما لها معه في العَقَار المخلّف عن أبيه فامتنعت، وكذلك طُلِبت في عِتق أَمَة لها فَأَبَت وقالت: لا أَحْسُد وارثي، هل ذلك بِعَينه يُكذّب هذه الدّعوة أم لا؟

---

[1] _ بياض في الأصل.
[2] _ بياض في الأصل.
[3] _ ساقطة من الأصل.
[4] _ في الأصل: يؤديان.
[5] _ في الأصل: لأنّه ممتنعا.

وهل دعوة الأخت العاصِبة أنّ بعل أختها كان أعطاها أمةً قَبل انصرافه للشّرق، ثمّ لمّا رجع ردّتْها لأختها وكانت على وجه الحفظ والأمانة، وبقيَت عندها مدّة أعوام، وباعتها واشترت بثمنها هذه الأمَة التي خوطَبَت بِعِتْقها وامتنعت، هل لها ذلك أم لا؟

وعلى تقدير أنّ بعلّ أختها كان أعطاها الأمَة فلمّا رجع ردّتها له ولم تتكلّم حتّى مات، وهل وفاته حتّى باعتها أختُها هَبْ أنّه وهبها بإذن زَوجه، رجوعها بعد قدومه [موجودا][1] هو وزوجه يُعدّ أيضا هبة.

وأمّا دعوى الزّوج غير هذا قال وضَعَتْها زوجتي عند أختها مع أسباب، [وضعتهم][2] على وجْه الأمانة، فلمّا رجعت [ردّت][3] الأمانة وبقيَ **غيره**، [فهل][4] قوله أرجح من [قول][5] الأخت أم لا؟

و على تقدير أنْ توافق [...][6] زوجة للقائم بالوصيّة على الوصيّة وعلى [...][7] في حقّها فقط، والزوج على حقّه أم لا؟

جوابكم تُؤجرون وتُرحمون، والسّلام.

فأجاب –رحمه الله–: الحمد لله، شهادة أبي الزوجة لزوج ابنته ضعيفة لا تصحّ إلا مِن المبرّز للعدالة على المشهور[8]، وهو مفقود، وقد حكى أبو القاسم ابن ناجي[9] قضيّة وقعت بالقيروان في رجل أشهد لزوج أخته بمائة دينار، وكان أبو الزوج المفتي فأفتى بصحّة الشّهادة،

---

[1] _ في الأصل: موخودا.
[2] _ في الأصل: وضعوهم.
[3] _ في الأصل: ردّة.
[4] _ بياض في الأصل.
[5] _ في الأصل: قبل.
[6] _ بياض مقدار كلمتين.
[7] _ بياض مقدار كلمتين.
[8] _ المشهور أنها لا تصح مطلقا للتهمة، وهو قول ابن القاسم انظر: النوادر والزيادات: ج8، 303، التبصرة: ج1، ص389، البيان والتحصيل: ج10، ص 46، 47، الشامل: ج2، ص851، البهجة شرح التحفة: التسولي، تحقيق: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1989م، ج1، ص154، الجامع: ج17، ص392.
[9] _ أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه عالم بالنوازل والأحكام، أخذ عن أئمة منهم : ابن عرفة، والبرزلي والأبي، ، والغُبْرِينيّ ،ومحمّد بن عظوم، وأبو القاسم القَسَنْطِينيّ وغيرهم، وعنه: حُلُولو وغيره، من آثاره: شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة كبير وصغير، وشرح على الجلاب، توفي بالقيروان سنة 837 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ص 364، شجرة النور الزكية: ج1، ص 352.

وحَكم الحاكم بذلك، فَغَيّر عليهم الشّيخ ابن ناجي، وكتب سؤالا لشيخه الغُبْرِينيّ [في مدينة][1]تونس، فأفتى ببطلانها قائلا: قصاراه أن يكون كالصّديق الملاطِف، وشهادته لا تصحّ إلا مِن المُبَرّز فانْتَقْض الحكم، وردّ المائة دينار[2].

وأمّا شهادة الآخر فالاستبعاد في الشّهادة يوجِب الرّيبة فيها وقول الشاهد: وعَرَفها، وهو ثمن لا يظنّ فيها معرفته فيحتاج إلى وَصفها، وإن شهد عليه شهود آخرون بأنّه أتاهم وطلبهم في الشّهادة على المرأة بالزّور فإنّها تَبْطل أيضا هذه الشّهادة الأخرى، وأمّا استرجاع الأمة لأختها وباعتها فلم يبق لها مُتكلّم من ذلك[484] وموافقة المُولّى عليها بغير إذن وليّها فلا يصحّ إلا بموافقته، والله تعالى أعلم.

[الرّيبة تُوجب بطلان الشهادة]

وسُئل الشّيخ، العالم، العلّامة، السيّد أبو عبد الله بن نعمون –رحمه الله–

ما نصّه: الحمد لله، ما قول السّادة الجِلّة[3] أدام الله بقاءهم، وأنار سَنَاهُم[4]، وجعل الفردوس مأواهم، الغرض من سيّادتهم طلب الجواب عن مسألة وهي أنّ الفقهاء والعدول هل تجوز شهادتهم على بعضهم بعضا، خصوصا على ما هم عليه من التّباغض، والتّحاسد وظهور مساوئهم في بلدنا كما هو مشهور معلوم، وأمر مفهوم عند الخاصّ والعامّ، كيف وقد نصّ العلماء على ذلك –كما هو في كريم علمكم– ابن وهب وغيره أنّه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ أي: العالم؛ لأنّهم أشد الناس تحاسدا، مُسْتَنِدًا في [ذلك][5] للحديث الشريف[6] نقل [ذلك][7] عنه الشّيخ ابن رُشْد، وقاله سفيان الثَّورِيّ ، ومالك ابن دينار وعليه دَرَج خَليل

---

[1] _ في الأصل: فالمدينة.
[2] _ لم أقف على أين حكى هذا القول.
[3] _ الجِلَّة: جمع جليل وهو الشيخ المُسنّ، انظر: مقاييس اللغة: ج1، ص 417، لسان العرب: ج11، ص 116.
[4] _ السّنا: الضوء، لسان العرب: ج14، ص 403، تاج العروس: ج38، ص 316.
[5] _ في الأصل: ذالك.
[6] _ وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :{لا تجوز شهادة البدوي على صاحب قرية}، رواه أبو داوود و ابن ماجه من طريق أبي هريرة ، انظر: السنن: كتاب الأقضية، باب: شهادة البدوى على أهل الأمصار، حديث رقم: 3604، ج3، ص 336، السنن: كتاب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته، حديث رقم: 2367، ج2، ص 793، والحديث صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل: ج 8، ص 433.
[7] _ في الأصل: ذالك.

في مختصره، وبِهْرام في شامله حيث قال: "وبَطَلت من عالم ونحوه على مثله"[1]، وزاد حجّة الإسلام[2] وكذلك شهادة الصّنّاع، وأهل كلّ حرفة بعضهم على بعض؛ لأنّهم كالضرائر لشدّة تحاسدهم بينهم، في قبولها قال ابن عَرَفَة وعليه العمل عند الشيخ أبي القاسم الغُبْرِينيّ[43]، وأفتى [بذلك][5] شيخ مشايخ الإسلام، وعالِم الأعلام، ومقيّد الخاصّ والعامّ، سيّدنا أبي حفص عمر الوَزّان وكفى به حجّة، وقال في فتياه: والذي أقول به ويترجّح عندي إبقاء كلام بن وهب على ظاهره من العموم، وهذا يتماشى على عدم العُرْف، فكيف مع جريانه قديما وحديثا ببلد قسنطينة أنّ فقهاءها، وعدولها المعرفون بالتّوثق والإشهاد بين النّاس إذا وقع منهم إشهاد على أنفسهم [يُوقِعون][6] خطوطهم بالإشهاد على أنفسهم بما يَصْدر منهم من بيع، أو تبرّع، أو غير [ذلك][7]، ولا يكتفون بالغير وتلك عادة جارية، وعُرف [منضبطٌ][8] وقد علمتم أنّ العُرْف مقدّم على المشهور على تقدير وجوده، ومتى وُجد إشهاد عليهم فهو رِيبة، وتهمة في شهادة مَن شهد عليه، وقد نصّ المغربيّ في كلّياته الفقهية أنّ الشّاهد إذا شهد في مثل ما لم يشهد فيه عادة فهو مُتَّهم[9]، والمتّهم تَبْطل شهادته قولا واحدا، فكيف مع ما سطّره العلماء الأعلام من النّصوص المذكورة أعلاه، وغير ذلك فهل –حفظكم الله و رضي عنكم– يُقضى بما ذُكر، ولا عبرة بغيره أم لا؟

أجيبونا بما يَشفي الغليل، ويوضح السّبيل، ولكم من الله الثّواب الجزيل بما يظهر لكم، وبيّنوا لنا حكم الله، والسّلام عليكم ورحمة الله.

---

[1] _ تقدّمت الإحالة على هذا القول: ص ؟؟؟؟؟.
[2] _ أي : الغَزاليّ أبو حامد.
[3] _ تقدمت الإحالة على هذا الكلام.
[4] _ أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغُبْرينيّ التونسي: والد صاحب عنوان الدراية، أخذ عن ابن عبد السلام ، وقرأ على محمّد بن غريون، وسمع منصور بن أحمد بن عبد الحق المَشْدّالِيّ، وأجازه من مصر عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، ومحمّد بن علي بن دقيق العيد وغيرهما، وتولى الفتيا بتونس، وأخذ عنه جماعة من علماء تونس كالقاضي أبي مهدي عيسى الغُبْرينيّ، وأبي عبد الله القَلْشانِيّ، كان حيا سنة 772هـ، نيل الابتهاج: ص 104، معجم أعلام الجزائر: ص 249.
[5] _ في الأصل: ذالك.
[6] _ في الأصل: يقعون.
[7] _ في الأصل: ذالك.
[8] _ في الأصل: منضبطا.
[9] _ تقدّمت الإحالة إليه: ص ؟؟؟.

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–: وعليكم السّلام، الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم، [قال][1] خَليل في مختصره ما نصّه: "ولا عالم على مثله"[2]، الشّارح بَهْرام الكبير: "[قال][3] ابن وهب: واختلف في شهادة البَدَوِيّ على الحَضَريّ، والحَضَريّ على البَدَوِيّ فرأى قوم أنّها لا تجوز، ورأى قوم أنّها جائزة إلا أنْ يدخلها ما دخل شهادة البَدَوِيّ على الحَضَرِيّ من الظِّنة والتُّهمة"[4].

ابن رُشْد: "ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم فإنّه وقع في المبسوطة من قول ابن وهب أنّ لا تجوز شهادة القارئ على[485] القارئ يعني العلماء؛ لأنّهم أشدّ النّاس تحاسدا، وتباغضا قاله سفيان الثَّورِيّ ، ومالك بن دينار"[5]، انتهى بلفظه.

الشّيخ داود[6] في شرحه على الرّسالة:" وكذلك لا تجوز شهادة عالم على عالم مثله"[7]، وعلّل ذلك بأنّهم أشدّ النّاس تحاسدا وتباغضا.

قال بعض الشّيوخ: وربّما يؤخذ من قولهم: مثله، أنّهما من أهل مذْهب واحد، وأنّهما من أهل فنّ واحد فإنّ الوجدان شاهد في مثله بالمنافرة بينهما، ابن ناجي في شرحه هو أيضا على الرّسالة:" والظَّنين، قال ابن رُشْد: قيل هو المتّهم في دينه، وقيل: في شهادته، واستمرّ العمل عندنا في إفريقيّة على قبول شهادة الطَلَبة بعضهم على بعض، وقال ابن عات: قال الشّعباني: تقبل شهادة القراء في كلّ شيء إلا شهادة بعضهم على بعض؛ لأنّهم يتحاسدون كالضّرائر، والحسود ظالم لا تقبل شهادته على من يَحسد ، ونقل –رحمه الله– قول المُتَيْطِيّ

---

[1] _ ساقطة من الأصل.
[2] _ تقدمت الإحالة على هذا القول: ص ؟؟؟.
[3] _ ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.
[4] _ نقل هذا الكلام ابن رشد عن ابن وهب، انظر: البيان والتحصيل: ج9، ص 432.
[5] _ البيان والتحصيل: ج9، ص 432.
[6] _ داود بن علي القلتاوي الأزهري: إمام جليل القدر، أخذ عن الزين طاهر، وأبي القاسم النويري وغيرهما، وعنه الشمس التتائي وغيره، له شرح على مختصر خليل، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، والرسالة، والتنقيح، والألفية وغير ذلك. توفي سنة 902 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ص 176، 177، شجرة النور الزكية: ج1، ص 372.
[7] _ المخطوط لم أستطع الحصول عليه وعنوانه: ايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك، المكتبه العبدليه بجامع الزيتونه، تونس، رقم الحفظ: 277/4 رقم 2427/2426.

في المبسوطة لابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء"[1]، وهو ما نقله بِهْرام كما تقدّم.

فالسّائل نقله صحيح ولا مزيد عليه بما تتبَّعناه من كلام السّادة الأعلام؛ إذ هو كذلك في مَحَالِّه، وناهِيك بجواب شيخ الإسلام سيّدنا عمر الوَزّان وجوابه –والله أعلم– في هذه القضيّة لِما رأى مَن الشنآن بين جِنس العلماء في بلدنا في زمننا أجاب بما نصّ عليه العلماء؛ ردعا وزجرا إذ هو –رحمه الله– مسموع المقال لا تأخذه في الله لَومة لائم في الأقوال والأفعال، وبذلك –أعني جوابه الآن– أُجيب، والله تعالى أعلم.

وأجاب الشّيخ، المفتي، السّيد يحيى المَحْجوب –رحمه الله–:

الحمد لله، جَرَت عادة عدول بلدنا قسنطينة و فقهائها أنّه لا يُكتفى بالإشهاد عليهم فيما يُشهدوا به على أنفسهم، إلا أنْ يكون خطّ المُشهِد فيه بالإشهاد على نفسه، وإنْ لم يكن خطّه، فالإشهاد عليه بدون خطّه رِيبة في شهادة مَنْ شَهِد عليه، [والرّيبة][2] توجب بطلان الشّهادة، وكذلك إذا كان الشّاهد في سنّ لا يَشْهَد مثله حين الشَّهادة [فذلك][3] رِيبة، قال المغربيُّ في كلّيّاته الفقهية: "كلّ شاهد شَهد في مثل ما لم يَشْهد فيه عادة فهو متّهم"[4]، والمتّهم تبطل شهادته قولا واحدا، والله تعالى أعلم.

وأجاب العالم، العلّامة، السّيد محمّد بن قاسم مِزوار السّادة الشّرفاء –رحمه الله–:

الحمد لله، حيث جَرت عادة أهل البلد من الفقهاء، والشّهود في الإشهاد عليهم بخطّ أنفسهم، فالعُدُول عن ذلك رِيبة توجِب البطلان، وما نُقل عن المغربيّ هو كذلك في مَحَلِّه، والله تعالى أعلم، والسّلام.

---

[1] _ شرح الرسالة: ج2، ص361

[2] _ في الأصل: والربا.

[3] _ في الأصل: ذلك.

[4] _ تقدمت الإحالة على هذا القول.

وأجاب الإمام، العالم، العلّامة، السّيد أبو عبد الله بن محمّد الكَمَّاد –رحمه الله–:

الحمد لله، الأجوبة صحيحة، وعليه يُوافق الفقير الحقير، المعترِف بالذّنب والتّقصير عُبيد الله سبحانه وتعالى أبو عبد الله ابن محمّد الكَمَّاد –لطف الله به–.

وأجاب العالم، المفتي، السّيّد أحمد بن علي الجزيري[1] [486]– رحمه الله–:

الحمد لله الأجوبة أعلاه صحيحة، وما ذُكر بأنّ العادة أنْ لا يُكتفى بالإشهاد على من كان مشتهرا بالشّهادة، والكتابة صحيح، وأمّا ما خلا من ذلك فلا عمل عليه فهو رِيبة، والرّيبة تُوجب البطلان، والله سبحانه أعلم.

وأجاب الإمام، الخَطِيب ، المفتي، السّيّد [حميدة][2] بن باديس[3] –رحمه الله–:

الحمد لله وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، شهادة القارئ على القارئ، والعالم على العالم لا تَجوز على المشهور كما تقرّر في الأمّهات، وأفتى جمهور من تأخّر من علماء إفريقية؛ لأنّهم أشدّ النّاس تحاسدا فيما إذا كانت العداوة بسبب الدّنيا وحطامها كعداوة أهل بلدنا، فالشّهادة أَحْرَوِيَّة البطلان مع مَنِ انضاف إلى ذلك مِن أنّ العُرْف أنْ لا يكتب من فقهاء قسنطينة، وعدولها إلا بشهادتهم على أنفسهم بخطّ أيديهم، والمشهور تقديم العُرْف كما نصّ عليه الشيخ ابن عَرَفَة [4]، وشهادة غيره عليه رِيبة، والرّيبة

---

[1] _ أبو العبّاس أحمد الجزيري، من أهل الفتوى والشورى، وتولى القضاء، وكان يتعاطى التفسير والفقه، والقراءات، انظر: منشور الهداية: ص69، 70.

[2] _ في الأصل: حميد.

[3] _ أبو العبّاس أحمد المدعو حميدة بن باديس، تولى الإمامة والقضاء بجامع قسنطينة، توفي سنة: 969هـ، انظر: منشور الهداية: ص 57.

[4] _ المختصر الفقهي: ج9، ص45.

مُبْطِلة للشّهادة اتفاقا، وكذلك إذا شهد الشّاهد في مثل ما لم يَشهد فيه عادة فشهادته مُتّهَمَة، والتُّهمة مُبْطِلة للشّهادة أيضا، وكفى بفتوى حجّة الإسلام سيّدي عمر الوَزّان حجّة، والجواب أمامه صحيح، والله أعلم.

[وَلاءُ مَن أَسْلَم مِن الذِّميّين لِجَماعة المسلمين]

وسُئل الشّيخ، العالم، المفتي، يحيى المَحْجوب –رحمه الله– عن مسألة يُفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب –رحمه الله وغفر له–:

ليست هذه المسألة مِن مسائل الاسْتِرْداد[1] على حُكم المذهب الحَنَفيّ حتّى يُنظر هل يقع الإرث على حَسَب ما اقتضاه مذهب الوارث، أو مذهب المُتَوَفَى، وإنّما هذه المسألة من مسائل الوَلاء[2] على حَسَب ما اقتضته مذاهب الإسلام.

قال مالك في المدوّنة: ولاء مَن أسلم من الذّميّين لجماعة المسلمين إنْ لم يكن لهم ورثة[3].

قال في المدوّنة: "وليس إسلام الرّجل على يَد رجل بالذي يَجرُّ ولاءه"[1]، قال المغربيُّ[2] أي: بالذي يوجِب جَرّ ولاءه إليه[3].

---

[1] _ الاسترداد: لغة: طلب رد الشيء، ورَجْعه، انظر: مقاييس اللغة: ج2، ص 386، لسان العرب: ج3، ص 172.
اصطلاحا: لم أقف على تعريف له اصطلاحا، لكن حسب استعمال الفقهاء له لا يخرج عن المعنى اللغوي.

[2] _ الولاء لغة: من الولي وهو القريب والنصير والحليف، انظر: مقاييس اللغة: ج6، ص141، لسان العرب: ج15، ص 405.
قال الدردير: عرفه النبي ﷺ بقوله:{ الولاء لُحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب}، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ج 4، ص 415، وعرّف أيضا بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها، انظر: الفواكه الدواني: النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ط 2، ج3، ص 1210.

[3] _ انظر: التهذيب في اختصار المدونة: ج2، ص 625.

قال يحي بن سعيد[4]: ولاءه للمسلمين كما كانت جِزْيَتُه للمسلمين[5].

ابن يونس قول يحي بن سعيد: كما كانت جزيته للمسلمين، يظهر منه أنّه يفرّق بين أهل الذّمة، وأهل الحرب[6]، ومذهب مالك لا فرق بينهما، وحجّة مذهب مالك[7] [قوله صلى الله عليه وسلم: {إنّما الولاء لِمَنْ أَعْتَق}[8]][9].

قال اسحاق ابن راهُويه[10]: يكون مَوْلاً للذي أَسْلَم على يدَيه،[فيرِثه][11] ويَعْقِل عنه[12]، واحتج بما رُوي عن تميم الدّاري أنّه قال: { يا رسول الله الرّجل يُسْلِم على يَدَي فقال: أنت أَوْلى النّاس بِمَحْياه ومَمَاتِه}[13].

---

[1] _ هذا من كلام سَحنون رحمه الله وليس من قول الإمام مالك، انظر المدونة: ج7، ص 365، وذكرها ابن يونس قولا لمالك، انظر الجامع: ج8، ص1150.

[2] _ أبو الحسن الصغير.

[3] _ لعله قاله في تقييده على تهذيب المدونة.

[4] _ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، عالم المدينة في زمانه، سمع من: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب وغيرهم، روى عنه: الزهري ، وابن أبي ذئب، وشعبة، ومالك، وعبد العزيز بن الماجِشون، وسفيان الثَّورِيّ وغيرهم، توفي سنة143هـ أو 144هـ، انظر سير أعلام النبلاء: ج5، ص 469 وما بعدها، الأعلام: الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج 8، ص 148.

[5] _ جاء في المدونة: " وقال يحيى بن سعيد ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل مسلم فإن ولاءه للمسلمين عامة كما كانت جزيته للمسلمين عامة". المدونة: ج7، ص 365.

[6] _ لم يذكر هذا التفصيل ابن يونس في كتابه الجامع، لكن أشار إليه ابن عبد البر، انظر: الاستذكار: ج23، ص 206.

[7] _ انظر: الاستذكار: ج23، ص 206، الجامع: ج8، ص 1151.

[8] _ أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: أبواب المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، حديث رقم: 444، ج1، ص 174، صحيح مسلم: كتاب: العتق، باب: إنمّا الولاء لمن أعتق، حديث رقم: 1504، ج2، ص 1141.

[9] _ ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.

[10] _ أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، سيد الحفاظ، وشيخ المشرق، سمع من ابن المبارك، و الفضل بن موسى السيناني، والفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان وغيرهم كثير، وعنه أخذ بقية بن الوليد، ويحيى بن آدم ، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم، توفي 238هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج11، ص 359 وما بعدها، شذرات الذهب: ج3، ص 172 وما بعدها.

[11] _ ساقطة من الأصل.

[12] _ انظر: المغني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م، ج6، ص434، الجامع: ج8، ص 1150، المقدمات الممهدات: ج3، ص 133.

[13] _ راوه أبو داود والترمذي، انظر: السنن: كتاب: الفرائض، باب: فى الرجل يسلم على يدى الرجل، حديث رقم: 2920، ج3، ص 87، الجامع الصحيح: كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، حديث رقم: 2112، ج4، ص 427،

قال مالك: يُحْتَمل أنْ يكون أولى النّاس في المُناصَرة، والمصادقة لا في الميراث.[1]

قال أبو حَنِيفَة: له أنْ يُوالي مَن شاء، وإنْ لم يوالي [فولاؤه][2] لمَن أسلَم على يدَيه[3]، واحتجّ بالحديث المذكور.

قال الصَّرْصَرِيّ [4] الصواب ما قاله مالك؛ لقول النّبي صلى الله عليه[487] وسلم: {إنّما الولاء لمن أَعْتَق، وليس إسلامه على يد أحد عِتاقة}[5].

فإذا اتضح لك اختلاف المذاهب في ذلك فإنّ منه الجواب عن النّازلة: فالبنت الحنفية ليس لها استرداد مع وجود الولاء على حُكم مذهبها، والوَلاء على ذلك لِمَن أسلَمَت على يدَيه وهو عزوز الزّواغي إنْ لم تُوالي أحدا على ما قاله أبو حَنِيفَة، والزّواغي ليس له ، ولا على من أَسلَم على يديه على مقتضى مذهبه، وهو المذهب المالكيّ، فلم يَبْق إلا أن يكون العَاصِب بيت المال؛ لحصول المانع في حقّ البنت وهو الولاء على حُكم مذهبها، وعدم الولاء في حقّ مَن والاه المذهب الحنفيّ، فإذا أردت الوقوف على ذلك فعليك بالتّقييد لأبي الحَسن الصُّغيّر، والصَّرْصَرِيّ ، وابن يونس، والذّخيرة للقرافي، والسّلام.

وقال: وهو عندي ليس بمتصل، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود: ناصر الدين الألباني، مكتبة العارف، الرياض، ط 1، 1419هـ، ج2، ص 222.

[1] _ انظر: المقدمات الممهدات: ج3، ص 133.

[2] _ في الأصل: مولاءه.

[3] _ انظر: بدائع الصنائع: ج4، ص 170، الهداية شرح البداية : ج3، ص 274.

[4] _ أبو الحسن علي بن احمد الصَّرْصَرِيّ ، اللنجري، من قبيلة مصمودة كتامة من بلاد الهبط، له فهرس في اشياخه وسلاسله الطريقية، توفي سنة 1037هـ، انظر: فهرس الفهارس: ج2، ص 710، معجم المؤلفين: ج7، ص 18.

[5] _ هذا كلام ابن يونس حيث قال: و الصواب ما قاله مالك؛ لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم: إنّما الولاء لمن أعتق، وليس إسلامه على يد أحد عتقاله. الجامع: ج8، ص 1151.

[القِصاص يُشترط فيه التّكافؤ، والميراث يَتْبَعه النَّسَب]

وسئل الوالد – تغمّده الله برحمته– عن مسألة يفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–:

الحمد لله ما ذكرتم في مسألة الصّبي أصلها أنْ يقال: ما الفارق بين الصّبيّ يَلزَمه غُرْم المال دون القَود؟[1]

فيقال: إتلاف المال من باب خِطاب الوَضْع[2]، ولا يُشترط فيه التَّكليف، نعم في بعض صوره يُعتبر الرّضا، بخلاف الدّماء فهو من خِطاب التّكليف[3]، والصّبيّ قاصر عن درجته، على أنّا لو صَرَفْنا الوُجْهَة لذلك لكنّا نقول: المسألة إنْ قلنا أنّها تَعبُّد لا مَدخل للعقل فيه،

---

[1] _ القود: بفتح القاف والواو مصدر قود، القصاص، يقال: استقدت الامير من القاتل فأقادني منه، أي: طلبت منه أن يقتله ففعل. معجم لغة الفقهاء: ص 372.

[2] _ وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، انظر: أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1406هـ، ج1، ص 43.

[3] _ وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا، انظر: مختصر منهى السّول: ج1، ص 282، شرح الكوكب المنير: ج1، ص 340،

وباحتمال عَقْل المعنى نقول مسألة القصاص: مُشْتَرَطٌ فيها [التّكافؤ][1] التّام، والصّبيّ لا مُكافات بَينه، وبين الكبير.

وأمّا مسألة الوَلاء فنقول أنّ الميراث يَتْبَعه النَّسَب، ولذا جعل الشّارع الإرث لابن الابن دون البنت؛ لقوله: ﴿ ﴾ [النساء: ١١]، والمعتَق ابن في التّقدير؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلّم تسليما: {لُحْمَة كَلُحْمَة النَّسَب}[2]، ولو جاء للبنت من ميراثه شيئا لكان لولدها إرثه فَيَلْزَم أن يكون ابن البنت وارثا، وهو خلاف ما دلّ عليه آية يُوصِيكم الله، انتهى ما وجد منه.

[الشهادة من أنواع الخبر]

وسئل أيضا –رحمه الله، وغفر له– عن مسألة يفهم مضمونها من جوابه

فأجاب –رحمه الله–:

أمّا ما ذَكرتم من أنّ الشّهادة قسيمة الخَبَر وبَالغْتُم في ذلك غاية المبالغة، حتّى أفضى الأمر بكم أنْ عبّرتم بالكِناية التي هي عند أهلها أبلُغ طرق تَأديّة الكلام فقلتم: مِثلُكم لا يفوه بذلك، فهو والله اسْتِسْمَان مِن حيث أَهْزَلْتَني، واستعلاء من حيث وَضَعْتَني، ولا أُجيبك بمثلها وأُوفِي كيلَك بصاعِك، حتّى أَذْكر لك أنّ مثلِك أنت لا يَفُوه بذلك، وكيف يَخْطُر ببال من له أدنى مُشاركة أنّ الشّهادة ليست من أنواع الخبر، وأنّ الخبر جِنْسُها، وقد عُلِم أنّ الكلام إمّا خبر، أو إنشاء ولا ثالث لهما عند كثير، أوِ القِسْمة ثلاثية بزيادة الطّلب عند من لا يراه من أقسام الإنشاء، وإن كان بعضهم مال إليه[488] ونسبه إلى التّحقيق، فالشّهادة

---

[1] _ في الأصل: التكافي.

[2] _ رواه الشافعي، والحاكم من رواية ابن عمر، المسند: الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، د ط، كتاب: البحيرة والسائبة، حديث رقم: 1561، ص 338، المستدرك: كتاب الفرائض، حديث رقم: 7990، ج4، ص 379، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الألباني: صحيح ، انظر: إرواء الغليل: ج6، ص 109.

إذن من أيّ [قِسْمة][1]، أَهيَ إنشاء أو [طَلَب][2]؛ لَمّا نَفَيْت أن تكون من أنواع الخبر، وَلِنكُفّ القلم لئلّا يترامى لِما هو أكثر فنقول: الخبر جِنْس للشَّهادة، والرّواية، فالشهادة [قَسيمة][3] الرّواية، لا [قَسيمة][4] الخبر؛ إذ النّوع لا يكون قَسيم جِنْسه، هذا الإمام المازِريّ يقول: "الشّهادة والرّواية خَبَران"[5]، وإنّما أَتَيْنا بالنّسبة في مثل هذه الواقعة تَطْيِيبا للنّفس، ورفعا لشَغَف الخاطر، وإلا فقد عُلم ما بين العلماء من أنّ الاستشهاد على مثل هذا ممّا[يُتْرك][6]، ومِهْيَع[7] وطريق تُسلَك لكلٍّ لا تَليق نسبته لواحد، بل يُطلق القول فيه، ويُسترسل وقد ذكر القَرافِيّ بين الرّواية والشهادة فُروقا بَعْدَ جَعْلهما من أنواع الخَبر، وتبرّع بالفرق لذلك استظهارا؛ لكونها قَسيمة لها " أنّ المُخْبَر عنه إنْ كان أمرا عامّا لا يختصّ بمُعَيَّن فهو الرّواية، كقوله عليه الصلاة والسّلام: {إنّما الأعمال بالنّيات}[8]، أو {الشُّفعة فيما لم يُقسم}[9]، لا يختصّ بشخص مُعيّن، بل ذلك على جميع الخَلق في جميع الأعصار والأمصار، بخلاف قول العَدْل عند الحاكم: لهذا عند هذا [دينار][10]، إلْزَام لِمُعَيَّن لا يتعدّاه لغيره فهذا هو الشّهادة [المحضة][11]، والأوّل هو الرّواية [المحضة][12]"[13]، وهذا اختصار وإن كان لابن الشّاط[14] تَحصيل أحْكَمَ فيه البناء واستحقّ الثناء[15].

---

[1] _ في الأصل: القسمة.
[2] _ في الأصل: طلبه.
[3] _ في الأصل: قسيمي.
[4] _ في الأصل: قسيم.
[5] _ الفروق: ج1، ص 69.
[6] _ بياض في الأصل.
[7] _ طريق مهيع: واضِحٌ واسِعٌ بَيِّنٌ، انظر: مقاييس اللغة: ج6، ص 25، لسان العرب: ج 8، ص 378.
[8] _ أخرجه البخاري- واللفظ له- ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، حديث رقم: 1، ج1، ص 3، صحيح مسلم: كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه و سلم:{ إنما الأعمال بالنية } وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: 1907، ج3، ص 1515.
[9] _ أخرجه البخاري من حديث جابر، الجامع الصحيح: كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم، حديث رقم: 2100، ج2، ص 770.
[10] _ في الأصل: دين.
[11] _ في الأصل: المحض.
[12] _ في الأصل: المحض .
[13] _ الفروق : ج1، ص 69.
[14] _ أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمّد بن الشاط الأنصاري، عالم جليل وفقيه نحرير، أخذ عن: الحافظ المحاسبي ، وابن الغماز وأبو جعفر الطباع وغيرهم، وعنه أبو زكرياء بن الهذيل، وابن الحباب، والقاضي أبو بكر بن شبرين وجماعة، له تآليف منها: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق، وتحفة الرائض في علم الفرائض وتحرير الجواب في توفير الثواب، وتوفي سنة 723 هـ، انظر: الديباج المذهب: ج2، ص 152، شجرة النور الزكية: ج1، ص 311.
[15] _ انظر: إدرار الشروق مطبوع بهامش الفروق : ج1، ص 69.

ثمّ قولكم في بيان أنّ الخبر ليس جنسا للشّهادة؛ لأنّ الشهادة يُشترط فيها الذّكوريّة بخلاف الخبر هو كقول من يقول: أنّ الحيوان ليس جِنسا للإنسان؛ لأنّ الإنسان يُشترط فيه النّاطقيّة بخلاف الحيوان، وهذا كما ترى لا يُعقل، بل و لا [يقوله أحد][1]؛ إذ خَواصّ[2] النّوع لا تَصْلُح للجِنْس، وإلّا لَما كان الجِنْس جِنْسا، والنّوع نوعا، ثمّ رجوعكم إلى [عبارة الفقهاء][3] كابن الحاجِب، وخَليل حيث يقولون أنّه من باب الخبر لا من باب الشّهادة[4]، هو كلام حقّ وقول صدق، مع أنّهم برآء ممّا يؤدّي إلى كون الشّهادة ليست نوعا للخبر، وإنّما مُرادهم بقولهم: من باب الخبر، يَعْنُون الخبر المطلَق، وهو الذي لا يُقيّد ما ذُكر، وقولهم: لا من باب الشهادة [وإنّما هو][5] من باب الخبر؛ الذي [لاتُشْتَرَط فيه][6] تلك الشّروط[7]، وإنّما أطلَقوا اتّكالا على فَهْم[مُسْبَق][8] واعتمادا على ما هو مُقرّر، ولعدَم الجهل به أرسلوه إرسالا، والعارف تكفيه الإشارة، ونزيد ذلك إيضاحا على طريق التنزّل فنقول: الشّهادة إمّا أنْ تَحْتَمل التّصديق والتّكذيب أم لا؟

فإن قلتم: لا، صارت إنشاء، وبَطَل فيها حكم التّجريح والتّعديل، وإذا قلتم: هي ممّا يَحْتَمِل الصّدق والكذب، كانت خبرا، ودخلت في بابه، فأين قولُك إنّها قسيمة له، وأنّ مثلي لا يفوه بذلك، ولكن غرّكم ظاهر عبارة الفقهاء[489] الذين ذَكرتم، وهي مِن وادي الوفاق كما ذكرناه لا من [وادي][9] الخلاف، وفي هذا كفاية، والسّلام.

وأمّا ما ذَكرتم من الاعتذار عنّا في عدم إتمام الجواب عن مسائل غريب اللّغة، فَنِعم الاعتذار، وصِدْق النّية، وكساكم من حُلَل صالح الأمْنِية، غير أنّنا في نفس الأمر اقتصرنا على بعض مسائلها:

---

[1] _ بياض في الأصل.
[2] _ كالذكورية بالنسبة للشهادة، والناطقية بالنسبة للإنسان.
[3] _ في الأصل: عـ، والباقي بياض.
[4] _ انظر: التويضيح: ج2، ص 380، ج5، ص 56، ج7، ص 408.
[5] _ بياض في الأصل.
[6] _ بياض في الأصل.
[7] _ أي: الشروط التي تشترط في الشهادة من التعدد وغير ذلك .
[8] _ بياض في الأصل.
[9] _ في الأصل: واد.

أحدهما: أنّنا توهمنا –والله تعالى يغفر لنا– أنّ سؤالكم إيّاها مِن باب الامتحان فَمَنَعْنا جوابها كما هو أمثاله للسّادة العلماء، وعُلم من آرائهم أنّه لا يُجاب سائله إذا لم يكن لقصد صحيح، وبه قُيّد قوله صلى الله عليه وسلم تسليما: {من سئل عن عِلم وكَتَمَه}[1] الحديث.

والثّاني: أنّنا لمّا بيّنّا بعضها كان كالأنْمُوذج ؛ لأنّها من باب واحد حتّى رأينا من قوّة كلامكم أنّكم لا عِلْم لكم بها، خصوصا لمّا استظهرت بكلام الشّيخ، [أحببنا][2] كشف ما عندنا الآن فيها، فأمّا مسألة ما هو من مادة: "**ك ف ر**"، فعلى ما كتبتُ لكم في الورقة التي قَبل هذه، و في الكرّاسة وأزيده الآن؛ خوفا من عدم الوصول، فقول القائل: رأيت كافِرا في كافِر يقتل كافِرا، معناه: أنّه رأى رجلا مُتَدَيّنا بدِين الكُفْر يقتل زارِعا، أمّا الكافر بمعنى الأول فواضح، وأمّا الكافر بالمعنى الثّاني[3] فيه فسّره صلى الله عليه وسلّم تسليما: { لا ترجعوا بَعْدِي كفّارا يَضْرِب بعضكم رِقاب بعض}[4] في إحدى التّأويلين[5]، وكَفَرَ قُوقَ[6] دِرْعِه: إذا سَتَره بِثَوب[7]، وأمّا الكافر بالمعنى الثّالث فقد فُسّرت به آية يُعْجِب [الزّراع][8]، وهو وارد في اللّغة بذلك المعنى كثيرا؛ لما فيه من معنى التَّغْطِيةُ والسِّتْر.[9]

وأمّا السّؤال عمّا هو من مادة: "**ح ص ر**"، فقول القائل: رأيت حَصيرا في حَصير يأكل حَصيرا على حَصير معناه: أنّه رأى رجلا[عَيِيًّا][10] بالكلام[11] في حَبْس يأكل لَحْما من جانب

---

[1] _راوه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة، انظر: السنن: كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، حديث رقم: 3660، ج3، ص 360، الجامع الصحيح: كتاب: العلم، باب: كتمان العلم، حديث رقم: 2649، ج5، ص 29، وقال: حديث حسن، والحديث صحّحه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح: التبريزي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405 هـ/ 1985م، ج1، ص 48.

[2] _ في الأصل: حبيبنا.

[3] _ أي مسلم تشبه بالكافرين في عملهم وهو القتال، انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، تحقيق: يحي اسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط 1، 1419 هـ / 1998 م، ج1، ص 342.

[4] _ أخرجه البخاري و مسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء، حديث رقم: 121، ج1، ص 56، صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب: بيان معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم لا ترجعوا بعد كفارا، حديث رقم: 65، ج1، ص 81.

[5] _ قال الزبيدي: قال أبو منصور- في تأويله للحديث- : في قوله كُفّاراً قَولانِ : أَحدُهما : لابِسين السِّلاحَ مُتَهَيِّئِينَ للقتال كأَنَّه أراد بذلك النَّهيَ عن الحرب أو معناه لا تُكَفِّروا الناسَ فتكفُروا كما يفعلُ الخوارجُ إذا استعرضوا الناسَ فكَفَّروهم، تاج العروس: ج14، ص 56.

[6] _ القُوق، هو الطول الفاحش، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 42، لسان العرب: ج10، ص 324.

[7] _ انظر: لسان العرب: ج5، ص 144، تاج العروس: ج14، ص 56.

[8] _ في الأصل: الزراعة.

[9] _ انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 191، لسان العرب: ج5، ص 144.

[10] _ بياض في الأصل.

[11] _ انظر: لسان العرب: ج4، ص 193.

الصُّلب على الحصير المعلوم، أو على وجْه الأرض [1]،فالحصير وصْفا للرّجل العَيِيّ بكلامه، ويقع اسما للحَبْس، ويقع اسما للّحم جانب الصُّلب، ولِعِرْق مُمتّد مِن الجَنب، ويقع اسما للحصير المعلوم، ولوجه الأرض، واختصرنا في إقامة أدلّتها لئلّا يخرج على المطلوب.

وأمّا السّؤال عمّا مِن مادة: "**ج ع ف ر**"، فمعنى قول القائل رأيت: جَعْفَرا يأكل جَعْفَرا على جَعْفَر أنّه رأى رجلا مسمّى بجَعْفَر في وسَط نَهْر [2] يأكل، انتهى ما وجد منه.

[الرجوع في الشهادة]

وسُئل الشيخ يحي المَحْجوب –رحمه الله– عن مسألة يُفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب –رحمه الله– :

الحمد لله الآمر باجتناب قول الزّور، جاعل ذلك قرين الإشراك به في جميع الأمور، المتوعِّد على ذلك بالعذاب الأليم في الأخرى، واللّعن[490] والخزيّ من أهل دار الغرور، وسَيُوقَف على ذلك إذا بلغت الحلقوم، وانضمَّت القبور، ونُقر في النّاقور، وعُبِرت الجسور، و تَكَرْدَسَ [3] في قَعِر جهنّم المغرور، ونادى بالويل والثُّبور، فعند ذلك يعلم عواقب الأمور، والصّلاة والسّلام على من حذّرنا وأنذرنا وكرر الانذار، وأَعْلَم بضغطة القبور، وعلى آله وأصحابه كواكب نَيِّرة وبُدور، وبعدُ:

---

[1] _ ذكر ابن فارس و ابن منظور هذه المعاني كلها في مادة: حصر، انظر: مقاييس اللغة: ج2، ص 72، لسان العرب: ج4، ص 193.

[2] _ ذكر ابن فارس أنّ من أسماء النهر جعفر، انظر: مقاييس اللغة: ج1، ص 508.

[3] _ التكردس: التّجَمُع والتّقَبُض، والمكردس: هو الذي جمعت يداه ورجلاه وألقي إلى موضع، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص194، لسان العرب: ج6، ص 195.

نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بَطن، فقد انعكست الأمور، وصار الموصوف بالعدل مشتهرا بالجَور والزّور، وما ذاك إلّا من تَجاهُر [البطّالين][1] بالزّور، وارتكاب المحذور، [أبيحت][2] بذلك الأموال والدّماء، والفروج المحرّمة، يجعلون لذلك افْتِعالات وتَلْبيسات، وما أغفلَهم عن غضب إله الأرض والسّماوات، ولا عَين تدمع ولا قَلب يخشع، ولا راجع عن ذلك يُقلع، ولا ناصر لدين الله بالحقّ يَصدَع، فَيا لله، ويا للمسلمين من قبائح، لم يرض بها [اللّئام][3] فضلا عن الكرام، عِرْضهم أباحوه، وما اتصفوا به أنْقَضُوه، عمّت البلوى، وكثرت الشّكوى، وصار عند النّاس البريء والمتّهم سواء، وما أقبح ما [يفعلُه][4] بعض مَنِ اتّصف بالعدالة، وهو أقرب إلى الضّلالة، يَشهد أوّل النّهار بذِكر الحقّ قِبَل المشهود عليه، ثمّ يَشهد في آخر النّهار بالرّجوع عمّا شَهد به، ويقول: لُبِّس عليَّ، أو [صادفني][5] وَهْم أو شَكٌّ يَستَتِر بأعذار واهية، تُفضي إلى الهاوية، وقد شاهدت من بعضهم الرّجوع عن الرّجوع، يَرَوْن أنّ الرجوع منهم مَقبول على العموم والشّمول، يتوصّلون بذلك إلى باطل ممنوع، وهو حصول المَنْفوع، وما علموا أنّ رجوع الشّاهد عن شهادته قَبل الحُكم بها مشروط بشرطين:

الأوّل: أنْ يعتذر عن رجوعه بعُذر مصحوب بقرينة تدلّ على صِدقه، وإلا لم يصحّ عذره ولا رجوعه.

قال الإمام بن عَرَفَة : "قال مالك: يُقبل رجوعه قبل الحكم؛ لصدق عذره بقرينة تدلّ على صدقه"[6]، وفي أقضية المدونة: "إن استقال الشاهد قبل الحكم، وادعى وهْما وجاء بشبهة على صِدقه [أُقيل][7]، ولا تَبطل شهادته إلّا أنْ يُعرف كذبه فَتَرْك شهادته مطلقا"[8]، وفي كتاب السّرقة من المدوّنة: "إنْ رجع الشّاهدان قَبل الحكم، ولهما عُذْر بيّن يُعرف به صدقهما، وكانا

---

[1] _ في الأصل: البطالون.
[2] _ في الأصل: أبيح.
[3] _ في الأصل: الام.
[4] _ في الأصل: يفعلونه.
[5] _ في الأصل: صادني.
[6] _ المختصر الفقهي: ج9، ص 423.
[7] _ في الأصل: إقيال.
[8] _ التهذيب في اختصار المدونة: ج3، ص 676.

بيّنا العدالة، أُقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك، وإن كانا من أهل الاتّهام، ولم يُتبيّن صدقهما لم يُقبلا في الرّجوع، ولا فيما يستقبلان، ولو أُدّبا لكانا لذلك أهلا"[1]، ونقل بن عَرَفَة عن الشيخ ابن أبي زيد ناقلا عن المَوّازيَّة[2]: إن قال الشّاهدان[491] قبل الحكم بشهادتهما داخَلَنا الشّك في تلك الشّهادة، أو تَوَهَّمنا لم يُقبلا قاله ابن القاسم وأَشْهَب[3]، وقال أيضا بن القاسم وأَشْهَب: لو قال الشاهدان في رجوعهما هذا ما نشهد به ووهمنا في الأوّل لم يُقبلا لا في المرجوع عنها، ولا في المرجوع إليها؛ لإخراجهما أنفسهما عن العدالة بإقرارهما عن أنفسهما أنّهما [يشهدان][4]على الشّك والوهْم[5].

ونصوص أهل المذهب متضافرة على صحّت شرطيّة اعتذارهما عذرا بيّنا تصدّقه قرينة حاليّة على صدقهما، ولولا خشية سآمة التّطويل لَسَطَّرْت من [الرّوايات][6]والأقوال ما يَشفي الغليل، لكن اقتصرت على ما به العمل والتّعويل.

الشّرط الثاني: أن يكون الرّاجع عن شهادته قَبْل الحكم بها عدْلا لا تهمة فيه، فإن كان مُتَّهما لا يُقْبَل منه الرّجوع، وذلك في سماع ابن القاسم، قال ابن عَرَفَة بعد أن نقل السّماع، ابن رُشْد معناه: أن يكون الراجع عن شهادته مُبَرِّزا في العدالة[7]؛ إذ لا يقبل الرجوع إلا من المُبَرِّز إذ رجوعه [نَقْص][8] من شهادته، فكأنّه راعى القول الأصحّ أنّ وضع الشّاهد شهادته كأدائِه لها[9]، والذي به أهل القضاء والفتوى يُقبل رجوع العدل المرضيّ الذي لا تهمة فيه، وأمّا ما فيه

---

[1] _ التهذيب في اختصار المدونة: ج4، ص 444.

[2] _ الموّازية: نسبة لابن الموّاز الاسكندراني المتوفى سنة 269هـ، من أمّهات كتب المذهب المالكي، وأيسرها وأجمعها للفقه، قصد فيها صاحبها إلى بناء الفروع على الأصول، وللأسف لم يبق منها إلا 35 ورقة في خزانة الطاهر بن عاشور، ويوجد نصوص كثيرة منها في كتاب النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني، انظر: مباحث في الفقه المالكي: ص72، الفتح المبين في حل رموز واصطلاحات الفقهاء والأصوليين: ص58.

[3] _ أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز، روى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض وغيرهم، وعنه الحارث ابن مسكين، ويونس الصدفي، وبنو عبد الحكم، وسحنون وغيرهم، توفي 204 هـ، انظر: ترتيب المدارك: ج3، ص 262 وما بعدها، الديباج المذهب: ج1، ص307، 308.

[4] _ في الأصل: تشهدا.

[5] _ انظر: المختصر الفقهي: ج9، ص 425.

[6] _ في الأصل: الدوايات.

[7] _ انظر: المختصر الفقهي: ج9، ص 424. وراجع السماع عند ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل: ج10، ص 75، 76.

[8] _ في الأصل: نقصا.

[9] _ الفرق بين وضع الشهادة وتأديتها هو أنّ الوضع يكون بالكتابة، والأداء يكون لفظا، لمّح إلى هذا الفرق ابن رشد، انظر: البيان والتحصيل: ج10، ص 29.

تهمة مثل أنْ يَجرّ نفعا لصديقه، أو قريبه برجوعه، أو يدفع به مضرّة عنهم، أو يُبْذَل له عن ذلك شيئا ولو قَلَّ؛ لأنّ الرّاجع إلى الحقّ لا يُبذَل له عن ذلك شيئا، وفعل الطّاعات، واجتناب المعاصي من الواجبات الخارجة عن حكم المعاوضات، والعِوض على ذلك جُرحة عظيمة، والأعمال بالنّيات، نصّ على ذلك الشيخ القَرافِيّ في الذّخيرة،[1] والقواعد[2].

فانظر يا عاقل كيف يصحّ من هؤلاء الرّجوع عمّا شهدوا به، وكيف [يَسُوغ][3] قَبول ذلك منهم مع فَقْد الشّرطين المُفَسَّرَيْن فيه، فهذا مِن البلاء العظيم، والعدول عن الطّريق المستقيم، واتباع الهوى المُفْضِي إلى عذاب الجحيم، وما عَلِم هؤلاء المتَّهمين أنّ الرّجوع على الشهادة قِسم من [شهادة][4] الزّور؛ لأنّ كِلْتَيهما في نفس الأمر باطل، ويَلْزَم المزوّر الغُرم، والعذاب المؤلِم، لكن أباح العلماء مِن العدِل المَرضيّ قبول الرّجوع دون تَعزير، ولا غُرْم، وخوفا أن لا يرجع أحد عن باطل، فالواجب على مَن أولاه الله أمور المسلمين، وقلّده سماع البيّنات، ونقل الشَّهادات أنْ يسعى في قطع هذه المفسدة، وحَسْم مادّتها بالشّرعيات، فيحصل له عن ذلك جميع الخيرات، ولا نعلم لهذه المُصِيبة قاطعا سوى أنّ الحاكم[492] الشّرعي يحكم بإِعْمال القول الأصحّ في المذهب المالكيّ، ويحمِل النّاس عليه، وهو أنّ الشّاهد إذا وضع شهادته المعهودة منه فهو [أداء][5] لها، و أداء القاضي على خطّ العدل ثُبُوت، والثُّبوت حُكم بعدالة البيّنة، فإذا رجع الشّاهد عن شهادته بعدَ وَصْفِهِ لها فقَد رجع بعدَ الحكم، والرّاجع عن شهادته بعد الحكم يُغْرَم ما ضاع برجوعه [ويؤدّب بالأدب][6] المؤلِم، ويُجرَح فلا تُقبل له [شهادة][7] إلا بعد التّوبة بشرائطها المعتَبَرة، فإذا عَرف الشّاهد ما يَناله عن رجوعه فيتوقّف، ويرجع على [عَقِبَيْه][8] ، و[يقرُّ][9] على أصله بالبطلان خوف الخزيّ والخسران، ويكون

---

[1] _ انظر: الذخيرة: ج1، ص 241.
[2] _ انظر: الفروق : ج1، ص 69.
[3] _ في الأصل: يصوغ.
[4] _ في الأصل: شهادت.
[5] _ في الأصل كلمة غير مفهومة.
[6] _ في الأصل: ويؤذب بالأذب.
[7] _ في الأصل: شهادت.
[8] _ في الأصل: عقيه.
[9] _ في الأصل: يكر.

مُستريحا ومُسْتَرَاح منه، وترتفع هذه المفسدة فيحصل للسّاعي بفضل الله الأجر الجزيل، ورجاء الرّب الجليل، وهذا الوجه أوْلى وأَلْيَق من [مؤاخذة][1] الرّاجع بما اقتضته السّياسة الشّرعية من [الأدَب][2] والغَرَامة، والاشتهار به في المساجد والجماعة والتّجريح حتّى تحصل منه النّدامة، لكنْ مع الاشتهار، شُيّع[3] الأخيار، ويعمّ الوصف من كان من الأخيار، و والله ثم والله، وبحقّ السّر المكنون ما قصدت بهذه [المقالة][4] إذاية أحد من خلق الله في باطل، ولا غَرض لي في أحد، ولا قصدت إظهار علم إلّا [لمّا][5] رأيت الأمر تفاقم إلى ما لا نهاية له ، وَالْتَبس البريء من المَتْهُوم، وشاع ذلك وذاع في سائر الأقطار حتّى صِرنا ضَرْب مَثَل جميع الأمصار ، فاشمأزَّت نفسي إلى تقييّد لِما ترتَفِع به هذه المفسدة، والله على ما نقول وكيل، ولِنُطْلق عِنان المقال على مضمون السّؤال، تقدّم ما فيه كفاية من بُطلان رجوع من رجع عن شهادته بالأقوال المذهبيّة، والنّصوص النّقليّة، ففي كتاب ابن سَحنون[6]،

والمُغيرة[7] عن ابن أبي ذِئب[8] أنّ رسول الله صلى الله عليه قال في شاهد شَهد ثمّ رجع عن شهادة بعد أن حَكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلّم تسليما، فقال عليه الصلاة والسّلام: تمضي الشهادة الأولى لأهلها، والرّجوع عنها باطل، وأخذ بذلك مالك وغيره، قال بن المَوّاز: ولم يحفظ أصحاب مالك عنه غير ذلك[9].

---

[1] _ في الأصل: مؤاخذت.

[2] _ في الأصل: الأذب.

[3] _ أي توبعوا، وعضدوا، وأسعفوا، انظر: مقاييس اللغة: ج3، ص 235، لسان العرب: ج8، ص188.

[4] _ في الأصل: المحالة.

[5] _ في الأصل: ممّا.

[6] _ أبو عبد الله محمّد بن سَحنون: الإمام ابن الإمام شيخ الإسلام وعلم الأعلام، أخذ عن بأبيه وسمع ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية ، والشهاب الزهري وغيره، وعنه ابن القَطّان ، وأبي جعفر بن زياد وغيرهم، من أثاره: كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم ، وكتابه المسند في الحديث ، وكتاب السير وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب نوازل الصلاة، وتوفي سنة 256 هـ، انظر: الديباج المذهب: ج2، ص 192 وما بعدها، شجرة النور الزكية: ج1، ص 105.

[7] _ المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك الثقة الأمين سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكاً، وعنه أخذ جماعة، خرج له البخاري، وتوفي سنة 188 هـ، انظر: الديباج المذهب: ج2، 343، 344، شجرة النور الزكية: ج1، ص 84.

[8] _ أبو الحارث ابن أبي ذئب محمّد بن عبد الرحمن العامري، الإمام شيخ الإسلام، سمع: عكرمة، وشرحبيل بن سعد، وسعيدا المقبري، ونافعا العمري وغيرهم، حدث عنه: ابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فديك وغيرهم، توفي سنة 158هـ وقيل 159هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج7، ص 141 وما بعدها، الأعلام : ج6، ص 189.

[9] _ نقل ابن أبي زيد ما في كتاب ابن سَحنون فقال: من كتاب ابن سَحنون: قال سَحنون: أخبرني ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن محمّد بن عبد الرحمن البياضي عن ابن المسيب قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الرجل يشهد بالشهادة ثم يرجع عنها بعدما قضي بها، أن شهادته الأولى جائزة [وشهادته الآخرة غير جائزة] ورواه ابن وهب عن أبي ذئب أنه سأل أبا جابر البياضي فذكر له

فإذا أَلْهَمَ الله الحاكم الشّرعي إلى التّوفيق، وأرشده إلى التّحقيق، وباعد به انتَهى، هذا ما وجد من [جوابه][1] -رحمه الله-.

[تجريح الشّاهد المُبَرِّز بِمَن هو دونه]

وسئل العارف بالله، الشّيخ، سيّدي عمر الوَزّان -نفعنا الله به-

نصّ السّؤال: الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم، ورحم أسلافكم، وأدام النّفع[493] بكم، الغَرَض من سيادتكم الجواب عن مسألة وهي: أنّ رجلا من أهل الدِّين، والصّلاح مُفتي إمام بحضرة تونس، ثمّ إنّه شَهِد شهادة في حياته لرجل، فاسْتَظْهر الرّجل بشهادته، فأراد خصمه الإعذار فيها سرّا، فقال له خصمه لا تجرح سرّا، و اجرح جهرا بالعداوة؛ لأنّي ليس

عن ابن المسيب عن النبي عليه السلام قال: يؤخذ بأول قوله، وذكر ابن المَوّاز عن ابن الماجِشون عن المغيرة عن ابن أبي ذئب عن النبي عليه السلام. فذكر نحوه، النوادر والزيادات: ج8، ص 435.

واستطرد ابن أبي زيد- رحمه الله- في المسألة وجلب أقوال فقهاء المذهب فيها، انظر: النوادر والزيادات: ج8، ص 435، 436، 437، 438.

[1] _ في الأصل حوابه.

لي شوكة فامتنع الخصم، وتوافق مع خصمه على أنّه يجرح فيه بالعداوة بالعوام بِمَن يُقبل شرعا.

فهل يا سيّدي –حفظكم الله– يجوز موافقة هذا الخصم على التّجريح بالعوام في هذا الفقيه العالم ويجوز له بالشّرع ذلك؟

وهل يا سيّدي قول العلماء –رضي الله عنك وعنهم–: يجوز التّجريح بالمُساوي، ومن هو دُونه[1] [2]، يعنون بالدُّون ممّن هو مقبول الشّهادة لا يحتاج إلى تزكيّة، أوْ وَلَو كان غير مقبول الشّهادة، ويُؤتى بمن يُزَكّيه؟

وهل يا سيّدي يجوز التّجريح في هذا الفقيه العالم [بالسَّفالة][43]، وفتح هذا الباب في زماننا مع كثرة [تجرُّؤ][5] العوام على الشّهادة، وعدم معرفتهم بوجه الجُرحة لا سيّما في هذا الزمان، فهل يُتوصّل إلى تجريح بِمن ذُكر أم لا؟

و إذا قلتم بالتّجريح [بمن][6] هو دونه، لابدّ وأن يكون في هذا العالم مجرّحُه عدلا بَيّن العدالة، وهل يجوز للقاضي أنْ يَقبل أداء مجهول الحال، وهل يجوز له أنْ يسمع أرَاذل النّاس ومَن يُتَّهم؟

و هل يُجوّز الشّرع موافقة هذا الخصم على مثل هذا في هذا السّيد العالم أم لا، مع أنّ هذا الشّاهد المذكور مُبَرَّزا في زمنه عالما بوقوع الشّهادة وكيفيّتها؟

جوابكم لأنّ النّفس فيها قلق كبير من هذه المسألة كان الله لكم، وأعانكم في ذبّكم على العلماء مثلكم، وعلى عدم التّعرُّض لهم بمثل هذا في زماننا من [سِفْلَة][1] النّاس؛ لأنّ الله

---

[1] _ أي يقدح في الشاهد المبرز بالعداوة أو القرابة من دونه في العدالة، انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ج4، ص 182.

[2] _ وأشار إلى هذه المسألة خليل بقوله: " ... وقدح في المتوسط بكُلٍّ وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار.." ، مختصر خليل: ص 232.

[3] _ في الأصل: السفالا.

[4] _ السَّفالة: النذالة، ويقصد بها ههنا أراذل القوم وغوغائهم، انظر: لسان العرب: ج11، ص 337، مختار الصحاح: محمّد الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د ط، 1415هـ/1995م، ص 127.

[5] _ في الأصل: تجرء.

[6] _ في الأصل: لمن.

جعلكم أهلا للذّبّ على المناصب الشّرعية، والنّظر فيها لا سيّما في العلماء مثلكم، ونظركم يا سيّدي أوسع، وأنتم أحفظ للعلماء من النّاس كلّهم؛ لأنّكم أعرف بمنزلتهم، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب –رحمه الله، ورضي عنه–:

وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الإعذار في شهادة المُبَرِّز [بالهِجْرَة][2] والعداوة[3] لِمَن شَهد عليه فعن مالك في ذلك روايتان:

الأولى: نعم، وبها قال أَصْبَغ[4]؛ إذ قد يمكن ذلك من الرّجل الصّالح العالم؛ لما جُبِلت عليه الطباع البشريّة من الغضب، ومطلق هذا الوصف لا ينافي الصّلاح والتّقوى، وإنّما[494] ينافيها التّمادي عليهما، والسّعي في مَضرّة المُعَادِي وإذايته قولا وفعلا.

الثانية: عدم إباحة تجريح المُبَرِّز بعداوة أو غيرها[5].

وعلى الأولى وهي المشهورة المعمول بها يجوز القَدْح فيه بذلك ممَّن هو دُونه[6]، ولكن ممّن كان معروفا عند القاضي لا مجهولا يحتاج للتّعريف به، عارفا بمعنى العداوة، وبالفرق بين العداوة الدنيويّة، والدّينية، وقد أفتى ابن هارون[7] فيمَن شَهد عليه عدول مُبرّزون أنّه غَصب مُلكا

---

[1] _ في الأصل: سفلات.

[2] _ في الأصل: بالتجرء، ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأنّه هذا المتداول لدى المصنّفين، انظر: النوادر والزيادات: ج8، ص 286، الإتقان والإحكام: ج1، ص52.

[3] _ يريد العداوة الدنيوية بين الشاهد والمشهود عليه، انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ج4، ص 182.

[4] _ انظر: البيان والتحصيل: ج9، ص 457، 458، المعيار المعرب: ج10، ص 193.

[5] _ انظر المقدمات الممهدات: ج2، ص287، قال ابن رشد:" وقد روي عن مالك: أنه لا يباح تجريح المبرز في العدالة بعداوة ولا غيرها وهو بعيد والله أعلم". البيان و التحصيل: ج9، ص 457، 458.

[6] _ انظر: البيان والتحصيل: ج9، ص 458، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ج4، ص 182.
قال عليش- رحمه الله- :" ... قال مُطَرِّف يجرح الشاهد مثله أو أعلى منه دون من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة دون الاسفاه ..."،منح الجليل: ج8، ص 438.
مفهومه: أن جرح الشاهد بالعداوة تقبل ممن هو دونه.

[7] _ أبو محمّد عبد الحق بن محمّد بن هارون الصِّقِلّيّ ، الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدابي وغيرهم، وعنه ، من أثاره: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة ، وكتابه الكبير المسمى بتهذيب الطالب، وله استدراكات على تهذيب البرادعي، توفي بالإسكندرية سنة 466 هـ. انظر: الديباج المذهب: ج2، ص 56، شجرة النور الزكية: ج1، ص 173.

لرجل فأُعْذر إليه، وضُرِبت له آجال وتَلَوُّماتٌ[1] ، فأتى بشهود كلّهم زكّاهم غيرهم يتضمّن مشهودهم العداوة بينه وبين الشّهود بسبب الدّنيا وحطامها، وسئل هل تجوز هذه الشّهادة من هؤلاء أم لا؛ لكونهم غير مُبرّزين وقلّة معرفتهم بالشّهادة والجهل ؟

فأفتى الشّيخ المذكور إذا كان الشّهود بالوصف الذي ذكرت من الجهالة، وقلّة المعرفة بالشهادة فشهادتهم غير جائزة ولا مقبولة[2]، وأفتى الشّيخ ابن الأَصْبَغ[3] بأن لا يقبل شهادة من شهد بالعداوة إلا بشرط ثبوت عدالته، و معرفته بمعنى العداوة، فإن لم يوجد هذا الشّرط فشهادته مردودة غير مقبولة [4]، انتهى.

فمّما اتفق عليه الخصمان هنا من الإعذار بالعوام ممّن يقبل شرعا صحيح على الرّواية الأولى، وعلى ما أفتى به الشيخان المذكوران عَضّد وجود العدالة والمعرفة؛ لأنّ ذلك هو الذي يُقبل شرعا، وقد عدّ الشيخ ابن رُشْد في مقدّماته في من يُشترط في قبول شهادته التَّبريز المُزَكَّى.[5]

وعليه [لزوم][6] ذلك في المُجرّح أَحْرى ، وأقلّ درجاته كونه معروفا غنيّا عن التّعريف، وأمّا التّجريح بأهل السَّفالة فلا سبيل إليه في أحد فكيف بالعالم الموصوف، فكيف يسوغ للقاضي سماع هذا القدح فيه ممَّن ذُكر، وذلك مُوجِب لبسط أَلْسِنة الغَوْغاء الجهلة المتجرّئين في أهل العلم ، والفضل والدِّين، وبالجملة فالذي يقتضيه النّظر باعتبار هذا الزّمان، وخصوصا في هذا القُطر أنْ [يُسدّ][7] هذا الباب؛ لسوء اعتقاد العامّة، وانطلاق ألسنتها،

---

[1] _ التلوم هو: الانتظار إلى آخر الأجل ، انظر: البهجة في شرح التحفة:ج1، ص 99، معجم لغة الفقهاء: ص 145 . التلوم الأجل الأخير

[2] _ نقل الفتوى البرزلي -رحمه الله- ونسبها لابن المفاوز لا لابن هارون، انظر: جامع مسائل الأحكام: ج4، ص202، و نقل الفتوى ذلك الونشريسي- رحمه الله- في المعيار، لكن نسبها لابن مضا، انظر المعيار المعرب: ج10، ص 193.

[3] _ أبو الأصبغ عبد العزيز بن خلف بن إدريس السلمي الشاطبي، أخذ روى عن أبي جَعْفَر بن جحدر، وعِمْرَانَ بْن أبي تليد وغيرهما، وعنه أبو جعفر بن اشكبند وابن سفيان، توفي سنة 541هـ، انظر: التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1415هـ/ 1995م، ج3، ص 93، نيل الابتهاج: ج1، ص 267.

[4] _ انظر: جامع مسائل الأحكام: ج4، ص202.، المعيار المعرب: ج10، ص 193.

[5] _ ذكر هذا المعنى عند حديثه -رحمه الله- على مراتب الشهود في الشهادات على مذهب مالك، انظر: المقدمات الممهدات: ج2، ص286.

[6] _ في الأصل: يلزم.

[7] _ في الأصل: سدّ.

و[تجرّؤها][1]، وغلبة التّعصّب عليها، فإذا تعذّر على الحاكم سَدُّه، ولم يكن له بدّ من إجابة الخصم المشهود عليه للإعذار، وجب عليه الوقوف على المراسِم الشّرعية، فلا يُقبل إلا معروف عنده بالدّيانة عارفا بحقيقة ما شَهد به[495]، لا يجازف ولا يُساند سيّما في هذه المسألة، وقد اشترط ذلك الخصمان، أو شُرط عليهما، والله الهادي سبيل الرّشاد، والسّلام عليكم ورحمة الله.

[يُشْترط في الشُّهود أنْ يكونوا من أهل المعرفة]

وسئل العالم، العلّامة، السّيّد يحيى المَحْجوب –رحمه الله–

نصّ السّؤال: الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم جوابكم في مسألة، وهي جماعة الكَوّاشة[2] بينهم وبين أُمنائهم مُحاسبات على ما خدموه لجانب المَخْزَن الموفور مِن البِشْماط[3] وغير ذلك أفضت المحاسبات بينهما إلى التّشاجر، واحترق نادِر لبعضهم بِلَيل، فاتّهم ربّ النّادر الأمينان اللّذان وقع معهما التّشاجر، فرفع أمرَه ربُّ النّادر لصاحب البلاد، وقَبض على المتّهمَين وسجنهما بسبب ذلك، فمات ولدٌ للبعض مِن المتهمَين، فادعى أنّه مات بسبب الفَجْعة،[أفجعه][4] الكوّاشين حين قبضوا على والده وعمّه، وأثبتوا بذلك مُوجبا.

فهل –حفظكم الله– هذه الشّهادة عاملة، ويُقضى بمضمونها على المشهود عليه، أو ليست بعاملة؟

---

[1] _ في الأصل: تجريها.

[2] _ جماعة الخبازين.

[3] _ البشماط: الخبز المجفف، وكانت يستعملها العثمانيون، انظر: الأنكشارية والمجتمع في بايليك الشرق: جميلة معاشي، جامعة منتوري، 1428هـ/ 2007، ص 166.

[4] _ في الأصل: أفجعوه.

وأيضا فإنّهم لم يُعَيّنوا رجلا أو رجلين، وأنّهما [هما][1] الذَين أفجعا الولد المذكور، وأيضا فإنّ الولد لم يَدْمِ على أحد، وعلى تقدير أن يكون دَمى فإنّ التَّدْمِية البيضاء –كما في كريم علمكم– فيها ما فيها[2]، وعلى تقدير أن يُعَرِّض بالجماعة والدُ الولد أو عمُّه فيرجعوا عليه بما عَرَّض به أم لا[3]، وهل لهم نَظر فيمَن شَهد أم لا؟

جوابكم، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب: الحمد لله إذا عاين الشّهود إفجاع الولد المذكور حيث قَبض المذكورون على والد الولد وعمّه، وعاينوا انقلاب مِزاجه حين إفجاعه، وعَلَتْه الصُّفرة، وبان من انخلاع قلبه رَبْوا عليه[4]، ولم يزل يجود بنفسه حتّى قُبض، فالشّهادة عاملة لآخر قول الشّهود: فجعوه جماعة الكوّاشين، دون تَعيّينهم معرفة واسما، فهي شهادة مُجْمَلة، ويُطْلب أبو الولد بالتّعيّين مع اليمين، ويُقْسِم على مَن شاء من المعيَّنين، ولا يُقسِم إلا على واحد خاصّة، و أمّا إذا شَهد الشهود بموت الولد بالفجعة دون تعيّين [أثرها][5] حين الإفجاع، ولم يكونوا من أهل المعرفة بالأمراض فلا تعمل شهادتهم، ولا يُقاد بها، وعلى تقدير أن يكون الولد دَمَى على جماعة دون [أثر][6] به ولا تَغيّير، فلا يقضى بِتَدْمِيَته، والمُدعّى عليهم لهم الإعذار فيمن شَهِد

---

[1] _ في الأصل: هم.
[2] _ التدمية البيضاء: هي التي ليس فيها جرح ولا أثر الضرب ونحوه، والمشهور عدم قبولها، انظر: شرح الخرشي: ج8، ص 51، الشرح الكبير: ج4، ص 288.
[3] _ يقصد هل تلزمهم الدّية أو لا.
[4] _ أي انتفخ، أو أطلق نفس عالي، انظر: لسان العرب: ج14، ص 304، تاج العروس: ج38، ص 117.
[5] _ في الأصل: أترها.
[6] _ في الأصل: أتر.

عليهم، ولا يصحّ الحكم دون إعذار، **قال الله العظيم**: ﴿ ﴾ [الإسراء: ١٥]، والله تعالى أعلم، والسّلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[العدول عن العادة الجارية في الشّهادة رِيبة]

وسئل الإمام، العالم، العَلَم، سيّدي محمّد بن قاسم الشريف[496] –**رحمه الله**–

نصّ السّؤال: الحمد لله سيّدي رضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم، ومتّع المسلمين بطول حياتكم، الغَرَض من سيادتكم جوابكم في مسألة، وهي أنّ ابْنَي عمْ شركاء في دار، ساكن أحدهم بها دون شركائه، وبقيَ ساكنًا بها إلى أن تُوُفِّي شريكين من الشّركاء المذكورِين واحدًا بعد واحد، وخلّف كلّ واحد منهما أولادا، ولم يزل الشّريك المشار إليه ساكنا بالدّار بعد وفاة شريكَيْه، فطلب أولاد الشّريكَين حقّهم من الدّار، فادّعى الشّريك المذكور أنّ ابنَي عمّه الذين ماتا كانا أَعْمَرَاه[1] في حقّهما، واستظهر على دعواه بشهادة عدلين أحدهما كان حين

[1] _ العمرى لغة: من العمر، سميّت بذلك لأنهم في الجاهلية يدفع الرجل إلى أخيه داراً فيقول: هذه لك عُمُرَك أو عُمُري أَيُّنا مات دُفِعَت الدار إلى أهله، لسان العرب: ج4، ص 601،
اصطلاحا: تمليك منفعة حياةَ المعطَى بغير عوضٍ انشاءً، وصيغتها: كأسكنتك الدار عُمرك، شرح حدود بن عرفة: ج2، ص 149، 150.

موت الأوّل لم يبلغ العشر سنين، ولم يشهد واحد من المشهود عليهما على نفسه بالعُمْرة؛ لأنّ الغالب على أهل تلك البلدة أنْ يضع الشّاهد خطّه على نفسه بما شَهِد عليه، والحالة أنّ أحد المشهود عليهما كان متصدّيًا للشّهادة بين النّاس في مَالَهم وما عَلَيهم، فكيف يُشْهِد غيره بالعُمْرة ولا يشهدهم على نفسه بذلك والغالب ما ذُكر؟

فهل حفظكم الله ورضي عنكم، تُقبَل شهادة العدول على مثلهم أم لا ؟

وإذا قلتم بقبول ذلك فهل تقبل شهادتهم والحالة ما ذُكر؛ لأنّ ذلك تهمة والتّهمة توجِب البطلان أم لا؟

أجيبونا عن ذلك تُؤجرون وتُرحمون.

فأجاب –رحمه الله–:

الحمد لله، إذا كانت العادة مستمّرة فإنّ المشهود عليه إذا كان مُنْتَصِبا للشّهادة بين النّاس، ووقع منه تبرّع أو غيره، فيضع خطّه فيه شاهدا على نفسه بما فيه، وتلك عادة جارية فالعُدُول عنها ريبة في الشّهادة توجِب بطلان الشّهادة، وأمّا شهادة العدول بعضهم على بعض فهي جائزة، وعدم جوازها مخصوص في غير ما نحن فيه، وشهادة الشّاهد الذي قَصُرَ سنّه عن العشر سنين المُعتبَر في الشهادة حالة الأداء لا حالة التّحمل، والله أعلم، والسّلام.

[بعض مبطلات الشّهادة والدّعاوى]

وسئل الإمام، العالم، سيّدي محمّد بن عبد الهادي –رحمه الله–

نصّ السؤال: الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم وأرضاكم، ومتّع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم في مسألة أنّ بنتا صغيرة مراهقة للبلوغ، أَوْصت بوصيّة لولدَي أختها بثلث ما تخلّفه موروثا عنها من قليل الأشياء وكثيرها، وماتت الموصِيَة، واستظهر والد الولدين[497] بالوصيّة، ثمّ إنّ عمّ الموصِيَة المذكورة جَزع وأَنِفَ[1] من ذلك؛ إذ هو العاصب لها، وادّعى بوصيّة سابقة عن هذه الوصيّة لولده، فتَأَجَّل في إثباتها فأتى بشهادة شاهدين، فرجع أحد الشاهدين عن شهادته رجوعا كلّيا، وبقيَ الشّاهد الثّاني، إلا أنّه صِهر القائم المشهودِ لولده، إلا أنّ [الشهادة][2] وقعت منه له بعد طلاق ابنته وموتها، فلمّا خشى القائم المذكور اختلال

[1] – أي كره وغضِب، انظر: مقاييس اللغة: ج1، ص 146، لسان العرب: ج9، ص 12.
[2] – في الأصل: السهادة.

وثيقته، وفسادها أتى بشاهد ثالث حضر في مواطن عديدة بين الخصمَين، وتَرَاكَنا بحضرته على الصُّلح يُبْرِمانه بينهما، ولم يذكر شهادتَه، ولا أعلَمَ بها من حين صدرت منه الشهادة فلِيمَ عليها فذكر أنّه كان تحمّلها على البنت الموصِيَة قَبل زمن مرضها الذي توفيّت منه، وضَمَّن في عقد الوصيّة أنّه مهما رجعتْ عن هذه الوصيّة فهو تجديد لها، وتأكيد لها بعد أن أُعلِمت بالخلاف الموجود في المذهب المالكيّ بين العلماء رضي الله عنهم، فاختارت قول من يقول أنّ الرجوع في الوصيّة لا يُفيد.

تأمّلوا –رحمكم الله– في [هذين][1] الشّاهدين، وما عمّت به البلوى في هذا الزمان أنّ الشهادة الباطلة يضمّنونها تضمينا تامّا حتّى يُظنّ أنّها حقّ، ومن أين أن تعلم البنت المراهقة الخلاف الموجود بين العلماء في المذهب المالكيّ في الرّجوع في الوصيّة، وعدم الرّجوع عنها هذا يجهله عامّة العدول، فضلا عن العوام، فضلا عن الصّبيان الصّغار، وهل تُقبل شهادة الشّاهد الثّالث الذي قال: تَحَمَّلْتُها قَبل مرض البنت الموصِيَة الذي تُوفيّت منه؛ إذ لا يصحّ من الصّغير الإيصاء إلا عند موته؛ إذ الغالب عليه الحياة، وهل هي شهادة استِبْعاد أم لا؛ إذ البنت لا يُشهَد عليها إلا في بيتها، وكيف يصحّ تحمّل الشّهادة عنها من غير بيت؟

وهل تصحّ شهادة صِهر الرّجل لصِهْره أم لا؟ وهل يُعتبَر طلاق ابنة الرّجل المذكور؟ وهل ذلك يقطع الصّهارة بين الأصهار أم لا؟ لا سيّما الشّاهد له ابن مع ابنة المشهود لابنه القائم في هذه القضيّة، وهل التّهمة باقِية في الصّهر أو زالت بطلاقه لزوجه، أو موتها أم لا؟

وهل حضور الشّاهد المواطن بين الخَصمَين، وتَراكنِهما للصّلح بحضرته، ولم يذكرا شهادته مُبطل لها أم لا؛ لأنّ ابن الخَطِيب في شرحه على الرّسالة في باب الرضاع قال: من كانت عنده شهادة، وعُمل بخلافها بِحَضرته، ولم يُؤدّها لم تقبل منه[2]، كما ذلك في كريم علمكم[498]؟

---

[1] _ في الأصل: هذا.
[2] _ لم أقف على الكتاب.

تتبّعوا هذا السؤال فصلا فصلا، واشْفِنا في الجواب عمّا سألنا تُؤجرون وتُرحمون، وهل يُحْتَجّ على الخصم بطلبه شهادة الزّور أم لا ؟

و السّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب –رحمه الله–:

و عليكم السّلام، الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد رسول الله، [السّؤال] [1] تضمّن فصولا:

صهارة الشّاهد هي مُبطلة قبل الطّلاق والموت، لا تُقبل ؛ لتأكّد القرابة، قال خَليل: "كَبِنْتٍ وَزَوْجِهِمَا"[2] التشبيه للابن والبنت، وأمّا بعد الطّلاق، والموت فمقتضى عكس العلّة الجواز، إن لم يكن مَيل، ومقتضى ظواهر النّصوص المنع.

وأمّا الشّاهد الثّالث فباطلة شهادته، قالوا عند قول الشّيخ خَليل: "أو رَفَعَ قَبْلَ الطَّلَبِ في مَحْض حقِّ الآدَمِي"[3]، لكن يَجب عليه إعلام صاحب الحقّ.

وأمّا التزامها بعدم الرّجوع، وتلك الشّروط المؤذنة بِبُعْد ذلك عن الحقّ، فهو وإن فَهِمت ذلك وعُرِّفت به، الرّجوع جائز على ما به الفُتيا والعمل قاله ابن ناجي وغيره[4]، ومخاصمة الرّجل المدّعي للثّلث، ثمّ عَقَّب دعوى الثّلث مسقطة لدعواه ؛ إذ لا تصحّ وصيّة إلا بقبولها عَقِب موت المُوصِي، وشهادة الشّاهد على البنت قبل المرض ساقطة؛ إذ ما اغتفر العلماء للسّفيه الإيصاء إلا في مرض الموت.

---

[1] _ ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.
[2] _ مختصر خليل: ص231.
[3] _ مختصر خليل: ص231.
[4] _ قال ابن ناجي: "لا خلاف أعلمه أن للرجل الرجوع عن وصيته وسواء كانت وصيته في حال الصحة أو المرض بعتق أو غيره". شرح الرسالة: ج2، ص 208.

وحاصله أنّ هذا القائم إذا صحّت هذه الأمور فهي رِيبة في دعواه، وبعضها باطل، وبالله التّوفيق.

وأجاب الفقيه، الصّالح، سيّدي بركات بن أحمد البادِسيّ[1] –رحمه الله–:

الحمد لله، وصلّى الله على مولانا محمّد رسول الله، محصول ما يَتَضَمَّن من السّؤال [يرجع][2] إلى فصلين:

الفصل الأوّل: النّظر في شهادة الشّاهدَين.

الفصل الثاني: في التزام الموصِيَة عدم الرّجوع، أمّا شهادة الشّاهد بالمصاهرة لا تنقطع بموت ولا بطلاق؛ لقوله صلى الله عليه وسلّم تسليما: {نِعْمَ الصّهر عثمان}[3]، قال ذلك بعد موت أمّ كلثوم؛ ولأنّ موتها كان بعد رُقيّة بنت النّبي صلى الله عليه وسلّم تسليما، وعمّت بذلك الأعصار والأمصار في عثمان وغيره، فإطلاق هذا الوصف مع وجود الزّوجة وغيرها، ومَرْجِع القَدْح والتّجريح إلى وجود التّهمة والظِّنّة، والشاهد هنا مَرْجِع شهادته لخَالِ ولده ولد الصّهر المذكور، سيّما أنّ يكون على الشّاهد دَيْن ترتّب عليه لصهره من مطلّقته، ويكون الشاهد تواطأ مع صهره على إسقاطه، وشَهِد له على ذلك كما ذكره البُرْزُلِيّ في بعض فتاويه، ونسبه لابن جدير قال: وهذا الوصْفُ معتبر في إسْقاط الشّهادة[4]، ويؤكّد[499] هذا رجوع الشّاهد الآخر فَقَوِيت التّهمة في شهادة الصِّهر، وأمّا الشّاهد الثالث فالتّهمة فيه أقوى؛ لسكوته عن الإعلام بها بعد تَعَيُّنها عليه وعلمه بذلك، وحضوره مواطن عدّة، ومُصالحة وإسقاط مال، وتضييعه ولم يُعلِم بذلك ربّ الحق؛ لأنّ الحقّ حق آدامي، كم عنده وثيقة بحق ولم يُعلم بها، حتّى صالح صاحب الحق فَيُغرَم على المشهور[5]، حيث لا مانع يمنعه

---

[1] _ بركات بن أحمد البادسي، من عائلة ابن باديس الشهيرة بمدينة قسنطينة، من أشهر علماء عصره في قسنطينة، أخذ عن عبد الكريم الفَكُّون الجد، من أثاره كتب نزع الجلباب، توفي سنة 1107هـ، انظر: شيخ الإسلام عبد الكريم الفَكُّون داعية السلفية: ص 93.

[2] _ في الأصل: برجع.

[3] _ لم أجده في كتب السنة، وذكره ونسبه للنّبي صلى الله عليه وسلم ابن قنفذ القسنطيني، انظر: وسيلة الإسلام بالنبي عليه الصلاة والسلام: ابن قنفذ القسنطيني ، تحقيق: سليمان العيد المحامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م، ص 63.

[4] _ لم أجده عند البرزلي .

[5] _ انظر: تبصرة الحكام: ج2، ص 166، مواهب الجليل: ج4، ص 337.

من ذلك، والغُرْم إنّما يكون على ترك الواجب، وتارك الواجب مأثوم، والإثم مَنُوط بالعصيان، ومخالفة الشّرع، ومن ذلك ما ذكره اللَّخْمِيّ في المرضِعة إذا حضرت عند النّكاح ولم تقل ذلك، ثمّ ادّعت الرّضاع، قال ابن حَبِيب: لا يقبل قولها بعد العقد بمنزلة من عنده الشهادة يُعمل بخلافها بحضرته، ولم يُنكر ثمّ رفَعَها[1]، وقال ابن فَرْحون في التّبصرة في الشهادة التي يَعلم الشَّاهد من ظاهرها خلاف باطنها:" إذا قلنا تَبْطل شهادته فهل تكون جُرحة أم لا؟، قال ابن القاسم في رواية عيسى في الشّاهد يرى مُلك رجل يُباع، ويُحوّل عن مكانه، ذلك جُرحة في الشّاهد حين رأى ذلك ، ولم يُعلِم بشهادته، ثمّ قال الباجِيّ: وعندي أنّ ذلك إنّما يكون جُرحة إذا علم الشّاهد أنّه كَتم، ولم يُعلِم بشهادته بَطَل الحقّ، أو دخل بذلك مَضرَّة أو مَعرّة، وأمّا غيرها فلا يلزمه[القيام][2] بها؛ لأنّه لا يدري لعلّ صاحب الحقّ قد تَرَكه، قال ابن عبد السّلام: وينبغي لهذا الشّاهد أن يُعلِم من له الحقّ بأنّ له عنده شهادة بكذا، وإلّا فقد يكون ربّ الحقّ حاضرا ويمنعه من القيام مانع[3]؛ بأنَّ ليس لحقّه شاهد[4]، وينبغي لهذا الشّاهد أن ينكر على المتصرِّف في مال غيره"[5]، انتهى.

وهذا الشاهد تعيّن عليه الإعلام، ولا يقول: لي مُندوحة في ذلك، ولم يَكْمل النّصاب بشاهدَين، فإنّ الشّاهد واليمين كاف؛ لأنّ هذه الشّهادة ترجع إلى المال، فيقال له: يجب عليك الإعلام والأداء، قال ابن فَرْحون: "ومن لا يتمّ الحُكم بشهادته يلزمه أن يؤدي شهادته، ولا يَحلّ لأحد الشاهدَين أن يَمتنع من الأداء، أن يُحيل المشهود له على بَيّنَة مع الشَّاهد الآخر، لأنّ في الحَلِف كُلْفة، وكثير من النّاس يَكْره اليمين ولو تحقّق صِدْقه، فإن فعل الشّاهد ذلك فهو آثم؛ لقوله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ [البقرة: ٢٨٣][500]

---

[1] _ انظر: التبصرة: اللَّخْمِيّ، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ط 1، 1432هـ/ 2011م، ج5، ص 2172.

[2] _ في الأصل: الغرم، والتصحيح من نقل ابن فرحون.

[3] _ هذه اللفظة غير ثابتة في نقل بن فرحون.

[4] _ هنا ينتهي كلام ابن عبد السلام.

[5] _ تبصرة الحكّام: ج1، ص 247.

الآية قاله ابن راشد"[1]، انتهى، سيّما والموصَى له عاجز بتركه الإعلام في ذلك الوقت والأداء يكون آثما[2].

وأمّا التزام الموصِيَة في وصيّتها عدم الرّجوع فهذه المسألة سُئل عنها الشّيخ العالم العلّامة قاضي الجماعة بتونس سيّدي عيسى الغُبْرِينيّ –رحمه الله– وهي وصيّة التُزم فيها عدم الرّجوع، ومَهْما رجع عنها كان تأكيدا لها، ثمّ رجع عنها فأجاب –رحمه الله– بجواب يطول جَلبه، وحاصل ما اختاره صحّة الرّجوع، وبناه على قاعدة وهي: أنّ الماهِيَة الشّرعية إذا أثبت الشارع لها لوازم هل تتنزّل منزلة الماهية العقليّة، ويستحيل ثبوت الملزوم مع بقاء لازمه أم لا؟

والحقّ الأوّل وبه كان يفتي الإمام العلّامة ابن عَرَفَة [3] –برّد الله ضريحه–، وفي المدوّنة مواضع تشهد له.

قال سيّدي عيسى[4]: وبه أقول، وهذا الذي أفتى به الشّيخ القُدوة سيّدي **إبراهيم الغُمْرِيّ** –رحمه الله–، وكذلك رأيت فيما أفتى به الشّيخ العالم العلاّمة، الولي الصالح سيّدي عمر الوَزّان، وقال في فُتْياه: "وهو الذي أُفتي به وأتقلّده".

وأمّا الوصيّة بالثّلث فإنّها جائزة في الصّحة والمرض من السّفيه والصّغير وغيرهما.

والحاصل –والله أعلم– عدم صحّة شهادة الشّاهدَين إن ثبت فيهما ما تقدّم، والوصيّة صحّة الرّجوع فيها، وما زاده السّائل في السّؤال مجرّد إطناب، والسّلام.

ويَعْقُب ذلك: الحمد لله، ما ذكره المجيب أعلاه جوابا ونقلا عن المسألة صحيح، وأتى بما لا مزيد عليه، وكفانا مُؤْنَة نَقْله، مدّ الله للمسلمين في عُمره، وعلى جميعه يوافق، وبه يجيب،

---

[1] _ تبصرة الحكّام: ج1، ص 248.
[2] _ أي الشاهد يكون آثما بتركه الأداء و الإعلام.
[3] _ وحكى الإجماع على جواز الرجوع، انظر: المختصر الفقهي: ج10، ص 420.
[4] _ وهو الغُبْرينيّ.

والله تعالى أعلم، الفقير إلى الله **أحمد بن منصور**[1]، يسّر الله له جميع الأمور، وَوَقَاه الشّرور، بمنّه وكَرمه.

ويَعْقُب ذلك أيضا: الحمد لله، وبمثل الموافقة المسطّرة على الجواب أعلاه، يوافق عبيد الله سبحانه **محمّد بن علي ركروك** [2]، وفّقه الله بمنِّه.

وتقيَّد بعَقِبهما: الحمد لله وحده، تأمّلت السّؤال، وجوابَيْ الفقيهَين أعلاه ...[3] لقد أجادا حفظهما الله في المقال، وفيما جَلَباه من الأنقال، بارك الله فيهما وزيَّن عليهما بالعمل، وتَيْسير الأمل، ومن نظر بعَين الرّضا، ووقف على نصوص العلماء، وأنصف ولم يتعسَّف على صحّة الجوابين فلا مزيد عليهما، والله[501] تعالى يَحمِل الجميع على الصّواب بمنّه، وعلى ذلك وموافقة السّادة العلماء فوقه على ما قالوه، وتصحيحهم لما نقلوه وسطّروه، يقول العبد الفقير إلى ربّه المقرّ بتقصيره وعَيْبِه **أحمد بن سعيد البكوش** [4]، لطف الله به، ووفّقه بفضله.

ويَعْقُب ذلك: الحمد لله المعزّ لِمَن أعزّ شَرْعه وحَماه، المذّل لِمَن بدّل وغيّر واتّبع في الشّرعيات هواه، والصّلاة والسّلام على الفاتح الخاتم وليس ذلك لسِواه، أمّا بعد:

وقفت على ما سطّر فيه من أجوبة السّادات الفضلاء نبلاء العصر بعصرنا، أمدّهم الله بمعونته، وكلأهم برعايته، ووفّقهم لهدايته لقد أجادوا –حفظهم الله– في المقال، وفيما جلبوه من الأنقال، وأفادوا جامد القَرِيحة مِثْلي بما سطّروه عن شيوخ المذهب أهل الفضل والكمال، وما أَحادوا عن سبيل الشّرع ، وفَهْم أهل الزّور والضّلال، ومن نظر بعَين الرّضا والإنصاف، وطالع ما طالعوه من الكتب العلْميّة، والنّصوص النّقليَّة، والقواعد المذهبيَّة ما يُقاد به إلى

---

[1] _ أحمد بن علي بن منصور البجائي: نحوي، من أهل بجاية، رحل إلى المشرق وأخذ عنه جماعة بالقاهرة منهم: البرهان اللقاني، من آثاره : شرح الآجرومية، توفي سنة: 1035هـ، انظر: الضوء اللامع: ج2، ص 44، معجم أعلام الجزائر: ص 33.

[2] _ لم أهتد لترجمته.

[3] _ كلمة غير مفهومة.

[4] _ لم أهتد لترجمته.

الإسعاف، فسَفَرَ[1] له عن وجْه الغَرَض النِّقاب، ويَقْصِد ما أَشْكَل عنه من كلّ باب، ويذهب عنه الشّك والارتياب، فلِلّه درّهم، وأَكْثَر مثلهم، وقد كان سبق منّي الجواب عن هذه النّازلة وأنّ المصاهرة تنقطع بانحلال العِصمة، وبالانحلال يصير الصّهران كالأجانب، ولم يكن معي غير ذلك حتّى عَثَرت على ما في الوَجِيز، وفي الذّخِيرة للمُحقّق القَرافِيّ وأنّ المصاهرة إذا [تَقَرَّرت][2] فلا يَنْقَطِع وُدّها بموت أو فِراق، والأصل اسْتِصْحَابها فلا تَنقطِع إلا بالمُغَاشَمَة والمُشَاحَنة كما قيل في حِيازة القرابة بعضهم على بعض، وأنّ وقوع المُغاشَمة بينهم يُصيّرهم كالأجانب في الحَوْز، والاستدلال على ذلك من كلام الشّارع ومن عادة أهل الفضل، أمّا كلام الشارع فقوله في عثمان –رضي لله عنه– بعد موت ابنته: { نِعْمَ الصّهر عثمان }، وما قال في صهره ابن عبد شمس، وأمّا العادة فجرت عادة النّاس سيّما أهل الفضل في الأعصار والأمصار أنّهم يُجلّون صهرهم، ويُعظّمونه ويُوَالونه، ويَحْتَمُون له ويتعصّبون ولا يتركونه لهَضِيمَة، قَبل انحلال العصمة وبعدها حتّى أنّ النّاس يقولون في الصّهر عند المعاتبة على قُرْبه: "أنّه فوّض لي الدّم واللّحم فكيف نَتْرُكه"، هذا بانحلال العِصمة عن غير ولد[502]، وإنْ انحلّت عن ولد فقد تأكّدت قرابة السَبَب بقرابة النّسب على المذهب الحنفيّ، وأصل مذهبنا مراعاة الخلاف، وقد قال صلى الله عليه وسلّم تسليما في الحسن رضي الله عنه: {إنّ ابني سيّد}[3]، وإذا كان الولد في كَفالة جدّه للأمّ بواسطة أمّه، فوالده مَدِين له بنفقة ولده وكِسوته وغطائه، وَوِطائِه، وإسكانه، وأجرة حاضنته؛ إذ لا تجوز شهادته لِمِدْيانه.

وأمّا شهادة الشّاهد الثاني بعدم إعلام المشهود له بشهادته قَدْح في شهادته، مع ما حصل في جانب هذا الشّاهد مِن الاتّهام، و[تَطَرَّق][4] فيه ألسنة الخاصّ والعامّ، حتّى ابْتُلِيَ على

---

[1] _ أي انكشف وبان، انظر: مقاييس اللغة: ج3، ص82، لسان العرب: ج4، ص 367.

[2] _ في الأصل: نقررت.

[3] _ أخرجه البخاري من طريق من حديث أبي بكرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول :{ إنّ ابني هذا سيد، ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين}، الجامع الصحيح: كتاب: الصلح، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم للحسن بن علي رضي الله عنهما، حديث رقم: 2557، ج2، ص 2557.

[4] _ في الأصل: النّطرّق.

ذلك وغُرم، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور، فَمُطلق الاتّهام مُبْطل للشّهادة قولا واحدا، نص على ذلك العلماء الأعلام، وحكم بذلك السّادة الجِلّة من الحكّام.

وأمّا التزام عدم الرّجوع في الوصيّة فالخلاف في ذلك شهير، والإفتاء والحُكم وقع بكلّ من القولين من الأفريقّيين كثير، ورحم الله الشيخ المازِريّ حيث نبّه على نُكتة لطيفة في مُهَذَّبه ، وأنّ الشّروط والالتزامات لا تصحّ من غير البالغ، وإنّما أجازوا منه الوصيّة إن عَقِل القربة فقط، وغير ذلك لا يصحّ منه[1]، وهذا هو الحقّ كاد أن يكون إجماعا، وقواعد المذهب شاهدة بما نبّه عليه ؛ لأنّ هذه [الالْتزامات][2]، والإقرارات والشّروط لا تُقبل إلّا من عاقل، والصّغير ناقص العقل غير مميّز، فلا تصحّ منه وفي هذا كفاية، والله وليُّ التّوفيق والهداية، وهذا حَسْب المقلّ، فاقْبَل ولا تَستَقِلّ، وهو أعلم والسّلام، كتبه الفقير الحقير يحيى بن محمّد بن محجوب، طالبا من مولاه السِّتر والتَّجاوز عن العيوب.

[مراتب النّهي عن المنكّر]

وسئل الوالد –رحمه الله– عن مسألة يُفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–: الحمد لله، تأمّلت المَسطور أعلاه، وأَمْعَنْت النّظر في منطوقه وفَحْواه، فاعلم أنّه يجب على مَن بَسط الله يده في الأرض القيام بوظيفة الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، ويجوز لِمَن سواه بشروطه المقرّرة، ولا شكّ في كونه من واجبات الدِّين ، وممّا ألزم الله رعايته المسلمين قال تعالى: ﭽ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ﭼ [آل عمران: ١١٠]الآية، وقال تعالى: ﭽ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ [آل عمران: ١٠٤] الآية، وقال تعالى: ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ[المائدة: ٧٨]الآية، وقال صلى الله عليه

[1]

[2] في الأصل: الالزامات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وسلّم تسليما: {ما مِن قوم عملوا بالمعاصي، وفيهم مَن يَقْدِر أن ينكر عليهم}[1] الحديث، وقال صلى الله عليه وسلّم تسليما: {إنّكم مُصيبون مَنصورون ومفتوح لكم **[503]** فمن أدرك ذلك فليتّق الله، وَلْيأمر بالمعروف، وَلْيَنه عن المنكر، ومَن كذَب عليّ متعمّدا فَلْيَتَبَوَّأ مقعده من النّار}[2]، وقال صلّى الله عليه وسلّم تسليما: {إنّ أوّل ما وَقَع النَّقص في بني إسرائيل كان الرّجل يرى أخاه على الذّنب بامرأة ثمّ لا يمنعه منه من الغَد أن يكون خَليطه، وأَكيله وشَريبَه، فضرب الله بقلوب بعضهم على بعض، وأنزل فيهم لُعَن الذين كفروا إلى قوله فاسقون}[3]، أو غير ذلك من الأحاديث.

فيتقدّم الأمر إلى مُرْتَكِبِي المنكر بإعلامهم أوّلا أنّه مُنكر، فإن لم يُرْجِعه وَعَضَه بالكلام، فإن لم يرجع أَغْلَظ عليه بالكلام، والشّتم بما لا حدّ فيه، فإن لم يرجع هدّده بالضّرب وإلّا ضربه، فإن لم يرجع أشهر له السّلاح، ولا ينتقل من مرتبة إلى ما بعدها إلا إنْ لم يُنبّه بها، وأمّا السّكوت به والرّضا بفعله فإن كان طوعا عن غير تَقيّة فهم عصاة يجب عليهم المبادرة بالتّوبة، والانسلاخ من هذه الخِصلة الذّميمة، والمُوبِقَة العظيمة، على أنّ رضاهم به ارتكاب له، وخروج عن أهل المعروف فإذا خرج عن قوم وقع في ضدّهم وكُتِب منهم؛ [ولذلك][4] ورد في الخبر: {لو قَتل رجل رجلا بالمشرق ظُلما ورضي به آخر بالمغرب لكان شريكه في إثمه}[5]، وأمّا استحلالهم أجر الزّنا فهي صفة شنيعة، وحِلْيَة فضيعة، إنّما تصدر

---

[1] _ رواه أبو داود من طريق عمرو عن هشيم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:{ ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لايغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب}، السنن: كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث رقم: 4340، ج4، ص 214.

[2] _ رواه الترمذي من طريق عبد الله بن مسعود، الجامع الصحيح: كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح، حديث رقم: 2257، ج4، ص 524، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك: كتاب: البر والصلة، حديث رقم: 7275، ج4، ص 175، وقال صحيح ولم يخرجاه، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي: الألباني، المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج2، ص503.

[3] _ رواه أبو داود من حديث أبي مسعود، السنن: كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنّهي، حديث رقم: 4338، ج4، ص 213، وابن ماجة من حديث أبي عبيدة، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، حديث رقم: 4006، ج2، ص 1327، وضعفه الألباني ، انظر: السلسلة الضعيفة: ج3، ص 227.

[4] _ في الأصل: لذالك.

[5] _ لم أجده في كُتب السّنة بهذا اللّفظ، والحديث ذكره الغزاليّ-رحمه الله- في إحياء علوم الدّين، انظر: إحياء علوم الدين: الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص 351.
قال العراقي: "لم أجد له أصلاً بهذا اللفظ ولابن عدي من حديث أبي هريرة من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها وأحبها فكأنما حضرها وتقدم في كتاب الأمر بالمعروف انتهى"، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العراقي، والسبكي، والزبيدي، استخراج: محمود الحداد، دار العاصمة للنشر – الرياض، ط1، 1408هـ/1987م، ج5، ص 2369.

عن[من][1] عَرِيَ جَنَانه من الإيمان، واقتفى ملّة الشّرك والكُفران، وإلا فقد عُلِم تحريم الزّنا وأَجْر البَغِيْ، وشُهرة خباثتها في الدّاني و القاصي، لو ساعد التّوفيق، والهداية الإلهية في سواء الطّريق، فالمستحِلّ لذلك مُرتد يُستتاب، فإن تاب وإلا عُوجِل بالعقاب، وسيصلى يوم القيّامة شرّ مآب، وما تَوفِيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.

[ميراث الأخت لأب]

وسُئل الوالد –رحمه الله–: ما نصّه الحمد لله، سيّدنا أبقى الله وجودكم للإسلام، فإنّ هالكة تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأختا لأب فأجبنا مَن سألنا أنّ الزّوج له النّصف، والشقيقة النّصف، [والأخت][2] لأب السّدس ليكمُل الثّلثان، الفريضة تَعُول إلى سبعة كما ذلك في كريم علمكم، وبعض من ينتمي إلى الفقه قال الأخت للأب ليس لها شيء، عرِّفْنا حكم الله في القضية، ورضي الله عن مقامكم العلِيّ، والسّلام.

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–: وعليكم السّلام، ورحمة الله تعالى، الحمد لله وكفى، وصلى الله على سيّدنا محمّد، وجُملة من اصطفى، الأخت لأب ذات فَرْض لا يُعَصِّبها إلا من يُعصِّب الشّقيقة، فلا تسقط باستفاء أهل السّهام غيرها الفريضة، بل هي وغيرها من أهل الفريضة أُسوة في مخلَّف الموروث، فما لزم في كلّ يلزم[504] في الآخر، فاقتضى قاض الشّرع انتقاص كلٌّ مِن سهامه؛ حتّى يستكمل كل من أهل الفروض فروضهم، وهو العَوْل المعروف بينهم، فَيَحْصل منتهى الفريضة من سبعة حتّى لا يسقط واحد من أهل الفروض، والسّلام عليكم ورحمة الله، وأختم كتابي بالصّلاة على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما[505].

---

[1] _ ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.
[2] _ في الأصل: والأخة.

ومن مسائل كتاب الجامع

[القدرة تتعلّق بتحيّز الجرم]

سُئل الوالد –رحمه الله– عن القدرة هل تتعلّق بقيام العَرَض بالجَوْهر[1] أم لا؟

فأجاب–رضي الله عنه–: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله هذه المسألة إحدى ثلاث المسائل التي سمّاها المعتزلة الصّفات التّابعة للحُدوث[2]، وثانيها قِيام التّحيز[3] للجِرْم[4]، وثالثها كون العالِم عالما المعلَّل بالعلم، وزعموا أنّها لا تقع بالقدرة لوجوبها[5] ، وهو مذهب باطل لا تقوم لصاحبه حجّة، ومعتقده اسْتَهْوته شبهة لفظ الوجوب فتَبِع طريق الأهواء وما شَعَر، ومِن أجل هذا ونحوه منع العلماء النّظر في كتب الكلام لِمَن لا باع له في التّحقيق، ولا دراية له في حلّ الشّبهة، وفكّ مُقفل الخصوم، وقد أبطل أئمَّتنا[6] هذه الشّبهة بوجهين: أحدهما: طريق [الإلزام][7] لهم، لا مَحِيص لهم عن إنكاره.

والثّاني: فَبُطلان الدّعوى.

أمّا الأوّل فنقول لهم: أَليس مُتعلّق القدرة الحادثة عندكم حال وهو الوجود، والصّفات التّابعة للحدوث أحوال، فما المانع من تأثير القدرة فيها، وما وجه اختصاص تأثير القدرة

---

[1] _ العرض هو القائم بغيره، والجوهر هو القائم بنفسه، موسوعة مصطلحات علم الكلام: سميح دغيم، لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1998م، ج1، ص 783.

[2] _ وهي التي لا تحقّق لها حالة العدم، ولا يتصف بها الممكن إلّا بعد وجوده، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص 1789.

[3] _ التّحيّز: صفة منفصلة عن صفة الوجود، موسوعة مصطلحات علم الكلام: ج1، ص 301.

[4] _ الجرم: هو الذي أخذ قدره من الفراغ، الحقائق في تعريفات مصطلحات علم الكلام: محمّد السّنوسيّ، تحقيق: أبو عبد الرحمن المازري، د ط، ص 11.

[5] _ وقد ذكرها الإيجي عن المعتزلة حيث قال:" وهي منقسمة إلى أقسام فمنها ما هي واجبة أي: يجب حصولها لموصوفها عند حدوثه كالتحيز وقبول الأعراض للجوهر وكالحلول في المحال، والتضاد للأعراض وكإيجاب العلة معلولها وقبح القبيح، ومنها ما هو ممكنة..... الى آخر ما ذكر". المواقف: الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ، بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م، ج1، ص479.

[6] _ منهم الإمام الجويني، انظر: البرهان في أصول الفقه: الجويني، تحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997 م، ج 1، ص 64، 65.

[7] _ في الأصل: الالتزام.

ببعض الأحوال دون بعض، وأمّا الوجه الثاني فهو جواب ما لجَؤوا إليه في دفع الإلزام المذكور، فإنّهم رامُوا التّخلّص منه، فإن قالوا: إنّما فرّقنا بين حال الوجود في تعلّق القدرة الحادثة، وحال الصّفات التّابعة للحدوث من حيث وجوب تلك الصّفات، فاستغنت عن المقتضي ولا كذلك حال الوجود، قلنا: لا نُسلّم القول بوجوبها لصحّة انتفائها، وما صحّ انتفاؤه بَطَل وجوبه، ولا يخفى تحقّق انتفائها قبل الوجود لها.

قال المعتزلة: عَنينا بوجوبها أنّها لازمة الثّبوت عند الوجود، قلنا: والوجود لازم الثّبوت عند وجودها، وكذلك كلّ متلازمين متى ثَبت أحدهما ثَبت الآخر، ونسبة التّلازم إليهما على حدّ السّواء، ولئن صحّ أن تقول بثبوت أحد المتلازمين عند ثبوت اللّازم له وجوبا، صحّ في جانب الملازم له الآخر، وإذا رتّب على الوجوب لهذا المعنى فيلزم أنّ الجَوْهر لا تتعلّق به قدرة لوجوبه بخلق العرض، انتهى الغَرَض من الجواب، وبه يتّضح لك بطلان قولهم أنّ القدرة لا تتعلّق بتحيّز الجِرْم، انتهى.

[توجيه إعراب ابن عَطِيَّة لآية، والرّد على أحمد المَقَّريّ]

وسئل الوالد[1] –رحمه الله–

ونصّ السّؤال[506]: بعد الحمد لله، سيّدي بلّغكم الله الآمال، ونفعكم بصالح الأعمال، وأَذْهب عنكم ما تجدونه في أنفسكم من الآلام، وعافاكم من جميع الأسقام، المقصود منكم الإفادة فيما عَرَض لنا من الإشكال في مسألة وهي: ما أَعْرَبه الشّيخ ابن

عَطِيَّة[2] في قوله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ [البقرة: ١٥٠]، ونصّه:" ولأتمّ عطف على قوله لئلا، وقيل هو مقطوع في موضع رَفْع بالابتداء، والخبر مُضْمر بعد ذلك، التّقدير: لأتمّ نعمتي عليكم عرَّفْتكم قِبْلَتي ونحوه"[3]، هذا إعرابه، وتَبِعه عليه صاحب الجواهر[4]، والإعراب[5] الثّاني[6] لم يظهر لنا من وجوه:

أمّا أوّلا: فلأنّه يلزم عليه زيادة اللّام، وليس هذا من موضع زيادتها على ما ذكره[صاحب][7] المُغْني[1].

---

[1] _ ورد في منشور الهداية أنّ الذي سأله هو: محمّد بن باديس

[2] _ أبو محمّد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاربي، كان فقيها عالماً بالتفسير والأحكام والحديث، روى عن الحافظ أبيه، وأبي علي الغساني، والصدفي وغيرهم، وعنه أبو بكر بن أبي جمرة، وأبو محمّد عبيد الله، وأبو القاسم بن حبيش وغيرهم، من أثاره كتابه في التفسير، وألف برنامجاً ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، توفي سنة: 542هـ، انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ص 368، الديباج المذهب: ج2، ص 58.

[3] _ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ، ج1، ص 226.

[4] _ الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمّد علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418هـ، ج1، ص333.

[5] _ في (م): الجواب.

[6] _ وهو كونه مقطوع في موضع رفع بالابتداء.

[7] _ ساقطة من الأصل، والسّياق يقتضيها.

وأمّا ثانيا: فإنّه يلزم عليه تَهْيِئة العامل للعمل وقطعه عنه، كما هو في قول القائل: زيدا ضربتُ، فإنّه لا يجوز رفْع زيد للعلّة المذكورة.

وأمّا ثالثا: فإنّه يلزم عليه حذف العائد من الجملة الخبريّة، وهذا -كما في كريم علمكم- لا يجوز إلا في ضرورة الشِّعر، أو نادر كلام، وإن خُرِّج على مثل هذا فإنّما يكون ذلك حيث لا مَنْدُوحة[2]، وأمّا مع الإمكان فلا داعيَة إلى ارتكابه، نعم أعْرَبه [الصَّفاقِسِيّ][3][43] أنّ لأتمّ متعلّق بمحذوف تقديره: عَرَّفتكم عليها[5]، وهذا الإعراب مع ما أعربه به ابن عَطِيَّة أَوّلا من أنّه معطوف لا إشكال عليهما.

ويظهر لي في إعرابه وجه آخر لا أدري هل تُجيزوه[6] لي أم لا؟ وهو أنْ يكون متعلِّقا بـ"**تهتدون**"، فإن اقتضاه المعنى فهو صحيح من جهة التّعلّق على ما يظهر لي بفهمي القاصر، جوابكم الكافي، ونقلكم الوافي، والله الشّافي، تُؤجرون وتُرحمون، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب -رحمه الله-: وعليكم السّلام ورحمة الله، الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد رسول الله، وآله وسلّم تسليما، تأمَّلْت سؤالكم، أصلح الله بالتّقوى حالي وحالكم، فاعلم أنّ

---

[1] _ اللام الزائدة أنواع: منها المعترضة بين الفعل المتعدي ومفعوله، واللام المقحمة وهي المعترضة بين المتضايفين، ولام التقوية، ولام المستغاث، انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك و محمّد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط 6، 1989م، ص 284 وما بعدها.

[2] _ أي حيث لا سِعَة ولا فسحة، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 414، لسان العرب: ج2، ص613.

[3] _ في الأصل: الصفاقصي.

[4] _ أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمّد القيسي الصفاقسي، أخذ عن جماعة منهم عبد العزيز الدروال، والناصر المَشْدّالِيّ، وابن برطلة وأبو حيان، وعنهما جماعة منهم ابن مَرْزوق الجد، من آثاره: نوازل في الفروع، وإعراب القرآن العظيم مشهور له ولأخيه الشمس محمّد جرداه من البحر المحيط لأبي حيان وعنوانه: المجيد في إعراب القرآن المجيد ، توفي سنة: 743 هـ، انظر: الديباج المذهب: ج1، 279، 280، شجرة النور الزكية: ج1، ص 299، 300.

[5] _ قاله في كتابه: المجيد في إعراب القرآن المجيد، ولم أستطع الوقوف عليه، لكنّ هذا الإعراب موجود عند أبي حيان، جاء في تفسيره: "وقيل: تتعلق اللام بفعل مؤخر ، التقدير : ولأتمّ نعمتي عليكم عرفتكم قبلتي"، تفسير البحر المحيط: أبو حيان، دار الفكر، بيروت، د ط، ج 1، ص 385.

[6] _ في(م): تجيزه.

ظاهر ما نقلتموه عن ابن عَطِيَّة وتابِعِه[1] مُقْتَضٍ لما فهمتموه، وهو غير جار على القواعد، و[2] المبتدأ هو الاسم أو ما في تأويله مُعرّى عن العوامل اللّفظية غير الزائدة، إلى آخر ما رسموه به، وهذا وإن صحّت اسميّته بالتّأويل فهو معمول لعامل لفظي، وادعاء زيادته غير صحيح، ثم تقدير[507] الخبر عنه بما قدّره لا يُلائم المبتدأ بعد السّبك لِنُبُوّه[3] عنه، والظّنّ بابن عَطِيَّة أنّه لم يُرِد هذا الظّاهر من الكلام، وإنّما التّأويل فيه أنّه قصد بالابتدائية ابتداء الكلام على معنى أنّه لا [تَعلّق][4] له بما قَبله كما هو في الإعراب الأوّل، وقصد بالخبر خبر الكلام في المعنى، بمعنى أنّ تمام فائدته هو ذاك، والتّقدير فيه أنّ الواو للاستئناف، وما بعده كلام مُستأنف، وجملة "**عرّفتكم**" سمّاها خبرا؛ لأنّه تمَّت به فائدة المجرور الذي هو "**لأتمّ**"، وبفعلها يتعلّق؛ إذ لم تتضح فائدة معناه عند السّبك وقَبْلَه إذن إلا بالمُقدّر، ويؤيّد هذا التأويل نَقْل مثله في إعراب الآية، ويُرشد إليه سكوت الصَّفاقِسِيّ عن البحث معه فيه مع ما علم من مناقشته لابن عَطِيَّة في أقلّ من هذا، وحَمْل كلام الإمام[5] على ما هو جار على القواعد، ولو بتأويل خَفي أوْلى وأحقّ من ظاهر مُلغى اعتباره فيها بين أهله[6]، ويُعكرّ عليه جعله له الرّفع[7] موضعا، إلا أنْ يُتَأوَّل على تقدير لو كان مبتدأ.

ويُحْتَمَل في إعرابه وجها آخر، وهو أن يكون "**لأتمّ**" معطوفا على محذوف هو علّة للخَشية، والتّقدير: فاخشوني لأوفّقكم وأتمّ عليكم نعمتي، كذا ذكره بعضهم[8] وفيه بحث عندي[9] لا يخفى[10]، وما ذكرتموه من تضعيف أوجه الابتداء بما حصّلتم صحيح في أوّلها من حيثيّة عدم زيادة اللّام، غيرُ صحيح فيما بعده؛ إذ لا محلّ لها هنا، ولا تعلّق لها بالمسألة في وِرْد ولا

---

[1] _ أي الثعالبي.
[2] _ في (م): إذ.
[3] _ أي لم يوافقه، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 384، لسان العرب: ج15، ص 301.
[4] _ في الأصل: نعلق، والزيادة من (م).
[5] _ يريد ابن عطية، كما نبّه على ذلك بلقاسم سعد الله.
[6] _ أي النحويين.
[7] _ في (م): للرفع.
[8] _ انظر: تفسير البحر المحيط :ج1، ص 385.
[9] _ هذه هي اللفظة التي كانت سبب تشنيع المَقَّريّ على عبد الكريم الفَكُون.
[10] _ قوله: لا يخفى، غير موجودة في (م).

صَدَر[1] إلا مع تحقّق السَّبك بالمبتدأ، وما ظهر لكم في إعرابها يُبطِله أنَّ يهتدون هنا لا يصحّ عمله فيما قَبْل "**لعلّ**" ، والمعنى يأباه لمن تأمّل وفَهِم.

هذا بحسب الطّاقة، وملازمة المرض المانع إلّا ما سَبَق في خزانة الحفظ، والله المسؤول في الشّفاء والتّوفيق، والهادي إلى سواء الطّريق، ولا تنسوني من إخلاص الدّعاء، وأختم كتابي بالصّلاة على أفضل الرّسل والأنبياء، وآله وصحبه وسلّم تسليما.

قال الوالد –رحمه الله، ورضي عنه–:

هذا آخر جوابي عن المسألة، ولم أشعر به لِما أنا عليه مِن فادح المرض حتّى لو سُئلت عنه، أو عن المسألة لما حصل لي علم بذلك، حتى ورد عليّ [أبو][2] عبد الله محمّد بن باديس من حجّه، فذكر لي أنّه حمل معه جوابا لنا أجاب عنه [أبو][3] العبّاس أحمد المَقَّريّ[4] تصحيحا لا توضيحا، غير ما طرّزه بأوصاف هي إلى التّهكم [عنده][5] أقرب منها للتّحقيق، ونحن نُوردها بلفظها لا من حيث استحسان ظهور الثّناء بها[6]، بل من حيث إبانة مالَه من فصاحة القلم [التي حملته][7] على ما أراده، ﴿ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [القصص: ٦٩]، والجواب الحقّ بإظهار العلم لا باسْتِصْنَاع[508] اللّفظ، فلمّا أَرانِيه[8] اسْتَخْبَرْتُه عنه، وجهلت أنّني كنت [أخرجته][9] من يدي فلم أشعر إلا وهو مُخرجه من كمّه فرأيته فعلمته أنّه

---

[1] _ أي في أيي شيء، انظر هذا المعنى في لسان العرب: ج4، ص445.
[2] _ في الأصل: أبوا.
[3] _ في الأصل: أبوا.
[4] _ أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن محمّد المَقَّريّ، أخذ عن عمه سعيد المَقَّريّ، وعن الشيخ أحمد بابا والقَصّار، وعنه عيسى الثعالبي وعبد القادر الفاسي، وميارة، من آثاره: نفح الطيب، وأزهار الرياض، والنفحات العنبرية في نغل خير البرية، وإضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة وغير ذلك، توفي سنة: 1041 هـ، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 435، 436، معجم أعلام الجزائر: ص 309 وما بعدها.
[5] _ بياض في الأصل، والزيادة من (م).
[6] _ لأنّ ظاهرها فيه ثناء ومدح للشيخ كما سترى.
[7] _ في الأصل: الذي حمله، ولعل الذي في (م) أولى؛ لرجوع الضمير على الفصاحة.
[8] _ أي محمّد بن باديس.
[9] _ في الأصل: خرج.

لي [بِخَطِّي][1]، ولم أَشْعر الموطن ، ولا زمن كَتْبِه[2] ، ورأيت جواب أبي العبّاس المَقَّريّ –حفظه الله تعالى– به.

ونصّه: الحمد لله وحده، صلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم، لمّا دخلتُ من أبواب ما بِمُحَوَّله من الجواب[3]، وأمعنت النّظر في وَصْف بانيه الرَّافِلَ[4] في أثواب حُلل الصّواب، أَلْفيته والله مَبْنِيًّا على قواعد التّحرير، مُنْمِيًا[5] إلى مقاصد النّحرير[6]، دالّا على تبحّر صاحبه في الفنون، وتَصديقا[7] في علماء قطر المَغرب المظنون، فلو رآه ابن قَنْبَر[8] والخَليل[9]؛ لاعترفا بأنّ فيه شِفاء العَليل[10]، أو الأَخْفَش[11][لأَبْصَر][12]، ونَكَص[13] عن معارضته وأقصر، الجَرْمِيّ[14] والفَرّاء[15] لتَكَعْكَعَا[16] من مبارزته[17] وفرّا، أو الزَّجَّاج[18] لَكَسر قوارير تحقيقه، أو

---

[1] _ في الأصل: بخط، والمثبت من (م).

[2] _ إمّا لطول العهد، أو للمرض الذي أصاب الشيخ كما ذُكر قبل.

[3] _ لأنّ المَقَّريّ كان قد كتب تطريزه في نفس الورقة التي كتبها عبد الكريم الفَكُّون.
تنبيه: استفدت هذا المعنى من أبي القاسم سعد الله، لما أورد المسألة في منشور الهادية: ص 230.

[4] _ قال ابن فارس: الراء والفاء واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على سَعةٍ ووُفُورٍ، من ذلك رَفَل في ثيابه يَرْفُل، وذلك إذا طالَتْ عليه فجَرَّها، مقاييس اللغة: ج2، ص 419، والمعنى ههنا: أني أمعنت النظر الواسع؛ لأن الجملة فيها تقديم وتأخير، وأصلها: وأمعنت النّظر الرَّافِلَ في أثواب حُلل الصواب...إلى آخر ما قاله.

[5] _ أي مُبَلِّغا، من قولهم: نَمَيْت الحديث أَنِي: رفعته وأَبلغته، انظر: لسان العرب: ج15، ص 341.

[6] _ النحرير: الرجل الماهر، العاقل، الفطن، الحاذق، انظر: لسان العرب: ج5، ص95، والمراد به هنا ابن الفَكُّون، يدل عليه ما جاء بعده.

[7] _ في (م): وتصديقه.

[8] _ أبو البشر، أو أبو الحسن عَمْرو بن عُثْمَان بن قنبر إِمَام الْبَصريين سِيبَوَيْه، أخذ عن الخليل بن أحمد الفراهيدي، من آثاره: كتاب سيبويه في النحو، توفي سنة 180هـ، انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، لمكتبة العصرية، لبنان، د ط: ج2، ص 230، الأعلام: ج5، ص 81.

[9] _ أبو عبد الرحمن الْخَلِيل بن أَحْمد بن عَمْرو بن تَمِيم الفراهيدي الْبَصْرِيّ، روى عَن أَيُّوب وَعَاصِم الْأَحول وَغَيرهمَا، أخذ عنه سيبويه، والأصمعي وغيرهما، من آثاره: كتاب العَين، توفي سنة 175هـ، وقيل 170هـ، وقيل 160هـ، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص 557 وما بعدها، الأعلام: ج2، ص 314.

[10] _ في (م): الغليل.

[11] _ أبو الحسن سعيد بن مسْعدَة الأخفش الأوسط، أخذ عن سيبويه، وروى عَن الْكَلْبِيّ، وَالنَّخَعِيّ، وَهِشَام بن عُرْوَة، وروى عَنهُ أَبُو حَاتِم السجسْتَانِي، من آثاره: تفسير معاني القرآن، توفي سنة 215ه، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص 590، 591، الأعلام: ج3، ص 101، 102.

[12] _ في الأصل: لا أبصر، والمثبت من (م).

[13] _ أي: أحجم ورجع، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص477، لسان العرب: ج7، ص101.

[14] _ أبو عمر صَالح بن إِسْحَاق الجرمي البصري، أخذ عن الأخفش، والأصمعي، وعنه المبرد، من آثاره: كتاب التّنبيه، توفي سنة 225هـ، انظر: بغية الوعاة: ج2، ص8، 9، الأعلام: ج3، ص 189.

[15] _ أبو زكريا يحيى بن زِيَاد بن عبد الله بن مَرْوَان الديلمي، المعروف بالفراء، روى عَن قيس بن الرّبيع، ومندل بن عَليّ، وَعنهُ سَلمَة بن عَاصِم ،وَمحَمّد بن الجهم السمري، من آثاره: معاني القرآن، توفي سنة 207هـ، انظر: بغية الوعاة: ج2، ص 333، الأعلام: ج8، ص 145 وما بعدها.

[16] _ أي: جَبُنا وأَحْجَما، انظر: لسان العرب: ج8، ص 312.

[17] _ في(م): مباراته.

[18] _ أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن السّري بن سهل الزّجاج، أخذ عن المبرد، من آثاره: إعراب القرآن، توفي سنة 311هـ، بغية الوعاة: ج1، ص 411، 413، الأعلام: ج1، ص 40.

[19] _أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ ، أخذ عن الزجاج، وابن السراج، ومبرمان، وعنه ابن جني، وعلي بن عيسى الربعي، من آثاره: الإيضاحَ في النحو، والتكملة في التصريف، توفي سنة: 377هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج 16، 380 وما بعدها، بغية الوعاة: ج1، ص 496 وما بعدها.

لَتَرجَّل عن أفراس تَدقيقه، أو المازِنِيّ[1] لعثر به على خبايا الكتاب، ولم يكن بالملوم، وتخلّص من قصّة مُصاب ظلوم، أو أبو عليّ الشَّلَوْبِين[2] لاكْتَسَى بسببه حُلَل الفراسة، أو ابن خَروف[3] لأطاب وما أطال في الشّرح مِراسه، أو الأُبَّديّ[4] لتأبّد به ما خَشِي اندراسه، أو أبو موسى[5] لوشّح به الكراسة، أو ابن [الضَّائع][6][7] لو وجد لُقطة البضائع، أو ابن عَطِيَّة[8] لقضى من أسرار العربية أوطاره، أو ابن عُصفور[9] لفاز بالحظّ الموفور الذي أعِيَ مطاره، أو ابن الحاجِب[10] لكانت أبحاثه له شافية، او ابن مالك[11] لقال فيها: هذه الخُلاصة عن التّسهيل كافية، وابن النَّحاس[12] لما شكّ أنّها العَسجَد الذّائب، الخالص من كلّ [شائب][13]، أو حَيّان لَغَرَق في نَهره، وأقلع عن الاعتراض في سرّه وجَهره، أو ناظر الجيش لجعلها لدفاتره عنوانا، وأَلْبس أجناد [الحَلْقة][14][15] العلميّة ألوانا، أو ابن هشام[16] لغدا لرفع [الخَصاصة][17]

---

[1] _ أبو عثمان بكر بن محمّد بن بَقِيَّ المازني، روى عَن أبي عُبَيْدَة، والأصمعي، وَأبي زيد، وَعنهُ الْمبرد، وَالْفضل بن محمّد اليزيدي، من آثاره: علل النّحو، توفي سنة 249هـ، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص 463، 466، الأعلام: ج2، ص 69.

[2] _ أبو علي عمر بن محمّد بن عمر بن عبد الله الازدي، الشلوبين، سمع من أبي بكر ابن الجد، وأبي عبد الله زرقون، أخذ عنه ابن الضائع، من آثاره: كتاب القوانين، توفي سنة 645هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج23، ص 209 ، الأعلام: ج5، ص 62.

[3] _ أبو عَليّ بن محمّد ابن خروف الأندلسي، أخذ النحو عن ابن طاهر المعروف بالخدب، من آثاره: شرح كتاب سيبويه، توفي سنة 609هـ، انظر: بغية الوعاة: ج2، ص 203، الأعلام: ج3، ص 330.

[4] _ ويضبط أيضا بالذّال المعجمة، فيقال: الأبَذيّ نسبة إلى أُبَذة، وهو: أبو الحسن علي بن محمد الخشني الأبّذيّ، كان نحويا بارعا، قرأ عليه ابن الزبير، من آثاره شرح إيساغوجي، الحدود النحوية، توفي سنة 680هـ، انظر: بغية الوعاة: ج2، ص 199، الأعلام: ج1، ص 229.

[5] _ وأظنّه الجزولي، أبو موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي، أخذ عن الشلوبين، وابن معط، روى عنه بالإجازة أبو عمر بن حوط الله، من آثاره المقدمة في النحو، شرح على المقدمة، شرح على الايضاح لابي علي الفارسي، توفي سنة 607هـ، بغية الوعاة: ج2، ص 236، معجم المؤلّفين: ج8، ص 27.

[6] _ في الأصل: ابن الصائغ، والمثبت من (م).

[7] _ أبو الحسن علي بن محمّد الإشبيلي المعروف بابن الضائع، أخذ عن الشلوبين، من آثاره شرح الجمل، توفي سنة 680هـ، انظر: بغية الوعاة: ج2، ص 204، الأعلام: ج4، ص 333.

[8] _ تقدّمت ترجمته ص ؟؟؟؟

[9] _ أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمّد، الحضرمي الإشبيلي، المعروف بابن عصفور، عن الدّبّاج، والشّلوبين، من آثاره: المقرّب، و شرح الجمل، والممتع في التصريف، توفي سنة: ص 669هـ، انظر: شذرات الذهب: ج7، ص 576، الأعلام: ج5، ص 27.

[10] _ تقدّمت ترجمته ص ؟؟؟؟

[11] _ أبو عبد الله محمّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي، أخذ عن السخاوي، والحسن بن الصباح، وروى عنه ابنه الإمام بدر الدين، والشمس بن أبي الفتح البعلي،من آثاره: الخلاصة، الكافية الشافية، توفي سنة 672هـ، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص 130 وما بعدها، الأعلام: ج6، ص 233.

[12] _ أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن محمّد ابن النحاس، أخذ عن الجمال ابن عمرون، و الكمال الضرير، وعنه أبو حيان، له إملاء على المقرّب، توفي سنة 698هـ، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص 13، 14، معجم المؤلفين: ج8، ص 219.

[13] _ في الأصل: شبائب، والمثبت من (م).

[14] _ في الأصل: أبوا.

[15] _ في الأصل: الخلقة ، والمثبت من (م).

[16] _ أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، أخذ الشهاب عبد اللطيف بن المرحل، و ابن السراج، و أبي حيان وغيرهم، وعنه جماعة، من آثاره: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وقطر الندى وبل الصدى، أوضح المسالك، توفي سنة: 761هـ، انظر: بغية الوعاة: ج2، ص 69، الأعلام: ج4، ص 146، 147.

[17] _ في الأصل: الخصا، وأثبتها هكذا اعتمادا على ما فعله الدكتور أبو القاسم سعد الله في منشور الهداية: ص 230.

ولتوضيح المسالك مُدْنيا، أو [الدَّمامِينِيّ][21] لأَدْمَن مطالعتها، وارتحل إلى الغَرب بدلا عن الهند[3]، وأنشد[4] لأخيه في حبّ[أهل][5] تلك النّاحية:

يقولون هذا ليس بالأمر عندنا *** ومن أنتم حتى يكون لكم عندُ

أو الشُّمّني[6] لشمّ عَرْف عَبِيره[7]، واقتفى أثره في تَعْبيره، أو الجلال الأَسْيُوطِيّ[8] لحلّى بجواهرها الفريدة، وأنشأ في جمع الجوامع، والسّائر من الأشباه والنّظائر كلّ شريدة، أو الأَزْهَرِيّ خالد[9] لقال هذا جامع الطّارِف[10] من النّحو والتّالِد[11].

وبالجملة فهو العالم الذي ورث المَجد لا عن كَلَالة[12]، وتحقّق الكلّ أنّ بيته[509] شهير الجلالة، بيت بني الفَكُّون[13]، هضاب العلم والوقار والسّكون، لازال الخَلَف منهم يُحيُون مآثر السَّلَف:

ودام عبدُ الكريم فَرْدا *** في العلم والزّهد والوَلاية

فهو الذي حاز خَصْل سَبْق *** وصار في ذا الزّمان آية

---

[1] _ في الأصل: الدمامني.

[2] _ محمّد بن أبي بكر بن عمر، بدر الدين، المعروف بابن الدماميني، من آثاره: تحفة الغريب في حاشية مغنى اللبيب، توفي سنة 828هـ، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص66، 67، الأعلام: ج6، ص 57.

[3] _ لأنّ ابن الدماميني ارتحل إلى الهند لمّا ضاقت عليه بلده.

[4] _ ينسب أيضا لابن دقيق العيد.

[5] _ ساقطة من الأصل، والزيادة من (م).

[6] _ أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن محمّد، تقي الدين الشمّني، أخذ عن الشمس الشطنوفي، و شمس الدين البساطي، وعنه أخذ السيوطي، من آثاره: شرح المغنى لابن هشام، توفي سنة 872هـ، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص375 وما بعدها، الأعلام: ج1، ص 230.

[7] _ في (م): عسيره.

[8] _ أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، أخذ عن تقيّ الدّين الشّمّني، من آثاره: الفريدة، والأشباه والنظائر وغيرهما كثير، توفي سنة 911، انظر: الأعلام: ج3، ص 301 وما بعدها، معجم المؤلفين: ج5، ص 128.

[9] _ خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد الجرجاوي الأزهري، أخذ عن يعيش المغربي، وَدَاوُد الْمَالِكِي، والسَّنْهورِيّ ، وَعنهُ أَخذ ابْن الْخَاجِب الْمصْرِيّ ،والعضد من آثاره: المقدمة الأزهرية في علم العربية ، موصل الطلاب إلى قواعد الاعراب ، شرح الآجرومية، التصريح بمضمون التوضيح وغيرهم، توفي سنة: 905 هـ، انظر: الضوء اللامع: ج3، ص 171، الاعلام: ج2، ص 297.

[10] _ الطّارف: ما استُحدث من المال، انظر: لسان العرب: ج9، ص 213.

[11] _ التّالد المال القديم الأَصلِيُّ الذي وُلد عندك، انظر: مقاييس اللغة: ج3، ص352، لسان العرب: ج3، ص 99.

[12] _ أي ليس عن بعد، بل عن قرب واستحقاق، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 122، لسان العرب: ج11، ص590.

[13] _ في (م): لفكون.

والله يُبْقِيه ذا سموٍّ *** مُخلَّدَ الفضل والدّراية

بِجَاه خَيْرِ الورى المرَجَّى *** مَن خَصّه الله بالعناية

عليه أزْكَى الصّلاة تَتْرا *** لدى ابتداء وفي نهاية

قال هذا، وكتبه عَجِلا، خجِلا، مُرْتَجلا، العبد الفقير أحمد بن محمّد المَقَّريّ المالكيّ التِّلِمْسانِيّ المولد، والمنشأ، نزيل فاس المحروسة ثمّ القاهرة، أخذ الله بيده، وهذا الجواب منّي وإن كان كالصّدى، فلا مُنْدُوحة عنه لِمن بَلَغ من الإنصاف مَرصدا، وحسب الواقف على جواب العالم المذكور اقتفاء أثره، والاستضاءة بنور شمسه وقمره، وقد خَطَطْت هذه الحروف عند قدومي من الحجاز الشّريف، مع اشتغالي بالسّلام، وأجدر[أنْ][1] يرتفع بها عنّي إنْ أخطأت المَلام، والله يجعلنا ممّن نظر إليه الواقف عليه بالعَيْن الكليلة، وجعل بعون الله في التّدبر الختم دليله، انتهى.

قال الوالد –رحمه الله– قلت: هذا جوابه، وقد ضمّنه التَّقيّة، من إبانة [خطئه][2] من صوابه، وليس هذا شأن العلماء العاملين، ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮊ [العنكبوت: ٦٩]، ولَعَمْري لقد خان الله ورسوله بزعمه أنّه عَلم من الجواب أبوابا يدخل منها فغطّاها بتزويق الألفاظ، وما ألجأه لهذا الأمر إلا الثّناء الجميل، وحبّ المِدْحة المنهيّ عنها[3] من الشّرع، فباع إظهار الحقّ على زعمه بثَمَن عاجل، فدخل في عموم قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﮊ [آل عمران: ١٨٧]، أليس الواجب عليه تَبْيِّين ما في الجواب من الخطأ أو الصّواب؟ ولا عليه ممَّن قال أو

[1] ــ ساقطة من الأصل.
[2] ــ في الأصل: خطأه.
[3] ــ في (م): عنه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يقول، هذا وهو في فُسْحَة من دنياه، وبينه وبين صاحب الجواب بلادٌ ومَهَامِه[1]، ومَفَاوِز خطيرة، فكيف لو كان بقُرْبه أو نزيله؟ وهذا الذي أورثه ما أورثه، ولله عاقبة الأمور.

وقد راجعت ما خرج من يدي من الجواب بعد كتابَتِه[2] ما كَتَب عليه، فلم أرَ فيه[510] ما يُخالف القواعد، بل ما تَأَوَّلت به كلام ابن عَطِيَّة هو الذي وقع لغيره من بعض العلماء في إعرابه، فإن كانت الأبواب[3] من أَجْل التّأويل المذكور فقد بيّنّا أنّها على غير الظّاهر، إلا أنّ الظّنّ بابن عَطِيَّة لم يُرد ظاهرها فنزّهناه عن الوَرْطَة التي أحبّ هذا الشخص إيقاعه بها، وإن كانت هي نفس التّأويل فهو قول منصوص للعلماء، ودعوى إنكاره جهل، أو تجاهل وتحريف من صاحبه، إلّا [بقول][4]: لا لا، ولا أُسلِّم، وليس العلم هو ذاك، أو سَرْد الرّوايات، وحفظ الألفاظ وقد قدّمنا ما قاله ابن العربي[5]:" من أنّ العلم ليس بكثرة الرّواية، وإنّما هو ما يظهر عند الحاجة إليه في الفتوى من الدّراية، قال: فأمّا السّرد للمعلومات فإنّما حدث عند فساد القلوب بطلب الظهور، والتّعالي عن الأقران، وكثرة الرّياء في الأعمال"[6] ،انتهى.

ولله درّه فلقد أوضح في المقال وأبدع، [فَهذه][7] صفة الحال، لا ترى إلّا من يبادر قال فلان قال فلان، أو يأتي بنصّ التّأليف على ما هو عليه في العَيَان[8]، فإن صادف الحكمُ الحكمَ نجا، وإلا صار أعجز من صيد في شَبكة، كلّ ذلك من حبّ المِدْحة في الدّعوى، وصَرْف قلوب العامة والخاصة إليه، ثمّ هو إنْ سُئل عن وجه الجمع بين المتشابهين، والفرق بين المسألتين يقول: النصّ هكذا، ويستظهر بحفظ النّصوص، وهل هذا إلا جمود في غاية الجمود؟

---

[1] _ جمع مِهْمَه وهي: الأرض المقفرة، انظر: لسان العرب: ج13، ص541.
[2] _ أي المَقَّريّ.
[3] _ التي انتقده عليها المَقَّريّ، ورأى أنه أخطأ فيها .
[4] _ في الأصل: يقول، والمثبت من (م).
[5] _ أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد ابن العربي المعافري الأندلسي: أخذ عن أبي بكر محمّد بن الوليد الطرطوشي، أبي الحسين المبرك بن عبد الجبار الصيرفي، وأبي حامد الغَزاليّ وغيرهم، وعنه بن بشكوال، والقاضي عياض وغيرهم، من آثاره: عارضة الأحوذي، أحكام القرآن وغيرهما ، توفي سنة 543هـ، انظر: الغنية: ص 66 وما بعدها، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ص 558، 559.
[6] _ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، ج 9، ص 141.
[7] _ في الأصل: في هذه، والمثبت من (م).
[8] _ في (م): الكتاب.

ولقد حَكى لي عن أبي العبّاس المذكور من أثق به أنّه سأله عن قول ابن مالك: والخَبر الجُزء المتمِّمُ الفائدة[1]، وما فيه إن كان فيه[2]، فصرف الوجْهة إلى أنّ حدود ابن مالك كلّها مَدْخولَة أو مُعتَرَضَة، فانظر هذا الجواب من هذا الحافظ الذي أوقعه فيما هو أدهى وأمَر من الحكم بكُلّية لا تُسَلَّم مقدّماتها، ولا تُصدَّق نتائجها مع أنّه كان يَسْلم بالجواب عن المسألة المسؤول عنها فقط إنْ حصل له، أو لا أدري[3] التي هي أسْلم، وقليل من النّاس يرضاها[4]، وحَكى لي عنه أنّه سأله عن قول الجَزُولِيّ[5] في دلائل [الخيرات][6]: "وأُسَيّد الناس"[7]، كيف هذا اللّفظ؟ فَلَوَى عنه وقال: هذا فيه كلام كثير، إلّا أنّ المؤلِّف لم يَتَعرَّض له، فانظر –رحمك الله– بعَين الإنصاف أهذا جواب مُقنِع، فضلا عن صميم الحقّ؟ فالواجب بيان ما استغلق عن السّائل إن كان في حفظه، وإلا دَفعه إلى غيره، لكن: حبُّك الشّيء يُعمي ويصمّ، والرّجل فَرِح بما أوتي من فصاحة اللّسان وصَوْغ الشِّعر، وحفظ التّصانيف والأقوال، وجانبته رياح التّوفيق، فتغطّى فِكره عن اقتناص بَنات التّدقيق، وهل[511] طلب المولى من العبد غيرَ[8] العلم، والعلم غيرُ الحفظ، وهو نور يقذفه الله في قلب مَن يشاء ثمّ إذا أنعم المولى على العبد بنعمة الحفظ، أو فصاحة اللّسان إنّما تُقابل بالشّكر الذي هو سبب المزيد لا بالاحتقار والاسْتِصَغار لغيره[9]، وهل ما ناله من كَدِّه أو كدِّ أبيه أو جدّه، إنّما الفضل والمنّة لله لا لغيره، ﴿ ﴾ [النساء: ١١٣]، فلا ير المَوَفق لنفسه

---

[1] _ والبيت هكذا: والخبر الجزءُ المُتَمّم الفائده كالله برٌ والأيادي شَاهده

[2] _ أي ما هي الاعتراضات الموجودة فيه، إن كانت حقا موجودة. أشار الدكتور قاسم سعد الله لهذا المعنى، انظر هامش: منشور الهداية: ص 233.

[3] _ يعني: يقول: لا أدري.

[4] _ يعني: قول لا أدري.

[5] _ أبو عبد الله محمّد بن سليمان بن داود بن بشر بن عمران بن أبي بكر الجمال الجَزوليّ المغربي، أخذ عن أبي عبد الله امغار الصغير، من أثاره: كتابه دلائل الخيرات، توفي سنة: 870هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 546.

[6] _ في الأصل: الخير.

[7] _ لم أجده هذا في الكتاب بهذا اللفظ، عند ذكر المؤلف أسماء النبي، ولعلة يريد اسم: " سّيد الكونين"، انظر: دلائل الخيرات: الجَزوليّ، الحارة النبوية، مصر، د ط، ص 27.

[8] _ في (م): إلا.

[9] _ وكأن الفَكُّون- رحمه الله- يشير إلى أنّ ما فعله المَقَّريّ هو استصغار، وهضم لجنبه.

فضلا، ولا شُفُوفًا[1] على غيره ممّن لمْ يَصل إلى درجته، هذا هو عين الصّواب، وطريقة العلماء العاملين، أنْ لو كان مع ما عنده من الحفظ الفهمُ فيما حفظ، والمعرفة بأبحاثه، وتوجيهاته فما بالُك بِمَن هو جامد في ذلك، كما قال في جوابه أنّه منه كالصّدى، صوت خال عن معنى، لِمَ[2] أوضح دُخَيْلاءَه، وأظهر ما كَمُنَ في النّفس من الحسد، ورفعة النّفس، وترفّعها أن جعل للدماميني البيت المذكور؛ ليتوصّل به إلى إذاية المجيب وانتقاصه، حيث ذَكر لفظة "عندي" بأن قال: ومن أنتم حتى يكون لكم [عند][3]؟

أرأيت هذا يَحْسُن جوابا في مَعْرِض الأنظار؟ وإنّما يصلح في محاورة السّبّ المنهي عنه شرعا، فكيف يتعاطاه من تصدى لمرتبة وراثة النّبوءة؟ أمَا يكفيه بُعدا وطَردا من ساحتها أنْ رماها وراء ظهره، واتّصف بأوصاف ما نهى عنه صلّى الله عليه وسلم تسليما، فأيُّ طريق تُسلك بهذا، وأيُّ علم يؤخذ منه، و[4]يُقلّد فيه، أو يُؤتمن على سماعه منه؟ ثمّ يُقال: له أيّ شيء أوجب لك هذا من هذه اللّفظة الإنكارَ؟ أفَهِمْت منها ما لم يَأمر به الشرع من تعظيم النّفس فهو تَنْقِيرٌ منك عن القلب، واتّهام للمسلم بما لا يقوله ، ولا هو في خُلده، والله تعالى يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصّدور.

وما مثلك في ذلك إلا كَمَن اعترض قول العلامة ابن عَرَفَة قوله: "لا أعرفه"[5]، زعما منه أنّه تعظيم منه لنفسه، وأنّ ما لا يعرفه لا يكون معروفا؛ إذ لا يُعلم من عدم الوجدان عدم الوجود، وعلم يفهمه[6] صاحب التّطريز[7]، أو ما كان على شاكلته أنّه تعظيم ورفعة للنّفس؛ لتشبيهي بابن عَرَفَة ، وإنّما هو استظهار للواقع، وتنظير للمقول لا باعتبار القائل، فإنّ لفظة "**عندي**" أوقعتها في موقعها، ولا يلزمني استحضار كلّ الألفاظ المؤدّية إلى معناها حتّى أتخيّر

---

[1] _ أي: زيادة، انظر: مقاييس اللغة: ج3، ص169، لسان العرب: ج9، ص 179.
[2] _ في (م): ثم.
[3] _ في الأصل: عندي، والمثبت من (م).
[4] _ في (م): أو.
[5] _ كثير ما يقول ابن عرفة- رحمه الله- ذلك في مختصره فانظر مثلا: ج1، ص138، 141، 144، 157 وغيرها كثير.
[6] _ في(م): ولعل هذا مني ربّما يفهمه.
[7] _ أي: المَقَّرِيّ.

منها ما يَصْلُح عند المعترِض، بل البحث إنّما أعرفه لنفسي ووقع لي لا لغيري، فإن أطلقتُ البحث من غير تقييده بحيثيّة الإضافة إلى[512] النّفس أبهمتُ الأمر على السّامع، وأوهمتُه أنّه لغيري، فربّما تعطّل النّظر فيه، ووقعت المسالمة[1] فيه؛ لكونه صدر من سابق حكم مضى لا يُتعَقَّب ولا يتعرّض حسبما هو مذهب الجامدين المتصدّرين، فهو أعظم من أن يُتعرَّض له كما هو طريقة هذا المطرِّز، فأوضحت الأمر فيه من أنّه لي لا لغيري؛ لكي يَنْتَقِده هو وغيره ممَّن يَلْهج بالردّ عند العثور على ذلك، فكان الواجب عليه؛ إذ وقف عليه ألّا يقابل بالسّب، والاحتقار المنهيّ عنهما شرعا، وقد قال صلى الله عليه وسلّم تسليما: {سِباب المسلم فُسوق، وقتاله كُفر}[2].

وقد تقدّم من كلام ابن عَرَفَة ما فيه مَقنع، بل يُبدي فساده واختلاله، ويكشف عن سوء فهمه وما هو عليه، ولعلّه لو فتح على نفسه هذا لوقع في مَهاوي ومَتالف لا يكاد ينجو منها، ففرّ إلى الدّعوى من غير دليل، فلم يبق لي معه إلّا آية: ﴿ □ □ □ □ ﴾[آل عمران: ١٧٣]، ولنكفّ العِنان لِما سيكتبه البَنان؛ إذ لو أطلقنا لسان القلم، لجرى إلى ما هو أهمّ وأغمّ، ونعوذ بالله من الحظوظ النّفسانيّة، والأخلاق الشيطانيّة، ولو لا إزالة اللَّبس عن العامّة ما أوضحنا ما صدر منّا، ولتركناه إلى الرّقيب الدّيّان، وكما تُدين تُدان.

وقد آن لنا أنْ نتقنّع بقناعه، ونُوفِيه الكَيْل من صاعه؛ ردّا لما يُتوهَّم من نَقص الكَيل، من غير حَنَفٍ[3] منّا ولا مَيْل، تظاهرا[4] بآية ﴿ ﴾[الشورى: ٤١]، وإظهارا لنِعمة المولى بقوله: ﴿ ﴾[الضحى: ١١]، إذ ضربنا في قِداح

---

[1] _ أي: التسليم والانقياد، انظر: مقاييس اللغة: ج3، ص 90، سان العرب: ج12، ص 289.

[2] _ أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم: 48، ج1، ص 27، و صحيح مسلم: كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي صلى الله عليه و سلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، حديث رقم: 28، ج 1، ص 80.

[3] _ أي: ميل، انظر: مقاييس اللغة: ج2، ص 110، لسان العرب: ج9، ص56.

[4] _ أي استدلالا.

مَيْسَره بِسَهْم، وأَبْدَينا من شكر نِعمه الضَّافِية[1] ما أزال عنّا في التّقصير الوَهْم، وله اليَد الطولى فيما أفاد وأنعم، والخير بالخير والبادي أكرم، والشرّ بالشرّ والبادي أظلم.

فنقول و من الله أطلب التّوفيق في المقول: لله الحمد والمنّة، وأُصلّي على أوّل مَن يَقْرَع باب الجنّة، لَمّا انفتحت لي رياض المسطور، وسَرَّحْت[2] طَرْفِي في منظومه والمنثور، فإذا هو بستان شهير، وروض نضير، رُصِّعت جدراته بلآلئ الفصاحة، ونُضِّدَت[3] أرجاؤه بيواقيت البلاغة، وبهُرْمَان[4] الصَّباحة[65]، واكتسى من أزهار حُلل المعاني، ونُوار أَرْدِية الاستعارات ما أَوْرى بتوريتها خفايا طال ما نَشر عليها ليل المراقبة جناحه، بانِيه أحْكَم مَبانيه ومعانيه، خبرة لمَغَانِيه[7]، سماع أوتار أفنان بيانه، يُشَعِّبُ[98] الألباب، ويُحْيي موات النّفوس منه ريًّا تلوين الخطاب، أعجوبة الدّهر[513] و الأوان، وصناعة بديع الزّمان[10]، لو رآه سحبان[11] ذيل الطّاعة والإذعان، و[أَخْرس][12] بين الأقران، ولو أبصره ابن هانِي[13]؛ لقابل بالبشرى والتّهاني، واعترف ببلوغ الأماني، ولو ظَفَر به ابن نَوّاس[14]، لكان له به في المحاضرة إيناس، تعرّى للمَعَرّي[15]؛ لقال هذا مقَرّي، وفرّ من أثواب أَدَبه إلى حِصن التّعرّي، ولو عاصره الجُرْجانِيّ[16]؛ لانجرّ إلى سُلّمه جرَّ جَاني، واعترف بأنّ ليس له في الوجود ثاني، ولو لَقِيه

---

[1] _ أي: الكثيرة، انظر: مقاييس اللغة: ج3، 355، لسان العرب: ج14، ص 485.
[2] _ أي: أطْلَقت و أرسلْت، انظر: مقاييس اللغة: ج3، ص157، لسان العرب:ج2، ص 478 .
[3] _ أي: جعلت بعضها فوق بعض ، مقاييس اللغة: ج5، ص439، لسان العرب: ج3، ص 423.
[4] _ أي: العقل، لسان العرب: ج12، ص607.
[5] _ أي: الجمال في الوجه، انظر: تاج العروس: ج6، ص521.
[6] _ فكأنّه جمع بين العقل والجمال، هكذا بدى لي في هذا الجملة- والله أعلم-
[7] _ جَمع مَغْنَى: وهو المنزلُ الذي غَنِيَ به أَهلُه، تاج العروس: ج39، ص 192.
[8] _ أي: يُهَيِج ويثير، انظر: مقاييس اللغة: ج3، ص 196، لسان العرب: ج1، ص 504.
[9] _ في (م): يُشغف.
[10] _ بديع الزمان الهمذاني صاحب المقامات.
[11] _ سحبان بن زفر بن إياس الوائلي، من باهلة: خطيب يضرب به المثل في البيان، توفي 54هـ، انظر: الأعلام: ج3، ص 79.
[12] _ في الأصل: أخرص.
[13] _ أبو القاسم، وأبو الحسن، محمّد بن هانيء الأزدي الأندلسي، شاعر مشهور، توفي سنة 362هـ، انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، د ط، ج 4، ص 422.
[14] _ أبو علي الحسن بن هانئ، المعروف بأبي نواس، شاعر مشهور، سمع حماد بن سلمة، توفي سنة 195هـ، وفيات الأعيان: ص 95، سير أعلام النبلاء: ج 9، ص 282.
[15] _ أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري، شاعر معروف، توفي سنة 449هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج18، ص 25.
[16] _ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، أخذ عن ابن أخت الفارسي، من آثاره: إعجاز القرآن الكبير والصغير، العوامل، توفي سنة 471هـ، انظر: بغية الوعاة: ج2، ص106، الأعلام: ج4، ص 48، 49.

القَزْوِينِيّ[1]؛ لقال استخدامه إيّايَ يُغنيني، عمّا مَلكت يميني، ولو [نَاوَأَهُ][32] السَّكاكْيّ[4]؛ لكان شعاره في معرك النّزال تَراكِي تَراكِي، ولو حضره الحَرِيرِيّ[5]؛ لقال أنّه أميري في نهاية تحريري، وأنشد وأفصح، وأرشد واستنصح:

كلَّ يومٍ تَتَلَوَّن *** غَيْر هذا بك [أَجْمَل][76]

ولو بدا لصاحب الكشّاف[8]؛ لما كان له عن اقتفائه انحراف، ومزّق إهاب مُنْتخباته مبادرة للإسعاف، ولو تصدَّى لصاحب المِصباح[9]؛ لكان له به في الاهتداء استصباح، و لعَثَر به على خفايا كنز المفتاح، ولو سمعه البَدْر[10] نزيل الهند؛ لارتحل إليه من بَعدُ، ولأنشد فِيمن أضاف إليه كلمة عِندُ.

يقولون إذا ما قيل عندي من أنتم *** ومن أنتم حتّى تقولوا من أنتم[11]

وبالجملة فهو الفريدة عديمة النّظير، بديعة الشّكل والتّصوير، التي تراءت مِنَصَّتُها فوق كلّ نحرير[12]، بيتُ عِلْمَي المعقول والمنقول، ومن أجله القائل يُنشد[13] ويقول:

---

[1] _ أبو المعالي محمّد بن عبد الرحمن، جلال الدين القزويني، أخذ عن الأيكي وغيره، من آثاره: تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، توفي سنة 739هـ، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص 156، 157، الأعلام: ج6، ص192.

[2] _ في الأصل: نوأه.

[3] _ أي: عاداه، من المناوأة وهي المعاداة، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 367، لسان العرب: ج1، ص 174.

[4] _ أبو يعقوب يوسف السكاكي، من آثاره مفتاح العلوم، توفي سنة 626هـ، بغية الوعاة: ج2، ص 364، الأعلام: ج8، ص222.

[5] _ أبو محمّد القاسم بن علي الحريري، من آثاره: المقامات، درة الغواص في أوهام الخواص، توفي سنة 516هـ، بغية الوعاة: ج2، ص 259، الأعلام: ج5، ص117.

[6] _ في الأصل: أحمل.

[7] _ يُنسب إلى جارية، انظر: الرسالة القشيرية: عبد الكريم القشيري، تحقيق: عبد الحليم محمود، دار المعارف، مصر، د ط ، ج2، ص 515.

[8] _ وهو الزمخشري.

[9] _ وهو الفيومي.

[10] _ الدماميني.

[11] _ هذه لعبد الكريم الفَكُّون- رحمه الله-

[12] _ في (م): تحرير.

[13] _ والقصيدة ذكرها المَقَّريّ أيضا، انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب: أحمد المَقَّريّ، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1997م، ج2، ص 482.

يا نُخبة الدّهر في الدّراية *** عِلما تُعاضده الرّواية

لا زلت بحرا في كلّ فنّ *** يَروي بك الطّالبون غاية

لقد تصدّرتَ في المعالي *** كما تعاليتَ في العناية

مِنْ فِيك تُنْتَظم اللآلئ *** بُلِّغْت في حُسنها النّهاية

رقّاك مولاك كلّ مَرقى *** تحوي به القُرب والوِلاية

أعجوبة لا له نظير[1] *** في الحفظ والفهم و الهداية

يا أحمد المَقَّريّ دامت *** بُشراك تصحبها الرّعاية

بجاه خير العباد طُرًّا[2] *** والآل والصّحب والنُّقاية

صلى الإله عليه تَتْرى *** نُكْفَى بها الشّر والغَواية

لا زالت سحائب غَيْث علمه تتوالى، ودُرَر أفكار فكره تتلألأ، كتبه[514] على دَخَنٍ[3] عادم السّكن، المُسْتَوْفِزُ[4] إلى مفارقة الوطن، الطالب من الواقف عليه أنْ ينظره بعين الرّضا، وأن يَنْهَج به منهج الطريقة البيضاء، وهذا الصّادر منّي وإنْ كان لِبَلِّ الصَّدى[5]، و[أُسَارى][6] مَن ليس له فِداء، فلا غَرْوَ أنْ يقال فيه: عَلَم الهدى بإظهار كنز الصَّدى، لِمَن بلغ من الانصاف مرصدا، وليكن هذا آخر ما أردناه، ومنتهى ما أوردناه،[جعله الله تعالى خالصا

[1] _ ذكرها المَقَّريّ هكذا: أعجوبة ما لها نظيرٌ، نفح الطيب: ج2، ص 482.
[2] _ أي: جميعا: انظر: لسان العرب: ج4، ص 498، تاج العروس: ج12، ص 426.
[3] _ أي: على حقد وعداوة، انظر: مقاييس اللغة: ج2، ص 336 ، لسان العرب: ج13، ص 149.
[4] _ أي: المستعجل، والمقيم فيها على غير استقرار واطمئنان، انظر: مقاييس اللغة: ج6، ص 130، لسان العرب: ج5، ص 430.
[5] _ المراد بلفظة الصّدى في هذا الموضع: العطش الشديد، انظر: مقاييس اللغة: ج3، ص 314، لسان العرب: ج4، ص453.
[6] _ في الأصل: أسار.
[7] _ في(م): أثأر.

لوجهه الكريم، ومُبلغا لمرضاته في جنّات النّعيم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النّبيّ الأمين][21]، انتهى.

[سَبب جَمع موجود، ومُمْكن جمع المؤنّث السّالم]

وسئل –غفر الله له– عن جمع مَوْجودات، ومُمْكنات جمع سَلامة المؤنث دون المُذكّر، مع أنّ القاعدة اللّغوية في الاجتماع تَغْليب المذكّر[3] فكان الجاري أنْ يُقال: موجودون، وممكنون، وهم إنّما يقولون موجودات، وممكنات.

فأجاب –غفر الله له–: بأنّ من أسباب جمع سلامة المؤنث أن يكون وصفا لغير العَاقل[4]، وهذا ظاهر في الممكنات؛ لأنّ هذا الجمع إنّما هو لها قَبل دخولها في عالم الشَّهادة، فلم توجد هناك ذوات [فضلا][5] عن الاتّصاف بالعقل، وأمّا موجودات فهو إمّا جمع للعَوالِم لا للآحاد؛ لأنّ المقام يقتضي التّكثير وهو واضح، وإمّا وصف للمُمْكن وهو الأقرب، وذلك لأنّ الممكن قسمان: معدوم، وموجود فأخرج بالصّفة المعدوم فقال: موجودات بمعنى أنّها القسم الذي حصل في دائرة الوجود، فهو من باب صفة ما لا يُعقل لحصول هذا الجمع للمُمكن قبل وجوده فتأمّل ذلك مُنْصفا، وادع لي بالممات على الإسلام، والشفاء من الدّاء العظال، الذي منع الفكر من الخوض في ميادين الرّجال، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما.

---

[1] _ هذه الزيادة من (م).

[2] _ هذه الخاتمة رجح الدكتور بلقاسم سعد الله أنّها نهاية كتاب منشور الهداية، وليس كذلك، بل هي نهاية مسألة رد عبد الكريم الفَكُّون على المَقَّريّ.

[3] _ نقل الشنقيطي إجماع أهل اللغة على ذلك، انظر: أضواء البيان في إضاح القرآن بالقرآن: محمّد الأمين الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ / 1995م، ج6، ص 238.

[4] _ ينبغي تقييدها بالمذكر أي: من شروط جمع المؤنث السالم أن يكون وصفا للمذكر غير العاقل، انظر: جامع الدروس العربية: الغلاييني، المكتبة العصرية، بيروت، ط 28، 1414 هـ / 1993 م، ج2، ص22.

[5] _ في الأصل: فصلا.

[توجيه اطلاق المتكلّمين لفظ موجود على الله تعالى]

وسئل –رضي الله عنه– عن استعمال العلماء لفظ موجود في واجب الوجود[1]، كيف يصحّ إطلاقه لغة وشرعا، فإنّ اللّغة اقتضت أنّ صيغة مَفْعول تكون من الثّلاثيّ، والثّلاثيّ بالمعنى الذي أُطلق اللّفظ عليه لمْ يكن، ومعانيه الأخرى لا تُلائم ما جعل له اللّفظ، وأمّا شرعا فلأنّ مَفْعول هو لِمَا أثّر فيه غيره، والله تبارك وتعالى يستحيل عليه ذلك.

فأجاب –رحمه الله– من غير تَرَوٍ[2] بأنّ صيغة اسم مَفْعول ليست من "أَوْجَدَ" التي تُقارب ما أطلق عليه اللّفظ، وإنّما هي من الثّلاثيّ المبنيّ للمفعول، وذلك قول العرب: وُجد الشيء فهو موجود، كما قالوا: حُمَّ[3] فهو مَحْمُومٌ[4]، ومع ذلك لم يَنطِقوا له بثلاثيّ مبنيّ للفاعل فلم يأت عنهم في معنى اللّفظين: وَجد الله عمرا[515] فهو موجود، وحَمّ الله زيدا فهو مَحْمُومٌ، فهو ممّا ألزمته العرب طريقة المبنيّ للمفعول، وإنّما يُعرف بالنّقل عنهم في أمثال ذلك، وأمّا إطلاقه على الله تعالى فهو وإنْ لم يرد في الأسماء الحسنى فقد ورد على لسان الأمة، والإجماع كاف في الإذن، وللمتكلّمين ألفاظ أطلقوها استنادا إلى الإجماع كالذّات، والمُريد ونحوه، فإن قلت: إنّما أفدت بهذا الكلام جواز الإطلاق لا تحقيق معناه، فإنّ اللّغويين نصّوا على أنّ لفظ وُجِد يقال لما حصل عن عدم، وهذا المعنى لا يصحّ إطلاقه على من وجب له الوجود؛ إذ ما ثبت قِدَمه استحال عَدَمه.

---

[1] _ المراد به الله جلّ وعلا.
[2] _ لتضلع الشيخ في اللغة العربية وعلومها.
[3] _ معنى حُمَّ: قُدّرَ، انظر: لسان العرب: ج12، ص 150، تاج العروس: ج32، ص5.
[4] _ انظر: لسان العرب: ج12، ص 150.

قلت: إذا ثبت إطلاقه شرعا تبيّن أنّ له مَحْملا صحيحا لائقا بالذّات سبحانه وتعالى، فالمراد منه إذن ثبوت الوجود له، وحصوله له الذي يَنْفي عنه صفة التّلاشي والعدم، فمعنى قولهم موجود أنّه ذو وجود؛ أي مُتّصف بصفة الوجود إن قلنا أنّه صفة، أو هو الذّات التي انتفى عنها العدم ونحو ذلك، فإن قلت: الجاري على هذا التّأويل صحّة إطلاق لفظ وُجد المبنيّ للمفعول عليه تعالى بالتّأويل المذكور.

قلت: لا يصحّ ما لم يرد بنصّ أو إجماع، ولفظ موجود صحّ عن أهل الملّة فقُبِل بخلاف غيره، ولهذا اللّفظ من اللّغة أمثلة منها: لفظ كَانَ فإنّها تقتضي الانقطاع[1]، وقد صحّ إطلاقها شرعا فَأُوِّلتْ بالاستمرار في حقّه تعالى، وهذا بَسْط نبّهناك على أوائله، انتهى.

[معنى حديث: اتّقوا ذي العاهات وأشَرُّهم الأعرج]

مسألة قال الوالد –غفر الله له– :خطر ببالي قوله عليه الصّلاة والسّلام: {اتقوا ذي العاهات، وأَشَرُّهم الأعرجُ}[2]، كان ممّا ألقى الله في قلبي من تفسيره أنْ يكون إشارة منه صلى الله عليه وسلّم تسليما إلى مجانبة أرباب المعاصي بالجوارح والاعتقاد، فعبّر عن أهل المعاصي بالجوارح بِذَوِي العاهات، وعبّر عن معاصي الاعتقاد بالأعرج؛ لأنّه المائل، وأراد المائل عن طريق أهل الحقّ، والله أعلم، وأسأله تعالى الفتح في فهم كلام من أوتي جوامع الكلم ظاهرا وباطنا، انتهى.

[أحكام اسم الموصول مَع صِلَتِه]

وسُئل الوالد –غفر الله له–

ونصُّ السُّؤال: الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وسلّم تسليما، سؤال للشيخ البركة سيّدي عبد الكريم الفَكُّون؛ ليَتَفَضَّل علينا سيّدنا العالم، العامل، الشّامل، الكامل، أبو محمّد

---

[1] _ لأنها فعل ماض.

[2] _ لم أجده بهذا اللفظ، ذكر السخاوي حديث: اتقوا ذوي العاهات، ثم قال: لم أقف عليه، انظر: المقاصد الحسنة: السخاوي، تحقيق: محمّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ / 1985م، ص 57.

عبد الكريم القَسَنْطِينِيّ –خلّد الله مآثره– بعد السّلام عليكم والرحمة والبركة بالجواب عن مسألة: وهي أنّكم تقولون في جملة صِلة الموصول لا محلّ لها في المشهور من القولين، مع أنّها جزء مِن مَوْصُولها الاسْمِيّ الذي لا بدّ[516] له من محلّ من المَحَالّ الثّلاث، فينبغي أن يحكم بجزء الشّيء الذي لا يتمّ إلا به بحكم جزئه الآخر، وأمّا على القول الآخر الذي يقول أنّ الموصول [مستقلّ][1] بنفسه، فهل تلك الجملّة بعده في مَحلّ أو لا مَحلّ لها، وفي أيّ مَحلّ هي؟

هذا وقلتم في جملة الموصوف هي محلّ ما ثبت لموصوفها بلا خلاف مع استغنائه عنها ووجوده بدونها، فهل لا عَكَسْتُم أو سوّيتم؟

وإذا أنعمتم عنّا بالجواب في هذا فأَجْزِلوا، وأزيلوا عنّا الغطاء في أخرى وهي:

أنّي سمعت بعض مشايخي –رحم الله الجميع– يقول: يجوز أنْ تجعل "أيّها" وُصْلَة[2] لنداء اسم الجلالة، وما زِلت قطْ أستثقله؛ لأنّه عَلَم وجعل أيّها وُصْلَة لنداء ما فيه "**الـ**" من غيرها؛ لمناسبتها إيّاه في الإبهام، وذلك منتفٍ في اسم الجلالة، وكذلك تقولون أسماء الله ما عدا اسم الجلالة إذا نُودِيَت نَواكِرُ مقصودة تُبْنى على الضمّ كغيرها من النّواكر المقصودة؛ ولا يُثْلِج[صدري][3] إلحاق أسماء الله تعالى في التّنكير بغيرها مِن النّواكر المقصودة؛ لأنّ مُسمّاها معرفة عند المُنادي.

حاصلها: جهلنا كبير وعلمكم غزير، والطَّلُّ منكم لا يزيدنا إلا عَطَشا لوابِلِكم، فأَمْدِدُونا بصالح دعائكم، بعد الجواب عن هذا، والسّلام مُعادٌ عليكم والرّحمةُ والبركة.

فأجاب –غفر الله له–: وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته، الحمد لله، وحسبيَ الله وكفى، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد المصطفى، وآله وأصحابه أهل الفضل والوَفَى، تَأَمَّلْت ما

---

[1] _ في الأصل: المستقل.
[2] _ أي يتوصل بها إلى نداء اسم الجلالة " الله"
[3] _ ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

سَطّرتم، وما عنه سألتم، فلقد حرّك منّي مواتا انْدَرَس وعفا[1]، وأوقد في الفكر نار حرّها يتزايد وما خَمَدَ و انْطَفى، فاعلم أنّ الموصول تعريفه عند الزَّمَخْشَرِيّ[2]:" ما لا يتمّ اسما إلا بجملة تردفه من الجمل التي تقع صفات"[3]، وعرّفه ابن الحاجِب بأنّه: "الذي لا يتمّ جزءا" عوض قوله اسما، وذكر أنّه الأولى[4]، ووجه أَوَّليّته بأنّ "**الذي**" بانفراده اسم، ولكن لا يكون أحد جُزْئي الجملة إلا بجملة وعائد، ونظر فيه ابن إيّاز[5] بأنّ الموصول لا يحكم عليه بإعراب إلا مع صلته، فمجراه مجرى "جع" من "جعفر"[6] .

فإذ تقرّر هذا فجزء الشّيء غيره فلا تصحّ معرفة مدلوله ما لم تكن صِلته، وصِلته بحرف من حروف اسم من الأسماء، والاسم لا يتّضح مدلوله، ولا يتمّ معناه إلا بجملة أجزاء ماهيته التي انتظم منها، فكيف يمكن استقلال الصّلة بنفسها حتّى يحكم عليها وهي بمثابة حرف من حروف الاسم، والحرف لا أصليّة له في الإعراب فضلا عن وقوعه مَوْقِع المُعرَب، وما ذكرتم أنّ مقابل المشهور يقول إنّ لها [517]محلًّا إنّما قاله القَصْرِيّ[87]، واختاره ابن يَعِيش[9] في الموصول نفسه هل يُحكم عليه بالإعراب من غير صلته[10]، لا أنّهما قالا ذلك في الصّلة أنّها في محلّ، نعم يلزمهما ذلك لَمّا جعلا الصّلة تجري مجرى الصّفة من الموصوف، وإن كان

---

[1] _ عفا: دَرَس واختفى، انظر: مقاييس اللغة: ج4، ص58، لسان العرب: ج15، ص72.

[2] _ أبو القاسم محمود بن عمر بن محمّد الزمخشري، أخذ عن من نصر بن البطر، وعنه أبو طاهر السلفي ، وزينب بنت الشعري، وأبو سعد أحمد بن محمود الشاشي وغيرهم، من آثاره: كتابه الكشاف، والمفصّل وغيرهما، توفي سنة: 538، انظر: سير أعلام النبلاء: ج20، ص 153 وما بعدها، شذرات الذهب: ج6، ص 194 وما بعدها.

[3] _ وتمام التعريف: "والموصول ما لا بُدّ له في تمامه اسمًا من جملة تردفه من الجمل التي تقع صفات، ومن ضمير فيها يرجع إليه. المفصل في صنعة الإعراب: الزمخشري، تحقيق: علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م، ص 183.

[4] _ وتمام التعريف: ما لا يتمّ جزْءا إلّا بصلة وعائد، كافية: ابن الحاجب، تحقيق: جماعة من العلماء، دار البشرى، باكستان، ط1، 1429هـ/ 2008م، ص 114.

[5] _ أبو محمّد حسين بن بدر بن اياز بن عبد الله، من آثاره: المحصول في شرح الفصول الخمسين في النحو، المطارحة، والاسعاف في الخلاف، توفي سنة: 681 هـ، انظر: الأعلام: ج2، ص 234، معجم المؤلفين: ج3، ص 316.

[6] _ المحصول في شرح الفصول: ابن اياز، محمّد صفوت، جامعة الأزهر، ج2، ص 637، 638.

[7] _ أبو نصر فتح بن موسى بن حماد بن عبد الله القصري، من آثاره: نظم المفصل للزمخشري في النحو، منظومة في العروض، نظم السيرة النبوية لابن هشام وسماه الوصول إلى السؤل في نظم سيرة الرسول، ونظم الاشارات لابن سينا، توفي سنة: 663 هـ، انظر: الأعلام: ج5، ص 134، معجم المؤلفين: ج8ن ص 50.

[8] _ الذي اختاره القصري: أنّ الموصول يحكم عليه بالإعراب دون صلته، وعلل ذلك بكونه الصلة تجري من الموصول مجرى الصفة من الموصوف، انظر: المحصول في شرح الفصول: ج2، ص 638.

[9] _ أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمّد الأسدي، أخذ عن لقاضي أبي سعد بن أبي عصرون، وأبي الحسن أحمد بن محمّد بن الطرسوسي، ويحيى الثقفي وغيرهم، وعنه أخذ الصاحب ابن العديم، وابنه مجد الدين، وابن هامل، وأبو العبّاس ابن الظاهري وغيرهم، من آثاره: شرح كتاب المفصل للزمخشري في النحو، شرح التصريف الملوكي لابن جني، وكتاب في القراءات، توفي سنة: 643 هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج23، ص 146، معجم المؤلفين: 13، ص 256.

[10] _ انظر: شرح المفصل: ابن يعيش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ / 2001 م، ج2، ص 371، 372.

عندي فيه بحث لا يُمكنني الإتيان به خوفا من السّآمة، ومع هذا فقد استشكل النّحويون ما قالاه، وذكروا في وجه استشكاله: أنّ الجملة إنّما يُحْكم على موضعها بالإعراب إذا حلّت محلّ المفرد، والجملة التي هي صِلة ليست كذلك، وأيضا فإنّ التابع غير لازم والصّلة لازمة فهما متباينان في هذا كلّه، إنّما وقع عند اختلافهم في الموصول هل يُحكم على الموصول بالإعراب دون صلته، أو لا يُحكم عليه إلا مع صلته فلا يَلْتبس عليك ذلك، وإن كان لازما على قولهما[1]، وتقدّم إبطاله ومن أجل

لزوم الصّلة للموصول لزم أن تكون جملة ؛ لأنّها لو كانت غير جملة لكانت مفردا، والمفرد لا بدّ له من إعراب فلو وُصل الموصول بالمفرد لم يَخل أن يكون إعرابه مثله، أو مخالفا له، فإن كان مثله فهو تابع، وقد بيّنا أنّ التّابع لا يلزم، ومن حيث أنّه صلة فهو لازم؛ لأنّ الصّلة بمنزلة "**فر**" من "**جعفر**"، والدّال من "**زيد**"، والراء من "**بَكر**" وذلك متناقض، وإن كان مخالفا له فلابدّ فيه من تقدير عامل له، ومهما قدّرت له عاملا كان جملة، فاعرف ذلك وعضّ عليه بالنّواجذ.

وأمّا قولكم: أنّ الصّلة جزء من مَوْصولها الاسْمِيّ وهو لابدّ له من مَحلّ، فينبغي أن يحكم بجزء الشّيء الذي لا يتمّ إلّا به بحكم جزئه فهذا لا يصحّ؛ لأنّا قدمنا لك أنّ جزء الشّيء غير ذلك الشيء، ومتى كان جزءا لا تَتِمُّ ماهية الكلمة، ولا يُحكم عليها ؛ لأنّ الحكم على الشيء فَرْع تصوّره، وحيثما لم يَتمّ الشّيء فلا يُعرف مدلوله، ألا ترى حرفَيْ[فر][2] من "**جعفر**" ، والدّال من "**زيد**" لا يدلّان على كلمة "**جعفر**"، "**وزيد**" فكيف يُحكم عليهما قبل [الحكم][3] على ماهِيَتِهِما؟ فمتى لم [تستقر][4] بِنيَة الكلمة، وتتضّح الماهية فلا حكم، و جزء الشّيء بعض ذلك الشّيء، ولا يتحقّق وجود ذلك الشّيء ، ويتميّز إلا بجملة أجزاء

---

[1] _ يعني: القصري، وابن يعيش.
[2] _ في الأصل: جعفر.
[3] _ ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.
[4] _ في الأصل: تتقر.

ماهِيَتِه، ومتى نقص من الماهية جزء لم تَتِم الماهية لذلك الشّيء، فلا يكون موجودا، فلا حكم إذًا على ذلك الشّيء بِنَفيٍ أو إثباتٍ.

وأمّا قولكم على القول الآخر الذي يقول أنّ الموصول لا يستقرّ بنفسه، فقد قدّمنا لك الكلام فيَ طيّ الكتاب، ونزيد ذلك إيضاحا فنقول: قوله إنّ الجملة بعد الموصول تجري مجرى الصّفة مع الموصوف قد استشكله ابن إيّاز في شَرح المحصول قائلا: "إنّ الجملة التي يحكم[518] على موضعها من الإعراب إنّما هو إذا حلّت محلّ المفرد، والجملة التي هي صلة ليست كذلك، وأيضا فإنّ التّابع غير لازم، والصّلة لازمة فهما مُتباينان"[1].

وقولكم في محلّ أو لا محلّ لها هو ممّا يُعَكِّر على القائل أنّها تجري مجرى الصّفة مع الموصوف، إذ لا بدّ لقائله من أحد الأمرين، ولا يجدّ بُدّا من أحدهما فإن قال: في محلّ نُقَضَ قوله بما تقدّم؛ لأنّ ما كان من الجمل في محلّ فلابدّ أن يقوم محلّ المفرد وقد قدّمنا الكلام فيه، وإن كان لا محلّ لها فهو المطلوب.

وأمّا ما سألتم عنه من أن تكون "أيّ" وُصلة لنداء اسم الجلالة فذلك ممتنع؛ إذ لا يجوز في اسم الجلالة أن يكون أيًّا أو اسم الإشارة وُصْلَة لندائه، وعللّه ابن الحاجِب في شرح المفصّل بأنّك إذا قلت: يا هذا الرجل ، فذا اسم مُبهم، ورجل جاء على سبيل التّفسير له فكرهوا ذلك في حقّ الله بأن يكون أوّل مُنادهم مُبهما، والثّاني على سبيل التّفسير له، إذ الأوّل هو المنادى على الحقيقة فقصدوا إلى أن يكون أوّل مناداهم معلوما، وأيٌّ لا يُنادى به ؛ لأنّه لم يثبت في الشّرع أن يكون الله يُسمى إلا بما سمّى به نفسه[2].

وأمّا ما قلتم: أنّهم يقولون أسماء ما عدا اسم الجلالة إذا نوديت نواكر مقصودة تُبنى على الضمّ إلى آخر ما ذكره، فاعلم أنّ ما عدا الأعلام من أسماء الله هي صفات يَتَخلَّقُ بها العباد كخالق ورازق، وسميع وبصير وغير ذلك، وإذ كانت عُرْضَةً للتخلّق فلا تَنْصَرِف إلى الله

[1] _ المحصول في شرح الفصول: ج2، ص 637.
[2] _ انظر: شرح المفصل: ج1، ص 274، 275.

الذّات، العلِيّ سبحانه إلا بالتّوجّه والقَصْد، فهي نَواكر في الأصل قابلة للتّعريف، وأمّا ما كان مخصوصا بالذّات فلا يتأتّى فيه التّنكير، نعم اختلف النّحويون فيما كان معرّفا قبل النّداء كالعلَم هل يبقى على عَلَميّته وهو المشهور، أو تنزع عَلَميّته ويعرف بالقصد والإقبال وهو مذهب الفارِسِيّ[21] وجماعة، وَرُدَّ قولهم بنداء اسم الله تعالى، ونداء اسم الإشارة فإنّهما لا يمكن سَلب تعريفهما؛ إذ لا يقبلان التّنكير، وهذا بَسْط نبهناك على أوائله، ومسائل هذا الباب طويلة الذّيل، عظيمة النّيل، ولولا رجاء الثّواب ، يوم المرجَع والمآب، ومخافة الكتمان ما رَقَمْنا المسطور ببَنَان؛ لأنّه شيء عَفَت آثاره، ولم يبق إلا أثافِيه[3] وأخباره، وأختم كتابي بالحمد لله، والصّلاة على سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلّم تسليما، وأطلب الدّعاء[519] من الواقف بالممات على الإسلام ، والتّيسير بجوار بدر التّمام، وهو الحيّ القيّوم ذو الجلال والإكرام، انتهى.

[إعراب وشرح بيت الشُّقْراطْسي]

وسُئل –رحمه الله– عن إعراب بيت الشُّقْراطْسي[4] ومعناه، وهو قوله[5]:

وعادَ كلُّ عَدُوٍّ عزَّ جَانِبُه *** قَد عَاذَ مِنك بِبَذْلٍ غَيرَ مُبْتَذل

بِذِمَّة الله والإيمانُ متَّصِلُ *** أو من شَبا النّصل بالأموال مُنْتَصِل

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–:

اللّغة:

---

[1] _ تقدّمت ترجمته ص ؟؟؟

[2] _ انظر: الايضاح العضدي: أبو علي الفارسي، تحقيق: حسن شاذلي فرهود، ط1، 1389 هـ/ 1969م، ص 227، 228.

[3] _ أثافي جمع أُثْفِية وهي الحجر التي توضع عليها القدر، انظر: مقاييس اللغة: ج1، ص 57، لسان العرب: ج9، ص 3

[4] _ أبو محمّد عبد الله بن يحيى بن علي، الشقراطسي التّوزري: فقيه مالكي من الشعراء، أخذ عن شيوخ القيروان، أخذ عنه أعلام منهم أبو الفضل بن النحوي، من آثاره: تعليق على مسائل من المدونة ، فضائل الصحابة ، الإعلام بمعجزات النبي عليه السلام ختمه بقصيدة له لامية تعرف بالشقراطسية ، توفي سنة: 466 هـ، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 173، الأعلام: ج4، ص 144، 145.

[5] _ ذكرها عنه العبدري في رحلته المشهورة، انظر: الرحلة المغربية: تحقيق: سعاد بوفلاقة، بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، ط1، 1428هـ/ 2007م، ص 76 وما بعدها، نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423هـ، ج18، ص 347 وما بعدها.

عاد: إمّا بمعنى: صار فترفع الاسم وترفع الخبر، أو بمعنى: رجع فتكون فعلا تامًّا، **العَدُّو**: ضد الصّديق، وهو مفرد ويجمع على أعداء وعلى عِدَى، **وعزَّ**: أي عَظُم، **وعاذ**: بالذّال المعجمة بمعنى اعْتَصَمَ، **والبَذْل**: هو العَطاء، **والمُبْتَذَل**: هو المُمْتَهن، **وذمّة الله**: عهده، **وشَبا** النّصل: حِدَّته[1]، **والنّصْل**: هو حديدة السّهم، ويُعبّر عنه بشَفْرة السّهم والرّمح[2]، **والمُنْتَصِل** مُطَاوع أَنصَل يقال: نَصَلْتُ السّهم ثلاثيا إذا جعلتُ له نَصْلا، وأَنْصَلْتُه إذا أسقطه منه[3]، و المنتصِل على هذا اسم فاعل انتصَل مُطاوع أنصَل، يقال: أنصَلْت السّيف فانتصل.

الإعراب:

عاد: قد قدّمنا أنّها تَحتَمِل أن تكون ناقصة بمعنى "**صار**"، وعليه فيكون "**كلّ عدَوٍّ**" اسمها، وخبرها في جملة "**قد عاد**"، ويُحتَمَل أن تكون فعلا تامًّا بمعنى: "**رجع**"، فيكون "**كلّ عدوٍّ**" فاعلها، والجملة من "**قد عاد**" في محلّ نصب حال من الفاعل، و"**عدوّ**" على كلّ الوجهين مضاف إليه.

"**عزّ جانبه**" جملة فعليّة في محلّ جر صفة لعدوٍّ، "**وقد عاد**" قد: حرف تحقيق هنا، وعاد فعل ماضٍ فاعله ضمير مُستتر يعود على الفاعل المتقدّم الذي هو "**كلّ عدوٍّ**"، وهو اسم عاد على أنّها ناقصة كما قدّمنا، "**منك**" مجرور متعلّق بعاذ المعجم ذاله يليه "**ببذل**" مجرور بالباء متعلّق بعاذ المذكور، "**غير**" نعت لبذل، "**مبتذل**" مضاف إليه، "**بذمّة الله**" مجرور يتعلّق إمّا بـ "**متصل**" بعده، ويكون متصلا نعتا لبذل، وإمّا أن يكون بدَلًا من بذل ، ويجوز أن يتعلّق ببذل إذا رُوعي فيه جهة المصدريّة، ويكون المعنى: بإعطاء ذمّة الله، فيكون بمعنى الإعطاء، ويُبْعِده أنّ فعله يتعدّى بنفسه فلا يحتاج لصلة، إلّا أن يُدَّعى الزيادة في الباء وهو غير محتاج إليه.

---

[1] _ انظر: لسان العرب: ج14، ص 419.
[2] _ انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 432، لسان العرب: ج11، ص 662.
[3] _ انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 433، لسان العرب: ج11، ص 662.

قلت: رأيت في بعض شروحه أرانيه بعض أصحابنا من الطّلبة، وأظنّه **ابن مَرْزوق**[1] أو مَن حذا حذوه أنّه لا يجوز أنْ تكون **"بذمّة"** بدلا من **"يبذل"**؛ لبقاء **"متصل"** غير متعلّق بشيء، وهذا فيه نظر لصحّة كونه صفة لبذل، وفُصُل بينهما بالبذل ضرورة، **والإيمان:** معطوف على اسم الجلالة[520]، **"أو من شبا"** مجرور أعربه من ذكرته من الشّراح آنفا أن يكون معطوفا على قوله: **"منك"**، فهو على قوله النّوع الثاني ممّا اعتُصِم به فكان يقول: اعتصم منك، أو اعتصم من شبا النّصل، وعلى ظنّي أنّني رأيت فيه وجها آخر في شرح من بِيَد مَن أرانيه غير الشّرح المتقدّم، وهو أن يكون معطوفا على المحلّ، وفيه بُعدٌ فانظره، **"النّصل"** مضاف إليه، **"بالأموال"** مجرور بالباء، **"منتصل"** هذه اللّفظة أشكل إعرابها وهي السّبب في هذا التقييّد، وأعربَها من ذكرته من الشّراح أوّلا أنّها وَصْف لعدوّ قائلا: لأنّ معناها **"متبرئ"** وهي من صفات أُولي العلم، وبذل ليس بعاقل فلا تصحّ أن تكون صفة لبذل فهي صفة لعدوّ، وأُخّر ضرورة، وهذا كما ترى.

أمّا أوّلا: فلا نسلّم أنّه من صفات أُولي العلم؛ لما قدّمناه من أنّه مُطاوع انصل إذا نزع النّصل، وهذا غير ما ذكره على أنّ الذي تكلّم فيه هو مُنتصل، وهو مِن تَنصّل، وتنصّل غير انْتَصل لفظا ومعنى، أمّا اللّفظ فظاهر؛ لأنّ أحدهما وزنه افْتَعَل واسم الفاعل منه مُفْتَعِل، والآخر وزنه تفعّل واسم الفاعل مُتفعِّل بتشديد العين، وأمّا معنى ما ذكره اللّغويون في انصل أنّه للنّزع، وتنصّل إذا تَبَرَّأ[2]، وهذا الذي حمل الشارح المذكور على أنّ مُنتصِل معناه: متبرّئ؛ لأنّ [التّبَرُّؤ][3] من أوصاف العقلاء، وهو غير لازم وذكر اللّغويّون فيه غير هذا، ووصفوا به ما لا يَعْقِل فانظره في كتبهم، وقد طال العهد به وعدم التفرّغ وضعف البُنْية منع من المطالعة. وأمّا ثانيا: فلأنّه إذا جُعل وصفا لعدوّ يكون في حيّز **"صار"** لا في حيّز **"عاذ"** بمعنى اعتصم،

---

[1] _ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن مَرْزوق، العجيسي التلمساني، المعروف بالحفيد، عالم الجزائر وفقيهها، أخذ عن والده، وعمّه، والتقى بابن حجر، والفيروزآبادي، وابن خلدون وأخذ عنهم وغيرهم كثير، من تلامذته: أحمد بن أبي يحيي الشريف التلمساني، بلقاسم بن محمّد الزواوي، والثعالبي وغيرهم، آثارها كثيرة من أهمها: المفاتيح المَرْزوقية لحل الأقفال واستخراج خبايا الخزرجية في العروض والقوافي، وإسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم ، و المفاتيح القرطاسية في شرح الشقراطسية، توفي سنة: 842هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص499 وما بعدها، معجم أعلام الجزائر: ص290، 291.

[2] _ انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 432، لسان العرب: ج11، ص 662.

[3] _ في الأصل: التبري.

ويكون الكلام عليه: عاد كلّ عدوّ عزيز الجانب [متبرّئا][1] مُعتصما بك ، وهذا لا كبير مدح فيه؛ لبقاء غير المتبرّئ من الأعداء على حاله لمفهوم الصفة[2]؛ ولأنّ [المتبرِئ][3] إمّا أن يتبرّأ بالمال وهو الثّاني، أو بالإسلام وهو الأوّل، فلم يُفدْ خبر صار ما أفاده الأوّل؛ ولأنّ جمع المنيب والمتبرِّئ من العداوة أو الحرب كلّا فهم؛ لأنّه رجع بنفسه.

وأمّا ثالثها: فلأنّه إذا كان وصفا لعدوّ لزم من محظورات الفصل بين المتلازمين ما لا يخفى، فهو من أقبح الضرورات، ولا يُصار إليه ما وَجَد سبيلا لغيره، فإن قلت: قد انسدَّتِ المسالك لغير ما ذُكر فوجب تعيُّنُه، قلت: الذي ظهر لي في إعرابه وجهان:

الأول –وهو أقواهما عندي–: أن يكون **"أو من شبا النصل"** قَسيما **"لمتّصل بذمة الله"** وهما نوعان للبذل المعتصم به، ومعناه: أنّ البذل الذي اعتصم به من سيّدنا ومولانا محمّد صلى الله عليه وسلّم تسليما أمران: أحدهما بذل متّصل بذمة الله والإيمان، والثاني بذل منتّصل أي: منسلخ[521] من شبا النّصل وحدته بالأموال المأخوذة وهي: "الجِزيَة"، ولا شكّ أنَّ رضى النّفس بإعطاء المال بذل مُنسلِخ من حدّة النّصل، ودواعي الحرب والمقابلة بالاستعداد بالقوة، وشدة النّكاية إلى اختيار الذّلة والصّغار المترتّب عليهما إعطاء الجِزيَة عن يد وهم صاغرون، فمن أعطى الجِزيَة فقد انسلخ من الدفع عن نفسه بالحرب، والمقابلة بقوارع السّيوف والرّماح إلى إعطاء الأموال، والدّخول تحت حرم الذّلة والصّغار، وعلى هذا فتكون" **أو**" التي للتّنويع داخلة في الأصل على منتصل وهو المعطوف على **"متصل"** في البيت قبله، والتقدير قد اعتصم منك بأحد أمرين إما بذل متصل بذمة الله والإيمان، أو بذل منفصل، والمراد به المنسلخ من شبا النّصل بالأموال، فظهر أنّ منتّصل معطوف على متّصل، ومن شبا متعلق بِمنتّصل بعد كما قرّرناه، فلا يجوز أن يكون على حذف الصّفة في منتصل أي: منتصل

---

[1] _ في الأصل: متبرئ.

[2] _ مفهوم الصفة: وهي أن يعلّق الحكم على صفة معينة، انظر: اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، الطبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م، ص 24، إرشاد الفحول: الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط 1، 1419هـ/ 1999م، : ج2، ص42.

[3] _ في الأصل: التبري.

به، أو يبقى على ظاهره، وعلى كل حال يبقى في الكلمتين الطباق المعروف عند أهله، وهو بين متّصل ومنتّصل؛ لما في منتّصل من الانفصال معنا، ويكون المعتصم منه واحدا، وهو سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم تسليما.

والوجه الثّاني: أن يكون المعتصم منه أمرين أحدهما:

ما دلّ عليه ضمير منك، والثاني ما دلّ عليه من شبا النّصل، ويكون على هذا " **أو**" داخلة على مِن شبا، وهو المعطوف على قوله: منك، ويكون بالأموال متعلقا بعاذ بمعنى اعتصم.

و[منتّصل][1] إمّا أن يكون معطوفا على إسقاط العاطف أعني: معطوفا على قوله بالأموال، والمعنى عليه أنّه اعتصم بإعطاء الأموال، وبمنتّصل أي: سيف، أو رمح ساقط النّصل بأنْ تركه ولجأ إلى حصن كثير الرّماح، والسّيوف فهو كناية عن عدم المقابلة بالدخول في الحرب، والرّكون إلى الذّلة والصّغار، والرّمي بآلاتها ونَبْلها وراء ظهره، وإمّا أن يكون منتّصل بدلا من الأموال، وهو من أقسام بدل البداء على حد قوله صلى الله عليه وسلم تسليما: { إنّ الرّجل ليصلّي الصّلاة وما يُكْتَب له نصفها، ثلثها، ربعها }[2] أو كما قال، فكل واحد من الأبدال مقصود بالذّكر وإليه أشار ابن مالك بقوله: وخذ نبلا مُدَى[3]، ومعناه على هذا أنّه اعتصم بإعطاء الأموال، ثمّ بدا له أن ينبّه على ما أذعن له وانقاد من أنواع الدّخول تحت كنف الجبن والذلة فقال منتصل، فهو من معنى ما تقدم إلا أنّه على الأوّل معطوف على الأوّل بإسقاط حرف العطف، وعلى الثاني بدل منه مقصود الذِّكر مع ما قبله كما هو مقرّر في فنّه.

---

[1] _ في الأصل: منتقل.

[2] _ ولفظه: عن عبد الله بن عنمة قال: رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى فأخف الصلاة قال: فلما خرج قمت إليه فقلت: يا أبا اليقظان لقد خففت قال فهل رأيتني انتقصت من حدودها شيئا قلت: لا، قال: فإني بادرت بها سهوة الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها". راوه أبو داود و أحمد و واللفظ له، انظر: السنن: كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نقصان الصلاة، حديث رقم: 796، ج1، ص 271، المسند: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420هـ / 1999م، حديث رقم: 18894، ج31، ص 198، وقال الأرناؤط: صحيح، وقال الألباني: حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: الألباني، المكتب الإسلامي، د ط، ج1، ص 335.

[3] _ والبيت هكذا: كَزُرْهُ خَالِدًا وقَبِّلْه اليَدَا ... وَاعْرِفْهُ حَقَّه وَخُذْ نَبْلا مُدَى

وهذا ما أمكن تقييده على البيت مع شُغل[522] البال وضعف القوى قاصدا إفادة الطّالب، وإعانة الرَّاغِب، وفيه كفاية لِمن فهم وتدبّر، وفاز بوضع اللّفظ على المعنى، وما حرّف وما غيّر، وإن ظهر من الأعاريب غير ما أبديناه فلا يُرَدُّ ما أصَّلنا وحرّرناه ما لم يُتَيَقَّن ويُتَبَصَّر، ولله در صاحب العَقِيلَة، حيث قال:

إنْ لا تُقَذّي فلا تُقْذِي مَشَارِبَها[1] *** لا تَنْزُرَّن نُزُورا أو ترى غُزُرا[2]

،

وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلّم تسليما: {رحم الله من تكلَّم غَنِم، أو سكت فَسَلِم}[3]، والله يقول الحقّ وهو يهدي السّبيل، انتهى.

[1] _ صدر البيت ورد هكذا في الأصل: أن لا تعد ولا تعدى في مشاربها

[2] _ عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد: القاسم الشاطبي، تحقيق: أيمن سويد، دار نور المكتبات، العربية السعودية، ط1، 1422هـ/ 2001م، ص 29.

[3] _ أخرجه البيهقي والقضاعي ، انظر: شعب الإيمان: البيهقي، تحقيق: محمّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ، حديث رقم: 4934، ج 4، ص 241، مسند الشهاب: القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ، 1407 هـ/ 1986م، حديث رقم: 581، ج 1، ص 338، والحديث حسّنه الألباني، انظر: صحيح الجامع: ج1، ص 657.

[توجيه كَسْر الباء مِن لفظ "**بَكْر**"]

مسألة: قال الوالد –رحمه الله–:

لفظ أبي بكر الصّديق رضي الله عنه لَهَج النّاس فيه بفتح الباء من بَكر، وكان صدر منّي بحث في تأليفنا: "**فتح المولى في شرح شواهد الشريف ابن يعلى**"[1]، ما يؤذن أنّ قراءته بكسر الباء هو الذي أنطق به في حاجتي، وقد كان شيخنا التُّواتِيّ[2] يقول كذلك، وذكرت له من المناسبات اللّغوية ما يؤيّد أنّه بكسر الباء، واعْتَمَدْتُ على اللّفظ بكسر بائه على ذلك، ثمّ سمعت بعد مدّة من السّنين مضت للتّأليف المذكور ممّن يوثق به أنّ الشَّوْشاوِيّ[3] في شرح الخَرَّازِيّ[4] نصّ عليه بالكسر للباء منه، وعلّله بأنّه كسر بذلك من أجل البُنَيَةِ عائشة؛ لأنّها كلّما جامَعها صلّى الله عليه وسلم تسليما وجدها بِكْرا، فحمدت الله [ربّي][5]، على موافقتي

---

[1] _ طبع في الجزائر دار الخليل القاسمي بتحقيق: د/ أبو الأنوار بن المختار دحية.

[2] _ أبو عبد الله محمّد بن مزيان التواتي، أخذ عن عبد الله محمّد بم مصباح، و عبد العزيز الخراز، أخذ عنه عبد الكريم الفَكُّون، توفي سنة: 1031هـ، انظر: منشور الهداية: ص 57 وما بعدها. لم أجد ترجمته إلا عند الفَكُّون.

[3] _ أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف منها: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، مباحث في نزول القرآن وكتابته، و نوازل في فقه المالكية، و شرح مورد الظمآن، توفي بتارودنت سنة: 899 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 163، الأعلام: ج2، ص 247.

[4] _ سماه: تنبيه العطشان على مورد الظمآن في رسم القرآن، وهو عبارة عن شرح لمنظومة الخراز الموسومة بـ: "مورد الظمآن في رسم القرآن"

[5] _ في الأصل: رب.

لهذا الشّيخ في الضَّبط، والمناسبة في التّعليل، والعُهْدة فيما ذُكر من البكارة عند المجامعة عليه، انتهى.

[الفرق بين العلم لا يُنْزع، والقرآن يُرفع]

وسئل الوالد –رحمه الله، ورضي عنه– عن قوله صلى الله عليه وسلم تسليما: {إنّ العلم لا يُنْتَزَع انتزاعا، وإنّما يُقْبَض بِقَبْض العلماء}[1]، وورد أنّ القرآن يرفع من الصّدور آخر الزّمن، نسأل الله السّلامة، والممات على الاستقامة، فما الفرق؟

فأجاب –رحمه الله–: بأنّ العلم إنّما هو بمجرد الهِبة والفضل من الكريم، وربّك الفتّاح العليم، فليس للعبد فيه اكتساب، ولا سَبَب، وإنّما كسب العبد وتَسَبُّبَاتِه فيما يُوصَل إلى تحصيله، وضبطه؛ لأنّ العلم ليس هو بكثرة الرّواية ولا حفظ المسائل، بل إنّما هو نور يقذفه الله في قلب من يشاء، فبذلك النّور يقع الفهم عن الله، وتستنير البصيرة به، وأمّا القرآن فإنّما هو بالاكتساب والتّسبّب، فناسبت الشريعة في الأوّل عدم النّزع؛ لأنّ الموهوب لا يُسْتَرْجع حسبما أَحْكَمَه القانون الشّرعيّ، بخلاف الثاني فكأنّه من باب المعاوضة[523] فلم يأت ما يمنعه شرعا، لا يقال فالقرآن كذلك أيضا؛ لأنّ حفظه بمجرد الفضل، وأعمال الجوارح أسباب له.

قلت: الحفظ له جاء بمجرى العادة، مُسَبَبٌ عن الأسباب المكتسبة، فصحّ أنّه من باب المعاوضة، وأمّا العلم فلم يكن بهذه المثابة، فتمَحَّصَت فيه شائبة الفضل، وانفرد فيه جانب الطَّول والهبة، وكلّ الأسباب المستعملة إنّما هي للتوصّل إلى معرفة ذلك النّور المقذوف، المتفضَّل به لا إلى إيجاده وإنشائه، وما تلك الأسباب إلا كأعمال البصر في رؤية ما غاب عنك شهودُه حتى تُبْصِره، وإن كان وجوده ليس من كسبك، ولا لك تسبُّب فيه، فتأمّله.

---

[1] _ أخرجه البخاري ومسلم، ولفظه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:{ إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا }، الجامع الصحيح: كتاب العلم، باب: كيف قبض العلم، حديث رقم: 100، ج1، ص50، صحيح مسلم: كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، حديث رقم: 2673، ج 4، ص 2058.

[الجامع بين الضمير المخفوض والتنوين في منع العطف عليهما]

و سئل الوالد –رحمه الله– عن توجيه بعض العلماء منع العطف على الضّمير المخفوض من غير إعادة الجار؛ بأنّه بمنزلة التّنوين فكما لا يجوز العطف على التّنوين لا يجوز العطف عليه، ما الجامع بينهما؟

فأجاب –رحمه الله–: بأنّ كلّ منهما دليل على تمام الكلمة، فكما أنّ التّنوين يدلّ على كمالِها وتمامها، كذلك [الضّمير][1] يدلّ على تمامها؛ إذ لا يتَّصل بها قبل كمالها، فإن قيل يلزم مثله في ضمير المنصوب والمرفوع، قلت: لنا عنه جوابان: إمّا أن نقول: التّعاليل [اسئتناس][2] بعد وقوع الأحكام، وإمّا التّسلسل.

وإمّا أن نقول ينفصل المجرور بشائبة الضَّعف، وعدم الاستقلال بنفسه، أو بنظيره، فهو أشدّ شبها بالتّنوين منهما[3]؛ لأنّه لا يَسْتَقِلُّ هو أيضا، ولا يقوم بنفسه، ألا ترى أنّ المجرور لا يُبتدَأُ به قَطّ، فلا يوجد مستقلا، والمنصوب وإن كان لا [يُبْتَدَأُ][4] به، وكذا المرفوع فلمعناهما ضمير الانفصال فيستعملان بأنفسهما، فلذا جاز فيهما وامتنع في المجرور.

قال الوالد –رحمه الله– فأورد السائل أنّه يقال: بِك مررت، ونحوه.

قال الوالد –رحمه الله– فأجبته: بأنّه مُعْتَمد على الجار لا أنّه وُجد مُنفكا عنه في ذلك، فتأمّله.

[استخلاص أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أحبّ الخلق إلى الله]

---

[1] _ في الأصل: للضمير.
[2] _ في الأصل: استناس.
[3] _ أي من ضميري الرفع والنّصب..
[4] _ في الأصل: يبتدي.

مسألة قال الوالد –رحمه الله–: حدث في نفسي حديث: { الخَلْق عِيال الله، وأحبّهم إلى الله أنفعهم لِعِيالِه }[1]، أنّ الحديث فيه إشارة إلى أنّ نبيّنا صلى الله عليه وسلّم تسليما أحبّ الخَلْق إلى الله؛ لأنّه هو أنفعهم للخَلْق، وأيّ نفع أعظم من نفع الهداية، والإرشاد إلى الدّين القيّم، وإخراج الأمّة من الظّلمة إلى النّور، فقد فَتَح به أَعْيُنا عُمْيا، وقُلوبا غُلْفا، وآذانا صُمًّا، انتهى.

[حال الشيخ و التلميذ]

وسئل الوالد –رحمه الله– عن حال الشّيخ والتّلميذ.

فأجاب –رضي الله عنه– قائلا:

ففتح الله لي أنِ استظهرتُ بآية قوله تعالى: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ [الأحزاب: ٣٦][524]، والشّيخ وارث مقام النّبوءة، فحكمه مأخوذ من ذلك في الاستماع إليه، والصّدور عن أمره، والانقياد إلى قوله، فهو دليل للصُّوفيّة في كون المُريد لا يقطع أمرا دون شيخه، ولا يخرج في كل حالاته عن أمره وطاعته، فلا يختار إلا ما اختاره له شيخه، ويُفهم من الآية أنّ اختيار المُريد ما اختاره له شيخه لا ينافي اسقاط الاختيار معه؛ لقوله تعالى: ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ [الأحزاب: ٣٦]، فافْهَم الآية أنّ الاختيار إذا كان موقوفا على اختيار مَن أمر الله، فوقوف الخِيَرة له لا ينافي ذلك، فتأمّله.

[إزالة إشكال أنّ إبراهيم عليه السّلام أرفع من محمّد صلى الله عليه وسلّم]

[1] _ أخرجه القضاعي من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إليه أنفعهم لعياله ، انظر: مسند الشهاب: حديث رقم: 1306، ج2، ص 255، و أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخلق كلهم عيال الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله ، انظر: المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، د ط، 1404 هـ/ 1983م، حديث رقم: 10033، ج 10، ص 86. قال الحوت: سنده ضعيف، انظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمّد الحوت، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ /1997م، ص 138، وضعفه الألباني، انظر السلسلة الضعيفة: الألباني، دار المعارف، الرياض، ط 1، 1412 هـ/ 1992 م، ج 4، ص 372.

وسئل –رحمه الله وغفر له– عن مسألة، وهي ما ورد عن كيفية الصّلاة على سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلّم تسليم، اللّهمّ صلّ على محمّد كما صلَّيْت على إبراهيم، وآل إبراهيم، فإنّ ظاهره يقتضي أنّ المشبَّه به[1] أرفع من المشبَّه[2].

قال الوالد –رحمه الله–: فذكرت له الجواب الواقع للعلماء في ذلك، وهو أنّ التّشبيه وقع في الصّلاة على إبراهيم، وآل إبراهيم أنبياء فَتَفْضُل الصّلاة على نبيّنا محمّد صلى الله عليه وسلّم تسليما بذلك؛ لأنّها صلاة مثل صلاة إبراهيم وآله الأنبياء، ومعلوم أنّها أفضل من الصّلاة على إبراهيم، ثمّ فتح الله لي بجواب لم أعلمه لأحد قَبْلي –فيما اطلعت عليه–، وهو أنّ التّشبيه في مُطْلق الصَّلاة لا في المِقدار، كما [يُقال][3] هديّة القوم على قَدْر أقدارهم، ومثال ذلك ما لو قلتَ لرجل: اعط فلانا ثوبا كما أعطيت لفلان ثوبا، فالتشبيه وقع في الإعطاء لا في المُعطى، وإن كان ثوب المشبَّه أرفع فكذا هنا، أنّه طلب من الله تَصْلِيَة عليه كَتَصْلِية إبراهيم، وأمّا قَدْرها وعْظَمُها فَكُلٌّ على قَدْر مَنْصبه عند المولى، ويزيد هذا ما ورد في رؤية الله من التّشبيه بالقمر[4]، فالتّشبيه في مُطْلق الرّؤيا، لا في المرئي، فاعرفه.

[أوّل من يُكسى يوم القيامة]

وسئل –رحمه الله –عن أوّل من يُكسى يوم القيامة هل محمّد أو إبراهيم صلوات الله وسلامه عليهما.

فأجاب –رحمه الله–: بأنّ أول من يُكسى سيّدنا ومولانا محمّد صلّى الله عليه وسلّم تسليما، معتمدا على أنّه أوّل من تَنْشقّ عنه الأرض، ويَبْعُد قيامُه عاريا حتّى يقوم إبراهيم

---

[1] _ وهو إبراهيم عليه السلام.
[2] _ وهو النبي ﷺ.
[3] - في الأصل: قال.
[4] _ وطرف الحديث: عن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فنظر إلى القمر ليلةً يعني البدر، فقال: إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته..." الجديث، أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، رقم الحديث: 529، ج1، ص 203، و صحيح مسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، حديث رقم: 633، ج1، ص 439.

ويُكسى، وتأوّلت حديث أوّل من يُكسى إبراهيم[1] على أنّه بعده، وهو تعريف منه بِقَدْرِه، وأنّه أعظم الرّسل بعده، ثمّ رأيت لأبي البركات[2] في الأوليات أنّ أوّل من يُكسى من لباس الجنّة إبراهيم، فأوَّلْت به الحديث، وتكون المزية له صلى الله عليه وسلّم تسليما في سَبَقِيَتِه للِباس الجنة لا لِمطلق الكُسوة، وبعد ذلك رأيت ابن أبي جَمْرَة[3] نصّا صريحا على أوّل من يُكسى نبيُّنا[525] صلى الله عليه وسلّم[4]، فحمدت الله تعالى على اعتضادي بنقل هذا الحَبْر الوليّ الصّالح، العارف بالله تعالى، إلا أنّه لم يتعرّض للجمع بينه وبين حديث أوّل من يُكسى إبراهيم، ويمكن الجمع بما ذكرنا[5] أو نَقَلنا[6]، وصلى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وسلّم تسليما.

[توجيه فعل عليّ رضي الله عنه]

مسألة قال الوالد –رحمه الله–: قد وقع البحث يوما في معارضة فعل علي رضي الله عنه، وهو التّحريق لمن ادعى فيه الألوهية، وحديث: {لا يُعَذِّبُ بالنّار إلا الله}[7]، وقد استظهر به ابن عبّاس ورأى مخالفة ما فعله عليّ، وقد أجاب بعضهم بما لا يحضرني الآن، ولم يَصِحَّ جوابه، وظهر لي أنّه لا معارضة في ذلك؛ لأنّ الحديث نهي عن التّعذيب مع الحياة، وفعل عليّ قَتْل لا تعذيب، ويدلّ على ذلك أنّ الواقع من الله في الآخرة تعذيب مع حياة المعذّبين، إذ لا يقضى عليهم فيموتوا، ولا يُخفّف عنهم من عذابها، وورد في السّنّة ما يدلّ على ذلك،

---

[1] _ وهو قوله ﷺ:" وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم "، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى:"واتخذ الله إبراهيم خليلا"، حديث رقم: 3171، ج3، ص 1222.

[2] _ لم أقف عليه.

[3] _ أبو بكر عبد الله بن أبي جمرة: المحدّث الراوية القدوة المقرئ العمدة الولي الصالح، أخذ عن جماعة منهم: أبو الحسن الزيات، وأخذ عنه صاحب المدخل ابن الحاج، من آثاره مختصر البخاري، وشرحه بهجة النفوس ، توفي سنة 599هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 216، شجرة النّور الزكية: ج1، ص 285.

[4] _ بهجة النفوس وتحليَها بمعرفة ما لها وما عليها: عبد الله بن أبي جمرة، مطبعة الصّدق، مصر، ط 1، 1353هـ، ج4، ص 216.

[5] _ يشير إلى تأويله هو.

[6] _ يشير إلى تأويل أبي البركات.

[7] _ ولفظ الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعث وقال لنا:" إن لقيتم فلانا وفلانا - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار، قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن أخذتموهما فاقتلوهما "، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: كتاب: الجهاد والسير، باب: التوديع، حديث رقم: 2795، ج3، ص 1079.

وهو ما وقع في حديث العُرنيين من إلقائهم في الحَرَّة[1]، وأيّ نار أشّد من الحَرَّة، حتّى ماتوا ويُستسقُون فلا يُسقَون، وقد أجاب بعضهم بأنّ عليًّا أخذ ذلك من قوله تعالى في قضية السّامريّ لأحرقنّه، والكلّ خروج عن عبادة غير الله وهو صحيح، إلّا أنّه قد يقال: شَرْع من قبلنا، فتأمّله، انتهى.

[بيان أقسام القضية المُنفصلة]

وسُئل –رحمه الله– عن مسألة في علم المنطِق يُفْهم مضمونها من جوابه.

فأجاب –غفر الله له–: الحمد لله الذي شرح صدري وصدرك بأنوار اليقين، ومتّعنا بجوار سيّد المرسلين في الدّنيا ويوم الدّين، قد تصفّحت كتابك، وسرَّحت الطَّرْف في نظام خطابك، فما بدأتَ به من الاعتذار عن طلب السّفر فنحن حالنا متوقّف الوجود، وما وجد لا أمنعه عن كلّ طالب عرفناه أم لا؛ للأنّ المقْصِد الإعانة، فمتى أمكننا [فعلناها][2] هي التّجارة التي لا تَبور، وَوَدِدْنا لو كان ما طَلَب مَن طَلب حاضرا لدينا لكفيناه المؤونة، عسى الله أن يكفينا هول المطلَع وتَعاليه، وربّك يعلم ما تكنُّ صدورهم وما يعلنون، وأمّا ما طلبت بعده من استكشاف ما عَرَض لكم، فلقد وجدتني بحال وأيُّ حال، هو حال من قُطِع عن السّفر لمحبوبه، وحِيل بينه وبين مرغوبه، فلا تجدُني إلا كَمَن ذُبح ولدها فهي ثَكلى وأيّ ثكلى، فلا تزال أنت ومَن عسى أن يطلّع على مكتوبنا من إخلاص الدّعاء بالتّيسير، للوصول إلى قرّة العَين البشير النّذير، حتّى إنّي تكلّفت شَطَطَها، فكلّما كنت أتجنّبه لأخشى وقوعه من الظّهور، والتّصدّي للملأ فآت الخاصّة والجمهور، وقد كاد أن يقع، واستحقّه الآن

---

[1] _ عن أنس قال: {قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه و سلم، واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون}، أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، حديث رقم: 231، ج1، ص 92، و صحيح مسلم: كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم: 1671، ج3، ص1296.

[2] _ في الأصل: فعلها.

مع حرصي على الخمول، والمتابعة من أجل التخلّص مِن أهل[526]البلدة وعوائقها، فادع الله بالتوفيق وحسن النّيّة، والهداية إلى ما فيه رضى الله، وبلوغ الأمْنِيّة.

ولنرجع إلى مطلوبك، وإلا فلو ساعدت القلم لأفضى إلى أوراق عديدة، تُنَقِّر عن مخبآت الأفكار، وتُسْفِر عن مجلدات الأقطار، وعلى الله قصد السّبيل، فالعلم أيّها الأحبّ لله أنّ ما ذكرتم هو أقسام القضيّة المنفصلة[1] الثّلاثة[2]، وهي التي يحكم بها بالمعانَدَة[3] بين النَّقيضين، وما ذكرتم من أنّ مانعة الجمع والخُلُوِ هما عينُ النّقيضين، فيه تسامح منكم أو ممَّن نقلتموه منه أو عنه؛ لأنّ من أقسامها: هذا العدد إمّا زوج أو فَرْد[4]، وليسا نقيضين ، نعم هو مساوٍ للنّقيض لا عَيْنه، ولذا كان التّحقيق في ذلك أن يقال مانعة الجمع والخُلُو: هي التي يحكم بالمعاندة بين طرفيها من الصّدق والكذب، وتركيبها إنّما يكون من القضيّة ونقيضها، أو القضيّة ومساوي نقيضها، فالأوّل: العدد إمّا زوج أوْ لا زوج؛ لأنّ لا زوج نقيض لعدد زوج، وأمّا الثاني: زوج أو فرد، لأنّ الفرد مساوٍ لنقيض الزّوج؛ لأنّ نفي الزّوج يساوي كون ذلك الشّيء فردا، وسميّت بمانعة الجمع والخُلُو؛ لأنّ الشّيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم، وكذا الشّيء ومساوي نقيضه؛ لاستلزام وجود أحد المتساويين وجود المساوي الآخر ، واستلزام عدمه، أمّا الأعمّ من النقيض فلا يمتنع الجمع بين الشّيء وبينه، وكذا الأخصّ من النّقيض، فلا يمتنع من الخُلُو بين الشّيء وغيره، وهذا ربّما كان إيضاحا لتركيبها من القضية ونقيضها، أو مساوي نقيضها.

وأمّا القِسم الثاني وهي: مانعة الجمع دون الخُلُو[5] فالتّعاند بين جزأيها إنّما هو في الصّدق فقط، وقد ذكرتم فيها أنّها عين الضّدين وفيه ما تقدّم، إلا أنّه هنا ربّما يكون التّجوز أسهل؛

---

[1] _ ما دلّت على التنافر والتنافي بين المقدّم(القضية الأولى) و التّالي(القضية الثانية)، انظر: إيضاح المبهم من معاني السلم: الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1342هـ، ص 10، الواضح في المنطق: أبو مصطفي البغدادي، د ط: ص131.

[2] _ وهي: مانعة الجمع والخلو معا، مانعة الجمع فقط، مانعة الخلو فقط.

[3] _ يريد بها: المنافرة بين النقيضين.

[4] _ هذه مانعة جمع وخلو موجبة: طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان.

[5] _ مانعة الجمع فقط، تنقسم إلى قسمين: موجبة: طرفيها لا يجتمعان ويرتفعان، وسالبة: يجتمعان ولا يرتفعان، انظر: الواضح في المنطق: ص 140.

لتضاد الأشياء من حيث الذّات، وإلّا فحقيقة التّضاد نائبة عنه، وإنّما يُقال فيها أنّها مؤلّفة من الشّيء والأخصّ من نقيضه كقولك: هذا الشّخص إمّا شجر أو حجر[1]، فإنّ نقيض الحجر هو ألّا حجر، والشّجر أخصّ من ألّا حجر، فإذا حذف ألّا حجر وأورد بدله الشّجر كانت مانعة الجمع، وكذا نقيض الشّجر هو ألّا شجر، والحجر أخصّ منه، فإذا حذف وأورد الحجر بدله حدثت المنفصلة المذكورة، وقيل لها مانعة الجمع خاصّة؛ لاستحالة اجتماع الشّيء مع ما هو أخصّ من نقيضه[527]؛ لأنّ وجود الخاصّ يستلزم وجود العام، ولمّا صحّ ارتفاع الشّيء مع ما هو أخص من نقيضه، ولا يلزم منه رفع النّقيضين لم يمنع الخُلُو.

وأمّا القسم الثّالث: فهو الذي يقال فيه مانعة الخُلُو دون الجمع[2]، فمثالها بين المناطقة فنحو: زيد إمّا في الماء، وإمّا غير غريق[3]، وهو نحو مما ذكرتم في مثال أبي زيد الأَخْضَرِيّ[54]، وهذه القضية التّعاند بين جزأيها إنّما هو في الكذب لا غير؛ لأنّه يستحيل ارتفاعهما، ويمكن اجتماعهما بأن يكون في الماء ولا يَغْرَق، وهي مؤلّفة من الشّيء وما هو أعمّ من نقيضها؛ لأنّ نقيض الكون في الماء هو عدم الكون في الماء، وعدم الغرق أعمّ من عدم الكون في الماء؛ لصدقه مع الكون في الماء وبدونه، فإذا حذف ألّا كون في الماء، وأورد بدله عدم الغرق حدثت مانعة، وكذا نقيض عدم الغرق هو الغرق، والكون في الماء أعمّ من الغرق، فإذا حذف الخاصّ، وأورد بدله العامّ جاءت المنفصلة المذكورة، وإنّما سُمّيت مانعة الخُلُو خاصّة؛ لاستحالة الخُلُو بين الشّيء وما هو أعمّ منه من نقيضه؛ لاستلزام رفع العامّ رفع الخاصّ، ولمّا جاز وجود العامّ دون الخاصّ، جاز وجود الطرفين وصدقهما معا، ولم يلزم منه اجتماع النّقيضين، وهذا ما أمكن تقريره مع شغل البال، واختلاف الأحوال، والسّلام عليكم، قاله

---

[1] _ هذه مانعة جمع موجبة.

[2] _ مانعة الخلو فقط، تنقسم إلى قسمين: موجبة: طرفيها يجتمعان ولا يرتفعان، وسالبة: لا يجتمعان ويرتفعان، انظر: الواضح في المنطق: ص 140.

[3] _ هذه مانعة خلو موجبة.

[4] _ شرح السلّم المنورق: الأخضري، تحقيق: بلقاسم ضيف الله، دار بن حزم، د ط، ص 86، 87.

[5] _ أبو زيد عبد الرحمن بن الشيخ محمّد الصغير الأخضري، الفقيه العلامة، من آثاره: الجوهر المكنون في المعاني والبيان والبديع وشرحه، والدرة البيضاء في الفرائض والحساب وشرحها ، ومقدمة في الفقه مشهورة و السلم في المنطق، توفي سنة 953هـ، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 412، معجم أعلام الجزائر: ص 14.

مُسلِّما عليكم، طالبا صالح الدّعاء منكم، وممّن تلقونه من الفقهاء والعلماء كمشيخة مصر ونحوها، انتهى.

[إزالة إشكال معنى " لو"]

وسُئل الوالد –رحمه الله– عن إزالة إشكال معنى **" لو"**.

فأجاب: نحمدُك اللّهم كثيرا، ونصلّي على سيّدنا ومولانا محمّد الذي جاء بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، أمّا بعد:

شرح الله صدري وصدرك للتّقوى، وفتح علينا من المعالم ما له النّفس تَهوى، قد بلغ كتابك سائلا عن إزالة إشكال معنى "لو" على مذهب من رآها أنّها حرف امتناع الامتناع، إلا أنّه وقع في بطاقة تدلّ من غيركم على عدم الاهْتِبال[1] بالعلم، وقلّة الاكتراث به، والواجب تعظيم ما عظّمه الله، فإنّ بذلك يحصل الفتح، ويُشَعْشِع القلب بنوره[2]، ولا يخفاك ما [كانت][3]عليه سيرة إمام دار الهجرة، في حُسن السّمت والهيئة، والاستعداد لرواية حديث المصطفى صلى الله عليه وسلّم تسليما، وما كان عليه السّلف والخَلَف، في تعظيم مَحافل التّفسير ومجالسها حسّا ومعنا، وكيف لا وهو النّور المرجو نفعه دنيا وأُخرى، ولو لا ما أنت[528] عليه في ظنّي من طلب الإفادة، والحرص عليها ما أجبتك تأديبا أن تعود لمثل الكتابة في تلك البطاقة، للكلام عن آية من القرآن الكريم، إلا أنّي أذكر لك هذه المرّة ما يزيل الإشكال، وأطوي عنك هذه المرّة ما يتعلّق بها من الأبحاث والفوائد عقوبة لذلك، وذبّا على تعظيم العلم، والنّصيحة لمثلكم من الأصحاب، طالبا في ذلك الثّواب، يوم المرجَع والمآب، وما توفيقي إلا بالله، وهو الهادي إلى صَوْب الصَّواب.

---

[1] _ الاهتبال: الاغْتِنام والاخْتيال و الافتراص، لسان العرب: ج11، ص 685، تاج العروس: ج31، ص 109.
[2] _ والمعنى يضيء القلب بانتشار وتفرق نوره في أرجائه، انظر: مقاييس اللغة:ج3، ص 167، لسان العرب: ج8، ص 181.
[3] _ في الأصل: كنت

فنقول: هذه الآية الشّريفة أعني قوله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [لقمان: ٢٧] الآية، ممّا أبطل بها ذلك القول، وكذلك حديث: {نِعْمَ العبد صُهَيب}[1]، وبيانه أنّ كلّ شيء امتنع ثبت نقيضه، فإذا امتنع ما قام مثلا، ثبت قام وبالعكس، فيلزم على هذا نفاد الكلمات مع عدم كون كل ما في الأرض من شجرة أقلاما تكتب الكلمات، وكون البحر بمنزلة الدّواة، وكون سبعة أبحر مملوءة مِدادا تَمُدُّ ذلك، ويلزم في الثّاني ثبوت المعصية مع ثبوت الخوف، وكل هذا عكس المراد، ولمّا لزم على هذا القول ما ذُكر، وإن كان الجاري على ألسنة المُعْرِبين، ونُسِب للجمهور [تَنَكَّبَ][2] العلماء معنا غيره لها[4]، وتأوّل حذّاق المتأخّرين ذلك بإرادة الغالب، وأمّا غير الغالب كما هو في الآية والحديث، فإنّما هي للدّلالة على أنّ الجزاء لازم الوجود في جميع في قصد المتكلّم، وذلك إذا كان الشّرط ممّا يُسْتَبْعد استلزامُه ذلك الجزاء، فيلزم استمرار وجود السَّبب على تقدير وجود الشّرط وعدمه، فيكون دائما سواء كان الشّرط والجزاء مُثبتين نحو: لو أَهَنْتني لأثنَيْت عليك، أو مَنْفِيين نحو: لو لم يخفِ الله لم يَعصه، أو مختلفين كالآية المذكورة، ونحو: لو لم تُكرمني لأُثْنَيْت عليك، وللعلماء في "**لو**" كلام، يكفي إزالة الإشكال ما ذكرناه[5]، والله يقول الحقّ وهو يهدي السّبيل، وبعده أطلب الدّعاء الصالح والإخلاص فيه، والسّلام عليكم ورحمة الله.

[معنى حديث: ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء]

---

[1] _ ولفظه: " نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه"، قال السيوطي: قال العراقي وغيره: لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، وانمّا هو مشهور عند النحاة"، انظر: تدريب الرّاوي: السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د ط، ج2، ص 175، قال الألباني: لا أصل له، انظر: السلسلة الضعيفة: ج 3، ص 56.

[2] _ في الأصل: تنكّبه.

[3] _ أي عدلوا عنه ومالوا، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 447، لسان العرب: ج1، ص 170.

[4] _ انظر: مغني اللّبيب: ص 339، 340.

[5] _ ذكر صاحب كتاب إعراب القرآن مزيد بيان لهذه المسألة، وأورد أقوال النحويين فليراجعها من أرادة الإفادة، انظر: اعراب القرآن: محيي الدين درويش، دار الإرشاد، سوريا، ط4، 1415هـ، ج7، ص 656 وما بعدها.

وسئل الوالد –رحمه الله– عن قوله صلّى الله عليه وسلّم تسليما: {ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السّماء}.[1]

فأجاب –رحمه الله، وغفر له–: الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا رسول الله، تأمّلت سؤالك أصلح الله بالتقوى حالي وحالك، وأرشد لاتباع السّنّة أفعالي وأفعالك، فقد حرّك منّي ما كان ساكنا، وأراد أن يُظهر ما أراه كامِنا، لو لا وجود المانع من إشاعته، وقيام العذر لِمَن تَلَكَّأ[2] عن إذاعته، ما بَين جُفاة قوم و[وطن][3]، وحُثالة لا يُعبَؤُ بها[529] في آخر الزّمن، وما أحسن من تمثّل فأحْسَن[4]:

وبلدةٌ ليس فيها أنيسُ *** إلا اليَعَافيرُ و إلا العِيسُ

إلا أنّ الطّبع قضى بِنَفْثَة مصدور، أرجوا بها مِن المولى تجارة لن تبور، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصّدور.

فأقول –ومنه أطلب بُلوغ الأمل والحَوْل–: إنّ الحديث الشّريف كثرة رواياته بنوع التّسلسل[5] الذي هو أحد الأنواع حتّى لقّل رأيت مُحدِّثا يرويه إلاّ مُصَوِّبا بذلك زيادة في القول، وقد ذكر العلماء في معناه أنّ المراد: ارحموا من أهل الأرض مَن تستطيعون أنْ ترحموه من مخلوقاته تعالى برحمتكم المتجدّدة، الحادثة، المخلوقة له تعالى التي تفضّل بها على عبده الذي يريد أنْ يرحمه، يرحمكم مَن في السّماء أيْ: مَن رحمته عامة لأهل السّماء الذين هم أكثر، وأعظم من أهل الأرض التي لم يزل متصفا بها، ولا يُفهم من الحديث القول بالتّجسيم كما انْتَحَله جهلة

---

[1] _ رواه أبو داود والترمذي، انظر: السنن: كتاب: الأدب، باب: الرحمة، حديث رقم: 4941، ج2، ص 703، و الجامع الصحيح: كتاب: البر والصلة، باب: رحمة المسلمين، حديث رقم: 1924، ج 4، ص 323، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني: السلسلة الصحيحة: ج2، ص 594.

[2] _ أي: تتعللّ وتبطأ وامتنع، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 264، لسان العرب: ج1، ص 153.

[3] _ في الأصل: وظن.

[4] _ نسبه عبد القادر البغدادي لجران العود، انظر: خزانة الأدب: عبد الفادر البغدادي، تحقيق: محمّد نبيل طريفي، اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1998م، ج10، ص 18.
وورد ذكره في ديوان جران العود هكذا: قد ندع المنزل يا لميس ... يعتسُّ فيه السبع الجروس
الذئب أو ذو لبد هموس ... وبلدة ليس بها أنيس
إلا اليعافير وإلا العيس ... وبقر ملمع كنوس
ديوان جِران العَوْد: دار الكتب المصرية، ط 3، ص52.

[5]

العلم بالأصول من حديث السّوداء[1]، بل كلاهما لا دلالة فيه على الجِهة، ولا عوارضها، نعم ذكر ابن الصّلاح[2] في إملائه أنّ النّاس في هذا الحديث وأشباهه ثلاث فِرق: "فرقة تُأَوِّل، وأخرى تُشبِّه، وثالثة ترى أنّه لم يُطلق الشّارع مثل هذه اللّفظة إلا وإطلاقها سائغ حسن [قبولها][3] مطلقة، كما قال مع التّصريح بالتقدير، والتّنزيه، والتّبرّي من التّحديد والتّشبيه"[4]، وتَلَهَّى عنها فلا تهتّمّ بشأنها ذِكرى ولا ذُكرى، وَأَكِل علمها إلى مَن أحاط بها، وبكلّ شيء خُبرا.

قال: "وعلى هذه الطريقة صدق الأُمّة وساداتها، وإيّاها اختار أئمة الفقهاء وقاداتها، وإليها دعا أئمّة الحديث وأعلامه، ولا أحد مِن المتكلّمين من أصحابنا يَصْدِف عنها ويَأْبَاها، وأفصح الغَزاليّ في غير موضع بِتَهْجِين ما سِواها، وألجم كلّ عالم، أو عامّي عمّا حَداها"[5] ، انتهى.

لكنّ الظّاهر أنّ المراد بـ "مَن في السّماء" هو: الملائكة- والله أعلم- لوجهين:

أحدهما: أنّ الإخبار برحمة الله تعالى للرّاحمين تقدّم في صَدر الحديث، فلم يُفد آخره إلّا ما أفاد أوّله، والحَمْل على فائدتين أولى، وأيضا العدول عن الظاهر لِنُكْتَة، ويَبْعُد إرادة التّقابل نكتة هنا؛ لما فيها من الإخلال بالفهم في مَعْرِض التّعليم.

---

[1] _ حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: كانت لي غنم بين أحد والجوانية فيها جارية لي فاطلعتها ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة وأنا رجل من بني آدم فأسفت فصككتها فأتيت النبي فذكرت ذلك له فعظم ذلك علي
فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها قال: ادعها فدعوتها فقال: لها أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا قالت أنت رسول الله، قال: اعتقها فإنّها مؤمنة، أخرجه مسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث رقم: 537، ج 1، ص 381.

[2] _ أبو عمرو عثمان بن المفتي عبد الرحمن صلاح الدين، تفقه على والده بشهرزور، عبيد الله ابن السمين، ونصر بن سلامة الهيتي وغيرهم، حدّث عنه: الإمام شمس الدين ابن نوح المقدسي، والإمام كمال الدين سلار، والإمام كمال الدين إسحاق وغيرهم، من آثاره: كتاب علوم الحديث، كتاب في مناسك الحج، اشكالات على كتاب الوسيط، توفي سنة: 643هـ، انظر: وفيات الأعيان: ج 3، ص 244، سير أعلام النبلاء: ج23، ص 142 وما بعدها.

[3] _ بياض في الأصل، واتممتها من نقل الشوكاني لكلام ابن الصلاح.

[4] _ ذكرها عنه الشوكاني، انظر: ارشاد الفحول: الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ / 1999م، ج2، ص33.

[5] _ انظر: البرهان في علوم القرآن: الزَّرْكَشِيّ ، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1391 هـ، ج2، ص 79، الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، دط، 1416هـ/ 1996م، ج2، ص14، 15.

والثاني: قد ورد هذا الحديث بلفظ: {ارحموا أهل الأرض يرحمُكم أهل السّماء}[1]، وهذا مُشْعر بأن المراد في السّماء: الملائكة، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض: دعاؤهم لَهُم بالرّحمة و المغفرة، كما قال تعالى: ويستغفرون لمن في الأرض، والكلام على الحديث يطول، وذكر فوائده يحتاج إلى تنقيح أصول، وفي هذا كفاية مع شغل بال، وتجرع كأس البَلْبال[2]، وما توفيقي إلا بالله[530] الكبير المُتعال.

[بيان ثلاث مسائل في النّحو]

وسئل الوالد –رحمه الله– عن مسألة يُفهم مضمونها من جوابه فقال:

الحمد لله، وصلى الله على سيّدنا محمّد وسلّم تسليما، بيت الأحْوَص[3] ما يَحْتَمل أن يكون الفصل فيه بين المضاف والمضاف إليه بالفاعل أو المفعول باعتراف التقدير، بأنْ قُدِّرَ الضّمير في نكاحها فاعلا كان بمعنى "**هي**"، ومَطَرٌ مفعوله، وإن قُدّر مفعولا كان "**هي إيّاها**"، ومَطَرٌ فاعلا[4]، وعلى كل حال فمطرٌ مخفوض؛ لأنّه المضاف[إليه][5] لفظا، وإنّما وقع الفصل بينه وبين المضاف بما ذُكر، وأمّا قول خالد[6]:" فَيُشكل إلى آخره"[7]، فكلام نائي عن الصّواب، وغرّه فيه توهُّمه أنّ الضّمير في نكاحها مضاف لفظا، وهو ليس كذلك، وإنّما هو على ما قرّرناه لكم، وَوِزَانه لو كان ظاهرا: نكاح المرْأةُ مطرَ على الفصل بالفاعل، ونكاح المرأةَ مطرُ

---

[1] _ رواه أحمد والحاكم، وتمام الحديث: عن أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:{ الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء، والرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصلته ومن قطعها بتته}، المسند: حديث رقم: 6494، ج11، ص 33، المستدرك: كتاب البر والصلة، حديث رقم: 7274، ج4، ص 175، قال الحاكم: و هذه الأحاديث كلها صحيحة و إنما استقصيت في أسانيدها بذكر الصحابة رضي الله عنهم لئلا يتوهم متوهم أن الشيخين رضي الله عنهما لم يهملا الأحاديث الصحيحة، و وافقه الذهبي.

[2] _ أي: الهم والوسواس، انظر: لسان العرب: ج11، ص 63، تاج العروس: ج28، ص 114.

[3] _ وهو قوله:

سَلاَمُ اللَّهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْهَا وليسَ عليكَ يا مطرُ السَّلامُ
ولا غفرَ الإلهُ لمنكحيها ذُنُوبَهُمُ ، وَإِنْ صلّوا وَصَامُوا
فَإِنْ يَكُنِ النِّكَاحُ أَحَلَّ شَيْئاً فإنَّ نكاحها مطرٌ حرامُ

- انظر: شعر الأحوص الأنصاري: عادل سليمان جمال، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 2، 1411هـ/ 1990م، ص 237، 238.

[4] _ انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني: محمّد الصبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ /1997م ، ج2، ص421.

[5] _ ساقطة من الأصل.

[6] _ تقدّمت ترجمته ص ؟؟؟؟

[7] _ شرح التصريح على التوضيح: خالد الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص737.
وهو قوله: فيشكل خفض "مطر" بإضافة المصدر إليه؛ لأن المضاف لا يضاف لشيئين.

على الفصل بالمفعول[1]، وقصارى الأمر هنا أن ما يُعمل به هنا بعد الرفع أو النّصب مجرورا؛ لوقوع الرّواية به، والاحتمال في التّقدير على ما مرّ، وما ذكرتموه من كلام ابن مالك في قوله: كَمِّل بنصبٍ أو برفْعٍ عملَه[2]، هو في غير هذه المسألة أعني: فيما إذا لم يقع فصل بين المضاف والمضاف إليه، كقوله: أكْلُ [زيدٍ][3] الخبزَ، واعجبني أَكْل الخبزِ زيدُ، فإذا فهمت ما قرّرناه اتضح لك أنّ قول الأحْوَص: نكاحها مطرٌ على الاحتمالين[4]، ليس مما فيه إضافة المصدر مرّتين[5].

وأمّا ما ذكرتموه من كلام ابن مالك[6] في "**عَسَى**" و"**اخْلَوْلَقَ**" أنهما تامّان، وقيل ناقصتان، فذلك ليس مخصوصا بهما بل يشاركهما في ذلك "**أَوْشَكَ**"، والحكم فيها أنّها تختص [ثلاثتها][7] من بين سائر أخواتها بجواز إسنادها إلى "**أنْ يفعل**" مُسْتَغْنًا به عن الخبر[8]، وهذا هو معنى تمامها، وذلك نحو قولك: عسى أنْ تقوم، واخلولق أنْ تقوم، وأوشك أنْ تقوم.

ومن الأوّل قوله تعالى: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ [البقرة: ٢١٦]، فجملة "أنْ تكرهوا" سادّة مَسَدَّ المبتدأ والخبر، فلما استغنى فيها عن الاتيان بالخبر، أُطلق عليها التّمام بجامع أنّه لم يُؤتَى لها بخبر، وإلا فالتّحقيق أنّ التّمام في غيرها هو الاكتفاء بالفاعل فقط.

وأمّا قولكم أنّهما تامّتان وقيل ناقصتان، وأين تظهر ثمرة الخلاف فكلام وقع في غير محلّه، وإنّما محلّه ما إذا تقدّم عليها اسم نحو: زيد عسى أن يفعل، فإنّه يجوز في هذا المثال ونحوه أن تقدّر ناقصة بأن يُجْعل ضمير فيها يرجع إلى الاسم الذي قبلها، والجملة من "**أن يفعل**" هي الخبر، ويجوز أن لا تُقدّر فيها ضمير فتكون مُسندة إلى ما بعدها، فتكون تامّة[531] على

---

[1] _ انظر: شرح التصريح: ج1، ص737.

[2] _ تمام البيت :

وبعد جره الذي أضيف له ... كمل بنصب أو برفع عمله

[3] _ في الأصل: زيدا.

[4] _ هما الفصل بالفاعل، أو بالمفعول.

[5] _ وهو الذي استشكله الأزهري.

[6] _ وهو قوله -رحمه الله-:

"بَعْدَ عَسَى" و"اخْلَوْلَقَ" و"أَوْشَكَ قَدْ يَرِدْ*** غِنًى بِـ"أَنْ يَفْعَلَ" عن ثان فُقِدْ

[7] _ في الأصل: ثلاثها.

[8] _ ويكون المصدر المؤول المكوّن من" أن يفعل" في محلّ رفع فاعل.

ما مرّ في معنى التّمام فيها، ويظهر أثر الخلاف[1] في التّأنيث والتّثنية ونحوهما[2]، فعلى النقصان تقول: هند عَسَت أنْ تفعل، وعلى التّمام تقول: هند عسى أنْ تفعل، وكذا في الزيدان [عسيا][3] أن يفعلا، والزيدان عسى أن يفعلا، وفسِّر على ما قرّرناه لك.

وأمّا أفعال التّفضيل إذا صَاحبته "**أل**" فهو باق على معنى التّفضيل، وإنّما يختصّ بأحكام لفظية، وهو في المعنى كالمجرّد سواء، وهذا بَسْط في المسائل نبهناك على أوائله، مع ما نحن فيه من منابذة هذا العلم، وغيره لما نحن بصدده، والله أسأل النّفع به لي ولكم ولجميع المسلمين، انتهى.

[الجمع بين كون النّبي صلى الله عليه وسلّم أفضل الخلق وبين قوله: لا تفضّلوني على موسى]

وسئل –الوالد رحمه الله– عن قوله صلّى الله عليه وسلّم تسليما: { لا تفضّلوني على موسى }[4]، فإنّ ظاهره يقتضي ألّا أفضليّة لنبيّنا صلى الله عليه وسلّم تسليما على موسى، وهذا خلاف الواقع، فإنّ نبيّنا محمّدا صلى الله عليه وسلّم تسليما أفضل ممّا سوى الله.

---

[1] _ انظر: حاشية الصبان: ج1، ص392.

[2] _ يشير إلى الجمع.

[3] _ في الأصل: عسى.

[4] _ لفظ الحديث عن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود قال: المسلم والذي اصطفى محمّدا على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي صلى الله عليه و سلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي صلى الله عليه و سلم :" لا تخيروني على موسى فإن النّاس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله "، أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث رقم: 2280، ج2، ص 849، وصحيح مسلم: كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام، حديث رقم 2373، ج4، ص 1843.

قال الوالد – غفر الله له– : فذكرت له ما أجاب بعضهم به بأنّه قاله قبل أن يعلم بأفضليّته على موسى، ثمّ ظهر لي بأنّ هذا الجواب ضعيف؛ لأنّ الواقعة وقعت بالمدينة، و الإسراء وقع بمكة، وهو دليل على رِفعته على موسى عَلِمه النّبي صلى الله عليه وسلّم تسليما لمّا جاوزه إلى مقام لم يصل إليه مَلك مُقرّب ولا نبيّ مُرسل، فهو من أعظم الأدلّة على تفضيله على موسى وغيره، فكيف يَحسُن أن يقال أنّه لم يَعْلَم بأفضليّته حين قال: لا تفضلوني، وظهر لي في الجواب أنّه كان ذلك منه سدّا للذّريعة؛ لما يؤدّي إليه التّفضيل من التّعصّب المؤدّي إلى هضم جانب غيره من الأنبياء، فلو فتح لهم هذا الباب [لأدّى][1] إلى تنقيص من عَظَّم اللهُ فكان قوله: لا تفضلوني، قائما مقام لا تتكلّموا في التّفضيل بين الأنبياء، فهو نهى عن الخوض في ذلك؛ لما يؤدّي إليه ممّا ذكرته، وتقدّم في المسألة الثّالثة في تأليفنا: **فتح العلام في[ما]**[2] **أشكل وانبهم عن الأفهام**[3]، أن يكون المعنى لا تفضّلوا تفضيل تنقيص، فهو قائم مقام: لا تُنْقِصوا مراتب الأنبياء؛ بتفضيل بعضهم على بعض، أعني تفضيلا يوجب ذلك، وهذا لا يُنافي ما ثبت له صلّى الله عليه وسلّم تسليما من الأفضليّة فاعرفه.

[المانع من تقييد الأمر بـ"الآن"]

وسئل الوالد –رحمه الله– عن مسألة يفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب: الحمد لله وصلّى الله على سيّدنا محمّد وسلّم تسليما، السّؤال اقتضى طلب المانع من تقييد الأمر بـ **"الآن"**، وهلّا كان يجوز كما جاز في المستقبل، والجواب دلّ على أنّ فعل الأمر حال، والرّد من أبي عبد الله بن العبّاس[4] جمع بين [كلٍّ][5] منهما[532] بأنّ فعل

---

[1] _ في الأصل: لا أدى.
[2] _ ساقطة من الأصل.
[3] _ ولم أجد- حسب اطلاعي- ذكره عند أحد ممّن ترجم للشيخ.
[4] _ أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن العبّاس التلمساني، فقيه نحوي، أخذ عن الإمام السّنوسِيّ، والكفيف ابن مَرْزوق، وابن زكري، والحافظ التنسي وغيرهم، من آثاره: شرح المسائل المشكلات في المورد الظمآن، كان حيا سنة 920هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 581، معجم أعلام الجزائر: ص80، 81.
[5] _ في الأصل: كلا.

الأمر إنشاء، والإنشاء حال، والاستقبال في مُتعلّقه، ولم يعرّج واحد منهما[1] على ما طلب بيانَه السّائل، ولا شكّ أنّ الأمر له زمانان، زمن باعتبار الطّلب وهو الحاليّة؛ لأنّه إنشاء ولا إشكال، وإلّا لم يكن الأمر أمرا، ولا المأمور مأمورا بهذا اللّفظ، وزمن باعتبار الامتثال، وهذا مستقبل بلا إشكال، والتّقييد بـ **"الآن"** لا يصحّ في واحد منهما، أمّا باعتبار الإنشائية؛ فلأنّ معناه يُقارن لفظه فقد انقضى معناه بانقضاء لفظه، فلم يبقى بالتّقييد بـ **"الآن"** ونحوه معنا، وإلا لزم تحصيل حاصل وهو مُحال، وأمّا باعتبار استقباليّة مُتَعَلَّقِه فَلِما بينهما مِن التّنافي، ولا يقال يلزم مثله في المُبْهم، وكان على هذا ألا يقيّد بـ **"الآن"**؛ لأنّه إن كان مُعتبرا به الحال جاء فيه ما في [صيغة][2] الأمر، وإن كان مُعتبرا فيه الاستقبال جاء منه ما في متعلّقه من المنافات، قلت: الأكثر على أنه من باب المشترك، فصحّ بيان إحدى مَعْنَيَيْه بـ **"الآن"** كلفظ العَين يصحّ بيان أحد معانيها بإضافتها إلى المراد من ذَهَب، وباصرة، وماء، ولا كذلك الأمر فافترقا، وإن قيل بأنّه حقيقة في الحال، مجاز في الاستقبال كما ذهب إليه بعضهم، فصحّ تقييده لرفع الاحتمال الوارد فيه من دعوى المجاز، لا يقال إنّ الحقيقة هي المفهومة منه عند الإطلاق فلا احتمال؛ [لأنّا][3] نقول نمنع والحالةُ هذه [التقيّد][4] بـ **"الآن"** ونحوه لمّا ذَكَر مثله في فعل الأمر، ولئن سلّم ذلك فمدلول حالة الشّيء أوسع من حالة الأمر؛ لأنّ حالة الأمر إنشائيّة، وحالة غيره خبرية مدلول عليه بلفظ مُطابِقه، وهي الحال اللّغويّة، وهو المراد بأنّ الحال أوسع عند النّحويين، ولهذا يجعلون يضحك ونحوه حالا في مثال: جاء زيد يضحك، والمجيء في الضّحك حال مُوَسّعة ، فاعرفه ولعلّك لا تجده في غيره مسطورا، وإن وجدت بعض ألفاظه، انتهى.

[شرح حديث: لأنْ أُقدِّم سُقْطا أحبُّ إلي مِن مائة مجاهد]

---

[1] _ صاحب الإجابة عن المسألة، وصاحب الرد عن إجابة المجيب- أبو عبد الله بن العبّاس-.
[2] _ في الأصل: صغة.
[3] _ في الأصل: للأنا.
[4] _ في الأصل: التقيد.

وسئل الوالد– رحمه الله– عن حديث: { لأَن أُقدم سُقطا أحبُّ إلي من مائة مجاهد }[1] أو كما قال صلى الله عليه وسلّم تسليما.

فأجاب –غفر الله له–: إذا ثبت لفظ الحديث وصحّته فإنّما ذلك؛ لأنّ السُّقْط نفعه لوالده مُحقّق بحديث: أنّه على باب الجنّة مُحْبَنْطِئًا حتّى يشفَع لوالده[2]، وأمّا المائة مجاهد فإنّما يحصل نفعهم بعد سلامتهم في أنفسهم؛ إذ لا تحصل شفاعتهم والانتفاع بهم إلا بعد أنْ يتّضح أمرهم في سلامة أنفسهم من شدّة الحساب، ومِن التَّبَاعات، ومِن العفو عنهم؛ لأنهم مكلّفون بتوجّه الطلب قِبَلِهم كما يتوجّه على آبائهم، فهم في رجاء الثّواب، وخوف العقاب أُسوة، فلم يحصل للآباء النّفع بهم[533] إلا بعد نجاتهم في أنفسهم، ونجاتهم كنجاة آبائهم في جهل العاقبة، بخلاف السُّقْط فإنّه لا عقاب عليه ولا إخافة [فالانتفاع][3] به إذن حاصل، وخَصَّ في الحديث المجاهد؛ لأنّه أقرب شيء إلى السّلامة من أهوال يوم القيامة؛ لما ورد فيه من الوعد بالمغفرة، لكن مظالم العباد وتَبِعاتهم باقية فهو بها رهين، إلا أنّ الظّنّ بالله أن يُرضي عنه الخصماء، ومع ذلك لا يُخرجه عن جهل العاقبة، فاعرف ذلك، انتهى.

[دليل إثبات الجَوْهر]

وسئل الوالد– رحمه الله– عن مسألة يُفهم مضمونها من جوابه.

---

[1] _ روى الحديث قريب من هذا اللفظ الغَزاليّ في الإحياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأَنْ أُقدِّمَ سقطًا أحبُّ إليَّ من أنْ أخلِّفَ مائةَ فارسٍ كلُّهم يقاتلُ في سبيلِ الله، قال العراقي: لم أجد فيه ذكر مائة فارس وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: تخريج أحاديث الإحياء: الحافظ العراقي، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط 1، 1408 هـ/ 1987م، ج 6، ص 2606. وحديث ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لسقط أقدمه بين يدي أحب إلي من فارس أخلفه خلفي، السنن: كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن أصيب بسقط، حديث رقم: 1607، ج 1، ص 513، والحديث ضعّفه الألباني، انظر: السليلة الضعيفة: ج9، ص 309.

[2] _ ولفظ الحديث: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة يقال له: ادخل الجنة، فيقول: يا رب وأبواي، فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك، رواه الطبراني ، المعجم الكبير: حديث رقم: 1004 ،ج 19، ص 416، المجروحين: ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، د ط، حديث رقم: 687، ج2، ص111، وقال: وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم وعلي هذا يروي المناكير فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به، وقال الألباني: ضعيف، انظر: السلسلة الضعيفة: ج7، ص 268.

[3] _ في الأصل: فانتفاع.

فأجاب –رحمه الله–: الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وسلّم تسليما، أمّا بعد فإنّ حُسْن السُّؤال نصف العلم، وركاكته مُضِلة الفهم، والسّائل أحد رجلين إمّا أن يكون [خليّا][1] عن إدراك الحقائق، وجدّ بطاقة نقلها ليضاهي بها العلماء فحرّفها وأحال معناها، وإمّا أن يكون ذا إدراك لم تُساعفه العبارة على أداء ما رام تبليغه على وجهه، والأوّل لا يحلّ له الخوض في مثل هذا، وحسبه الدّليل الجُمَليُّ، والثّاني يجب عليه إصلاح ما فَسَد من لسانه إن استطاع، وإلا أنهاه إلى مَن هو كفيل بذلك كما ينبغي، ومحصول السّؤال طلب الفرق بين دليل اثبات الجوهر ومحلّه، وتقرير معنى لفظ "الشّيء" الواقع في عبارة من نقل كلامه في السّؤال.

فاعلم أنّ ما ذكره في دليل الجوهر هو لفظ أبي عمر السّلالجيّ[2] –رحمه الله– بِنَقص فيه[3]، وذكر فيه بعض المشايخ أنه مُصادرَة[4] وليس باستدلال؛ لأنّ الجوهر هو الجزء الذي ينتهي إليه الانقسام، فالمطلوب إذن انتفاء الانقسام، وهو يحتاج إلى دليل لم يذكره، وإنّما ذكر تصوير ماهية الجوهر، فإذا تُصُوِّرت فبعد ذلك يسوغ الاستدلال على ثبوت التّناهي، ولذلك قال [أبو عمر][5]:" فهو الجوهر"[6]، فأشار إلى ما ذكره من تصوير الماهية كما تقول: الإنسان حيوان ناطق، فذلك هو الإنسان، ومثل هذا يقرّر في قوله:" لأنّ القِسمة هي الافتراق والشّيء الواحد لا يفارق نفسه"[7] لأنّا لا نسلّم وجود شيء واحد لا يقبل الانقسام، بل الانقسام لا نهاية له، وحاول ابن بَزِيزَة[8] في الاعتذار عنه فقال: "تحرير ما قاله [أبو عمر][1]

---

[1] _ في الأصل: خلي.

[2] _ أبو عمرو عثمان بن عبد الله بن عيسى القيسي، المعروف بالسلالجي، متكلم، أخذ عنه يوسف بن عبد الصمد بن نموي، من آثاره: العقيدة البرهانية أو قوة الارشاد، توفي سنة: 574 هـ، انظر: الأعلام: ج4، ص 209، معجم المؤلفين: ج6، ص 259.

[3] _ انظر: العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية: أبو عمرو السلالجي، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1429هـ/ 2008م، ص 51.

[4] _ المصادرة هي جعل النتيجة إحدى المقدمتين مع تغير قليل فيها، انظر: ايضاح المبهم من معاني السلم، الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1342هـ، ص19.

[5] _ في الأصل: أبو عمران.

[6] _ العقيدة البرهانية: ص51.

[7] _ العقيدة البرهانية: ص 51.

[8] _ أبو محمّد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، عرف بابن بزيزة، أخذ عن أبي عبد الله الرعيني السويسي، وأبي محمّد البرجيني، والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم، من آثاره: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وشرح التلقين وغيرهم، وتوفي في ربيع الأول سنة 662 هـ أو 663 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج 1، ص 268، شجرة النور الزكية: ج1، ص 272، 273.

من الدّليل بأن تقول: لو انقسم الجسم إلى ما لا يتناهى لكان مؤلفا ممّا لا يتناهى، ووجود ما لا يتناهى مستحيل، فبيان المقدّمة الأولى أنّ تفريق ذي الكميّة إلى أجزائه التي تألّف منها فلو كان مؤلّف من جواهر لا تتناهى لما صحّ وجودها؛ لأنّ ما لا يتناهى[534] يستحيل دخوله في الوجود، و إذا استحال وجود الأجزاء استحال وجود المتجزّئ، لكنّ المتجزّئ موجود فدلّ على تناهي أجزائه، وإنّما قلنا أنّ ما لا يتناهى يستحيل وجوده في الخارج؛ لأنّ الوجود الخارجي يقتضي تَشَخُّصَ الموجود فيه وتمييّزه، وتَشَخُّص ما لا يتناهى مُحال"[2].

واعتذر بعض شراحه عنه بغير ما ذكره احتمال أن يكون أبو عمر قصد بقوله: لأنّ القسمة هي الافتراق، والشّيء الواحد لا يفارق نفسه، الردّ على الفلاسفة وإلزامهم على مذهبهم التّناقض من حيث أنّهم يقولون الجسم المحسوس واحد في نفسه، قابل لانقسامات غير متناهية، فبقولهم قابل للانقسام، والقِسمة تقتضي الافتراق من حيث أنّهم قالوا هو واحد، وصفوه بالوحدة، والوحدة لا تنافي القسمة، وهذا بدليل الذي ذكره وهو الضرب الثّاني من الشّكل الثّاني من القياس الاقترانيّ[3]، وهو مركّب من مقدّمتين الأولى مُوجَبة، وهي قوله: لأنّ القسمة هي الافتراق، والثانية، وهي قوله: الشّيء الواحد لا يفارق نفسه، وسكت أبو عمر عن النتيجة لكونها معلومة، وهي لا شيء من المنقسم بواحد؛ لأنّ القسمة في المقدّمة الأولى يتضمّن المنقسِم.

جوّز بعض النّاس في كلامه وجها آخر، وهو أن يكون ما ذكره جوابا عن تقرير سؤال، أَوْردَه المخالف، وتقديره: أنّا إذا قدّرنا أنّ الفاعل أراد قسمة الجوهر على السّواء فإنّ ذلك يؤدّي إلى أحد أمرين، إمّا أن ينقسم الجوهر، وإمّا أن يتّصف الباري بالعجز عن قسمته.

---

[1] _ في الأصل: أبو عمران.

[2] _ نقل معنى هذا الكلام العقباني، انظر شرح العقيدة البرهانية مطبوع مع العقيدة البرهانية: ص 52.

[3] _ وهو الذي تقترن فيه الحدود، ولا يفصل بينها بأداة استثناء، ويعرف أيضا: بأنّه الدال على النتيجة بالقوة، وذلك بأن تكون متفرّقة في مقدمتيها الصغرى والكبرى، انظر: شرح السلم المنورق: حسن درويش، (لا يوجد فيه معلومات طبع)، ص32.

قال ابن دهاق[1] في الجواب عن هذا أن تقول: " القسمة هي الافتراق والواحد لا يفارق نفسه، والمستحيل لا يُعدّ من قبيل المقدورات فلا يلزم منه العجز"[2]، وهذا الاعتذار عندي ضعيف لا يُلِّم به كلام المُصنّف لمن تأمّله، وبالجملة فالدّليل المذكور مدخول لفظا أو معنا على ما [ذُكر][3]، انتهى.

[تفسير الجبروت مهموز أو غير مهموز]

وسئل الوالد – رحمه الله– عن تفسير الجبروت مهموز أو غير مهموز؟

فأجاب – رحمه الله– فاعلم أنّ الجبروت غير مهموز وزنه فَعَلوت من الجَبْر، فالواو[والتّاء][4] فيه زائدان، والجَبْر: القهر، وبعضهم يفسّره بالعَظَمة، و التّاء زائدة فيه للمبالغة، كالمَلَكُوت من المُلك، والرّحَموت من الرّحمة، وذكر أهل اللّغة فيه فتح الباء وسكونها، وأمّا المهموز فخصّه بعضهم بأنّه اسم مَلَك، وعلى ظنّي أنّني رأيت لغة بالهمز ولم أتحقّقها الآن؛ لعجزي عن المطالعة ؛ بسبب تَرَداف الأمراض التي[535] [أرجو][5] من الله بجاه سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلّم تسليما الشّفاء منها عاجلا، والعافية التّامة آمين.

[مسائل عن أمور الجَنّة وأحوالها]

وسئل الوالد– رحمه الله وغفر له– عن مسائل وهي:

هل يتزوّج من لم يتزوّج في الدّنيا قطّ في الجنّة آدمية أم لا؟

---

[1] _ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن دهاق: يعرف بابن المرأة ، عن أبي الحسن بن حبيش، وأبي الحسن علي بن حرزهم، وعنه أبو محمّد عبد الحق بن برطلة وغيره، من آثاره: شرحه على إرشاد أبي المعالي، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح محاسن المجالس لابن العريب، وتوفي سنة 611 هـ، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 248، معجم المؤلفين: ج1، ص 130.

[2] _ لعل قالها في شرحه على كتاب الإرشاد للإمام الجويني.

[3] _ بياض في الأصل.

[4] _ ساقطة من الأصل.

[5] _ في الأصل: أرجوا .

وهل لذّة الآدميّة مثل لذّة الحور أم لا؟

وهل تكون الأولاد من الآدميّة في الآخرة أم لا؟

وهل يقرأ القرآن الأولاد الذين يموتون في حال الصّغر أم لا؟

وهل يكون فيها العلم أم لا؟

وهل يكون فيها حِلق الذّكر أم لا؟

وهل تكون فيها آلة المغاني أم لا؟

وكيف يتعامل النّاس في الدّرجات، وما معنى الدّرجات، وهل الدّرجات منازل أم قصور، أم النّظر إلى وجه الله تعالى؟

وهل في الجنّة نوم أم لا؟

وهل فيها حجّ أم لا؟

وهل فيها تجارة أم لا؟

فأجاب– رحمه الله– عن ذلك مستعينا بالمُلك الدّيان، فمنه [الإعانة][1] وعليه التّكلان.

أمّا المسألة الأولى: فقد وردت أحاديث تؤذن بأنّ له التّزويج في الجنّة منها: قوله صلى الله عليه وسلّم تسليما: {إنّ أوّل زُمرة تدخل الجنّة على صورة القمر ليلة البدر، ثمّ الذين يَلُونهم على أشدّ كوكب دُرّي في السّماء إضاءة}[2]، وفي رواية {ثمّ همْ بعد ذلك منازل لا يبولون ولا يتغوّطون فلا يَمْتَخِطون ولا يَتْفلون، أمشاطهم الذّهب ورَشْحُهم المِسك ومجامِرُهم الأَلُوَّة وأزواجهم الحور العين، أخلاقهم على أخلاق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستّون ذراعا

---

[1] _ في الأصل: الاعناية.

[2] _ رواه مسلم: كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، حديث رقم: 2834، ج 4، ص 2179.
تنبيه: هذه الرّواية لم يرد فيها ذكر المنازل، أما الثاني فقد ورد ذكر المنازل فيها.

في السّماء}[1]، وفي رواية {آنيتهم وأمشاطهم من الذّهب والفضّة، ومَجَامِرُهم الأُلُوَّة، ورَشْحُهم المِسك، ولكلّ واحد منهما زوجتان}[2] الحديث، قال القُرْطُبِيّ[3]: يعني بقوله زوجتان من الآدميات، وأمّا الحور العين فكثير[4]، وكذا ذكره السَّنوسِيّ[5] عند رواية مسلم لهذا الحديث[6]، ونقله الثَّعالِبِيّ في كتابه المسمّى بالعلوم الفاخرة[7].

وأمّا الثانية: فقد نقل الثَّعالِبِيّ في كتابه عن بعض العلماء أنّه قال: ليس في الجنة أعظم لذّة من بنات آدم، وإنّ بنات آدم بها يَفْتَخِر أهل الجنّة[8]، وكذا نقل عن الكَلْبِيّ[9]، وقال القُرْطُبِيّ: "رُوي مرفوعا أنّ الآدميات أفضل من الحور بسبعين ألف ضعف"[10]، وهو يشهد لما نقله الثَّعالِبِيّ عن بعض العلماء ويؤيّده، فعلى هذا لذة الآدمية ليست كلذة الحور.

وأمّا الثّالثة: ففيها خلاف بين العلماء على ما نقل التِّرمِذِيّ، وحجّة من أجاز الحديث، وهو ما خرّجه التِّرمِذِيّ عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: قال النّبي صلى الله عليه وسلّم تسليما: {المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنّة كان حمله وَوَضْعُه[536] وَسِنُّه في ساعة كما يشتهي}[11]،

---

[1] _ رواه مسلم ، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، حديث رقم: 2834، ج 4، ص 2178.
تنبيه: هذه الرواية لم يرد فيها ذكر لفظة: وأزواجهم الحور العين، وإنمّا وردت في الرواية الأولى.
انظر المفهم: ج7، ص179.

[2] _ رواه مسلم: كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، حديث رقم: 2834، ج 4، ص 2178. وهذه الرواية الثالثة للحديث.

[3] _ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي، أخذ عن أبي العبّاس القرطبي ، الحسن بن محمّد بن محمّد البكري وغيرهما، من آثاره: الجامع لأحكام القرآن، شرح الأسماء الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي في شوال سنة 671 هـ، انظر: الديباج المذهب: ج2، ص 308، 309، شجرة النور الزكية: ج1، ص 282.

[4] _ انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: الصادق بن محمّد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج ، الرياض، ط 1، 1425 هـ، ص983 ، وهذا الذي نقله الشيخ هو تعبير الثعالبي ، انظر: العلوم الفاخرة في النظر في أمور الآخرة : ص 532.

[5] _ أبو عبد الله محمّد بن يوسف الحسني السنوسي، أخذ عن: والده، ومحمّد بن العبّاس، وأبو عبد الله الجلاب، والولي أبركان، و أبي زيد الثعالبي وغيرهم، وعنه: الملالي، وابن صعد، وأبي القاسم الزواوي، وابن أبي مدين، وزروق وغيرهم، من آثاره: الكبرى وشرحها، والوسطى وشرحها، والصغرى وشرحها، وصغرى الصغرى، وشرحها وشرح لامية الجزيري، واختصر إكمال الإكمال للأبي على صحيح مسلم، توفي سنة: 895 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 365 ما بعدها، شجرة النور الزكية: ج1، ص 384، 385.

[6] _ انظر: مكمل إكمال الإكمال مطبوع بهامش إكمال إكمال المعلم: محمّد السنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج7 ، ص212.

[7] _ نقله عن القرطبي وقد تقدم ذكره.

[8] _ انظر: العلوم الفاخرة: ص 532.

[9] _ أبو النضر محمّد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر، أخذ عن أبي صالح وجرير ، والفرزدق وجماعة، وروى عنه الثَّوريّ ، من آثاره: تفسير القرآن، توفي سنة: 146هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج 6، ص 250، معجم المؤلفين: ج10، ص 15.

[10] _ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: ص987، الجامع لأحكام القرآن: ج15، ص 154.

[11] _ رواه الترمذي، الجامع الصحيح: كتاب: صفة الجنة، باب: ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، حديث رقم: 2563، ج4، ص 695. وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع: ج2، ص 1129.

وقال فيه حسن غريب، وخرّجه ابن ماجه: { في ساعة واحدة }[1]، ومن منع استدلّ بقوله صلى الله عليه وسلّم تسليما: {أنّ أهل الجنّة لا يكون لهم فيها ولد }[2]، وأوَّل الحديث المتقدّم، والظّاهر قول من منع؛ لقبول الأوّل التّأويل بقوله: لكن لا يشتهين.

وأمّا الرّابعة: فلم أطّلع على نصّ فيها إلا ما يُتلمَّح من تعليم الجواري في الجنّة القرآن أن يتعلّم الصبيان أيضا، وفضل الله واسع من أن يحرمهم من فضل تعليمه، ويكون ذلك مزية وخصِّيصِيّة لنبيّه على سائر الأنبياء، والله أعلم.

وأمّا الخامسة: فليس في الجنّة عمل ولا تكليف، ومن ثمرة العلم العمل إلا إذا أرادوا التفكّه بقراءته فلهم ذلك، لقوله تعالى: ﴿ ﴾ [الزخرف: ٧١]، **ولقوله:** ﴿ ﴾ [فصلت: ٣١].

وأما السّادسة: فقد ورد عن النّبي صلى الله عليه وسلم تسليما أنّه قال: {إذا أراد أهل الجنّة التّلذّذ يجتمعون في مدينة، وتوضع لهم كراسي وجواري يقرؤون القرآن، لم يسمع السّامعون أفرح للقلوب ولا أشهى للسّماع من أصواتهن }[3]، وورد أيضا أنّ داوود يحفظه الله القرآن فيقرأه عليهم ويستمعون إليه[4]، [فهذا][5] دليل على أنّ فيها حِلَق الذِّكْر لتسميّة الرسول صلى الله عليه وسلّم تسليما القرآن ذِكر في حديث ورد عنه، وكذا ذكر العلماء أنّه من أفضل الأذكار وأهل الجنّة ذو فضل فيكون ذكرهم الأفضل.

---

[1] _ رواه ابن ماجه: كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة، حديث رقم: 4338، ج2، ص 1452، وهو صحيح كما تقدّم من رواية الترمذي.

[2] _ روى الترمذي من طريق أبي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:{ إنّ أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد}، الجامع الصحيح: كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، حديث رقم: 2563، ج4، ص 695. صححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي، الألباني، دار المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ/ 2000م ، ج3، ص 21.

[3] _ لم أجده في كتب السنة، لكن قريب منه ما جاء في كتاب نزهة المجالس، حيث قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله في الجنة سماع، فسكت حتى جاء جبريل فقال: أين السائل؟، فقال: ها أنا يا رسول الله ،فقال:{ إن في الجنة لمدينة لها حافتان من لؤلؤ حمراء، يسير الراكب فيها سبعين عاما، فيها حور أبكارا مد علمن القرآن، فإذا أراد أهل الجنة أن يتلذذوا ركبوا دوابهم، الراكب على فرس من ياقوتة حمراء، ومنهم الراكب على نجيبة من زمردة خضراء، فإذا أتوا المدينة نزلوا عن دوابهم فتوضع لهم منابر من نور ويصطف الجواري بين أيديهم يقرءون القرآن بأصوات لم يسمع السامعون}، نزهة المجالس ومنتخب النفائس: الصفوري، المطبعة الكاستلية ، مصر، 1283هـ، ج 2، ص212.

[4] _ لم أجده في كتب السنة.

[5] _ في الأصل: هذ.

وأمّا السّابعة: فقد ذكر العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ﴾ [يس: ٥٥]، هو سماع الأوتار، وقد قيل إنّ داوود عليه السّلام يكون قارئ أهل الجنّة إذا وفدوا للزّيارة يوضع له كرسيّ من نور عن يمين العرش فيقرأ للنّاس الزّبور بالمزامير، وقال يحيى ابن كثير[1] في قول الله عزّ وجل: ﴿ ﴾ [الزخرف: ٧٠]، قال: هو السّماع[2]، يسمعون نغمات تلك الألحان المُطرِبة والأصوات المعجِبَة فيطربون طربا ليس بعده طرب[3]، جعلنا الله ممّن يسمع ذلك آمين.

وأمّا الثامنة: فكيفيّة التّفاضل تكون درجة هذا أرفع وأعلى من درجة صاحبه، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم تسليما أنّه قال: {إذ أهل الجنّة ليَتَراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من الشّرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم}[4] الحديث بتمامه، قال القُرْطُبِيّ: "اعلم أنّ هذه الغرف مختلفة في العلوّ والصّفة بحسب اختلاف أصحابها في الأعمال"[5].

ولِنَذْكُر بعض كلام عزّ الدّين بن عبد السّلام[6] فإنّه أبْيَن وأتمّ فائدة ممّا[537] قاله القُرْطُبِيّ: "اعلم أنّ درجات الجنّة مختلفة بحسب اختلاف الأعمال، فليس مَن عَبَد الله تعالى [مُقَدِّرا][7] أنّه يرى الله كمَنْ عبد الله [مُقدِّرا][8] أنّ الله يراه، وليس مَن عبد الله على خلاف ذلك كمن

---

[1] _ أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي، روى عن أبي أمامة الباهلي، عن أنس بن مالك وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله ، ومعمر ، والأوزاعي وغيرهم، توفي سنة: 129هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج 6، ص 28، 29، تذكرة الحفاظ: الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ/ 1998م، ج 1، ص 96 وما بعدها.

[2] _ ونقل عبد الرزاق: عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، في قوله تعالى: {أنتم وأزواجكم تحبرون} [الزخرف: 70] قال: قيل يا رسول الله ما الحبر؟ قال: «اللذة والسماع بما شاء الله من ذكره»، تفسير عبد الرزاق: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: محمود محمّد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج3، ص 177.

[3] _ هذه من كلام الثعالبي وليس من كلام يحي بن كثير، انظر: العلوم الفاخرة: ص 566.

[4] _ ولفظ الحديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم ، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال: بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين، أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، حديث رقم: 3083، ج3، ص 1188، و صحيح مسلم: كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف، حديث رقم: 2831، ج4، ص 2177.

[5] _ التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: ص 965.

[6] _ أبو محمّد عبد العزيز بن عبد السلام، أخذ عن فخر الدين ابن عساكر، وسيف الدّين الآمدي وغيرهما، وعنه أخذ ابن دقيق العيد، وأبو الحسن الباجي وغيرهما، من آثاره: التفسير الكبير، قواعد الاحكام في إصلاح الانام ، توفي سنة: 660هـ، طبقات الشافعية: ج8، ص 209 وما بعدها، شذرات الذهب: ج7، ص 522، الأعلام: ج4، ص21.

[7] _ في الأصل: مقدارا.

[8] _ في الأصل: مقدارا.

عبد الله كأنّ الله يراه، وللمؤمنين درجات في الإيمان عاليات ودانيات و[متوسّطات][1]"[2]، حتى قال: "وعلى هذه الدّرجات يترتّب سَبقهم إلى [الجنّان][3] فإذا تساوى اثنان في الإيمان والعرفان –مثلا[4]–، فإن استويا في [مقادير][5] الإيمان الحقيقي والحُكميّ فدرجتهما واحدة فيما استويا فيه، وإن تفاوتا في القلّة والكثرة؛ كانت درجة ذي الكثرة أعلى من درجة ذي القلّة، ولو استوى اثنان في عدد الصلاة، فإن استويا في كمالها بسنتها و خضوعها، وخشوعها، وفَهْم أذكارها وقراءتها فهُما في درجة واحدة، وإن تفاوتا في ذلك؛ كان أكملهما [أعلى][6] درجة من أنقصهما"[7].

"ومعنى تفاوت الدّرجات أن يكون لكل واحد من العامِلِين في نصيبه من الجنّة درجات عاليات، ودانيات، ومتوسطات، يتردّد بينهما على ما تشتهيه نفسه و[تلتذّ][8] عينه"[9] إلى آخر كلامه.

وروي عنه صلى الله عليه وسلّم تسليما أنّه قال: {في الجنّة غُرف ليس لها معاليق من فوقها، ولا عِماد من تحتها، قيل: يا رسول الله وكيف يدخلها أهلها، قال: يدخلونها أشباه والله أعلم.

وأمّا التّاسعة: فمعنى الدّرجات: الطبقات كذا ذُكر في الصّحاح[11]، وقال أبو عبيدة[12]: الدّرج[1]، ونقل مثله الثّعالبي في كتابه تفسير الغريب.

---

[1] _ في الأصل متوسطة، والتصحيح من القواعد الصغرى.
[2] _ القواعد الصغرى: العز بن عبد السلام، تحقيق: صالح آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط1، 1417هـ/ 1997م، ص 228.
[3] _ في الأصل: الجنات، والتصحيح من القواعد الصغرى.
[4] _ هذه ليست من قول العز بن عبد السلام.
[5] _ في الأصل: مقدار، والتصحيح من القواعد الصغرى.
[6] _ في الأصل: أعلاهما.
[7] _ القواعد الصغرى: ص 229.
[8] _ في الأصل: تلذّ، والتصحيح من القواعد الصغرى.
[9] _ القواعد الصغرى: ص 230.
[10] _ ذكره السبكي، انظر: طبقات الشافعية: ج3، ص 208.
[11] _ انظر: الصحاح: الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ / 1987 م، ص 314.
[12] _ أبو عبيدة ، معمر بن المثنى التيمي، حدث عن هشام بن عروة ، ورؤبة بن العجاج ، وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم، حدث عنه علي بن المديني ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو عثمان المازني وغيرهم، من آثاره: مجاز القرآن ،غريب الحديث ، مقتل عثمان ،

وأمّا العاشرة: فنقل الثعالبي في حرف الدّال حيث ذَكر الدَّرَك، قال: وهي المنازل، ثمّ قال: ومنازل الجنّة درجات[2]، ودليله الحديث الشّريف ما ورد في فضل قارئ القرآن يوم القيامة حيث يقال له: اقرأ واصعد فإنّ منزلك عند آخر آية[3]، وكذلك روي حديث الرّؤية ثم ينصرفون إلى منازلهم فسمّى ذلك منزلا[4].

وأمّا [الحادية][5]عشر: فليس في الجنّة نوم؛ لما نقله الثّعالبي ورواه البَزّار[6] والدّراقُطْنِيّ[7] عن جابر بن عبد الله قيل: يا رسول الله أينام أهل الجنّة قال: {لا، النّوم أخو الموت}[8]، والجنّة لا موت فيها.

وأما الثّانية عشر: فليس فيها حجّ شرعيّ، وهو المشتمل على الأفعال البدنيّة من طواف ووقوف وسعي وغير ذلك؛ لما تقدّم أنّه ليس في الجنّة تكليف، أما اللّغوي وهو القَصْد، أو بشرط التّكرار على الخلاف فلا شكّ في وجوده في الجنّة على كلى المذهبين؛ لأنّ

أخبار الحج ، توفي سنة: 209هـ، وقيل سنة: 210هـ، انظر: وفيات الأعيان: ج5، ص 235 وما بعدها، سير أعلام النبلاء: ج9، ص 446، 447.

[1] _ قال أبو عبيدة : جهنم دركات ، أي : منازل وطبقات، انظر: تاج العروس: ج 27، ص 141.

[2] _ انظر: الذهب الإبريز في تفسير القرآن العزيز: الثعالبي، مجلس الشورى، رقم الحفظ: 87747، لوحة: 142.

[3] _ عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها }، أخرجه أبو داود والترمذي، انظر: السنن: كتاب: الوتر، باب: استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم: 1466، ج1، ص 547، والجامع الصحيح: كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر، حديث رقم: 2914، ج5، ص 177، وقال: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذي: ج3، ص 165.

[4] _ روى الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: {... ويقول ربنا تبارك وتعالى قوموا إلى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم فنأتي سوقا قد حفت به الملائكة فيه مالم تنظر العيون إلى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع ولا يشترى وفي ذلك السوق يلقى أهل الجة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذوالمنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دني فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل إليه ما هو أحسن منه وذلك أنه لا ينبغي لأحد أن يحزن فيها ثم **ننصرف إلى منازلنا** فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحبا وأهلا لقد جئت وإن بك من الجمال أفضل مما فارقتنا عليه...}، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: صفة الجنة، باب: سوق الجنة، حديث رقم: 2549، ج4، ص 685، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، السنن: كتاب: الزهد، باب: صفة الجنة، حديث رقم: 4336، ج2، ص 1450، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي: الألباني، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1411 هـ /1991 م، ج1، ص 296.

[5] _ في الأصل: حاية.

[6] _ أبو بكر أحمد بن عمرو البزّار البصري، أخذ عنه هدبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد وغيرهما، وعنه ابن قانع، وابن نجيع وغيرهما، من آثاره: المسند الكبير، توفي سنة 292هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج13، ص 556، شذرات الذهب: ج3، ص 387.

[7] _ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، روى عن البغوي، وأبي بن داوود وغيرهما، وعنه الحافظ الحاكم، والحافظ عبد الغني وغيرهما، من آثاره: المجتنا من السنن المأثورة، توفي سنة 385هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج16، ص 450 وما بعدها، شذرات الذهب: ج4، ص 452.

[8] _رواه البزار والطبراني وليس الدارقطني، انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399 هـ/ 1979 م، كتاب: صفة الجنة، باب: نعيم أهل الجنة، حديث رقم: 3517، ج4، ص 193، المعجم الأوسط: الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ، ج1، ص282. وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة: ج3، ص 74.

القَصْد[538] حاصل مع التَّكرار لزيارة الله تعالى حيث يقول لهم: مرحبا بزواري ووفدي، وقد ثبت أنّ الزّيارة من مقدار الجمعة إلى الجمعة، وبها يعرفون الجمعة.

وأمّا الثّالثة عشر: فقد ورد في الحديث أنّ في الجنّة لسوقا، قال السَّنوسِيّ: يريد أنّه يشتمل على المشتهيات كلّ يأخذ بغير عوض، ولا ينقصه شيء ممّا أُخذ منه[1] ، ونُقل عن مُقاتِل بن سليمان[2] أنّه قال: "إنّ في الجنّة أسواقا فيها ما ليس في مدائنها، ولا في قصورها، فيها حوانيت من الدّر والياقوت الأحمر، والياقوت الأصفر، والأخضر، وحوانيت من الذّهب والفضّة على كلّ حانوت منها فهرمان، تحت كل فهرمان ألف من الولدان، تحت كل خادم ألف وصيف من خدم الجنّة، إذا زاروا ربّهم سبحانه ورجعوا من عنده، فتنادى الفهارمة في الأسواق والولدان، ألا إنّ في هذه الأسواق لِربِّ العالمين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشَر، وهذه الأسواق ليس فيها بيع ولا شراء، قال: فيقومون على خيولهم وإبلهم فينظرون إلى ما [لم][3] يرَ الرّاؤون مثله، ثمّ يقول المؤمن احملوا هذا [فيبادر][4] الولدان إليه فيسوقونه إلى دار ملكه، ولا يزال يتمنّى حتّى يظنّ أنّه لم يبق شيئا [5] ويرى فيها ما [لم][6]ير قطّ، فيعجب ويسير على فرسه وتسير فرسان إلى مدائنه ويبشّرون الأزواج بقدومه من عند ربّ العالمين سبحانه وتعالى، لا إله إلا هو"[7].

اللّهم اجعلنا ممّن أنعمت عليه بهذه النّعم، ومن الرّائين لجلاله يا رحمن يا رحيم، وقنا بفضلك وباسمك الأعظم عذاب الجحيم، بجاه محمّد صاحب الخِلْقَة والخُلق العظيم، وهذا خلاصة

---

[1] _ انظر: مكمل إكمال الملعم: ج7، ص212.

[2] _ أبو الحسن ، مقاتل بن سليمان البلخي، كبير المفسرين، أخذ عن مجاهد ، والضحاك ، وابن بريدة ، وعطاء وغيرهم، وعنه سعد بن الصلت ، وبقية ، وعبد الرزاق ، وحرمي بن عمارة، توفي سنة: 150 هـ، انظر: وفيات الأعيان: ج5، ص 255، سير أعلام النبلاء: ج7، ص 202

[3] _ في الأصل : لا، والمثبت من نقل الثعالبي لكلام مقاتل بن سليمان.

[4] _ في الأصل: فيبادرون.

[5] _ يوجد هنا كلام حذفه المؤلف.

[6] _ في الأصل: لا.

[7] _ نقلها الثعالبي عنه، ولم أقف عليها في تفسيره، انظر: العلوم الفاخرة: لوحة: 574.

الجواب عن هذه المسائل مع عدم فهمي، وعدم مطالعتي وقصري في هذا الشّأن، فاقبل ولا تستقلّ؛ لأنها لا تؤخذ بالقياس[1]، ولا بآراء النّاس، والسّلام على مَن يقف عليه.

[مسألة صرفية، وأخرى كلامية]

وسئل الوالد– رحمه الله– عن مسائل يفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب: وأمّا تكليما من قوله تعالى: ﮇ ﭿ ﭺ ﭻ ﭼ ﮇ [النساء: ١٦٤]، فهو مصدر لا وَصْف مصدر، وهو القياس في كل ما كان مضاعفا صحيحا، واحترزنا بالصّحيح من المعتّل قياسه تَفْعِلَة كزكّى تَزكِيَة، ونمّى تَنْمِيَة وهذا أمر واضح فيه.

وأمّا رسم القدرة فإنّها صفة يتأتّى بها إيجاد كلّ ممكن وإعدامه على وقف الإرادة، وقول من قال أنّها صفة مؤثرة [تَجَوُزا][2]؛ لأنّ نسبة التّأثير إلى القدرة مجاز، وإنّما التّأثير للذّات المتّصفة بها، وقد وقع لبعض العصريين[3] من تخليط، وألجأني الأمر إلى التّأليف في ذلك، وردّ شبهاته وربّما أشرنا إليه في بعض التّقاييد[4]، وقولكم فيه دليل على أنّ تعلّق القدرة مجاز صواب العبارة[539] على أنّ تأثير القدرة مجاز؛ لأنّ التعلّق أمر نفسيّ واجب لا بدّ له لها، ولكلّ ما كان من الصّفات يقتضي التّعلّق، وأمّا التحيّز هل تتعلّق به القدرة؟

فجوابه أنّ القدرة تتعلّق به، ولا يُلْتفت لمن قال بغيره؛ لأنّه أمر نشأ لهم من عموم لفظ الوجوب، وما كلّ واجب يُمْتَنَع تعلّق القدرة به، نعم هو مذهب المعتزلة في الأمور التّابعة للحدوث، وهي مسائل عندهم زعموا أنّ القدرة لا تتعلّق بها، وهو أمر باطل وقد ذكرنا الدّليل عليه في سؤال وَرَدَ علينا به من بعض النّاس، وأودعناه تأليفنا منشور الهداية[5]، وهذا ما قصدنا إيضاحه، ونحن بحال تنافي البحث والتّدقيق، والله الهادي إلى سواء الطريق.

---

[1] _ لأنّها من الأمور الغيبية.
[2] _ في الأصل: تجوز.
[3] _ وهو السُّوسيّ المغربي.
[4] _ وسيأتي ذكر هذه المسألة قريبا.
[5] _ انظر: منشور الهداية: ص 114، 115.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[العلاقة بين الحَمْد والشّكر]

مسألة قال الوالد– رحمه الله–: قوله: "وما يُقال من أنّ النسبة بالعموم" إلى آخره[1]، هو اعتراض على القول بأنّ بين الحمد والشّكر العُرفِيّين عموما مطلقا، وبيانه أنّ العموم المطلق إنّما يتّضح أمره بصحّة الحمد، وهنا ليس كذلك، وقرّره بأنّ العموم هنا إنّما يُتَصوَّر باعتبار الوجود لا باعتبار الحَمْل؛ أعني الإخبار بالأعَمّ أو المُساوي عن الأعَمّ أو المُساوي، وكلامنا إنّما هو في هذا الثّاني لا الأوّل؛ لأنّ ما يزيد به جانب الحمد على الشّكر هو صَرْف القلب– مثلا– فيما خُلق لأجله، وهذا الذي زاد به، جزء من صَرْف الجميع، الذي هو الشّكر، إلّا أنّه لا يصحّ هنا الإخبار به عن الشّكر، بأنْ يقال: الشّكر صرف القلب لِما خُلق من أجله؛ لأنّه جزئيّ عَيْنيّ، لا يمكن جعله خبرا عن الشّكر، كما لا يُخبَر بالأخصّ عن الأعمّ؛ إذ لا يقال: الحيوان زيد؛ إذ هو عَيْنيّ لا كُليّ، وهذا معنى قوله: "لامتيازه في الوجود عن سائر أجزائه"؛ يعني لكونه عَيْنِيّا لا كُلّيًّا، وُرَدّ ذلك بما ذكره قائلا: "أنّه غلط"، وبَيَّنه بأنّه قد اشتبه على هذا المُورِد هذا الإيراد مفهوم الشّيء الذي هو كلّيّ، بِما صَدَق عليه الشّيء؛ لأنّ ما ذَكره أنّه لا يصحّ مَحْمُولا عن الشّكر، وهو الحَمْد الذي هو صَرْف القلب –مثلا– فيما خُلق لأجله، هو مَصْدُوق الحمد، وذلك أمر جُزْئيٌّ عَيْنيّ ؛ لأنّه لم يكن حَمْدا إلّا بوقوعه في الوجود، وكلّ ما وقع في الوجود إنّما هو جُزْئيّ عَيْنيّ، والكلام في مفهومه الكلّيّ، ولا شكّ أنّ مفهوم ذلك كلّيّ، فيصحّ حمْلُه على صَرْف الجميع، الذي هو الشّكر، بأن نقول: الشّكر صَرْف القلب فيما خُلق من أجله، أي: كلّ صُرْف قلب، لا صَرْف قلبٍ بخصوصه، ثمّ أورد على نفسه سؤالا، وهو قوله: "[ما][2] يقال" إلى آخره، وكأنّه يقول: هَبْ أنّه يصحّ الحمل بمعنى المفهوم، إلا أنّ صَرْف الجميع، الذي هو الشّكر أفعال متعدّدة، فلا يَصْدُق عليه فعل

---

[1] _ وهذا قول البقاعي-رحمه الله- ، وتمامه:" وما يقال من أن النسبة بالعموم المطلق، بين العرفيين إنما تصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه، لأن الحمد بصرف القلب مثلاً فيما خلق لأجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن سائر أجزائه وأما في الحمل فلا يمتاز المحمول عن الموضوع في الوجود الخارجي، فغلظ من باب اشتباه الشيء بما صدق هو عليه، فإن ما ليس محمولاً على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد، أعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور"، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ط، ج 15، ص 437.

[2] _ في الأصل: لا، والتصحيح من نظم الدّرر.

واحد، أي: لا يُخْبَر عنه بفعل واحد، الذي هو صَرْف القلب فيما خُلق من أجله، وإنْ اعْتُبِر ما فِيه[540] المفهوم لا العَيْن، والجواب عنه بما ذكره: أنّه وإن كان فعلا واحدا، إلا أنّه قد تعدّد متعلّقه؛ لكونه كليّا فيصدق على الكثيرين كما هو شأن الكلّيّ، فلا يُنَافي وصفه بالوحدة؛ لاختلاف جهتَي المنافات ثمّ مثله بما ذَكر من قوله: صدق عن فعل واحد إلى آخره، والله وليّ التّوفيق، انتهى.

[إزالة إشكال وارد في تعبير الشّيخ السَّنوسِيّ]

وسئل شيخ الإسلام، وقدوة الأنام، العارف بالله، سيّدي عمر الوَزّان– رضي الله عنه ونفعنا به– عن قول الشّيخ في صغراه: "وهي[1] العَدَم، والحدوث، وطُرُوُّ العدم، وأنّ عطف الحدوث، وطروُّ العدم على العدم من باب عطف الخاصّ على العام، أو من عطف اللّازم على الملزوم"[2] ، فقد يُتَوّهم أنّ المناسب عطف العامّ على الخاصّ أو المَلزوم على [اللّازم][3].

فأجاب– رضي الله عنه– بما نصّه: قول الشّيخ: "عطف الحدوث وطروُّ العدم على العدم من عطف الخاصّ على العامّ، أو من عطف اللاّزم على الملزوم"، فاستشكلت الترديد بين عطف الخاص على العام، وعطف اللّازم على الملزوم؛ لعدم مناسبة اللّازم للخاصّ، والملزوم للعامّ؛ إذ طبيعة اللّازم العموم، وطبيعة الملزوم الخصوص فكان حق العبارة أو عطف الملزوم على اللّازم، فمنشأ هذا الإشكال اعتقاد كون " أو" للتّخيير بين عبارتين بمعنى واحد في وجه واحد، ولا شكّ أنّه إنْ قَصَد هذا يلزم عليه هذا الإيراد مع إيراد آخر أقوى وهو: أنّ العدم المعطوف عليه جِنْس تحته أنواع، أحدها: عدم لا يُتصوّر وقوعه بوجه وهو الممتنع لذاته، وثانيها: ما يمتنع وقوعه لعارض تخصيص الإرادة له باستمراره على العدم مع كشف العلم ذلك، وهو الممكن لذاته الممتنع لغيره، وثالثها: عدم ممكن عَلِم الله تعالى أنّ يقع في وقت

---

[1] _ أي الصفات المستحيلة في حقّه جل وعلا.

[2] _ انظر: شرح أم البراهين: أبو عبد الله السنوسي، مطبعة الاستقامة، ط1، 1351هـ، ص35، 36.

[3] _ في الأصل: الملزوم.

معيّن وخصّصته الإرادة بذلك، فإذا كان الحدوث عطف لازم على ملزوم، وهو العدم الصّادق على هذه الثّلاثة، وقد علم أنّ لازم العامّ لازم لجميع ما صدق عليه، كالحيوان اللّازم للإنسان، فإنّه لازم لكّل ما صدق عليه الإنسان من أصناف كعربيّ وعجميّ وتركيّ، وشخص كزيد وعمرو، فإذا لَزِم الحدوثُ الأقسامَ الثّلاثة لزم خروج المُحال لذاته، والمحال لغيره إلى الوجود؛ إذ معنى الحدوث الخروج من العدم إلى الوجود ولا [يخفى][1] بطلان ذلك، ويلزم حدوث الممكن أزلا؛ لأنّ الحدوث على هذا لازم للعدم، وعدم الممكن السّابق على وجوده أزليّ، ومن شأن اللّازم العقليّ عدم مفارقة ملزومه[...][2] أيوجد ملزوم ولا لازم له[...][3]

والذي عندي أنّ " أو" للتّنويع بين طرفين أحَدُهُما: النّظر بين العدم والحدوث وطروُّ العدم، وثانيهما: النّظر بين استحالة العدم واستحالة الحدوث، واستحالة طروُّ العدم، ففي النّظر الأوّل عطف طروُّ العدم عطف خاصّ ملزوم على عامّ لازم من غير شكّ، وأمّا عطف الحدوث[541] على العدم فقال: من عطف الخاصّ على العامّ وفيه نَظَر، فإنّ الحدوث كون الوجود مسبوقا بالعدم وهو المشهور، وقيل الخروج من العدم إلى الوجود فالخروج من كذا إلى كذا نسبة، والنّسب أمور عدميّة عند أهل السنة خلافا للحكماء[4]، أمّا كون الوجود مسبوقا فيمكن أن يكون نسبة أيضا كذلك، ويمكن كونه مسبوقا عيَّن وجوده الخاصّ فيكون من عطف المباين، والأمر قريب، ففي هذا النّظر عطف خاصّين ملزومين على عام لازم، وفي النّظر الثّاني وهو النّظر بين الاستحالات الثّلاث، الأمر بالعكس عطف لازمين عامّين على

---

[1] _ في الأصل: يخفا.

[2] _ بياض في الأصل مقدار كلمة.

[3] _ بياض في الأصل مقدار ثلاث كلمات.

[4] _ أي: الفلاسفة.

ملزوم خاصّ؛ بيانه أنّ استحالة العدم تستلزم استحالة الحدوث، واستحالة طروُّ العدم؛ إذ كلّ ما استحال عدمه –وهو الواجب– استحال حدوثه؛ لوجوب قِدَمه، واستحال طروُّ العدم عليه؛ لوجوب بقائه، وليس كلّ ما استحال حدوثه وطروُّ العدم عليه استحال عدمه؛ لأنّ بعض ما يستحيل حدوثه ويستحيل طروُّ العدم عليه لا يستحيل عدمه، بل يجب وذلك المحال، فيشترك الواجب والمحال في استحالة الحدوث والطروُّ، ويختص الواجب باستحالة العدم، فاستحالة الحدوث والطروُّ أعم من استحالة العدم، فيجتمع في الواجب فيستحيل عدمه وحدوثه وطروُّ العدم عليه، ويزيد استحالة الحدوث وطروُّ العدم بعد الوجود فالممتنع؛ إذ يستحيل خروجه إلى الوجود، ويستحيل طروُّ العدم بعد الوجود عليه؛ إذ الطروُّ فرع الوجود وهو مستحيل، ويختصّ استحالة العدم بالواجب؛ إذ الممتنع يجب عدمه، فاستحالة العدم أخصّ مطلقا، وهو الملزوم واستحالة الحدوث والطروُّ أعم مطلقا، وهما اللّازمان وحذف من

النّظر الأول ما ذكر مقابله في الثاني وهو العكس، وهو ما قُرّر في هذا الكلام أوّلا وثانيا، وهو من محسّنات الكلام كقوله[1]:

وإنّي لَتَعْرُوني لِذِكْراك هَزّة *** كما انْتَفَضَ العصفور بلّلَه القَطْر[2]

هذا ما عندي في حَمْل كلامه، والله أعلم.

[إزالة توهّم الدَّور في تعريف الصّفة النفسيّة]

وسئل أيضا – رضي الله عنه– عن قولهم: الصّفة النّفسيّة هي التي لا تتعقَّل الذات بدونها، وجعلوا الصّفة النّفسيّة متعلّقة بالذّات أيضا؛ لأنّ الأمر المتعقَّل لا يخلُو إمّا أن يُتَعقَّل بذاته أو بغيره، والمتعقَّل بالغير لا يخلُو إمّا أن يُتعَقّل بالذّات أو بالمعنى، فالمتعقّل بالذات هي الصّفة النّفسيّة فكلّ منهما متعقّل بالآخر فقد يُتَوَّهم لزوم الدَّور.

فأجاب بما نصّه: أمّا قولكم الصّفة النّفسيّة هي التي لا تعرف الذّات إلّا بها، مع قولكم في آخر التّقسيم المنقول: فالمتعقَّل بالذّات هي الصّفة النّفسيّة، فأشكل هذا من حيث ما يتبادر من الدّور فإنّ المعرِّف للشّيء ما مَعْرِفته سبب في معرفة ذلك، فمن ثَمَّ اشْتُرط فيه شروط منها كونه سابقا في المعرفة أي: في الانتقاش في الذّهن على المعَرَّف فإذا كانت الصّفة النّفسية لا تعرف الذّات إلّا بها، لزم تقدّم معرفتها في الذّهن على معرفة الذّات، وإذا كانت الصّفة النّفسية تُعرَف بالذّات لزم تقدّم معرفة الذّات على معرفة الصّفة، وذاك دَوْر[542] واضح لزومه على ظاهر هذه العبارة، أمّا قولهم: الصّفة النّفسيّة هي ما لا تُعرَف الذّات إلّا بها،

---

[1] ــ وهو لأبي صخر الهذلي، نسبه له عبد القادر البغدادي، انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر البغدادي، تحقيق: محمّد نبيل طريفي واميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، 1998م، ج3، ص 242.

[2] ــ ويسمى الاحتباك: وهو أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني، ويحذف من الثاني ما أثبت نظيره في الأول؛ فإن التقدير فيه. وإني لتعروني لذكراك هزة وانتفاضة كهزة العصفور وانتفاضته. فحذف من الأول الانتفاض لدلالة الثاني عليه، وحذف من الثاني الهزة لدلالة الأول عليه، خزانة الأدب: ج3، ص 242.

فكلام مُسلَّمٌ عند مَن يقول بالحال، وأمّا مَن ينكرها ويُحيل الحال، فالمُعرِّف للماهية المركّبة أجزاؤها وما به الاشتراك وهو الجِنْس، وما به الامتياز وهو الفَصْل، وقد أشار ابن الحاجِب إلى المذهبين بقوله: والذّاتيّ ما لا يُتصوّر فَهْم الذّات قَبل فَهْمه –فهذا يجمع فهم المذهبين–، قال: كاللّونيّة للسّواد –في المعاني–، والجسميّة للإنسان –أي في الجواهر–، ثم قال: وقد يُعَرَّف الذاتي بأنّه غير مُعلّل[1] أي: بعلة خارجة عن الذّات، وهذا الذّاتيّ هو الصّفة النّفسيّة عند القائل بالحال، وعبارتهم المشهورة في التّقسيم أنّ المعلوم إن لم يكن له تحقّق الْبَتَّة فهو المعدوم، وإن كان له تحقق فإمّا أن يكون تحقّقه باعتبار نفسه أو باعتبار غيره، فالأوّل الموجود ذاتا كان أو معنا، والثّاني هو الحال، ثمّ إن كان الغير الذي تحقّق به هو الذّات الموصوفة به هو الصّفة النّفسيّة ، وإن كان معنا قائما بالذّات الموصوفة به فالصّفة المعنوية، فالتحيّز للجوهر صفة نفسيّة تتحقّق بالجوهر، والعالِميّة صفة معنوية لزيد مثلا تحقّقت له بقيام العلْم، فتَحَقُّق الصفة النفسيّة للذّات القائمة بها موقوف على تحقّق الذّات في الخارج توقف مَعيّة؛ إذ لا تقدّم للذّات في الخارج على صفتها النّفسيّة ، ولا لصفتها النّفسيّة عليها تقدّم زماني، وكذلك لا تقدّم للصّفة المذكورة على الذّات في الوجود الخارجي، ومرادهم بتحقّق الصّفة النفسيّة بالذّات التّبعيّة لها في التّحقّق أي الوجود، فالتّحقّق بالذّات للذّات، وبالعَرْض لصفة النّفسيّ أي بواسطة الذّات، هذا باعتبار التّحقّق في الخارج، وأمّا باعتبار التّعريف الذّهني فمعرفة الصّفة النّفسيّة يُحَصِّل معرفة الذّات.

وبالجملة إنّ الصّفات النّفسيّة مُعَرِّفة للذّات، فمعرفتها عند النّفس سابقة على الذّات، والصّفات النّفسيّة أحوال معلّلة بالذّات، فلا تحقّق لها في الخارج إلا بالذّات فالدّور مُنفَكّ؛ لاختلاف الجهتين، فمعرفة الصّفات النّفسيّة سابق في الوجود الذّهني على معرفة الذّات؛ لتقدّم السَّبب على المُسبَّب، والذّات سابقة في الوجود الخارجي على الصّفة النّفسية؛

[1] _ انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1427هـ/ 2006، ج1، ص209.

لوجوب تقدّم المعلول على العلّة، لكن تقدّم عقلّي لازم بَيّن؛ لتلازمهما في الوجود الخارجي الزّماني، فقولهم: المُتَعَقَّل بالذّات هو الصّفة النّفسيّة مرادهم المُتَعَقّل ثبوته بالذّات، أي لا يُعْقَل له تحقّق في نفسه، وإنما يُعْقَل تحقّقه بالتّبع للذّات، أو نقول: أنّ المعرَّف الذي هو الذّات المركّبة أجزاؤها أو خاصيّتها النّفسيّة معروفة للنّفس، فيحصل بذلك معرفة المركّب منها معرفة إجماليّة، وذلك سابق على التّعريف، والذي يُفيدُه التّعريف استحضارها مجموعة مرتّبة ترتيبا خاصا؛ الجِنْس أوّلا ثمّ الفَصْل، فمجموع التّصورات يُفيد تصوّر المجموع وهو التَّحقيق عندهم، فالصّفات النّفسيّة مُعَرِّفة للذّات قبل التّعريف الحدِّي معرفة إجماليَّة[ثمّ يأتي][1] التّعريف التّفصيلي بواسطة الجزئيّ الصُّوريّ، وهو التّرتيب المذكور بين الجِنْسِ والفَصْل، فليست الصفات النّفسية مفيدة للتّعريف، وإنّما يفيده ترتيبها ترتيبا مخصوصا، والعبارة المذكورة في تقسيمهم المعلوم إلى آخره[543] هي العبارة المشهورة على ألسنة المحقّقين في كتبهم كالإمام[2] والمُقْتَرَح[3] وغيرهم، وتبعهم الشيخ السَّنوسِيّ في شرح كبراه على ذلك[4]، انتهى.

[إزالة توهّم الدّور في تعريف المُتَضايفَين]

---

[1] ـ بياض في الأصل.

[2] ـ أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، أخذ عن والده، والكمال السمناني، وعلى المجد الجيلي وغيرهم، من آثاره: مفاتيح الغيب، وكتاب المحصول والمنتخب ،وكتاب الأربعين وكتاب نهاية العقول، وكتاب البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان، وكتاب المباحث العمادية في المطالب المعادية، وكتاب تأسيس التقديس، توفي سنة: 606هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبري: ج8، ص 80، 81، طبقات الشافعية(قاضي شهبة): ج2، ص 65، 66.

[3] ـ أبو الفتح مظفر بن عبد الله بْن علي بن الحسين الإمام تقي الدين، لقّب بالمُقْتَرَح، أخذ عن أبي الطاهر بن عوف، وعنه أخذ الحافظ عبد العظيم، من آثاره: شرح الإرشاد للإمام الجويني، توفي سنة: 612هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ج8، ص 372، الأعلام: ج7، ص 256.

[4] ـ قال السنوسي: " والقائلون بإثبات الحال كالقاضي وإمام الحرمين يقسّمون الصفات ثلاثة أقسام نفسية، ومعنوية، ومعاني، ووجه الحصر أنّ المتحقق إمّا أم يتحقّق باعتبار نفسه، أو باعتبار غيره، الأول الموجود، والثاني الحال، وهو إمّا أن يكون الغير الذي تحقّق به ذات موصوفة، أو معنى يقوم بموصوفه، الأول الحال النفسية، والثاني الحال المعنوية"، عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة التوحيد: السنوسي، مطبعة جريدة الإسلام، مصر، د ط، 1316هـ، ص 107.

وسئل أيضا –رضي الله عنه– عن تعريفهم المتضايفين بأنّهما:" الأمران الوجوديان اللّذان بينهما غاية الخلاف، وتتوقف معقوليّة أحدهما على معقوليّة الآخر"، وقد يُتخيّل أيضا لزوم الدّور في هذا التّعريف.

فأجاب –رضي الله عنه– بما نصّه: قولهم في المتضايفَين الأمران إلى آخره، أشكل أيضا عليكم من حيث إيهامه الدّور؛ لقولهم تتوقف معقوليّة أحدهما على معرفة الآخر، أو معقوليّة أحدهما على معقوليّة الآخر، لكن التّوقف على قسمين: توقف تَقَدُّم كتوقّف المُسبَّب على السَّبب، والمعلول على العلّة، فهذا الدّور فيه محال بإجماع العقلاء، فيستحيل كون المعلول [علة][1] لعلّته للمُحال المذكور، وتوقّف معيّة كتوقّف وجود الجوهر على وجود العَرَض وبالعكس للتّلازم الذي بينهما عقلا، وهذا ليس بمحال بل هو واجب، وهذا التّوقّف هو المراد في تعريف المتضايفَين.

قال الأَصْفَهانِيّ[2]: المتضايفان هما اللّذان يكونان معا في التّعقّل والوجود مثل: الأبوّة والبنوّة، فإنّه لا يكون للواحد منهما ثبوت إلا عند ثبوت الآخر، وكذا لا يكون للواحد منهما تعقّل إلا عند تعقّل الآخر، فيجب في تعريف كل واحد منهما إيراد الآخر منهما معه، وإيراد السّبب الذي يقتضي كونهما متضايفين ليحصلا معا في العقل، ويُخصّ البيان بالذي يراد تعريفه منهما، فيجب تكرار السّبب حتّى يلزم منه تخصيص البيان بالمقصود تعريفه منهما، فيقال: الأب حيوان يتولّد من نطفته شخص آخر نوعه من حيث تولّد من نطفه حيوان آخر من نوعه، فالحيوان الأوّل هو المحدود وهو معروض إضافة البنوّة، وقد أُخذا عارِيَّين عن الإضافة، والتّولّد من نطفة سبب إضافتهما، ومن حيث توّلد من نطفة تكرار ضروري يخصّ

---

[1] _ في الأصل: علته.

[2] _ لم أهتد لمعرفته.

البيان بالأب أنّه هو المقصود بالتّعريف دون الابن، ولكن قد عرّف الابن مع معرفته"[1]، انتهى.

فتحصّل من هذا أنّ معرفة كل من المتضايفَين متوقّفة على معرفة الآخر توقّف مَعيّة ؛ لتلازمهما لا توقّف ترتيب كتقدّم معرفة المعرِّف على معرفة المعرَّف؛ لأنّ معرفة المعرِّف سبب في معرفة المعرَّف، والسّلام على من يقف عليه.

[التّنافي بين الصّفات المعنوية وما يقابلها من باب التّضاد]

وسُئل–رضي الله عنه– عن التّنافي الحاصل بين المعنوية وأضدادها هل هو من باب الضّدّين أو لا؟ لأنّ الضّدّين وجوديان، وهذان ثبوتِيان، وإن لم يكن من هذا القبيل، فهل أيضا من باب النّقيضين أولا؟ لأنّ النّقيضين ثبوت أمر أو نَفْيه.

فأجاب – رضي الله عنه–:

[1] _ ذكر الجرجاني تعريفا قريبا من هذا، انظر: التعريفات: ص279.

أمّا التّنافي الحاصل بين المعنوية وأضدادها فهو من باب التّضاد، وإن كانت ثبوتيّة؛ لأنّ التّنافي المذكور حكم عليها، وقد علم أنّه لا يحكم عليها على حِيالها، وإنّما يحكم عليها بالنّظر لموجباتها، وموجباتها وجوديّة، فالحكم على العالِميّة بأنّها منافية للظّانيّة إنّما هو بالتّبع؛ لكون العلم منافيا للظّنّ وهما ضدّان من غير شكّ، فكذلك[544] معلولاهما وهما العالِميّة ومقابلها، فالتّنافي بين المعنويّ ومقابله كالتّنافي بين المعنى الذي [فيه][1] ومقابله وذلك تضادّ فهذا كذلك.

[حقيقة القِدم والبقاء، وبيان نقيضيهما]

وسئل أيضا– رضي الله عنه– عن القِدم والبقاء على القول بأنّهما وجوديان، ما حقيقتهما هل يصحّ تعريفهما أو لا؟ وهل الحدوث وطروّ العدم حينئذ نقيضان لهما، أو لا يصحّ كونهما نقيضين لهما إلا على الصّحيح من أنّهما سِلبيان؟

فأجاب –رضي الله عنه– بما نصّه: وأمّا القِدم والبقاء فحكمها في التّعريف حكم الوجود عند القائل بأنّهما وجوديان، غير أنّهما أخصّ منه؛ لأنّ القِدم وجود مستمرّ أزلا، والبقاء وجود مستمرّ أبدا، وعلى أنّهما نفسيّان القِدم استمرار الوجود أزلا، والبقاء استمراره أبدا، وعلى أنّهما سلبيان القِدم عدم سَبق العدم للوجود، والبقاء عدم طروُّ العدم على الوجود، وهذا على سبيل التّقريب، وأمّا تعريفهما تحقيقا ففي ملخّص الإمام فخر الدّين:" الوجود، والإمكان، والامتناع، والقدم، والحدوث تصوراتها بديهيّة كالوجود"[2].

وقال في المباحث [المشرقيّة][3]: "لا يمكن تعريف شيء منها إلا بِبَيانات دَوْرِيّة؛ إذ لا يمكن تعريف واحد منها إلا بسلب الأخرين عنه"[4]، انتهى، فما في الملخّص يقتضي الاستغناء عن

---

[1] _ بياض في الأصل.

[2] _ طبع منه الجزء الخاص بالمنطق فقط .

[3] _ في الأصل: المشرفة.

[4] _ المباحث المشرقية: الفخر الرازي، انتشارات بيدار، ط1، 1370هـ، ج1، ص 113.

تعريفهما مع إمكانه، وسبب الاستغناء حصول معرفتها حصول أحديْهما، والتّعريف إنّما هو ابتغاء حصول المعرفة، والحاصل لا يُبتغى، وما في المباحث يقتضي أنّ المانع من التّعريف العسر هذا ما يتعلّق بتعريفهما تحقيقا، والتّقابل بين كلّ واحد منهما ومنافيه هو تقابل النّقيضين، فإن سُلّم كون القدم والبقاء وجوديين فمقابلاهما سلبيان، وإن لم يُسلَّم كونهما وجودَيّين –وهو التّحقيق– كانا أمرين اعتباريَّين، ونقيضاهما أمران [اعتباريان][1] أيضا، وما شرط [...][2] التناقض من كون أحدهما وجوديا والآخر عدميا مخصوص بما إذا كان العدميّ عدما لموجود خارجيّ، أمّا إذا كان [العدم][3] اعتبار عقليّ، فنقيضه اعتبار عقليّ كذا في ملخّص الإمام وطوالع البَيْضاوِيّ[54]، فإذا كان القِدم اعتبارا عقليّا وهو الاستمرار المذكور، وكذلك البقاء فنقيضيهما عدم ذلك الاستمرار؛ أي عدم الاعتبار، هذا تحصيلها.

[علم الله معلوم له بنفس علمِه]

وسئل أيضا– رضي الله عنه– عن علمه تعالى بالواجبات والجائزات والمستحيلات، ومن جملة الواجبات علْمُه تعالى، فيتعلّق علْمه بعلْمه فيكون علْمه متعلِّقا، وهما في الشّاهد متباينان، وكذا السّمع والبصر والكلام.

---

[1] _ في الأصل: اعتباريين.
[2] _ بياض في الأصل مقدار كلمة.
[3] _ في الأصل: عدم.
[4] _ انظر: طوالع الأنوار مع مطالع الأنظار: البيضاوي، دار الكتب، د ط، ص 52، 53.
[5] _ يكنّى بأبي سعيد وأبي محمّد وأبي الخير، عبد الله بن عمر بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي، أخذ عن والده أبي القاسم، عمر البوشكاني، الشيخ محمّد الكتحتائي، و أخذ عنه فخر الدين الجاربردي، زين الدين الهنكي، روح الدين الطيار، من آثاره: الطوالع، مختصر الكشاف، والغاية القصوى في الفقه، مختصر الوسيط، وشرح المصابيح وغير ذلك، توفي سنة: 685 هـ طبقات الشافعية(قاضي شهبة): ج2، ص 172، 173، بغية الوعاة: ج 2، ص 50.

فأجاب بما نصّه: وأمّا علمه تعالى فقد عُلِم شموله لكلّ معلوم واجب أو ممكن، موجود أو معدوم أو مُحال، ومن جملة معلوماته علمه، وقد عُلِم أيضا وجوب وحدة علمه، فهو عالم بعلم واحد شامل لكلّ معلوم، فشموله بإجماع، ووحدته على الأصحّ، وخالف الصُّعْلوكِيّ[1] ومن تبِعَه فقال: يتعدّد بتعدّد المعلوم[2]، فعلى قول الجمهور الأصحّ المعوّل عليه يتعلّق بنفسه، فعلمه معلوم له بنفس علمه، ولا استحالة عقلا في صفة كاشفة لنفسها وغيرها، والفرق بين الشّاهد والغائب بَيِّن من أصل المسألة، وكذا الكلام في السّمع والبصر[545].

[إزالة توهّم وارد في كلام الشّيخ السَّنوسِيّ]

وسئل أيضا– رضي الله عنه– عمّا قاله في الصّفة النّفسية: هي التي لا تُعْقَل الذّات بدونها[3]، وقد نصّ الشيخ[4] في بعض شرّاحه على أنّها راجعة إلى حقائق موصوفها[5] ، فيتوهّم أنّه يلزم تعقّل الشيء بنفسه.

فأجاب– رحمه الله– بما نصّه: قوله في الصّفة النّفسيّة: هي التي لا تُعْقل الذّات إلا بها، هذا منه بناء على القول بالحال، وقد سبق تَعَقُّل الذّات بها فيما سبق من الكلام، وقوله في بعض شروحه: هي راجعة إلى حقائق موصوفها، هو بناء منه على نفي الحال، وهو مذهب الشيخ[6]، فتحيّز الجوهر صفة زائدة عليه نفسيّة له، أي ثابتة لذاته بذاته لا بواسطة، هذا رأي

---

[1] _ أبو سهل محمّد بن سليمان بن محمّد بن سليمان بن هارون الصُّعْلوكِيّ، سمع من ابن خزيمة، وأبي العبّاس السراج، وابن الانباري وغيرهم، وعنه أخذ أبنه، و أبو الطيب وفقهاء نيسابور، توفي سنة: 369هـ، سير أعلام النبلاء: ج16، ص 237، 238، طبقات الشافعية(قاضي شهبة): ج 1، ص 150، 151.

[2] _ انظر: الشامل في علوم الدين: الجويني، تحقيق: علي سامي النشار وآخرون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1969م، ص 673، 674، شرح المعالم: ص 284، عمدة أهل التحقيق والتسديد: ص 150.

[3] _ انظر: عمدة أهل التوفيق والتسديد: ص 108.

[4] _ أبو عبد الله السنوسي.

[5] _ انظر: عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة التوحيد: ص 108، شرح أم البراهين: ص 25، 26.

[6] _ أبو الحسن الأشعري– رحمه الله–

مُثْبتي الأحوال، وعند الشيخ تحيّزه راجع لحقيقته لا زائد عليها فليس بصفة ؛ إذا كلّ صفة زائدة على موصوفها قائمة به تحقيقا أو اعتبارا.

[إزالة توهّم وارد في كلام الشّيخ السَّنوسِيّ]

وسئل أيضا– **رضي الله عنه**– عن قول الشّيخ في الصغرى: "ودليل حدوث الأعراض مشاهدة تَغَيّرها من عدم إلى وجود، ومن وجود إلى عدم"[1]، أمّا تغيّرها من وجود إلى عدم فقد ظهر، وأمّا من عدم إلى وجود فَيُتَوَهم أنّه عين المدلول؛ لأنّ المدلول عليه هو الحدوث فقد اتحد.

فأجاب– رضي الله عنه– بما نصّه: قوله: دليل حدوث الأعراض إلى آخره، إنّما تتمّ دلالة الانتقال من الحالتين المذكورتين إلى مقابلهما بعد تحقيق مقدّمات منها: تَمَنُّع قيام المعنى بنفسه، ومنها إبطال الكُمُون والظهور[2]، فإذا تمَّت المقدّمات أُنتج القياس، فيقال الأعراض مُغَيَّرة من عدم إلى وجود، وكلّ مُتَغيِّر كذلك حادث، فينتج الأعراض حادثة وهو المطلوب، فاستشْكَلْتَ هذا، ووجه الاستشكال كون هذا مُصادرة، والمصادرة في اصطلاح النّظار؛ جعل الدعوى جزءا من الدّليل بِتَغَيُّر ما[3] وهذا من ذلك القبيل؛ إذا لا معنى لكونه حادثا الذي هو الدّعوى إلا أنّ وجوده مسبوق بالعدم، وهو الّصغرى[4] التي هي جزء الدّليل، فهي من معنى إثبات الشّيء بنفسه، لكن لمّا كان مطلق التغَيُّر من العدم إلى الوجود لا يستلزم الحدوث عند قوم ولا هو عَينه، يقول هؤلاء القوم: لا [يلزم][5] من ظهورها في محلّها عدمها في

---

[1] _ شرح أم البراهين: ص 45.

[2] _ وهي أربع المقدمات هي: إبطال قيام العرض بنفسه، وإبطال انتقاله لغيره، وإبطال كمونه، وإبطال أنّ القديم ينعدم، انظر: تهذيب شرح السنوسية: سعيد فودة، دار الرازي، الأردن، ط 2، 1425هـ/ 2004، ص 85. انظر شرح المقترح أشار إلى هذه المسألة لوحة: 43، 44.

[3] _ وقد تقدم نحو هذا قريبا؟؟؟؟؟

[4] _ لعله يريد المقدمة الصغرى.

[5] _ في الأصل: يلرم.

نفسها، بل هي موجودة دائما، فالمعدوم ظهورها لا ذاتها، فأبطل المتكلّمون بهذه المقدّمات مُدَّعاهم، وبيّنوا أنّ ذلك الظّهور إنشاء وجودها، وأنّها كانت قبل ذلك الظّهور عَدَما صِرْفا، وأداروا التّقسيم بأنّها لو كانت موجودة قبل هذا الظّهور فإمّا أن تكون لا في محلّ بأنْ تقوم بنفسها، وإمّا أن تكون بمحلّ آخر انتقلت عنه إلى المحلّ الذي ظهرت فيه، وإمّا في المحلّ الذي ظهرت فيه بأنْ تكون فيه كامنة قبل الظّهور، فبرهن المتكلّمون على إبطال كلّ واحد[546] من هذه الأقسام فلم يبق لها الْتفات، فتمّ القيّاس وأُنْتِجَ المطلوب وهو حدوثها، فإذا قال الخصم: ما تَعْنون بكونها من عدم إلى وجود، هل من عدم ظهورها إلى وجود ظهورها، وكلّ مُتَغيّر كذلك حادث، سلّمنا صِدق الصّغرى، ومعنى صِدق الكبرى، فلا تصدّق النتيجة، أو تعنون من عدم صِرْف إلى وُجود صِرْف وكل مُتغيّر كذلك حادث، منعنا صِدق الصّغرى، وسلّمنا صِدق الكبرى، فلا تصدّق النّتيجة أيضا فنحن نختار الوجه الثّاني، ونبرهن على صدق الصّغرى بإبطال احتمالاتهم الثّلاث: من قيام بنفس، وانتقال، وكُمون ولا إشكال، ولنا اختيار الوجه الأول وهو: أنّها تغيّرت من عدم ظهور إلى وجوده، وهذه الصّغرى مسلّمة، فنقول: وكذلك إن تسلّموا صِدق الكبرى، وتعتقدوا أنّها قبل هذا الظّهور لم يكن لها وجود البَتَّة بالبراهين المذكورة، فلمّا كانت الصّغرى عند المخالف دائرة بين احتمالين مُسلَّم، وممنوع، والمطلوب الذي هو حدوثها عندهم غير مُسلَّم حصل بين الدّعوى التي هي النتيجة، وبين الصّغرى اختلاف معنوي [يُعَدُّ][1] بذلك [عَيْن][2] المصادرة، والله أعلم.

[الكمون والظهور وما يلزم عليه]

وسئل أيضا– رضي الله عنه– عمّا نصّوا عليه من أنّ الكُمُون و الظّهور من جملة ما يلزم عليه قيام المعنى بمحلٍّ، ولا يُوجب له حُكما، هل هذا مُجمع على بطلانه، أو الأشعري والرّازيّ القائلين بنفي الحال يُجيزانه، فإنّ القدرة مثلا قامت بمحلّ ، ولم توجب له كونه قادرا.

---

[1] ـ في الأصل: بعد.

[2] ـ في الأصل: عز.

فأجاب– رحمه الله– بما نصّه: ومن مبطلات الكُمون والظهور اجتماع الضّدين في المحلّ الواحد في الزّمان الواحد، كحركة ظاهرة وسكون كامن أو بالعكس، وهذا دليل من قبل [من يقول][1] بنفي الحال كالشّيخ[2] وتابعِيه، ومن يقول بها كالقاضي[3] وتابعِيه، ومن مبطلاتها قيام المعنى بمحلّ ولا يوجب له حكما، وذلك محال عند مثبتي الحال كالقاضي وتابعِيه، بيان استحالته تخلّف المعلول عن العلّة، أو وجود ملزوم ولا لازم له عند الشّيخ وتابعِيه.

[المعوّل عليه في الوجود عند الأشاعرة]

وسئل أيضا – رضي الله عنه– ما المعوّل عليه من الأقوال في الوجود هل قول الشيخ الأشعريّ[4] الذي يرى أنّه عَين المَوجود، فإذا علمنا وجوده وهو عَيْن ذاته فهل لا يلزم عليه

---

[1] _ في الأصل: من لا يقول .

[2] _ أي: أبو الحسن الأشعري– رحمه الله–

[3] _ أي: القاضي الباقلاني – رحمه الله–

[4] _ في المسألة ثلاث مذاهب: الوجود نفس الماهية(في الواجب، والممكن) وقال به أبو الحسن الأشعري، أو الحسن البصري، أنّه زائد على الماهية(في الواجب والممكن) نسبه المقترح للمعتزلة، أنّه نفس الماهية في الواجب، وزائد عليها في

علمنا لحقيقة ذاته؟ أو قول الرّازيّ الذي يرى أنّه أمر زائد[1] مع أنّه ممّن ينفي الحال، وأمّا قول الفلاسفة فلا ريب في بطلانه، وما معنى قول إمام الحرمين: أنّه ليس مَقولا على تمام الماهية، وهل قيل فيه بغير هذا أم لا؟

فأجاب– رضي الله عنه– بما نصّه: والمعوّل عليه في كون الوجود عَين الذات عند المحقّقين هو مذهب الشّيخ، ولا يلزمه الإلزام المذكور؛ لأنّه لا يتمّ إلا على أنّ الوجود مقول على الموجودات بالاشتراك المعنوي، وهو **التواطؤ**، والشيخ لا يقول به، وإنّما هو مُشترك لفظيّ كالعَين، وفيه كلام طويل عريض عند المتكلّمين على طريق الحكماء، ولكن مذهب الشيخ مختاري اعتمادا على ما ظهر عند المحقّقين، والله أعلم.

ومذهب الفلاسفة كما ذكرت لا شكّ في بطلانه، سيّما قولهم بالوجود المُرسل، وقول إمام الحرمين مبنيٌّ على أحد قولَيه في إثبات الحال، ومن حجّته مع الإمام الرّزاي الوجود زائد على الذّات وصف[547] مُشترك، ليس بموجود وإلا لزاد وجوده على ذاته فيكون مساويا لغيره في الوجود ويَتَسَلْسَل، ولا معدوم وإلا لاتَّصَفَ بمنافيه فيكون الوجود معدوما، هذا خلاف، فهو لا موجود ولا معدوم، فهو إذًا حال، فليس بمقول على تمام الماهية كما يقول الشّيخ[2].

وقولكم: هل فيه غير هذا، هذا ما انتهى إليه علمي من مذهب المتكلّمين والفلاسفة، غير أنّ للعارفِين في الوجود مذهب فيه غُموض، وعلى تقريره يلزمُهم المتكلّمون الاتحاد، ويبرهنون استحالته، ولا شكّ أنّ الاتحاد على ما أورده المتكلّمون وردّدوه مُحال، وهم لا يقصدون شيئا من ذلك، والله أعلم.

الممكن وقال به الفلاسفة، انظر: المواقف : ج1، ص 239، نهاية العقول: 437، 438، شرح المقترح: 97، شرح المقاصد: ج1، ص 61.

[1] _ انظر: المباحث المشرقية: ج1، ص 23، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدّين: مرتضى الزبيدي، التاريخ العربي، بيروت، د ط، 1414هـ/ 1994م، ج2، ص 94.

[2] _ أي: أبو الحسن الأشعري.

[إزالة توهّم وجود المشروط دون شرطه]

وسئل أيضا– رضي الله عنه–: ما وجه قول الذي يقول أنّ سمعه تعالى وبصره يتعلّقان بالموجودات، وبالمعدوم الممكن مع انتفاء المُصحِّحِ، فيُتَوَهَّم عليه أنّه يلزم عليه وجود المشروط بدون شرطه.

فأجاب بما نصّه: وأمّا سمعه وبصره القديمان فيتعلّقان بكل موجود، سواء كان واجبا كذاته وصفاته، أو ممكنا كالعالم وأجزائه، هذا هو المعوّل عليه في العقائد، وأمّا المعدوم فلا تَقَرُّرَ له في العدم عند أهل الحقّ ولا ثُبوت، هذا ما يتعلّق بالوجوب العَيْنيّ، فما دخل فيه موجود، مسموع له تعالى مُبْصَر، وما لا يدخُل فيه معدوم فلا يتعلّقان به؛ لانتفاء المُصَحِّح كما ذكرتم، وهذا حدّ المتكلم والصّوفي يقول هذا فيما ذَكرتموه من دائرة الوجود العَيْنيّ، وهنا دائرة فوقها قَبلها وهي دائرة العلم، ولهذا المُعْدمات الممكنة قبل كونها تُعيَّنُ في دائرة علم الله تعالى ومشيئته، فهي مسموعة له تعالى من هذه الحيثيّة، مُبْصَرة له مخاطَبة، يشير إلى تعلّق السّمع بها، قوله تعالى:ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ إلى ﭖ ﭗ ﭘ [المجادلة: ١]، فعبّر بِسَمْع أوّلا ثمّ بِسَمْع ثانيا أشار بالماضي من غير انقطاع إلى سماع سابق في دائرة العلم قبل الكون العَينيّ [الحاليّ][1]، أي حالة نزول الآية مِن تجدد في الصّفة المقدّسة، ويشير إلى الخطاب في دائرة العلْميّة العليَّة **قوله تعالى:** ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ [النحل: ٤٠]، بمشيئة أي وجود في دائرة علمه تعالى وإرادته، وعليها ورد الخطاب الأعلى **بقوله: كن،** والمتكلّمون يأبَون ذلك، على أنّه نُقل تعلّقهما بالمدح عن بعض المتكلّمين تعلقا صلاحيّا وتنجيزيّا ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ [الإسراء: ٨٤]، وفّقني الله وإياكم وأرانا الحقّ حقّا ورزقنا اتباعه أجمعين، بما فتح به للعلماء الموقنين.

[مسألة تعلّق القدرة بالممكن]

[1] _ في الأصل: حالي.

وسئل أيضا– رضي الله عنه– عن اختلافهم في الممكن الذي عَلِم الله تعالى وقوعه، هل تتعلّق به القدرة أم لا؟

وهل يصحّ الجمع بين القولين بأن يقال: الذي يرى أنّه تتعلّق به –يعني التّعلّق الصلاحيّ–، والذي يرى أنّه لا تتعلّق به –يعني التّعلّق التّنجيزيّ–، و يتعيّن جمع حجّة الاسلام أبي حامد ؟

فأجاب– رضي الله عنه– بما نصّه: أمّا الممكن الذي علم الله أنّه لا يوجد وخصّصته الإرادة بذلك، على وفق كشف العلم فإمكانُه مُصَحِّح لتعلّق القدرة الأزليّة به، وتعلّق الصّفتَين الأزليتَين، وذلك القضاء الإلهي يمنع وقوعه، فله من حيث ذاته صحّة الوقوع والتّعلّق، وله من حيث هذا العارض الذي [هو][1] تعلّق الصفتين[548].

[سطر ساقط]

الامتناع لئلا يلزم تغيّر الصّفتين وانقلابهما فالصّحة ذاتية، والامتناع لأمر خارج، فمن أطلق الإحالة اعتبر هذا الأمر الخارج، ومن أطلق الإمكان اعتبر ذاته، وقطع النّظر عن الخارج، وهذا هو التّحقيق؛ إذ الأمر الذاتي لا تُسْلَبُه العوارض، ولو سُلِبَتْه لم يبق لقِسم الممكن وجود؛ لأنّه ينقسم إلى ما كَشَف العلم الأزليّ وجوده، وخصّصته بذلك المشيئة، وإلى ما كشف العلم عدمه وخصّصته بذلك المشيئة، فإذا أُلغِيَت وصفه الذّاتي لهذا الأمر الخارج عنه لم يبق مُمْكن، إذ الأوّل واجب الوجود، والثاني ممتنع، وهذا هو المعوّل عليه في ذلك.

[الفرق بين القولين في علة الحاجة]

وسُئِل أيضا عن الفرق بين القولين[...][2]

---

[1] ــ بياض في الأصل.

[2] ــ بياض في الأصل مقدار ثلاث كلمات.

فأجاب بما نصّه: الحمد لله، الممكن بعد إبرازه من العدم إلى الوجود في استمرار وجوده زمانين فأكثر مفتقِرٌ إلى الفاعل في إمداده كل لحظة بما يَمسِك عليه الوجود، نعمتان ما خرج عنهما موجود، ولا بُدَّ لكل كَوْن منهما: نعمة الإيجاد، ونعمة الإمداد، وهذا متَّفق عليه عند المتكلّمين، وخالف في ذلك الفلاسفة حتى ارتكب بعضهم في ذلك أمرا شنيعا زاعمين أنّ علّة احتياج الأثر إلى المؤثِّر هو الحدوث، فبوقوعه يستغني، وقال المتكلمون علّة الاحتياج الإمكان وهي صفة ذاتية [للمُمْكِن][1] في حالة عدمه ووجوده، وما بالذّات لا يختلِف ولا يَتخلَّف، ولمّا علّل المتكلّمون الحاجة إلى المؤثِّر بالإمكان، وقرّروا ذاك بأنّ طَرَفَيَ المُمْكن وهما الوجود والعدم بالنّسبة إلى ذاته سواء، فيُمْتَنَع وجوده إلا بمرجِّح، فيحتاج الممكن في ترجيح وجوده إلى مرجّح يُرجّح وجوده على عدمه، قائلين إنّ العلم بهذا بديهيٌّ، فإنّ كلّ عاقل تَصَوَّرَ معنى الإمكان والحاجة حَكَم بأنّ الممكن محتاج ضرورة، أورد عليه المخالف شبهات منها: لو احتاج طَرَف الوجود إلى مرجّح لعلّة الإمكان؛ لاحتاج طَرَف العدم إلى مرجّح مؤثِّر لعلّة الإمكان، طردا للعلّة العقليّة، لكن التّالي باطل؛ لأنّ العدم نفي محض فلا يكون أثرا لمؤثِّر، ولمّا قوي هذا الإشكال على كثير من المتكلّمين الْتَزم بعضهم أنّ علّة الحاجة الإمكان والحدوث، فالعلّة العقليّة عنده مركَّبَة من جُزئين أحدهما الإمكان، والآخر الحدوث، وبعضهم الْتزم أنّ العلّة الإمكان شرط الحدوث، فيخرج بذلك عدم المُمْكِن، فلا حاجة له إلى مؤثِّر لعدم وجود العلّة بتمامها على التّركيب، ولعدم وجود شرط اعتبارها على الشّرطية، وسبب الخلاف بين القائل بالتركّيب، والقائل بالشّرطيّة، هل يصحّ تركيب العلّة العقليّة، وعليه بنى الأول، أو لا يصحّ وعليه بنى الثاني، وجزء العلّة وشرطها يتّفقان في أنّ وجود المعلول يتوقّف على وجود جزء العلّة، وعلى وجود شرطها، إذ كل منهما يؤثِّر بطَرَف العدم، فيلزم من عدم وجود الشّرط عدم وجود المشروط، ويختلفان من حيث أنّ جزء العلّة داخل يتوقَّف عليه وجودها، وجزء العلّة خارج يتوقّف عليه تأثيرها، والقول باستحالة تركيب العلّة العقليّة عليه

[1] ـ في الأصل: للمكن.

جماعة من المحقّقين؛ برهانه لو جاز تركيبها للزم نقض العلّة العقليّة أي: تخلّف الحكم، فيوجد الملزوم بدون لازمه العقليّ وذلك مُحال؛ بيان الملازمة أنّه إذا كان المجموع علّة للثُّبوت كان عدم كلّ واحد من ذلك المجموع علّة للنّفيّ، أي: علّة لعدم تلك العلّية إذ المجموع[549] يكفي في عدم بعض أجزائه، فإذا انعدمت بعدم بعض أجزائها، ثمّ انعدم بعد ذلك الجزء الآخر، فإن أوجب عدم الجزء الثّاني عدم العِلّيّة لزم تحصيل الحاصل، وذلك مُحال فإن لم يُوجب لزم نقض العلّة العقليّة إلى وجودها ولا حكم، وذلك محال فتركيب العلّة العقليّة ملزوم لأحد محالين، وهما إمّا تحصيل الحاصل[1]، وإمّا النّقض وعلى هذا جماعة من المحقّقين أعني مع تركيب العلّة العقليّة منهم الفِهْريّ[2] [3]وغيره، وقَوَى هذا اللّزوم عند قوم حتّى منعوا التّركيب في العلّة الشرعيّة، فموجب القِصاص مثلا: القتل العمْد العُدوان[4]، أو القتل شرط العمد العدوان[5].

والحاصل أنّ إدخال الحدوث مع الإمكان في تعليل الاحتياج إلى المؤثِّر سببه الإشكال لمّا ضاق النّطاق عن التّفصّي عنه، معبّرا عنه في الطّوالع[6] بقوله: ولصعوبة هذا المقام قيل إلى آخره، ثمّ إنّ المدخلين منهم من أدخله جزءا غير مبالي بالإشكال الوارد على التّركيب، ومنهم من أدخله شرطا؛ لاستحالة التّركّيب عنده، والله أعلم.

---

[1] _ انظر: شرح تنقيح الفصول: ص 409، شرح الكوكب المنير: ج4، ص94 ففيهما مزيد بسط للمسألة.

[2] _ أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن علي، شرف الدين الفهري التلمساني، فقيه وأصولي، من آثاره: شرح المعالم في أصول الدين، وشرح المعالم في أصول الفقه وكلاهما للرازي، توفي سنة: 644هـ، انظر: طبقات الشافعية(قاضي شهبة): ج2، ص107، الأعلام: ج4، ص 125.

[3] _ لعلّه ذكرها في كتابه: الإملاء على المعالم في كتاب القياس، والكتاب حقق جزء منه – من أول الكتاب إلى باب الإجماع – الطالب أحمد محمّد الصديق في رسالته للدكتوراه.

[4] _ هذا على قول من يقول بتركيب العلة.

[5] _ هذا على قول من يقول بمنع تركيب العلة، حيث جعل وصف واحد علة، وباقي الأوصاف شروط لها، انظر: المهذّب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النّملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ / 1999 م، ج5، ص 2131.

[6]

[إزالة توهّم وارد في كلام الشّيخ السَّنوسِيّ]

وسئل أيضا –رضي الله عنه–: عن قول الشيخ في شرح مقدّماته: وذهب الجاحِظ من المعتزلة إلى أنّ الصّدق عبارة من مطابقة الخبر لما في نفس الأمر مع الاعتقاد لذلك ، ثمّ قال: يُشرط في كلّ واحد من الصّدق والكذب شرطين[1]، ومهما انتفيا أو أحدهما كان الخبر واسطة[2] لا يُوصف بصدق، ولا كذب، ثمّ قال: فأقسام الخبر عنده [ستة][43] واحد صدق وهو المطابق لما في نفس الأمر والاعتقاد، وواحد كذب وهو المخالف لما في نفس الأمر والاعتقاد[5]، مع قوله أوّلا: ومهما انتفيا، أو أحدهما كان واسطة لا يوصف بصدق ولا كذب، فقد يُتَوَهَّم أنّه قد حكم عليه أوّلا بأنّه واسطة، وثانيا بأنّه كذب، فلَمْ أفهمه، أردت يا سيّدي أنِ تزيل ما عَرَض لي من الوهْم.

فأجاب بما نصّه: الجملة الخبريّة من حيث هي حكم حاكم مُحْتَمِلَة للصّدق والكذب، وأمّا من حيث خصوص مادتها، أو خصوص الحاكم وهو المخبِر فقد يجب لها الصّدق فلا تحتمل الكذب بوجه، فمن حيث المادة كالواحد نصف الاثنين، ومن حيث المخبِر كمن يجب له الصّدق كخبر الله تعالى، ورسوله عليه الصلاة والسّلام، وقد يجب لها الكذب فلا تحتمل الصّدق بوجه كالواحد رُبْع الاثنين، وخبر من يَجب له الكذب كخبر مُسَيْلَمة الكذّاب عن نبوّته، فأمّا من حيث كونها حكم حاكم لا بخصوصه فهي محتملة لهما على البدليّة، أي إمّا

---

[1] _ وهما: مطابقة الخبر للواقع، واعتقاد المخبِر به.

[2] _ واسطة: ليس بصادق ولا كاذب، قاله الآمدي، انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، 1404هـ، ج2، ص 17.

[3] _ في الأصل: سنة.

[4] _ لأن الخبر إما مطابق، أو لا، فإن كان مطابق للواقع فإما أن يكون معه اعتقاد المطابقة أو اعتقاد ألا مطابقة، أو لا يعتقد شيء، وإن كان غير مطابق فإمّا أن يكون معه اعتقاد أن لا مطابقة أو اعتقاد المطابقة، أو لا يعتقد شيء، فهذه ستة أقسام، انظر: حاشية العطار: ج2، ص 139.

[5] _ انظر: شرح المقدّمات: محمّد السنوسي، تحقيق: نزار حمادي، دار المعارف، ط 1، 1430هـ/ 2009م، ص 164.

صادقة وإمّا كاذبة من غير خلاف في ذلك، وإنّما الخلاف في أمرين وذلك هل هي مُحتمِلَة لهما من حيث الوَضْع بناء على أنّ مدلول الخبر بالنّسبة[1] التي تضمنها كقيام زيد، في زيد قائم[وليس][2] الحكم بانتفائها كما في زيد ليس بقائم، وهو مذهب الإمام فخر الدّين الرّازيّ[3]، أو مدلوله ثبوت النّسبة[4] أو انتفاؤها وهو مذهب القَرافِيّ[5]، فهي عنده موضوعة للصّدق، واحتمال الكذب احتمال عقليّ لا وضعيّ، لا مرجِع الصّدق والكذب إلى ما هو سبب كونها[550] صادقة أو كاذبة وفيه مذاهب.

وحاصلها هل هي واحد بسيط أو مركّب، أو متعدّد [يجتمع][6] فيه فيكون صدقا تامّا مطلقا، وينفرد فيكون صدقا ناقصا ومقيّدا من وجه دون وجه، ويُعدَم كلّه فيكون كذبا مطلقا، فالقائل بوحدته وبساطته له مذهبان أحدهما: سبب صدقه مطابقة الواقع وما في نفس الأمر فقط، سواء كان المُخبر يعتقِد المطابقة، كقول المؤمن: الإسلام حقّ، ومحمّد رسول الله، فالحكم الذِّكريّ [الذي][7] اشتمل هذا الخبر عليه مُطابق لِما في نفس الأمر أي: الوجود الخارجيّ، ولِما في نفس المُخبِر واعتقاده وهو الوجود الذهنيّ أي: العِلْميّ، فقد تطابق الوجودات الثّلاثة وهي: الوجود اللّسانيّ، والوجود الذّهنيّ، والوجود العَيْنيّ[8]، أو كان يَعتقِد عدم المطابقة كقول المنافقين فيما **حكى الله تعالى عنهم**: ﮋ ﮊ ﮋ ﮊ ﮋ ﮊ ﮋ [المنافقون:

---

[1] _ دون الحكم بثبوتها في الخارج.

[2] _ بياض في الأصل.

[3] _ انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ط1، 1400هـ، ج4، ص 317.

[4] _ في الواقع والخارج.

[5] _ أشار القرافي إلى رأيه في المسألة عند إيراده لكلام الرازي وتعقبّه، انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1416هـ /1995م، ج 6، ص 2802.

انظر الخلاف في المسألة: حاشية العطار على جمع الجوامع: ج2، 142، شرح الكوكب المنير: ج2، ص 322.

[6] _ في الأصل: يجنمع.

[7] _ ساقطة من الأصل، والسّياق يقتضيها.

[8] _ وهو نفسه الخارجي.

١]، فالحكم الذِّكريّ مُطابق لما في نفس الأمر، غير مطابق لاعتقادهم الفاسد، فهو صدق أيضا لوجود سبب الصّدق وهو مطابقة ما في نفس الأمر، والعلّة يجب طردها، ولمّا عارض هذا القائل – وهم جمهور أهل السّنّة والمعتزلة- **قوله تعالى**: ﴿ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﴾ [المنافقون: ١]، أجابوا بوجوه معروفة يجب حمل الآية الكريمة عليها، أو كان لا اعتقاد له، وهو الشّاك كأن يَصْدُر هذا الكلام من شاكّ مريض قَلْبُه، كما **قال الله تعالى**: ﴿ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﴾ [البقرة: ١٠]، أي : شكّ، وكما **قال تعالى**: ﴿ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﴾ [النساء: ١٤٣]، فهو أيضا صدق لمطابقته للواقع فقد وُجِدَت علّة الصّدق، فهو صادق طردا للعلّة، ولا عبرة بعدم وجود اعتقاده، فهذه الثّلاثة أقسام كلّها صدق عند الجمهور، يقابلها ثلاثة كلّها كذب عندهم؛ ما طابق اعتقاده، ولم يطابق ما في نفس الأمر، كقول المعتزليّ: العبد يخلق أفعاله، فهو مطابق لاعتقاده الفاسد، غير مطابق لما في نفس الأمر، تطابق فيه الوجود الذّهنيّ مع الوجود الذِّكري دون الوجود العَيْنِيّ، فهو كذب عند الجمهور؛ لعدم وجود علّة الصّدق الذي هو المطابقة للوجود العَيْنِيّ، ولا ما ليس له فيه اعتقاد؛ لكونه شاكًّا ولم يطابق ما في نفس الأمر أيضا كقول شاكّ: العبد يخلق أفعاله، وهو كذب أيضا عندهم؛ لعدم وجود علّة الصّدق التي هي المطابقة لما في نفس الأمر، ولا ما لم يطابق اعتقاده، ولم يطابق ما في نفس الأمر أيضا كقول مؤمن مشروح صدره بالإيمان: الإسلام باطل مُكْرَها على ذلك، والفرق بين هذه الصّورة والتي قبلها مع [اتفاقهما][1] في عدم مطابقة الخارج أنّ التي قبلها ليس له اعتقاد؛ لكون ساذج الذّهن أي: خالٍي من الحكم؛ لكونه شاكّا، والشّاك لا حكم عنده، وهذه الصّورة الأخيرة له اعتقاد لم يطابق خبره، فاعتقاده موافق لها في الخارج، وحكمه الذِّكريّ مخالف لهما معا غير مطابق لهما، أمّا الصّورة الأولى التي قبلها فحكمها الذِّكريّ، وما في نفس الأمر لم يتطابقا، وليس له اعتقاد مطابق ولا مخالف، فالصّورة الأولى انتفت فيها المطابقة، ونفس الاعتقاد، والأخيرة انتفت فيها المطابقة لِما في نفس الأمر، ومطابقة الاعتقاد لا نفسه، وترجع الصّورة

[1] _ في الأصل: التفاتهما.

الأولى من الأخيرتين للأخيرة في صحّة الاطلاق، فيقال في كلّ منهما: انتفت مطابقة ما في نفس الأمر، ومطابقة[551] الاعتقاد، فأمّا الأخيرة فواضح؛ إذ له اعتقاد خالفه حكمه الذِّكريّ، وهو مراد الشّيخ السَّنوسِيّ بقوله: عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر مع الاعتقاد، أي: مع اعتقاد عدم مطابقة الواقع ولِما في نفس الأمر، ويصدُق في التي قبلها أيضا أنّ الخبر لم يطابق ما في نفس الأمر، ولم يطابق الاعتقاد؛ لأنّه إذا انتفى الاعتقاد انتفت المطابقة، وهذه- أعني الصورة الأولى من الأخيرتين- التي انتفى فيها مطابقة الخارج و نفس الاعتقاد هي مراد الشيخ بقوله: ومَهْما انتفيا، فلا مخالفة في كلامه فلم يحكم بالواسطة على ما حكم عليه بالكذب؛ لأنّ المحكوم عليها بالكذب انتفت المطابقة الخارجيّة والمطابقة الاعتقاديّة، والمحكوم عليها بالواسطة انتفاء المطابقة الخارجيّة ونفس الاعتقاد، هكذا يفهم كلام الشيخ، وكذا المسألة مقرّرة عند القوم.

وبالجملة فالصّور السّت ثلاث منها صدق، وثلاث منها كذب، وليس عندهم واسطة، المذهب الثّاني على القول بالواسطة مذهب النَّظّام[21]، وسبب الصّدق مطابقة الخبر لاعتقاد المخبِر فقط، طابق الخارج أو خالفه، فالصّور السّت هي تلك بعَيْنها، والصّادق عنده منها الصّورة الأولى من الثّلاث الأولى كما هي عند الجمهور كذلك، غيرّ أنّ الجمهور يسندون الصّادق لمطابقة الواقع، وهو يسنده لمطابقة الاعتقاد، ويسمّى هذا عند أهل الأصول مُرَّكب الأصل؛ لتركيب الحكم على علّتين مختلفتين عند المتناظرتين، وكذلك الصورة الأولى من الثّلاث الأُخر، وهي ما طابق معتقده الفاسد دون الخارج كقول المنافقين: نشهد إنّك لرسول الله؛ لعدم وجود علّة الصّدق عنده وهي مطابقة المُعْتَقَد عند المنافق، ويحتجّ بقوله: والله يشهد إنّهم لكاذبون، وعند الجمهور صادق؛ لوجود علّة الصّدق وهي مطابقة الواقع كما

---

[1] _ أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري النظام، من أئمة المعتزلة، أخذ عنه الجاحظ، له تصانيف من بينها: الطفرة، الجواهر والأعراض، حركات أهل الجنة، توفي سنة: 231هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج10، ص542، الأعلام: ج1، ص 43.

[2] _ الإشكال هنا أنّ النظام لا يقول بالواسطة، انظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني مطبوع مع شروح التلخيص: ج1، ص 174، حاشية العطار: ج2، ص 140.

سبق، ويجيبون على احتجاجه بحمل الآية في مَرْجِع تكذيبهم على وجوه، وباقي الصّور السّتة كلّها عنده كاذبة في نقل الأكثر عنه أنّه لا يقول بالواسطة[1]، ونقل صاحب الإيضاح[2] أنّ من ليس له اعتقاد هو الشّاك خبره واسطة[3]، وتلك الصّور ظاهرة ممّا تقدّم من الأقسام، وتبعه السُّبْكِيّ[4]، وسَعْد الدّين فيه بحث[5]، وأمّا القائل بتركيب العلّة من المتطابقَين، والكاذب منها الأخيرة، وهي التي انتفى فيها الجزءان معا، لم تطابق اعتقاده ولا ما في نفس الأمر، والأربع الباقية بينهما واسطة لا توصف بصدق ولا كذب[6]، فلا توصف بصدق؛ لعدم وجود سبب الصّدق وهو المطابقتان، ولا بالكذب؛ لعدم وجود سببه عنده وهو انتفاء كل واحد من المطابقَتَين، لا يُبقي مجموعهما -يعني مجموعهما الصّادق- بنفيّ أحدهما، وأمّا القائل بأنّ العلّة متعدّدة، وذلك كلّ واحد من المطابقتَين يصحّ اجتماعهما فيكون صادقا مطلقا، وانتفاء كل واحد منهما فيكون صدْقا من وجه و كذَبا من وجه آخر، وعدمهما معا فيكون كذبا مطلقا، والقائل بهذا الرَّاغِب[87] بما فيه المطابقة أنّ [الصّادق][1] عنده كغيره وذلك اتّفاق، وما

---

[1] _ أي النّظّام.

[2] _ وهو الخَطِيب القزويني.

[3] _ هذا الكلام لم يذكره القزويني في الإيضاح، ولا بهاء الدّين السبكي في عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح. لكن ذكر سعد الدين التَّفتازانِيّ أنّه يلزم النّظام القول بالواسطة في خبر الشاك؛ لعدم الاعتقاد، وتبعه في هذا الرّأي ابن يعقوب المغربي، انظر: مختصر التلخيص مطبوع مع شروح التلخيص: ج1، ص 177، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح مطبوع مع شروح التلخيص: ج1، ص 177.

وهو قول الجاحظ الذي أثبت الواسطة بين الصدق والكذب، انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: الخَطِيب القزويني، تحقيق: محمّد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط 3، ج 1، ص 62.

[4] _ أبو حامد أحمد بن علي بن عبد الكافي، بهاء الدّين السّبكي، أخذ عن يونس الدبوسي، والوائي وغيرهما، من آثاره: عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، توفي سنة 773هـ، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص 342، الأعلام: ج1، ص 176.

[5] _ يريد هل المشكوك خبر أو ليس بخبر، انظر: مختصر التلخيص مطبوع مع شروح التلخيص: ج1، ص 178.

[6] _ وهو قول الجاحظ الذي أثبت الواسطة بين الصدق والكذب، انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: الخَطِيب القزويني، تحقيق: محمّد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط 3، ج 1، ص 62، حاشية العطار: ج2، ص 139.

[7] _ أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، من آثاره: محاضرات الأدباء، و الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن، توفي سنة 502 هـ، انظر: بغية الوعاة: ج2، ص 297، الأعلام: ج2، ص 255.

[8] _ انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصْفَهانِيّ، تحقيق: د. أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 1428 هـ / 2007 م، ص 193.

انتفت فيه كلّ واحدة منهما، فكاذب عنده كغيره وذلك اتّفاق أيضا، وما وجد فيه أحدهما دون الآخر صادق من وجه كاذب من وجه، فالأربعة المتوسّطة[552] ذات وجهين، والله تعالى أعلم، وبه التّوفيق.

[توضيح كلام الشّيخ السَّنوسِيّ]

وسُئل أيضا –رضي الله عنه– عن قول الشّيخ في شرح المقدّمات أيضا: "والأمثلة التي ذكرناها في الأصل راجعة للسّبب العادي–وهو أكل الطّعام– باعتبار وجوده[2]، أو ضدّه ،أو نقيضه بالنّسبة إلى وجود المُسَبَّبِ وهو الشِّبعُ، أو ضدّه أو [نقيضها]"[43].

أمّا ضدّ المُسبَّب فقد ظهر لي، وأمّا ضد السَّبب فلم أَتَعَقَّله، فإن أراد الضّد اللّغويّ يردُّه قوله: أو نقيضه.

فأجاب بما نصّه– رحمه الله– : وقوله: وهو أكل الطّعام إلى آخره، أكل الطّعام سبب لحصول الشّبع، وهو– أعني الشِّبع– كيفيّة تَعْرِض للنّفس [بِخَلق][5] الله تعالى عند استعمال السّبب العادي الذي هو الأكل تحصل تلك الكيفية عنده لا به، وضدّه صفة وجوديّة، وهي كفّ النّفس عن الأكل حيث يكون الجوع اختيارا لدِين كصيام، أو رياضة، أو دنيويّ كحِمْيَة أو عدم الأكل لا يكون كذلك، فالأكل مقابله وجوديّ، وهو كفّ النّفس عنه، فالأكل تناول الطعام اقْتِيَاتا وتلذّذا ضدّه كف النّفس عنه، والكفّ فعل وجوديّ كما تقرّر في

قال العطار: " وحاصل كلامه أن الصدق هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا فإن فقد أحدهما فأما أن لا يوصف بصدق ولا كذب أصلا كخبر المبرسم الذي لا قصد له، وإما أن يوصف بالصدق والكذب باعتبارين مختلفين، وذلك إذا كان مطابقا للخارج دون الاعتقاد وعكسه فيوصف بالصدق إلى مطابقته لأحدهما وبالكذب بالنظر إلى عدم مطابقته للآخر"، حاشية العطار: ج2، ص 140.

[1] _ في الأصل: صادق.

[2] _ الضمير في "وجوده" وفي " نقيضه" يعود على الأكل، والنقيض هو عدم الأكل، والمسبَّب هو الشِّبع، وضد الشبع الجوع، والضمير في "نقيضهما" عائد إلى المسبَّب وإلى ضدّه وهما الشبع والجوع، ونقيضيهما هما: عدم الشبع وعدم الجوع. انظر: هامش شرح المقدمات: ص 73

[3] _ في الأصل: نقيضه، والتصحيح من شرح المقدّمات.

[4] _ شرح المقدّمات: ص 72.

[5] _ في الأصل: بحلق.

فن الأصول، فالأكل سبب عاديّ للشّبع ، والكفّ عنه سبب عادي ضدّه، مُسَبَّبُه ضدّ الشّبع وهو الجوع، فالسّببان وجوديان ومسبَّبَهما وجوديان أيضا، كَيْفِيَتَان وُجودْيتان للنّفس، وأمّا نقيضه فعدم الأكل يعلّل به عدم الشّبع، فيقال: لم يشبع؛ لأنّه لم يأكل، ولا يقال: جاع؛ لأنّه لم يأكل إلا تجوُّزا؛ لأنّ السّبب العَدَميَّ مُسَبَّبُه عدميٌّ لا وجوديٌّ على خلاف وتفصيل، والله أعلم، والسّلام عليكم ورحمة الله.

[تَبْيين لفظ الشّيخ السَّنوسِيّ في تعريف الدّور]

وسئل الوالد – رحمه الله، ورضي عنه–

ونصّ السّؤال: الحمد لله وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، [بِبَرَكة][1] محمّد أبِن –كان الله لكم– لفظ أبي عبد الله السَّنوسِيّ في تقرير الدَّور[2]: "لأنَّ [مُحْدِث][3] الأوّل يَلزَمُ أن يكون بعض مَنْ بعده مِمَّنْ أحدثه هذا، أو أحدثه مَن أَسند إليه وجوده مباشرة، أو بواسطة"[4].

ما فاعل "يلزم"؟ وما اسم "يكون"؟ وما المراد بـ "البعض"؟ و"مِنْ" الدّاخلة على [الظرف][5] للبيان أو التّبعيض؟ والضّمير المجرور [علامَ][6] يعود؟ و"مِن" الجارة لِـ "مَنْ" بيان لماذا؟ و"مَنْ" على أيّ شيء واقعة؟ وفاعل "أحدث" ومعموله [علامَ][7] يعودان؟ والإشارة بـ "هذا" لأيّ

---

[1] _ في الأصل: بركة.

[2] _ قال السنوسي: "حقيقة الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه إمّا بمرتبتين أو مراتب"، عمدة أهل التوفيق والتسديد: ص 74.

[3] _ في الأصل: يحدث.

[4] _ لم أجده في مختصره في العلم منطق ، وهو مطبوع مع حاشية البيجوري على المختصر، ولعل الشيخ ذكره في شرحه على متن إيساغوجي ولم أقف عليه.

[5] _ في الأصل: الضرف.

[6] _ في الأصل: على م.

[7] _ في الأصل: على م.

شيء ترجع؟ و "أو" للتّنويع أم لا؟ وفاعل "أحدث" ومعموله أيضا [علامَ][1] يعودان؟ و"مَن" على أيّ شيء تقع؟ والضّمير المجرور بـ "إلى"؟ والضّمير المجرور لإضافة [علامَ][2] يعود إنْ رجع؟ وهل يُسمّى الدّور في التَّقرير الأول بسيط أو مركّب؟

بيانا شافيا إنّا [نراك][3] مِن المحسنين؛ لأنّي مزجى البِضاعة، والسّلام يخصّ مقامكم العليّ، ويطرق ذاتك الشّفاء بجاه عَين الوجود، وصلى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما.

وأبِن -كان الله لكم-: ما المراد بـ "هَلُمّ جرًّا" في اصطلاح المتكلّمين؟

فأوف لنا المقصود، وتصدّق علينا إنّ الله يَجزي المُتصدّقين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على عَين الوجود.

فأجاب: باسمك اللّهمّ استشفي واستفتح المقال، وأصلّي على سيّدنا محمّد والصّحب والآل، صلاة أدفع بها كلّ العاهات والأنكال، أمّا بعد فالدّاء العُضال، مَنع مِن كَشْفِ المُعَمَّى وإيضاح المقْفَل قَصُر أو طال، وقُصارى الأمر أُنفِق من خزانة المجمَّع في حالة العافية إن وفّق ذو الجلال، وإيجاز على ما أنا عليه مع الرّجاء في الشّفاء من ربّ الأرباب أنّ قول الشّيخ محتوٍ على ثلاثة مراتب[553]:

أوّلها: أنْ يكون الأوّل أحدَثه مَن بعدَه، وإلى هذه المرتبة أشار[...][4]

وتقريره أن يُقال: **أ** أحدث **ب** وهو أحدث **أ**، فلا شكّ أنّ مُحْدِث الأوّل وهو **ب** لزم أن يكون بعض مِن بعد الأوّل إلا أنّ البَعْضِيَّة في كلامه هنا مَجاز من إطلاق البعض وإرادة

---

[1] _ في الأصل: على م.

[2] _ في الأصل: على م.

[3] _ في الأصل: نرك.

[4] _ مقدار ثلاث كلمات محذوفة؛ جراء قطع الجزء العلوي للورقة.

الكلّ؛ إذ ليس بعد الأوّل إلا مُحدِثُه، و هو المكنّى عنه ببعض مَنْ بعده، ولا تتحقّق البَعْضِيَّة إلا في المرتبة الثّانية والثّالثة، والبعض الذي في كلامه واقع على **ب**.

وفاعل "**يلزم**"، واسم "**يكون**" راجعان الى مُحدِث، وهو المعني بقولنا: **ب**، و"**مَنْ**" اسم موصول واقعة على المحدثات للأوّل، وليس بجارّة كما ذكرتم، نعم "**مَنْ**" الداخلة على: "**مَن أحدثه**"، هي التي للبيان والمُبَيَّن بها قوله: "**بعض مَن بعده**"، لا أنّها بيان "**لِمَن**" المضافة إلى بعض، والضّمير المجرور [بالظرف][1] عائد على الأوّل، وفاعل أحدثَ هو "**ذا**" المشار به، والضّمير المنصوب بأحدث راجع إلى "**مَنْ**"، وهو العائد على الموصول، وسَبْك الكلام: لَزِم أن يكون مُحْدِث الأوّل بعضُ مَن بعد الأوّل.

المرتبة الثّانية: أشار إليها بقوله: "**أو أحدثه من استند وجوده إليه مباشرة**"، وبيانها في قوله مثلا: **أ** أحدث **ب**، وهي أحدثت **ج**، وهو أحدث **أ**، فلا شكّ أنّ مُحْدِث الأوّل وهو **ج** بعض المحدثات التي بعد الأوّل وذلك **ب** و **ج**، فـ**ج** بعض من بعد الأوّل حقيقة لحصول التعدّد في أفراد ما بعد الأوّل، وهو –أعني **ج**– أحدثه من استند وجوده إلى الأوّل مباشرة وذلك **ب**؛ لأنّها في الفَرْض المذكور مُحْدِثَة لـ **ج**، وهي –أعني **ب**– استند وجودها إلى الأوّل الذي هو **أ** مباشرة أي: لا واسطة بينهما وبين الأوّل، فـ "**أو**" في كلام المصنّف للتّنويع باعتبار، وللتّقسيم باعتبار، وفاعل "**أحدث**" هو من قوله: من استند، وهي واقعة على المُحْدَثات التي بعد الأوّل في الجملة، والضّمير في "**أحدثه**" عائد على مُحدِث الأوّل.

والمرتبة الثّالثة: أشار إليها بقوله: أو بواسطة، وتقرّر في قولك: **أ** أَحدث **ب**، وهي أَحدثت **ج** وهو أَحدث **د** وهو أَحدث **أ**، فلا شكّ أنّ محدث الأوّل وهو **د** بعض المحدثات الواقعة بعد الأوّل، فمَن أَحدثه الأوّل الذي هو **أ** بواسطة، وتلك الواسطة هي **ب**، والأمر في الوسائط واضح ممّا قرّرناه.

---

[1] ـ في الأصل: ضرف.

وأمّا "**هَلمّ جرّا**" فلأهل اللّسان فيها تطويل وكلام يَغْمِض ويمنَع من الخوض فيه القائم بنا من الألم المرجو زواله- بجاه محمّد وآله- وتقريب القول في ذلك: أنّ هلمّ جَرًّا كلمة يُكنّى بها عن التّمادي في الأمر واتّصاله من غير مُبالات واكتراث، ومعنى ذلك عند المفضّل أي: تعالوا على هيْئَتكم كما سَهُل عليكم، من غير شدّة ولا صعوبة، وأصل ذلك من الجرّ في السّوق، وهو أنْ تُترك الإبل والغنم ترعى في مَسيرها، ونَصب "جرّا" على أنّه مصدر في موضع الحال، كما يقال جاء فلان مَشْيًا خلافا للكوفيين، وهذا ما أمكن مع ضَعف القِوى، [وتشتيت][1] الذّهن و انتكاب الذّكر وعدم التّأمّل، والله تعالى أسأل -بجاه محمّد المصطفى- في عاجل[554] [الشّفاء، وعلى الواقف][2] عليه إخلاص الدّعاء، وربّك على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وأختم بالصّلاة على الهادي البشير، وآله وأصحابه وأحبابه، والسّلام على من يقف عليه.

[قدرة العبد هل تتعلّق بالضّدّين؟]

مسألة: قال الشّيخ العارف سيّدي عمر الوَزّان- رضي الله عنه ونفعنا به-: اختلفوا في قدرة العبد هل تتعلّق بالضّدّين أم لا؟

فذهبت المعتزلة إلى جواز تعلّقها بالضّدّين[3]، وذهب أهل السنّة إلى المنع، وهو مذهب الشيخ الأشعري[4]، وذهب [أبو العبّاس][5] القَلانِسِيّ[1] من أهل السّنّة إلى الجواز[2]، إلا أنّ قوله

---

[1] _ في الأصل: تشتيت.

[2] _ بياض في الأصل.

[3] _ انظر: مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، ص 230.

[4] _ انظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1987م، ص 325، 326، المواقف: ج2، 135 وما بعدها، حاشية العطار: ج2، ص 255.

[5] _ في الأصل: عبد الله، ولعله وهم من الناسخ.

هذا راجع إلى مذهب أهل السّنة؛ لأنّ مذهبه يُجوِّز أن تتقدّم القدرة على المقدور فيبقى زمانَين[3]، فتتعلّق في أحد الزّمانين بالحركة مثلا، وفي الزّمان الثّاني بالسّكون، والأشعري لمّا منع تقدّمها ورأى في أصحّ قوليه أنّها لا بدّ أن تكون مُقارنة له[4]، واستدلّ على ذلك أنّها لو تقدّمت لم يَخْل إمّا أن تبق زمانين أم لا، وبقاؤها عنده ممنوع، بل بنفس وجودها تَنعدم فتخلُفُها أخرى فَتَعدِمُها، ثمّ تَنعدم قبل تعلّقها بالمقدور ممّا لا فائدة فيه، فإن وجب اقترانها به استحال أن تتعلّق بالضّدَّين في زمن واحد، ومن هذه المسألة أخذ الأشعري جواز التّكليف بما لا يُطاق، انتهى.

[الردّ على مُدّعي الكرامة]

وسئل أيضا الشّيخ، القدوة المذكور أعلاه– رضي الله عنه– بما نصّه:

سيّدي رضي الله عنكم، وأبقاكم ورحم سلفكم الصالح، الغَرَض مِن كمال علمكم، الجواب في شأن رجل ظهر ببلاد الحنانشة[5] ينتسِب إلى جانب الله تعالى، مدّعيا كرامات تظهر على يده منها: أنّ من سُرق له شيء من أهل البلاد يأتيه فيقولُ له: سَريقتُك عند فلان، ويكون إظهارها على يده، وتعظّمه العامّة لذلك، ومنها أنّه يأتي إلى رجل تكون له زوجة حَسَنة، فيقول له: طلّقها لأتزوّجها، فإن فعلت يكون كذا وكذا لأمر يتوعّده به، فربّما وافق القدر بما يتوعّد به واحدا، وصار أهل البلاد يتَخَوَّفُون منه، فكلّ ما يطلُبه ويتوعَّد من يتوجَّه إليه إن لم

---

[1] _ أبو العبّاس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي، عاش في القرن الثالث الهجري (3هـ). انظر: تاريخ الزيارة: 2016/11/05 ar.wikipedia.org

[2] _ انظر: الصفدية: ابن تيمية، تحقيق: محمّد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط2، 1406هـ، ج2، ص 100.

[3] _ ومذهب الأشعري – رحمه الله– أن تكون مقارنة للفعل لا متقدمة عنه.

[4] _ انظر: عمدة أهل التحقيق والتسديد: ص 188، 189.

[5] _ تقع في ولاية سوق أهراس، انظر: تاريخ الزيارة: 28 أوت 216م، https://ar.wikipedia.org

يفعل يُحبِّبُه إلى مرغوبه، واكتسب من أجل ذلك جاها كبيرا، وَصَيْتا عظيما في البلاد المذكورة، وإقبال النّاس عليه.

فهل هذا الرّجل على خير يُتابَع على ما ذَكر، أو شيطان امتحن الله به العباد، ويجب على من وَلِيَه التَّغيير والتَّنكير عليه، ومع ما ذُكر فهو على تواضع، وكَرَم كثير يقاوِم خيره شرّه أم لا؟

جوابكم يثلج الصّدور في شأن الرّجل، فإنّا متحيّرون ممّا ذُكر عنه، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب– رضي الله عنه– وعليكم السّلام ورحمة وبركاته، الحمد لله، علامة كون ذلك علامة كرامة؛ صحّة المتابعة للنّبي صلى الله عليه وسلّم تسليما في أفعاله الزّكية، وأقواله الصادقة الحِكْمِيّة، وأحواله المرضيّة، فأفعاله الزّكيّة اتباع الأوامر وجوبا وندبا، واجتناب الأوامر تحريما وكراهة، فقد كان عليه السّلام لا يأمر بخير إلّا كان أوَّل آخذ به، ولا ينهى عن شرّ إلّا كان أوّل تارك له، وأقواله الصّادقة الحِكْمِيَّة اشتغال لسانه بذكر الله، من تلاوة القرآن، وتسبيح وتكبير، وحمد وتهليل لله ربّ العالمين، وتبرّأ من الحول والقوّة لنفسه سوى الله، قائلا: لا حول ولا قوّة إلا بالله؛ امتثالا لما ورد عليه صلى الله وسلّم عليه من التّرغيب بفعله صلى الله عليه وسلّم تسليما وقوله، كذلك كثرة الاستغفار من الذّنب، والتّفريط[555] والتّقصير، وكذا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، و الدَّلالة على الله بذِكر شيء من حكمته وجلاله تارة، وشيء من جماله أخرى، وكذلك ذكر الرّسول بالتّعظيم، والتّعزير والتّوقير، وكذا التّذكير بالموت وما بعده من أحوال القبر والبرزخ، وأحوال البعث والحشر، وهَول المَطلَع وما في ذلك اليوم من الأمور القاصمة للظّهور، وكذلك أنواع عذاب القبر [الجسميّة][1] والروحانيّة، وأنواع نعيم الجنّة الحسيّة والمعنويّة، و[بالجملة][2] يكون لا يتحرّك إلا بما يَعْنِيه، مشغولا بذلك عمّا لا

[1] ـ في الأصل: الجسيمة.

[2] ـ في الأصل: بالحملة.

يَعْنِيه، مِن عَبَث، وهَزْل، وغَيْبَة، ونميمة ونحوها من أنواع الزّور، واللّغْوِ، وأمّا أحواله العليّة المرضيّة فهي كثيرة يضيق الوقت عن ذكر جملة منها، [فضلا][1] عن حصرها، والذي يناسب منها ذكره في هذا المقام اثنان:

الأوّل الزّهد: وهو عبارة عن سقوط الشّيء من القلب، بحيث لا يبقى للقلب به علاقة، ولا يبقى به إليه تشوّف، وذلك ثمرة العلم بحقارة ذلك الشّيء، وأنّه في الحقيقة ليس بشيء، وذلك الشّيء الذي في الحقيقة ليس بشيء هو مَتَاع الحياة الدّنيا، وقد فصّله الله تعالى في مواضع من كتابه إلى سبعة أنواع **فقال** ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [آل عمران: ١٤ – ١٥] الآية، وقال في آية أخرى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [الحديد: ٢٠] الآية، وفي موضع آخر: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وهذا [كلام][2] في وصفها عظيم، وهو فَصْل الخِطاب في محصولها، وقال تعالى: ﴿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﴾ [طه: ١٣١]، ومن العَجْب مدّعي الكرامة التي هي ميراث عن النّبوّة، وعنوان عن صحّة الاتّباع لخاتم النبيّين عليه الصّلاة و السّلام يُدارِ النّاس عن زوجاتهم، ويَطلب الرّجل أنّ يتخلّى له عن زوجته ليتزوّجها، ويخوّفه ويُوهِمُه حتّى يُفارق زوجته مُكرها بالوَهْم، فيتزوّجها هذا المدّعي بغير وجه شرعيّ، فهل تصحّ له هذه الكرامة مع تعلّق قلبه بنساء المسلمين، والنّساء حَبائل الشّيطان، وأعظم أبواب الفتن على الرّجال، قال صلّى الله عليه وسلّم تسليما: { ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرّجال من النّساء }[3]، أم هل تصحّ له مع استباحة فَرْج حرام، وذلك من وجوه الزّنا، فإنّ طلاق المُكره

---

[1] _ في الأصل: فصلا.

[2] _ بياض في الأصل.

[3] _ أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة ، حديث رقم: 4808 ، ج5، ص 1959، و صحيح مسلم: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، حديث رقم: 2740، ج4، ص 2097.

لا يلزم، فهي باقية في عصمة زوجها، والطّلاق غير مؤثّر في حَلّ العِصْمَة، فَيا عجبا، كيف يدّعي من هذه حاله الوِلاية، وكيف إن ادّعاها تُقبل منه.

الثّاني من الحالين المذكورين: الرّحمة فقد عُلِم من رحمته صلى الله عليه وسلّم تسليما ، واشْتُهِر أنّه كان يجالسه المنافقون، وهو عالم بهم وبنفاقهم وما هم عليه من القبائح ويَستُر عليهم، وكان يأمر بالسِّتْر ويقول: {من سَتَر على مسلم ستره الله يوم القيامة}[1]، وقال: {هلَّا سَتَرْتَه بردائك}[2]، ويقول يوم القيامة: {أمّتي أمّتي}[3]، فكيف يليق بمن يُكْرِمه الله بكرامة أن يشتغل بِهتْك[556] سِتْر مُسلم حاشا الله.

قال ابن عطاء الله[4] في الحِكم: "من اطّلع على أسرار [العباد][1]، ولم يتخلّق بالرّحمة الإلهيّة، كان اطلاعه عليه [فتنة عليه][2] وسببا لجرّ الوبال إليه"[3] انتهى، فهذه العلامة المذكورة بها

---

[1] ـ ولفظ الحديث عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"، أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، حديث رقم: 2310 ، ج2 ، ص 862 ، وصحيح مسلم: كتاب: في البر والصلة والآداب ، باب: تحريم الظلم ، حديث رقم: 2580 ، ج 4، ص 1996.

[2] ـ روى مالك عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني :أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك، الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، مصر، د ط، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم ، حديث رقم: 1499 ، ج 2، ص 821، وأخرجه الحاكم المستدرك من طريق ابن الهزال عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك، المستدرك: كتاب: الحدود، حديث رقم: 8080، ج4، ص 403، وقال: صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[3] ـ أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: التوحيد ، باب: كلام الرب عز و جل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، حديث رقم: 7072، ج 6، ص 2727 ، و صحيح مسلم: كتاب: الإيمان ، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، حديث رقم: 193 ،ج 1 ، ص 180 .

[4] ـ أبو الفضل أحمد بن محمّد بن عبد الكريم بن عطاء الله الشيخ تاج الدين، كان صوفيا على الطريقة الشاذلية، صحب الشيخ أبو العبّاس المرسي تلميذ الشيخ أبي الحسن الشاذلي وأخذ عنه، وعنه أخذ تقي الدين السبكي، من آثاره: التنوير في إسقاط التدبير، الحكم العطائية وغيرهما، توفي سنة: 709هـ، انظر: طبقات الشافعية: ج9، ص 23، 24، الأعلام: ج1، ص 221.

يُعْتَبَر حال هذا المدَّعي، فإن لم يكن للعلامة فيه وجود فلا نسلّم له الكرامة، فقد يكون هذا الاطلاع على السّرقة من قِبل الجانّ، فإنّ السّرقة من الكوامن الأرضية التي يراها الجانّ، ويطّلع عليها، ويُخْبِر بها ويسمّى الرّجل الذي بهذه الصّفة عرّافا، ولا يُقبل قوله في الشّرع، ولا يُعمل به، وقد أَحْكَم صاحب الشّرع الأحكام الشّرعية وأسّسها، ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلّم تسليما: {البيّنة على المدّعي، واليمين على من أَنكر}[4]، ولو كان يجوز الحُكْم بالكَشْفِ[5] لكان هو أولى بذلك صلّى الله عليه وسلّم تسليما؛ لأنّ كَشْف النّبوة لا يساويه كشف وَلِيّ ولا غيره، ومع ذلك فما كان يحكم إلّا بالوحيّ، وبالبيّنة كما قال للقاذف: { البيّنة أو حدّ في ظهرك}[6]، وحُكْم العرّاف في الشّرع الأدَب بحسَب اجتهاد الحكّام حتّى يرتدع عن طريقه، ومَن صدَّقَه في قوله عاصٍ غير مقبول العمل حتّى يرجع عن تصديقه، ويتوب لله تعالى، قال صلى الله عليه وسلّم تسليما: {من أتى عرّافا}[7]، وفي رواية {فصدّقه لم تُقبل له صلاة أربعين يوما}[8] والله تعالى يحفظنا من الفتن، ويَعْصِمنا من الشّيطان الرّجيم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، والسّلام على من يقف عليه.

---

[1] _ في الأصل: الخلق.

[2] _ ساقطة من الأصل.

[3] _ الحكم العطائية: ابن عطاء الله، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1433هـ/2012م، ص 57.

[4] _ تقدّم تخريجه.

[5] _ الكشف: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودًا وشهودًا، التعريفات: الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ /1983م، ص 184.

[6] _ أخرجه البخاري من طريق ابن عبّاس، الجامع الصحيح: كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، حديث رقم: 2526، ج2، ص 949.

[7] _ أخرجه مسلم من طريق صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، مسلم: كتاب: السلام ، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، حديث رقم: 2230 ، ج4، ص1751 .

[8] _ ولفظ الحديث عن صفية عن بعض أزواج النّبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا فصدّقه بما يقول لم يقبل له صلاة أربعين يوما، رواه أحمد: حديث رقم: 16638، ج 27، ص 197. قال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفية فقد روى لها مسلم

وحده، وصححه الألباني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 5، ج 3، ص 98.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[مسألة ثُبُوت الشَّرف من جهة الأم]

وسئل الجدّ الصالح أبو محمّد عبد الكريم، والد الجدّ محمّد دَفين قَلعة المُويلَح–رحمه الله–

ونصّ السّؤال: سيّدي رضي الله عنكم، وأنار بكم البلاد، ونفع بكم العباد، جوابكم في الشّريفة أمّه هل هو شريف، وهل يُدعى بين النّاس بالشّريف، وما له من التّعظيم والتّوقير لحرمة الشّرف، وما حكم من سبّه أو تَجاسَر[1] عليه، أو نَقَّص جانبَه، وذلك فِيمَن باشرته الأمّ بالولادة[2]؟

بيّنوا لنا بيانا شافيا؛ ليكون ذلك عُدّة لمَن تمسّك به من أهل هذا النّسب الشّريف، والمقام العالي المُنيف، كان الله لكم، ومتّع بحياتكم، ورضي عنكم، والسّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب –رحمه الله، ورضي عنه–: وعليكم السّلام، الحمد لله، تضمّن السّؤال الاستعلام عن فصول أربعة:

الأوّل: مَن أمّه شريفة هل يَتَّصِف بالشّرف أم لا؟

الثّاني: إذا ثبت له هذا الوصف هل يُدعى بين النّاس بالشّريف أم لا؟

الثّالث: ما ذا له من الاحترام لأجل الوصف المذكور؟

---

[1] _ أي تجرّأ عليه وتطاول، انظر: لسان العرب: ج 4، ص 136، تاج العروس: ج10، ص 429.

[2] _ ذكر هذه المسألة والخلاف فيها ابن عرفة، انظر: المختصر الفقهي: ج8، ص 478، وألف فيها أبو عبد الله محمّد بن عبد الرحمن المراكشي الضرير رسالة صغيرة سماها بـ" إسماع الصّم في إثبات الشرف من جهة الأم"، وقفت على نسخة منها مخطوطة نشرت على الشبكة العنكبوتية، وكذلك ألف فيها بن مَرْزوق رسالة.

الرّابع: ما حكم من تَنَقّصه، أو هَضَم جانِبَه؟

أمّا الجواب عن الفصل الأوّل فلا إشكال أنّ المسألة ذات اختلاف شهير بين [رَئِيسَيْ][1] التّونسيّين والبِجائيّين وهما: القاضي أبو اسحاق بن عبد الرّفيع[2]، وأبو علي ناصر الدّين المَشَدّالِيّ[3]، ومحلّ النّزاع بينهما هو السّبب النَّسَبِي، وأنّ من أمّه شريفة هل يصحّ نِسبته إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم بأن يقال فيه: محمّديٌّ، أم لا؛ لأنّ هذا بحسب الاصطلاح، وأمّا بحسب اللّغة فالشّرف لغة هو الفضيلة، ولا إشكال في حصول ذلك لمن ثبت أنّ أمّه شريفة أنّ له فضيلة و خِصِّيصيَّة على من ليست أمّه كذلك، فلا يصحّ أن [ينازع][4] في مثل هذا ابن عبد الرّفيع؛ إذ لم يزل النّاس يتفاخرون بالأمّهات، وإن كان دون تفاخرهم بالآباء، وأسباب الشّرف بهذا المعنى ثلاثة: نَسَب، ورِحِم، وصِهر، فإن كان المراد أحد الأسباب الثلاثة فلا نزاع أنّ من أمّه شريفة حصل له السّبب الرَّحِمِيّ، فلَم يبق إلا السّبب النَّسبيّ، فابن عبد الرّفيع منع ذاك مستدّلا بقوله **تعالى**: ﴿ ﴾[الأحزاب: ٥]، وغير ذلك من الأدلّة ممّا يطول جَلْبه وأبو علي[557] لمّا سئل عن جواب ابن عبد الرّفيع هل صحيح أم لا[5]؟

فأجاب بعدم صحّته وبإبطال ما استدلّ به، وأنّه لا دليل في الآية على منع النِّسبة للأمّ إذا كان المعنى انْسُبُوهُم، وإن كان المعنى نادُوهم ففيه أمر بأنّ النّداء بالأب مطلوب؛ لكونه من آداب الشّريعة، وأمّا النّسبة فالولد كما يُنْسَب لأبيه كذلك يُنْسَب لأمّه، بل الشّرف الثّابت سببه الانتساب إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم بطريق الولادة، وهو عليه السّلام لم يخلِّف من أولاده ذَكَرا، فلم يحصل إذا الشّرف إلا لِمَن لبناته عليه ولادة، ونسبة الولادة إلى الأمّ حقيقة؛

---

[1] _ في الأصل: رائسي

[2] _ تقدّمت ترجمته: ص ؟؟؟؟.

[3] _ أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي، ناصر الدين المَشَدّالِيّ، الإمام المجتهد، أخذ عن العز بن عبد السلام، والشّرف المرسي، و ابن الحاجب، وعنه أخذ أبو منصور الزواوي، وابن مَرْزوق الجد، وابن المسفر ،وأبو علي البجائي، من آثاره: شرح للرسالة لم يكمله، توفي سنة: 731هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 609، 610، شجرة النور الزكية: ج1، ص 312.

[4] _ في الأصل: ينارع.

[5] _ انظر: المعيار المعرب: ج 12، ص 213.

لأنّ الولادة هي وضع الحامل فتختصّ بالأمّ، وإذا كانت الولادة وصف يختصّ بالأمّ، كان الشَّرف الحقيقيّ هو المنسوب لولادة النّبي صلى الله عليه وسلّم، فالشّرف الحقيقيّ للأمّ، فابن الشّريفة شريف، وإن لم يكن أبوه شريفا، ونسبة الولادة للأب بطريق المجاز؛ لأنّه سبب الولادة[1].

وكذلك أَبْطل ما استدلّ به التُّونسيُّون من أنّ الشّرف لو كان من جهة الأمّ لكان ثابتا لولد أم كلثوم ابنة فاطمة، وقد تزوّجها عمر بن الخطاب، وولد له منها زَيد الأكبر، ورُقيّة، وأُمَامة ابنة زينب ابنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهي التي حملها النّبي صلّى الله عليه وسلّم في الصّلاة، وتزوّجها عليّ بعد موت فاطمة، ثمّ تزوّجها بعده المُغيرة ابن نوفل، فإن قال لا نُسَلِّم أنّ الشّرف غير ثابت لأولاد غير فاطمة من بناته عليه السّلام، وما الدّليل عليه، وما أصعب إطلاق لفظ سَلب الشّرف عن أولاد بنات النّبي صلّى الله عليه وسلّم، وقد قيل إنّ أُمَامة لم تَلِد لعليّ ولا لِمغيرة، وإنّ زينب ليس لها عَقِب فبطل الاستدلال[2].

والحاصل أنّ الشّرف الثّابت لأولاد البنت هو شرف الرّحم لا شرف النّسب، فالبِجائيّون أنكروا سَلْب الشّرف عنهم وهو إنكار صحيح؛ لثبوت الشّرف الرّحميّ لهم، والتّونسيّون أنكروا إثبات الشّرف لهم، وهو إنكار صحيح لسَلْب الشّرف النّسبِيُّ عنهم، هذا خلاصة الجواب عن الفصل الأول.

وأمّا الجواب عن الفصل الثاني: وهو أنّه إذا ثبت له وصف الشّرف، هل يُدعى بالشّريف أم لا؟

---

[1] _ انظر: المعيار المعرب: ج 12، ص 221.

[2] _ انظر: المعيار المعرب: ج 12، ص 223.

فلا إشكال في صحّة إطلاق اسم الشّريف عليه؛ لكونه داخلا في عموم الشّرفاء؛ لقيام صفة الشّرف به، ومن قام به معنى وَجب أنْ يُشقَّ له منه اسم، وذلك من لوازمه، وإلا لوجد الملزوم من حيث هو ملزوم بدون لازمه وهو مُحال.

وأمّا الجواب عن الفصل الثّالث: وهو مالَه من الاحترام لأجل الوصف، فهذا ممّا يجب على كلّ مؤمن أن يعظّم من عظّمه الله سبحانه، وذلك من كمال محبَّته عليه السّلام، وتعظيم حرمته، فلا يحلّ لمسلم أنْ ينْتَقِص مَن شهد الله بتطهيره، وذهاب الرّجس عنه، وما نزل بنا من قِبَلهم من الظّلم ونحوه فهو بمنزلة القضاء الوارد من الله تعالى[558] [من خلال السياق]، وقد قال بعضهم: إذا أمرنا بتعظيم أبناء الصّالحين، فما ظنّك بأبناء الأنبياء، وإذا كان هذا في أبناء الأنبياء فما ظنّك بأبناء المرسلِين، وإذا كان في أولاد المرسلِين، فماذا يقال في أولاد سيّد المرسلِين؛ لأنّ للولد ما للوالد من الحرمة، والعقوق لا يُخرِج من النَّسَب، فمحبّة أهل بيت النّبي صلى الله عليه وسلّم، وتعظيمهم دليل على كمال الإيمان، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: {من أهان قريش أهانه الله تعالى}[1]، وقد أتى عبد الله بن حسن بن الحسين إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال له عمر: "إذا كانت لك حاجة فأرسل إليّ واكتب، فإنّي أستحيي من الله أنْ يراك على بابي"[2]، وقد جاء ابن عبّاس ليأخذ بِرِكاب بَغْلة زيد بن ثابت، حين أراد أن يركب، فقال زيد:" خلِّ عنك يا بن عمّ رسول الله، فقال له: هكذا أُمرنا أن نفعل بالعلماء، فقبّل زيد يد ابن عبّاس، وقال: هكذا أمرنا أنّ نفعل بأهل بيت نبيّنا"[3]، ولمّا أفاق الإمام مالك حين غُشيَ عليه لمّا ضربه جعفر بن سليمان، ودخل عليه النّاس، قال: "أُشْهدكم أنّي جعلت ضاربي في حلّ، فسئل بعد ذلك فقال: خِفت أن أموت فألقى النّبي صلى الله عليه وسلّم، فأستحيي منه أنْ يَدخُل بعض آله النّار بسببي"[4]، هذا حكم ما يجب

---

[1] _ أخرجه الحاكم، ولفظه: عن عمرو بن عثمان بن عفان قال : قال لي أبي : {يا بني إن وليت من أمر الناس شيئا فأكرم قريشا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من أهان قريشا أهانه الله عز و جل}، المستدرك: باب: ذكر فضائل قريش، حديث رقم: 6955، ج4، ص 83، والحديث صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة: ج3، ص 172.

[2] _ الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض، دار الفيحاء، عمان، ط 2، 1407هـ، ج2، ص 110.

[3] _ الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج2، ص 110.

[4] _ الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج2، ص 113.

لهم علينا، وأمّا ما يَتَعَيّن عليهم في أنفسهم فشدّة الخوف والاتّباع لسُنّة جدّهم عليه الصّلاة والسّلام؛ لأنّ الذّنب في القُرب ليس كالذّنب في البُعد، كما يقال: ينام الوزير على السّرير فَتُضرب عُنقه، ويسبّ الزّمال في الموالي فلا يُلتفت إلى قوله[1]، وقال الله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ [الأحزاب: ٣٠]

، وقال عليه السّلام: { يا فاطمة بنت محمّد لا أُغني عنك من الله شيئا }[2].

وقد أنشدوا في هذا المعنى[3]:

عليك بِتقوى الله في كلّ حالة*** ولا تَتْرك التَّقوى اتِّكالا على النّسب

فقد رفع الإسلام سَلْمان فارسَ*** وقد وضع الكُفرُ الشّريفَ أبا لهب.

فيجب عليهم من المراقبة لله وحُسن الخلق، واللّين والرّفق بعباد الله، وشدّة التّواضع لله ما لا يُطلب مِثْله من غيرهم.

وأمّا الجواب عن الفصل الرّابع: وهو حكم مَن سبّه أو تَجاسر عليه، أو تنقّصه، فقد أجاب ابن عرفه في واقعة حدثت في زمانه: "أنّ الواجب الذي لا شكّ فيه أَدَبه، وَقَدْرُه بحسب اجتهاد الحاكم، مع اختباره جرأة القائل، أو عافِيَته، والصّادر منه فَلْتة نادرة بحسب حاله"[4]، ثمّ قال في آخر كلامه: ويجب أن يؤكّد على مَن ينتهي إلى الشّرف النّقي عن سبّ النّاس أشدّ من نهيّ غيره عن ذلك[5]، انتهى.

---

[1] _ تقدمت عزوه: ص ؟؟؟؟.
[2] _ تقدّم تخريجه: ص ؟؟؟
[3] _ تقدمت نسبته: ص ؟؟؟؟.
[4] _ نقلها عنه الونشريسي- رحمه الله-، المعيار المعرب: ج2، ص 277.
[5] _ نقلها الونشريسي بهذا اللفظ:" ويجب أن يؤكد نهي هذا المسمَّى المدعي الشرف عن سب الناس أشد من نهي غيره ،والله أعلم انتهى"، المعيار المعرب: ج2، ص 277.

هذا ما يتعلّق بالجواب عن الفصول الأربعة، وبقي الكلام عن الشرف بماذا يثبت؛ لأنّ البلوى قد عمّت في زماننا بانتساب من يُطْعَن في شرفه إلى الشّرف[1]، ثمّ يثبته حين التّغيير عليه بالسّماع الفاشي، فهذا وإنْ كانت شهادة السّماع في النّسب الفاشي جائزة؛ لأنّ الأنساب ليست تُعرف إلا بذلك، والنّاس مُصدّقون على أنسابهم حتّى يأتي ما يَصْرِف عن ذلك بيقين، لكن قالوا إنّما يُسْتَحَقُّ بذلك المال خاصّة كالسّماع في الولاء، وهذا لم يَبْلغ القطع فيكون مجمعا عليه؛ إذ بهذا يَثْبُت الشَّرف كما حكاه الشّيخ البُرْزُلِيّ، وهو أن يقولوا فلان بن فلان الفلاني، لم يزل قديما وحديثا يُنْسَب إلى هذا النّسب الشّريف، ويدعى به وتكتب به صدقاتهم، ورسوم معاملاتهم من غير نكير ولا تَغيِّير، فمتى كانت الشهادة كذلك[559] ثبت حكم الشّرف وإنْ لم يتواتر ذلك، وإنّما كان انتسابه وانتماؤه إلى الشّرف حادثا، ففي إثبات الشّرف له بذلك نظر[2].

وقد نَقل[3] عن الشيخ ابن عَرَفَة ناقلا عن شيخه ابن عبد السّلام أنّه كان يقول:" نَسَبٌ له سبعمائة سنة يَثْبُت في هذا الزّمان ضعيف".[4]

فقال هذا في زمنه– رضي الله عنه– فكيف بذلك في زماننا، في عاشرة التّسعين والتّسعمائة[5]، يُثْبته من ليس له سَابِقِيَّة بذلك، ولم يَشْتَهِر به قديما، فالتّسجيل بذلك على من يريد إثباته لنفسه واجب.

والصّواب الاجتهاد في تصحيح هذا النّسب، والأخذ بالأحوط فيما يَليق؛ صَوْنا للدّماء، والأدَب بما يقتضي الكفّ عن شتم النّاس عموما، ومن ينتمي لهذا النّسب خصوصا؛ إذ قال عليه الصّلاة والسّلام:{ سِباب المسلم فُسوق، وقتاله كفر}[16].

---

[1] _ أي إلى الشرف النقي، وكونه من آل البيت.
[2] _ انظر: جامع مسائل الأحكام: ج6، ص 137، 138.
[3] _ أي البرزلي.
[4] _ جامع مسائل الأحكام: ج6، ص 136.
[5] _ هذه الجملة قال الشيخ محاكيا فيها البرزلي مع تغيير السنة؛ إذ قال البرزلي:" يقول هذا في وقته، وهو عندنا بعد ثمانمائة أضعف"
[6] _ تقدّم تخريجه.

وحاصل خُلاصة الجواب عن سؤال السّائل ما أجاب به الشّيخ العُقْبانِيّ[2]: أنّ الشّريف من الأمّ يَجب له من التّوقير ما للشّريف من الأب؛ إذ هو من جملة الشّرفاء، يعمّه من بنوّة النّبوة ما يَعُمُّهم[3].

وأجاب غيره بما نصّه: إذا ثبت الشّرف المذكور للمرأة بحقّ النّسب، يثبت لولدها بحقّ الولادة، وذلك شَرف عظيم ومَزيّة عالية، فعلى من علم ذلك من خواصّ المسلمين وعوامّهم [مراعاة][4] حقّه، والقيام بواجب أَمْره، وأدلّة ذلك ثابتة في الكتاب والسّنّة، وفي صحيح عقائد الأمّة، فالله سبحانه يكتب لنا من أسباب الشّرف أَوْفَر نصيب، ويرزقنا بمحبّته، ومحبّة آله مصاحبَتَه يوم القيامة إنّه سميع مُجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب، والسّلام عليكم ورحمة الله.

وتقيّد بطرّته: الحمد لله، لله درّ شيخنا العلّامة المرحوم، لقد أجاد بجوابه وأفاد، وعن طريق الحقّ ما أحاد، ظهر منه علامة حبّه لله ولرسوله، وأهل البيت المُطهّر رافعة العِماد، ونصح بذلك من وقف عليه مِن العباد، وبيّن أقوال السّادة العلماء فيما سئل عنه، وجمع بينها ولخّص منها المعوّل عليه، فلا يَحتاج بعدها إلى ازدياد، رحمه الله وغفر له، وجمع بيننا وبينه في فراديس جنّاته العالية، التي لا صَخب فيها ولا إنكاح أنّه رحيم جواد، والسّلام من كاتبه يحيى بن محمّد المَحْجوب، يغفر الله ما اكتسبه من الآثام والذّنوب، بجاه رسولك الذي هو عندك مَحبوب.

---

[1] _ هذا من كلام البرزلي- رحمه الله-، انظر: جامع مسائل الأحكام: ج6، ص 138.

[2] _ أبو عثمان سعيد بن محمّد العقباني التلمساني التجيبي، من علماء تلمسان و فقهائها، أخذ عن السطي، و الأبلي وغيرهما، وعنه أخذ ابنه قاسم، وابراهيم المصمودي، وأبو يحيى الشريف، وابن مَرْزوق الحفيد وغيرهم، من آثاره: شرح البردة، وشرح الخونجي في المنطق، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، توفي سنة: 811هـ، انظر: الديباج المذهب: ج1، ص 394، شجرة النور الزكية: ج1، ص 361.

[3] _ انظر: المعيار المعرب: ج 12، ص 209.

[4] _ في الأصل: مراعات.

وتقيّد بعَقِبه: الحمد لله، لقد أجاب السّيد عبد الكريم- رحمه الله- عن[المسألة][1]، وأبدع في الجواب بما ليس عليه مَزيد، والذي أَفتى به الإمام الحافظ سيّدي محمّد بن مَرْزوق[2]، وشيخه العُقْبانِيّ بأنّ الشّرف يَثْبت من جهة الأم، وبهذا استَمرّ العُرف عندنا، والله سبحانه أعلم، وكتب [مسلما][3] على من يَقِف عليه، العبد الفقير إلى الله سعيد بن أحمد المَقَّريّ[4]- وفّقه الله تعالى- .

وتقيّد أيضا بِعَقِبهما: الحمد لله، إثبات الشّرف من جهة الأمّ، المختار عند أئمّتنا إثباته، وبه أفتى أبو عليّ منصور الزَّواوِيّ[5]، وأبو عليّ الأَشْهَب[76]، والإمام سيّدي يحي الشريف[8]- رحمهم الله تعالى ورضي عنهم- ولا مَزيد على جواب الشيخ البركة سيّدي عبد الكريم- قدّس الله روحه و أسكنه من الجنان فسيحه، والله تعالى أعلم، وكتب مسلّما على مَن يقف عليه، عبيد الله **أحمد بن محمّد بن منصور**[9] – وفقه الله-.

[.....]

وسئل الشّيخ، الفقيه، العالم، العلّامة، سيّدي عاشور بن الشيخ موسى عُرِف الفكرون[10][560]-رحمه الله- نصّ السّؤال: الحمد لله، سيّدي رضي الله عنكم

---

[1] _ في الأصل: المسلة.

[2] _ تقدّمت ترجمته: ص ؟؟؟

[3] _ في الأصل: سلما.

[4] _ أبو عثمان سعيد بن أحمد المَقَّريّ التلمساني، أخذ عن والده، وعبد الوهاب الزقاق وغيرهم، عنه جماعة منهم ابن أخيه الشهاب أحمد المَقَّريّ، وأحمد ابن القاضي، وابن أبي مريم وغيرهم، كان حيا سنة 1011 هـ، انظر: شجرة النّور الزكيّة: ج1، ص 427، معجم أعلام الجزائر: ص 311، 312.

[5] _ أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي الفقيه العالم، أخذ عن والده، وأبي علي ناصر الدين المشدالي، وأبي عبد الله الزواوي وغيرهم، وعنه يحيي السراج، وأبو إسحاق الشاطبي، كان حيا سنة 770 هـ، انظر: شجرة النور الزكية: ج1، ص 336، معجم أعلام الجزائر: ص 166.

[6]

[7] _ انظر: المعيار المعرب: ج12، ص 210.

[8] _ أبو يحيى عبد الرحمن ابن الإمام محمّد الشريف التلمساني، الإمام العلامة، أخذ عن والده أبي عبد الله، وسعيد العقباني، وسمع أبا القاسم بن رضوان، وعنه ابنه إبراهيم، وابن زاغو، وابن مَرْزوق الحفيد، له تفسير لسورة الفتح، توفي سنة: 826هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 252، 253، شجرة النور الزكية: ج1، ص 362.

[9] _ **فيه إشكال مع أحمد منصور؟؟؟**

[10] _عاشور بن موسى القَسَنْطِينِيّ المعروف بالفُكَيرين- وهولقب والده- فقد نشأ في قسنطينة وأخذ العلم عن والده ، وعن عبد الكريم الفَكُّون، ، رحل إلى تلمسان، والمغرب الأقصى، و تونس واستقر بها مدة وانتصب للتدريس بالزيتونة، من تلاميذه محمّد الحجيج

وجعل الجنّة منزلكم ومثواكم، الغرض من سيادتكم العَليّة أنار الله بكم البلاد، الجواب عن مسألة في حقّ الشّريف لأمّه من أمّ أبيها، وكذلك من أمّ أبيه صار لها من أمّ جدّها للأب إلى أنِ اتَّصل به هذا السّائل، فهل –حفظكم الله– هذا شريف ويُدعى الشّريف، وهو من الحَفَدة والذّرية والنّسل المتناسل –لِما هو في كريم علمكم– أصله من سيّدة بنات العالمين فاطمة الزّهراء –رضي الله عنها–، وكلّ الحَفَدة من الذّريّة والنّسل المتناسل، ويخصّهم كل ما يخصّ كل الأشراف وهم من الآل، وما يكون القول في جميع حقوقهم واحترامهم بالجانب العليّ، وفي فضلهم على غيرهم، وفي التّسوية بينهم وبين من يدّعي شرفه لأبيه، وما القول فيمن تَجَاسر عليهم، وما يَلْزَمه بوجه الشّرع؟

بينوا لنا حكم الله، وأقوال الأئمّة –رضي الله عنهم– بما يَشفي الغليل، ويرضاه الجليل، تُؤجرون وتُرحمون، والسّلام عليكم ورحمة الله.

فأجاب – رضي الله عنه–: وعليكم السّلام ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، تأمّلت سؤالكم، بلّغكم الله في الخير آمالكم، والجواب، والله الموفّق للصّواب، أنّ هذه المسألة شاع الخلاف فيها في أوّل القرن السّابع بين التُّونسيّين[1] والبِجائيّين[2]، والتِّلِمْسانيّين[3] وغيرهم من دانٍ وشاسع، والذي اخْتاره المغاربة في الفتوى، وهو عندهم أصحّ وأقوى، ثبوت الشّرف لمن ذُكر في السّؤال، وأنّه من الذّرّية والآل، قال الإمام ابن مَرْزوق– رحمه الله تعالى– :يثبت للمذكور شرف النّسب من جهة الأم، ويحترم بحرمة الشّرفاء، ويندرج في سِلْكِهِم، ويثبت ذلك له ولذريّته، هذا الذي أفتى به علمائنا

الأندلسي، ومحمّد بن سليمان ، والعياشي صاحب الرحلة، توفي بعد سنة 1074هـ، منشور الهداية: ص 94، معجم أعلام الجزائر: ص 262، 263، تاريخ الجزائر الثقافي: ج2، ص 384.

[1] _ على رأسهم أبو اسحاق بن عبد الرفيع.

[2] _ على رأسهم أبو علي ناصر الدّين المشدالي

[3] _ منهم: سعيد العقباني، أبو عبد الله اليحصبي، أبو الحسن علي الأشهب، قاسم العقباني وغيرهم.

التّلمسانيّون من أصحابنا المعاصرين وأشياخهم، وبه أفتى رئيس البِجائيين وخاتمة المجتهدين في زمانه الأمام العلّامة أبو عليّ ناصر الدّين المَشَدّالِيّ[1].

وكذا أجاب العلّامة سيدي سعيد العُقْبانِيّ إذ قال: الذي أختاره في ذلك أن يثبت له ولذرّيته الشّرف من أمّه، وأنّه من جملة الشّرفاء يَعُمُّهُم من بُنُوّة النّبوة مثل ما يَعُمُّهُم[2].

وكذا أجاب ولده سيدي قاسم بن سيدي سعيد العُقْبانِيّ[3] إذ قال: الشّريف للأمّ مثل الشّريف للأب، إذ حصل للنّبي صلّى الله عليه وسلّم ولادة وذلك عَيْن الشّرف، وإذا تحقّق بثبوت هذا الوصف له صحّ لك أن تدعوه به، وصحّ له أن يجيب ولا حرج على أحد من المتخاطِبَين[4].

وكذا أجاب السّيد أبو يحي بن السّيد الإمام أبي عبد الله الشريف[5]، فقال: إذا ثبت الشّرف المذكور للمرأة بحق النّسب، يثبت لولدها بحقّ الولادة، وذلك شرف عظيم، ومنزلة عالية، فعلى من علم ذلك من خواصّ المسلمين وعوامهم مراعاة حقّه ، والقيام بواجب أمره، وأدلّة ذلك في الكتاب والسّنة وفي صحيح عقائد الأمّة[6].

وكذلك أجاب الفقيه أبو عبد الله اليَحْصُبِيّ[7] فقال: إذا كان الأمر على ما ذكر أعلاه فهو له ولذرّيته على حَسَب ما ثبت لأبيه[8].

---

[1] _ انظر: المعيار المعرب: ج 12، ص194.

[2] _ تقدّمت الإحالة عليه قريبا.

[3] _ أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، أخذ عن والده وغيره، وعنه جلة منهم: ابنه أبو سالم، وحفيده محمّد بن مَرْزوق، حفيد الحفيد ومحمّد بن العبّاس، ويحيى المازوني وغيرهم، له تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر. توفي سنة: 854 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 365، 366، شجرة النور الزكية: ج1، ص 368.

[4] _ انظر: المعيار المعرب: ج 12، ص 210.

[5] _ تقدّمت ترجمته قريبا.

[6] _ انظر: المعيار المعرب: ج 12، ص 210.

[7] _ أبو عبد الله محمّد بن حسن بن محمّد اليحصبي، يعرف بابن الباروني من أهل تلمسان، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وأبي زيد الجَزولِيّ، والأستاذ يوسف الجَزولِيّ، وأبي زيد الرجراجي، وحضر الموطأ على المزوغي، توفي سنة: 734هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 388، معجم أعلام الجزائر: ص30.

[8] _ انظر: المعيار المعرب: ج 12، ص 209.

وكذلك أجاب الفقيه أبو عليّ منصور بن عليّ الزَّواوِيّ فقال: المختار عند أئمّتنا ثبوت شرفه؛ [لأنّه][1] حقيقة الشّرف من النّبي صلى الله عليه وسلّم كما دلّت عليه الأدلّة، فعلى هذا هو شريف يجب له ما يجب للشرفاء، ويُمْتَنع عليه ما يُمْتَنع عليهم، ويُدعى بالشّريف، ويجب أن يدعى به وغير ذلك[2].

فهذه أجوبة علماء المغرب من البِجائيّين، والتِّلِمْسانيّين، والزَّواوِيّين وغيرهم ممّن يطول ذكرهم، مُطْبِقين على ثبوت الشّرف من قِبل الأم، مستدلّين على[561] ذلك بما يطولُ كتبه على القلم والنّقسيّ، ولا يسع رقمه هذا الطّرسيّ، من الأدلّة[السّاطعة][3]، والبراهين القاطعة، وأنّه يجب لِمن ثبت له هذا النّسب العلِيّ، والشّرف السَّنِيّ غاية التّعظيم والاحترام، والمَبرّة والإكرام، والإجلال والإكبار، والتّوقير والإبرار، والمحبّة الدائمة المرجو بها حُسن الخاتمة، عملا بوصيّة جدّه عليه الصّلاة و السّلام، إذ قال فيما رواه الأئمّة الأعلام: { أُذكّركم الله في أهل بيتي، أُذكركم الله في أهل بيتي }[4]، وفي رواية : {الله الله في عِتْرتي أهل بيتي فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يُوشك أن يأخذه }[5]، أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم، قال علماؤنا– رضي الله تعالى عنهم–: فهذا التّأكيد العظيم، من هذا النّبي الكريم، عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، يقتضي وجوب احترام آله، وجوب الفُروض المؤكّدة، والعهود المؤبّدة التي لا

---

[1] _ في الأصل: لأنّ.

[2] _ وقد نقل صاحب المعيار وغيره –ممن نقل الخلاف في المسألة– هذا عنه إجمالا، ولم أقف عليه منصوصا.

[3] _كلمة غير مفهومة في الأصل؛ لوجود قطع في جزء الورقة العلوي.

[4] _ أخرجه مسلم: كتاب : فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم: 2408، ج4، ص 1873.

[5] _ أصل الحديث عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تبارك وتعالى، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه}، أخرجه الترمذي وأحمد، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: المناقب، باب: فضل من بايع تحت الشجرة، حديث رقم: 3862، ج5، ص 696، المسند: حديث رقم: 20550، ج 34، ص 170، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وضعفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة: ج6، ص 403.

عُذر لمؤمن في التّخلف عنها، ولا لراجي شفاعته في الانحلال منها[1]، وأنّ من قابل عظيم هذا الخطاب، وشريف هذا الانتساب، بجسارة أو قلّة آداب، استوجب في الدّنيا والآخرة أليم العقاب، وسوء الانتساب، إمّا بالزّجر والتّهديد والعِتاب، وإمّا بالضرب الوَجيع، والسّجن الطّويل على ممرّ الأحقاب، وإمّا بأعظم النّكال، وضرب الرّقاب، بحسب خفّة القول ووَسَطِه، أو بشاعته وشناعته، وبالنّظر إلى حال القائل باعتبار عثرته في مقالته أو [حماقته][2] وسفاهته، فلكلّ مقام مقال، و [كلّ][3] عقوبة منوطة باختلاف هذه الأحوال، فيجب على من أولاه الله أمانة الإسلام، وفّقه ويسّر له طاعته كلّ مرام، وأسعد به جميع الآنام، أن يَحتفل في هذا المقام، ويجتهد في الذّب عن حمى هذا النّسب الشريف، والقَدْر المُنيف، بيده ولسانه، وسيفه وسِنانِه، بحيث لا يَتجاوز عمّن استوجب شيئا ممّا ذُكر، ولا له يسمح، ولا يعفو عنه ويصفح، حتّى ينزجر عن ذلك كلّ زائغ وجاهل، ويرتدع [عن][4] ذلك المُنْتبه والغافل، فيكون له بسبب ذلك جزيل الثّواب، والزّلفى من الله تعالى وحُسن المآب، مشمولا بمفاد ما أذكره من قول الله تعالى: ﴿ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﴾ [الحج: ٤٠]، ومُنْتَظِما في سلك من مدحه الرّب الشّكور، بقوله تعالى: ﴿ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﴾ [الحج: ٤١]، وآخذا بأوفر حظّ في سِرْبِه، من مُضَمَّن قوله تعالى: ﴿ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﴾ [الحج: ٣٠]، وداخلا في قول علّام الغيوب: ﴿ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﴾ [الحج: ٣٢].

[1] ــ قال القرطبي: "وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله وإبرازهم وتوقيرهم ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها... قال الحكيم: والمراد بعترته هنا: العلماء العاملون، إذ هم الذين لا يفارقون القرآن"، المفهم: ج 6، ص 304.

[2] ــ بياض في الأصل.

[3] ــ بياض في الأصل

[4] ــ ساقطة من الأصل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذا ما اقتضاه السّؤال، فَلِنَكفّ عِنان المقال، والحمد لله على كلّ حال، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وآله أفضل آل، وصحبه الغُرّ ذوي[562] [...][1] راقم المسطور، عبيد الله سبحانه **محمّد عاشور**[2]، كان الله له في جميع الأمور، وأصلح قوله وعمله، وأنجح في سبيل رضاه أمله، مُصلّيا محمّدلا محوقِلا مُحَسْبِلا.

وتقيّد بعَقِبه: الحمد لله، ما أجاب به أعلاه شيخ الإسلام، علم الأنام، فريد دهره، ووحيد عصره، العالم الماهر، والبحر الزّاخر، أبو عبد الله محمّد عاشور في ثبوت الشّرف من قبل الأم هو الحقّ الذي يجب اتباعه، ولا يخالف في ذلك أو ينازع إلا مَن طبع الله على قلبه، ونزع نور الإيمان من صدره:

إذا قالت حَذام فصدّقوها*** فإنّ القول ما قالت حَذام[3]

يقول بتصحيحه وثبوته عبيد الله سبحانه، وأفقر عبيده إليه **منصور بن محمّد السّويدي**[4]، كان الله له في الدّارين، وأصلح عمله بفضله، آمين.

---

[1] _ مقدار ثلاث كلمات محذوفة؛ جراء قطع الجزء العلوي للورقة.

[2] _ محمّد عاشور بن علي بن يحي السلكسيني التلمساني، الفقيه، الشاعر، أخذ عن أبيه، وأبي العبّاس أحمد أبركان، وعنه أخذ مسعود بن سيدي الصغير، توفي سنة: 1014هـ، انظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص 287.

[3] _ البيت للجُيم بن صعب، وصار يضرب مثلا لصدق القول، وصحّة النقل ودقّته، انظر: كتاب الأمثال: القاسم بن سلام، تحقيق: عبد المجيد قطاش، دار المأمون، دمشق، ط1، 1400هـ/ 1980م، ص 50.

[4] _ لم أقف على ترجمته.

[شرح بيت من البُردة]

وسئل الوالد– رحمه الله، وغفر له–

ونصّ السّؤال: الحمد لله سيّدي رضي الله عنكم، وأدام النّفع بكم، جوابكم عن قول صاحب البُردة:

وفارق النّاس داء القَحِط وانْبَعَثَت*** إلى المكارم نَفْس النِّكْس والبَرَم[1]

هل هو المكارم أو المكاره، جوابكم على ما صحّ منهما، وعن معنى ما بعده من شَطر البيت، ورضي الله عنكم، والسّلام.

فأجاب –قدّس الله روحه–: وعليكم السّلام ورحمة الله، الحمد لله تعالى، وأصلّي على نبيّنا محمّد صلاة تتوالى وتتلألأ، البيت لم يثبت عن النّاظم –رحمه الله–، ومعنى ما سألتم عنه أنّ النِّكْس هو المقصّر في الشّيء[2]، والبَرَم هو الذي لم يدخل مع القوم في المَيْسِر[3]، والمكارم جمع مَكْرُمة، ومراده أنّ بدعوة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم تسليما أخصبت الأرض، لمّا رُوِيَت بالغيث الذي عاجلها، وذهب عن النّاس ما كان حلّ بهم من القَحْط والشّدة، وانطلقت إلى الجود والكرم نفس كلّ بخيل، ومُقَصّر في الخير، وأشار إلى البخيل بالبَرَم، ولذا يَتَلَكَّأ[4] ويمتنع من الدّخول في المَيسِر خوفا من أن يخرج له ما يوجب له الإطعام وغيره، ولمّا عمّ الأرض الرّخاء ورَغَدُ العيش بالدّعوة المذكورة، صارت نفسه أَبِيَّة وغير ممتنعة من الجُود والسّخاء؛ لكثرته وشموله حتّى سمحت به أنفس البخلاء ووفوره ، وكلّ ذلك من بركة سيّدنا

[1] _ ذكر الدكتور عمر كامل أنّ هذه البيت ليس للمؤلف، وذكر بعضهم أنّ الذي زاد هذا البيت وبعض الأبيات الأخرى هو الفاضل أبو علي بن الحباب الأندلسي الغرناطي، انظر: هامش البلسم المريح من شفاء القلب الجريح: الطاهر بن عاشور(الجد)، تحقيق: عمر كامل، د ط، ج 1، ص 10.

[2] _ انظر: لسان العرب: ج6، ص 241، تاج العروس: ج16، ص 579.

[3] _ انظر: لسان العرب: ج12، ص 43، تاج العروس: ج31، ص 265.

[4] _ أي يتباطأ ويتوقّف، انظر: مقاييس اللغة: ج5، ص 264، لسان العرب: ج1، ص 153.

ومولانا محمّد صلى الله عليه وسلّم تسليما، وكيف لا وقد أرسل رحمة للعالمين، وأختم كتابي بالصّلاة عليه، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، والحمد لله ربّ العالمين.

[الرّد على محمّد السُّوسيّ القائل بأنّ القدرة آلة]

ولما وقع من أبي عبد الله محمّد السُّوسيّ[1] واشتهر عنه من أنّ القدرة آلة، ولا أثر لها في الآثار، وإنّما هي آلة كَقَادُوم النّجار، فَحَمَلَت الوالد– رحمه الله– إذ ذاك حميَّة الإسلام، والذّب عن جُملة العَوامّ، فأجاب– رحمه الله، وغفر له–:

الحمد لله الذي أَنْبَع من صدور العلماء ينابيع الحِكَم، وسقى بها أرض الجهالة فأيْنَعت من ثمار الأفهام بجميل النِّعم، وكساهم من جلابيب المَهابة والجلالة ما قَمَع بفَيْصل سهامها محاريبهم، وأجلى من فلسفتهم الغَمَم، وحرسهم بالحجج الصحيحة والبراهين [الواضحة][2] عن عَوْد جَمْعِهم في زَيْمٍ[3]، فهم من حماة الدّين بمنزلة الجَوهر من العَرَض، ولا وجود لعَرَض محلّه مُصْطَلَم[4]، والصّلاة والسّلام على النّخبة الأعِلّاء، والصفوة الأجِلّاء، الآمر بقبول السِّلْم، والنّاهي عن خَفْر[5] الذّمم، أمّا بعد:

فلمّا قضى الدّهر بتراكم سَحاب الجهل[563] وانتشاره، وانتقائه ببلدنا وإيثاره، ساعدت الأقدار بالرِّحلة إمام الوقت وعالمه، وواعي رائق البحث وحامله، الملاذ الأسمى، والمولى الأسنى، المعتصم به في المُعضلات، والمرجوع إليه في المُقفلات، أبقى إليه ساحته أمنا

---

[1] _ أبو عبد الله محمّد السُّوسيّ، كان مقرئا مجودا محقّقا، دخل قسنطينة بعد ارتحال محمّد التواتي منها، التقاه عبد الكريم الفَكُّون، ورد عليه أمور من بينها كون القدرة آلة، وأنه لا يجوز وصف النبي ﷺ بالسّيادة، توفي في الجزائر سنة: 1023هـ، انظر: موسوعة أعلام المغرب: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ، ج 3، ص 1220، منشور الهداية: ص 72 وما بعدها.

[2] _ في الأصل: الوا، والباقي بياض.

[3] _ أي في تفرّق، انظر: لسان العرب: ج12، ص 279، تاج العروس: ج32، ص 344، 345.

[4] _ أي مستأصل لم يبق منه شيء، انظر: لسان العرب: ج1، ص 799، تاج العروس: ج4، ص 351.

[5] _أي نقض الذمم والعهود، انظر: مقاييس اللغة: ج2، ص 203، لسان العرب: ج4، ص 253.

وأمانا، وأشاد بذكره في السّعادة سرّا وإعلانا[1]، تنكَّبت منّا قلوب وأفئدة، وبعد إيناس نور الهداية به، لأعباء الطّمس والانطماس مُرْفِدَة[2]

فلا تَعْجب لحال الدّهر مهما*** أضاء البدر أعْقَبَه خفاء[3]

فبقينا بحال فَتْرة من دقيق الأنظار، وأظلم خافِقاها فغيّبا الاستبصار، فتاه كلٌّ بما تحسنه العقول، وطوى بساط دليل المعقول والمنقول، وتصدّر للتّدريس مَن ليس من أهله[4]، وقام على ادعاء منه بفرضه ونَفْله، فكلَّ حين تبدو من مخبّئات أباطيله ما تُسارع النّفس لإنكاره، ويظهر من ركيك فهمه ما يقضي بفراغ متّصفه من سوى لُبْس أَطْمَاره[5]، مع التّحدّي بالدّعوى، ولم يعلم أنّها لَمِنْ أعظم البلوى، فرأينا الإغضاء عنه من الإنصاف، والامتثال لما في آية سورة الأعرف[6]، إلى أنْ دَهُم[7] بلفظة جَفِيّة، وبِسَفَالة قائلها حَفِيّة، وإنّها لَمِن أعظم بَلِيَّة، فصدع بأنّ قدرة المَلك الجبّار، لا أثر لها في الآثار، وإنّما هي آلة كقادوم النّجار، والنّسبة إليها تَجَوُّز لا تنفع بالحقيقة ولا تُضارّ، فحملتني إذ ذاك حميّة الإسلام، والذّب عن جملة العوامّ، مِنْ أن يسبق إلى قلوبهم، ويتمكّن في لبّ فهومهم، فبادرت لردّه من غير الْتِفات، وأخبرت قائله مِن أنّه يلزم منه الفعل بالذّات، واستفاض عنّي له عدم القبول، ومخالفته لما سُطّر عن أئمّة الهدى في علم الأصول[8]، فرجع عن ذلك اللّفظ الشّنيع لمقالته بالإنكار، واقتصر على أنّ نسبة التّأثير للقدرة مجاز والذّات مؤثّرة حقيقة في الآثار، فموّه بلفظ عامّ، لِيُقبَل في الأفهام، وَوَشَّحَه بظواهر من نصوص الأعلام، فقدّمت رِجلا في التّكلّم

---

[1] _ يقصد بذلك شيخه محمّد التواتي؛ لأنّه في هذه الفترة كان قد ارتحل من قسنطينة، وحزن عليه الشيخ حزنا كبيرا.

[2] _ أي معينة، انظر: مقاييس اللغة: ج2، ص 421، لسان العرب: ج3، ص 181.

[3] _ لم أقف على قائله.

[4] _ يقصد جماعة على رأسهم محمّد السُّوسيّ.

[5] _ جمع طِمْر، وهو الثوب البالي، انظر: لسان العرب: ج4، ص 502، تاج العروس: ج12، ص 433.

[6] _ وهي قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]

[7] _ أي اسودّ، انظر: مقاييس اللغة: ج2، ص307، لسان العرب: ج12، ص 209.

[8] _ أي: أصول الدّين (العقيدة).

عن ذلك وأخّرت أخرى، وصار إنكاري عليه بالنِّسبة لِمَن تابعه في مَعْرض الدّعوى[1]، فألزمني ذلك لبيان الحال، والتّعرض للمسألة بفصيح المقال، وبراءة لنفسي مِن ما نسبه إليَّ الجهّال، لكنّ المطّلع على خَفِيَّات الأمور، والمجازي كلّا بما كسبته الجوارح وأَكَنَّتْه الصّدور، خبير بما في الضّمير، ومكافئ من دان باللّوم على النّقير والقطمير، ومن الله أسأل الإغارة عمّن نافح عن دينه، ولا أُعفيه مِن ما تَوهَّم يوم عَرَق [جبينه][2]، أنّه سميع مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب، ولا بدّ من مقدّمة في رسم القدرة لتَبيّين المراد.

فنقول: أكثر علماء الكلام على أنّها صفة مؤثّرة على وِفْق الإرادة[3]، وممّن صرّح بها السَّنوسِيّ في صُغْراه[4]، وعبّر بعضهم بأنّها صفة يتأتّى بها[إيجاد][5]كلّ مُمكن وإعدامه[6]، نسبه الشّيخ ابن زكري[7] إلى سيف الدين الآمدي[98].

---

[1] _ وكأنّ الشيخ – رحمه الله – ادعى عليه، وتلزمه حينها البينة.

[2] _ في الأصل: حبينه.

[3] _ هذا التعريف ذكره الإيجي، المواقف: ج2، ص 114.

[4] _ انظر: الصغرى الصغرى: محمّد السنوسي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، د ط، 1383هـ/1953م، ص 22، تهذيب شرح السنوسية أم البراهين: ص 45، وصرح بها أيضا في شرح المقدّمات، انظر: شرح المقدّمات: ص137.

[5] _ ساقطة من الأصل.

[6] _ وهكذا عبّر السنوسي أيضا، انظر: شرح أم البراهين: ص 27.

[7] _ أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن زَكري التلمساني، علم تلمسان ومفتيها، أخذ عن ابن مَرْزوق الحفيد، وقاسم العقباني، وابن زاغو وغيرهم، وعنه أحمد بن أطاع الله، والشيخ زروق، وابن مَرْزوق حفيد الحفيد، من آثاره: بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، ومنظومة كبرى في علم الكلام، توفي سنة: 899هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 129، شجرة النور الزكية: ج1، ص 386.

[8] _ انظر: بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب: ابن زَكري التلمساني، تحقيق: عبد الله بن يوسف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1414هـ/ 1994م، ص 210.

[9] _ وعرّف الآمدي القدرة بقوله: " عبارة عن صفة وجودية، من شأنها تأتي الإيجاد، والإحداث بها على وجه يتصور ممّن قامت به الفعل، بدلا عن الترك، والترك بدلا عن الفعل". أبكار الأفكار في أصول الدين: الآمدي، تحقيق: أحمد محمّد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط 2، 1424 هـ /2004م، ج1، ص 279.

وقال سيّدي يحيى بن عمر[1]: هذا رسم، وإلا فحقيقة القدرة لا تُعْرف[2]، انتهى، والحدّان بِمَعْرِض الوِفاق، ففي الأوّل رسمها بخاصيّة فيها، وفي الثّاني[564] بخاصيّة ترجع إلى الذّات [فللملازمة][3] العقليّة التي بينهما، وقد عُلم أنّ الرسّم من شرطه أن لا يُتَجَوَّز في لفظه، ولا يُنافي ذلك كونها صفة تأثير وإلا لما صحّ للذّات تأَتِّي الإيجاد والإعدام كما سنبيّنه بَعد، فإذا عَلِمت هذا فاعلم أنّ صفات المعنى في حقّه تعالى المتعلّقة على قسمين، منها ما هو صفة نفسيّة التأثير ومنها ما ليس كذلك، فلأوّل القدرة والإرادة، والثاني العلم والسّمع والبصر والكلام والإدراك[4] عند من زاده كعضد الدّين في مَواقفه ومَراصده[5]، ومن المتأخرين السَّنوسِيّ في شرح كُبراه[6] وابن زَكري في شرح ابن الحاجِب[7]، والدّليل على ذلك ما قاله الشّيخ السَّنوسِيّ تخصيص الممكن ببعض الجائزات فلا يتعلّق بذلك إلا الصّفة المؤثرة، والعلم ليس من الصّفة المؤثرة، وإنّما هو صفة ينكشف بها المعلوم، ويتضح على ما هو به، ثمّ قال: ولا صفة مؤثرة إلا القدرة والإرادة[8].

---

[1] _ أبو زكرياء يحيى بن عمر القرافي المصري، أخذ عن جده لأمه البدر القرافي، وعن الجلال ابن القاسم، والشمس والناصر اللقانيين، وعنه ابنه البدر وغيره، توفي سنة 946 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 638، شجرة النور الزكية: ج1، ص 394.

[2] _ لم أقف على أين قال هذا الكلام.

[3] _ في الأصل: فلملازمة.

[4] _ انظر المقترح: ص 299.

[5] _ انظر: المواقف: ج2، ص 66، 62.

[6] _ حكى السنوسي القول بكون الله مدركا، لكن قال الصحيح فيه الوقف، انظر: عمدة أهل التوفيق والتسديد: ص 105، 106.

[7] _ وذلك عندما تكلم على صفة العلم، انظر: بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب: ص 214.

[8] _ انظر: عمدة أهل التوفيق والتسديد: ص 84.

وقال الغَزاليّ : والتّقدير يحتاج إلى ثلاثة أمور، الأوّل القدرة المؤثّرة في وجود ذلك الشّيء، ثمّ إن كانت القدرة بحيث لا يتوقّف تأثيرها في المقدور على آلة، كما في حقّه تعالى كان التقدير هو نفس ذلك بالتّحصيل والتّكوين[1].

وممّن نصّ[2] على ذلك الغَزاليّ في كتبه، والتّفتازانِيّ، والفخر، والبَيْضاوِيّ، والأصبهاني وغيرهم وغيرهم ممّن يطول ذكرهم.

فإن قلت: لو كان لها تأثير لقامت الصّفة بالصّفة وهو مُحال، قلت: هذا يلزم لو كانت صفة عَرَضِيَّة، وأمّا النّفسيّة فلا يلزم فيها ذلك.

وقال الشيخ يحيى بن عمر في حدّ الصّفة النّفسيّة: هي الحال [الواجبة][3] للذّات[4]، ظاهر هذا أنّ الحال النّفسية لا تكون إلا للذّات مع أنّها تَجِب للذّات كالتّحيّز للجِرْم، وتجب للمعنى كالإيجاد والإعدام فإنّها صفة نفسيّة للقدرة.

وَلِنَرْجع إلى دعوى الخصم الثّانية، وإلّا فالأولى قد أنكر وقوعها فكفانا عن التّكلم فيها، فنقول: قولك نسبة التّأثير للقدرة مجاز على جهة الاستفسار، إنْ عَنَيْت به أنّها لا تقوم بنفسها ولا تُعْقَل إلا قائمة بالذّات مع كونها صفة تأثير، بمعنى أنّ الذّات تؤثّر بها، فالتّأثير للذّات بها فمسلّم، لكن لابدّ من التبيّين لشمول اللّفظ في مَعْرِض التّعليم، وإيهامه خلاف المقصود، وقد أُنكر على من أطلق اللّفظ الموهِم في صفاته.

---

[1] _ لم أقف على هذا الكلام بنصّه، ولعلّ الشيخ نقله بالمعنى، انظر نحوه عند كلام الشيخ الغَزاليّ عن صفة القدرة في كتابه: الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد الغَزاليّ ، تحقيق: عبد الله محمّد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ / 2004 م، ص 52 وما بعدها، المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: أبو حامد الغَزاليّ ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي، قبرص، ط1، 1407 هـ/ 1987م، ص 134.

[2] _ أي بتقسيم الصفات إلى مؤثرة وليست مؤثرة.

[3] _ في الأصل: واجب.

[4] _ ذكر هذا التعريف الشيخ السنوسي، وتمام التعريف: " الصّفة النّفسية هي الحال الواجبة للذات مادامت الذات غير غير معللة بعلة"، شرح أم البراهين: ص 25.

وإن عَنَيْت أنّها ليس صفة تأثير بالكليّة؛ يعني لا يَتَوَقَّف تأثير الذّات عليها، والتَّأثير للذّات بدونها، فهذا قد جاء بالتّعطيل، ورمى بمعتقده في تضليل، فلا يخلو هذا المُعْتَقِد إذ ذاك أن يقول إنها آلة موصلة لتأثير أو ليس آلة، وعليهما فهل هي شرط لا يصحّ العالَم بدونها أم لا؟

وكلّ منهما إما للذّات أو للصّفة، والأقسام باطلة بِسَبْر العقل والنّقل، أمّا الآلة في الذّات فباطله مَنْفيَّة في صفاته تعالى، وإلا لزم قِدَم العالَم؛ لأنّ الآلة تقتضي الانفصال والمغايرة عن الذّات والاستقلال فيؤدّي إلى الفعل بالذّات، وما بالذّات لا يتخلّف عنه فيكون[565] العالم أزليّ مع احتياج الذّات إلى غيرها ممّا تستعين به، وإن كانت حادثة فيلزم حدوث الذّات؛ إذ لا تتّصف بالحوادث كما تقرّر من دليله، ويعود الدّليل إلى إثبات القدرة بِعَيْنه، قال الشّيخ عبد الحقّ المطهري[1]: "القدرة صفة يتأتّى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وِفَق الإرادة، واحدة في نفسها، قديمة باقية، تتعلّق بكلّ ممكن، قائمة بذات الله، لا تعلم حقيقها، ليست بجارحة ولا آلة، وإن كانت الآلة في صفته فيؤدّي إلى حدوثها"[2].

قال في شرح الكبرى: "لأنّ ذلك يفضي إلى حدوثها؛ إذ يكون قادرا عند وجود تلك الآلة أو المعاون وعاجزا عند عدمها، ولا يُجاب بادّعاء قِدَم الآلة والمعاون؛ لما عُلم من وجوب الحدوث لكلّ ما سواه تعالى، وأيضا لتوقّف تعلّق قدرته تعالى بشيء من الممكنات على واسطة آلة يفعل بها أو مُعِين يشاركه في الفعل، للزم توقّف سائر الممكنات على مثل ذلك؛ لوجوب استواء الممكنات كلّها بالنّسبة إلى قدرته جلّ وعلا، وذلك يؤدّي إلى التّسلسل؛ لأنّ تلك الواسطة المقدِّرة هي من جملة الممكنات الحادثة؛ إذ لا يجب الوجود إلا لذاته العليّة وصفاته، فيجب أن يتوقّف إيجادها أيضا على وسائط أخرى حادثة ثمّ كذلك"[3] انتهى، وانظر باقِي كلامه وبه تَعْلَم بطلان الأقسام الرّاجعة إلى الصّفة مطلقا، وإن لم تكن شرطا لا

---

[1] _ لم أقف على ترجمته.

[2] _ لم أعثر على هذا التعريف، وقريب منه تعريف الشيخ السنوسي حيث قال: " القدرة صفة أزليه يتأتّى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة"، تهذيب شرح السنوسية أم البراهين: ص 45.

[3] _ عمدة أهل التوفيق والتسديد: ص 138.

يتوقّف عليها، فهي لم يدلّ عليها عقل ولا نَقْل، أمّا العقل فلأنّ الصّفات منها ما يتوقّف عليها وجود العالم كالأربعة المعلومة من العلم والإرادة والقدرة والحياة، ومنها ما دلّ عليها النَّقل كالكلام والسّمع والبصر، واستقلال الذّات بالتّأثير يَدفع تَسْمِيتها قدرة، فلم يبق إلا مجرّد التّسمية بها إذ ليست من صفة التّأثير على هذا الاحتمال، ونسبته إليها بِتَجَوُّز فيرجع الأمر إلى ثبوت حكمها للذّات وذلك باطل.

قال شرف الدّين بن التِّلِمْسانيّ عند الكلام مع الفخر حيث ردّ الصفات إلى مجرّد نِسب وإضافات، وتسميّته لها في بعض المواضع مغايرة للذّات، مع ما عُلم من أئمّة السّنة[1] يمنعون إطلاق الغَيْرِيَّة[2] في صفاته؛ لِما تؤذن من صحّة المفارقة، كما يمنعون أن يقال هي هو[3]؛ لِما يؤذن به من معنى الاتّحاد، والذي قاده إلى ذلك الفِرار إلى التركيب ما نصّه: والتّركيب في الذّات لازم له أيضا، فإنّ ماهية كلّ صفة من الحياة والعلم والقدرة والإرادة متميّزة عن الأخرى في العقل، فإنّ منها ما يتعلّق وهي الحياة، ومنها ما يتعلّق ولا يؤثّر كالقدرة والإرادة، فإذا تمايزت واختلفت اقتضت وجوها مختلفة[566] في المقتضي[4]، انتهى.

وَلِنعضّد ذلك بأدلّة أحدها: لو لم تكن صفة تأثير حقيقة لما اختصّت هنا بالممكنات، ولَتوقَّف عليها وجود المحدَثات، واللازم باطل فالمقدّم مثله، بيان الملازمة ما عُلم أنّ الممكن هو الذي يصحّ وجوده وعدمه دون غيره، فيصحّ أنْ يكون أثرا، وبيان الاستثناء ما أشار إليه في شرح الصّغرى قائلا: "وإنّما لم تتعلّق القدرة والإرادة بالواجب والمستحيل؛ لأنّ القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثّرتين، ومن لازم الأثر أن يكون موجودا بعد عَدَم، لزم أنّ ما لا يَقْبَل العدم أصلا كالواجب، لا يَقبل أن يكون أثرا لهما، وإلا لزم تحصيل حاصل، وما لا

---

[1] _ أي الأشاعرة

[2] _ وهي كون صفات المعاني غير الذات.

[3] _ وهذه تسمى العينية، أي الصفات المعاني عين الذات.

[4] _ انظر: شرح معالم أصول الدّين: ابن التلمساني، تحقيق: نزار حمادي، دار الفتح، الأردن، ط1، 1431هـ/ 2010م، ص 335.

يَقبل الوجود أصلا كالمستحيل لا يَقبل أن يكون أثرا لهم، وإلا لزم قَلْب الحقائق برجوع المستحيل عين الجائز"[1].

ومنها إن لم تكن صفة تأثير لصحّ تعلّقها بنفسها وبالذّات وهو باطل فيبطل الأوّل بيانه؛ أنّ تعلّق الصّفة نفسيّ فلا يُخْتم ببعض ما يصحّ متعلَّقا له، وإلا لزم حدوثها من افتقارها إلى مخصّص ببعض ما يصحّ تعلّقه وبيانه؛ أنّها لو تعلّقت بذلك للزم قصورها من حيث تَعْدِم نفسها، والذّات العلّية ومن إثبات الألوهية لما يَقْبَلُه من الحيوانات، وذلك تهافت لا يُعقل، ومنها إن لم تكن صفة تأثير لَما تمّ دليل التَّمانع لأهل السّنة، ولما تمّ الاستدلال على إبطال قدرة العبد به، وذلك أنّ أهل السّنة جعلوه من عُمَد الرّد على المبتدعة، فالأوّل يلزم عليه أثرا واحدا بين متأثّرين، والثّاني يلزم عليه ذلك وتأثير أضعف القدرتين كما هو مقرّر، ومنها إن لم تكن صفة تأثير لساوت قدرة العبد من جهة عدم تأثيرها أيضا، وإن كان بينهما فروقا أُخر والغرض ما نحن بصدده.

فإن قلت: ما ذَكرت دالّ على أنّها هي المؤثّرة لا الذّات، والذي وقع في المُقْتَرَح وابن التِّلِمسانيّ يخالفه، والمُقْتَرَح نصّ على أنّ التّحقيق أنّ المؤثّرة الذّات القادرة، والقدرة مصححة له[2].

وشرف الدّين كرّره في أماكن من كتابه، فقال عند قول الفخر:" والقدرة تأثيرها في الإيجاد، نسبة التأثير لها فيه مُسامحة"[3]، وأفصح بها في محلّ الكلام على صفة التّخليق بأن قال: "وتَسمية القدرة مؤثرة مجاز، والمؤثّر هو الذّات المتّصفة بالقدرة والإرادة والعلم والحياة"[4]،

---

[1] _ شرح أم البراهين: ص 28.

[2] _

[3] _ شرح معالم أصول الدين: ص 312.

[4] _ شرح معالم أصول الدّين: ص 348.

قلت: هذا من وادي الوِفاق، لِما قدّمناه وهي التي استدلّ بها الخصم على دعواه، وذلك أنّا نمنع كون الصّفة هي المؤثِّرة باعتبار الإيجاد لها مع قطع النّظر عن الذّات، والمُعْتَقَد في التّأثير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والاختراع[567] أنّه للذّات العلّية المتّصفة بالقدرة وسائر الصّفات؛ لما علم أنّ الفاعل المختار متّصف بالصّفات ولا طبيعة، ألا تراه –رحمه الله– لم يقتصر على الذّات وحدها حتّى وصفها بصفاتها، وَلَعَمْري هل يصحّ أن يقال تؤثّر الذّات من غير قدرة، وبه يتمّ له الاستدلال، فالمجاز من حيث إنّها معنى من صفته التّأثير، والمعاني توجب الحكم لِمن قامت به، ووصفها بالحكم حقيقة؛ للتّلازم العقلّي بينهما وعدم تعقّل التّغايُر فيهما هُوِيَّة على المختار، لا من جهة أنّها مستغنًا عنها، ولا حظّ لها في الأثر إلا بالتّجوّز، فالواجب في اللّفظ المُوهِم عدم الإطلاق وخصوصا لِمَن في معرِض التّعليم بالاستغراق، والمجاز لا يطلق إلا بقرينة على مدلوله، ولله درّ شرف الدّين حيث أتى بالتّحقيق، وأزال بالتّجوز ما يُتَلَمَّح بالتّفريق، وممّا يدلّ على مراعاة الصّفة قوله قبل ذلك: "ولا معنى للقدرة إلا بالصّفة التي باعتبارها يصحّ الإيجاد"[1]، ويشعر ذلك من قوة قوله أنّ القدرة صفة أزليّة باعتبارها صح وقوع المخلوق من الذّات الأزلية، فمن جهة لزوم توقّف تأثير الذّات عليها بها، كانت صفة تأثير، ومن جهة أنّ الإيجاد والتّأثير لا يعقل للمعاني كانت نسبتُه إليها مجاز.

[1] _ شرح معالم أصول الدّين: ص 345.

و بالجملة فشرف الدّين وشيخه تكلّما من جهة الحقيقة؛ لأنّ المعاني لا تُوجِد ولا تُعْدِم، وإنّما هي في مسألتنا صفة يتوقّف عليها الإيجاد والتّأثير، فلذلك أطلق عليها صفة تأثير، واتفقوا على مراعاتها في الاختراع بالدّلائل العقليّة، والّسواطع البرهانية، وقد قدّمنا طرفا منها ، وكون الصّفة آلة أو تجوّزا بالمعنى الثّاني وجودها وعدمها سواء مما لا يتفوّه به إلا مخذول، وبسِهام الشّكوك مَعلول، وما ذاك إلا لِمرض بقلبه جريح، وفلسفة أعلنَت بدَخَن وضيح، ولعمري لقد طاف أقطار البلاد، وانتجع منهم الحاضر والباد، فكل منهم رماه عن قوس وتيرة، وأنماه لِوَرطة كبيرة، فلم يجد مساعدا لآرائه الرّكيكة، ومَوْسِما لطريقه الضّنيكة، سوى قوم ماثلوه، وبطريقته العوجاء جاملوه، وآووه ونصروه، فرضوا من الدّين بِقِيل وقال، ومن التّقوى بعَرَض الزّوال، وهم يجادلون في الله وهو شديد المِحال، فتبًّا لهم من فئة خاسرة، وشِرْذِمة باءت برذيلة ظاهرة، أُكبِّت على حبّ الرئاسة، والمِدْحة والسّياسة، والتّكالب على جمع الأموال، من غير اعتبار لحرام ولا حلال، قد غيّروا الشّرع بتكاذيب واهية، وافتروا على من لا تخفى عليه خافية، وتزيّنوا بزيّ أرباب السّلوك، وأدخلوا الفتنة عليهم وعن العامّة والمملوك، ويدّعون ما يجهلون، ويحسبون أنّهم على شيء ألا إنّهم هم الكاذبون، استحوذ عليهم الشّيطان فأنساهم ذكر الله، ألا إنّ حزب الشّيطان هم الخاسرون، لكنْ أرجو ممَّن لا يخيب لديه الرّاجون، وأسأل مَن عليه يتوّكل المتوكّلون، أنْ يصرف منّا الهمّة إلى إبداء ما ادعاه، وأُبَين من عورته ما عزاه لنفسه وانتماه، وإنْ أَنْسَأ الله الأجَل أَخصّ هذه المسألة[568] بتأليف وأفردها عن سائر ما أتكلّم فيه بتصنيف، وأسمّيه بسيف الانتصار في الردّ على من شبّه قدرة الجبّار بآلة نجار وهو السُّوسيّ الحمار[1]، وهذا ما تيسّر من العجالة في الحال، ونذكر غيره لِما سيكون في المئال، وما كيد الكافرين إلا في ضلال، والسّلام.

[دلالة الحصر في قوله تعالى: إيّاك نعبد وإيّاك نستعين][2]

[1] _ والظاهر أن الشيخ عبد الكريم لم يؤلف هذا الكتاب؛ ولم يذكر ضمن مؤلفاته.
[2] _ استفدت هذا العنوان من تفسير الإمام الرازي.

وسئل العارف بالله سيّدي عمر الوَزّان– رحمه الله– عن مسألة يفهم مضمونها من جوابه

فأجاب– رضي الله عنه– بسم الله الرحمن الرّحيم، صلّى الله على سيّدنا محمّد وصحبه وسلّم، وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته، الأوجه الثّلاثة المذكورة تُثْبِت كونه تعالى معبودا بحقّ من حيث كماله [الأَسْمائيّ][1] المشار إليه بقوله: "هو أن قد دلّ الدّليل القاطع على وجوب كونه قادرا إلى قوله حليما"[2]، فإنّ الآثار فائضة عنها [تزاحم][3] بوجودها من حيث بروزها من العدم، ومن حيث إحكامها، ومن حيث أنّها منقسمة إلى[جلب][4] منافع ودفع مَضارّ، ومن حيث إنّها منه لا يعود إليه منها عائد كما هو حقيقة الجُود، ومن حيث اشتمالها على أسرار فقد تكون نِعمة في قالب نِقمة وبالعكس، كما قال تعالى: ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ [البقرة: ٢١٦]، وكذا من حيث كماله الصِّفاتيّ المشار إليه، بقوله: "أيضا قدرته تعالى"[5]، وهو واضح لوجوبها لذاته تعالى، وقِدَمِها، وبقائِها، وعموم تعلّقها، واستغنائها عن آلة متّصلة أو منفصلة، وكذا من حيث كماله الذّاتيّ المشار إليه: بأنّ وجوده أشرف وأعلى[6]، وهو واضح أيضا لأنّ وجوده[...][7] الشّيخ والمرضيّ عند العارفين بالله مثل هذه الأوجه، يُعلم منها كونه معبودا بحقّ وهذا في مقام اليقين، ثمّ ينظر بعد هل هذا مقصورا عليه ومختصّ به حتّى لا يكون لشيء من الوسائط العُلْوِيَّة[8] والسُّفليّة[9] حظّ في العبوديّة، وهذا هو المقصد من الآية[10]، فإنّ إرشاده عباده أنْ يثبتوا له العبادة على الوجه الأخصّ؛ وهو أن يقطعوا علائقهم عمّا سواه ويقصروا

---

[1] _ في الأصل: الأسماء.

[2] _ قول الرازي- رحمه الله- ، مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، إحياء التراث، بيروت، ط3، 1420هـ، ج 1، ص 209.

[3] _ في الأصل: تراحم.

[4] _ ساقطة من الأصل.

[5] _ مفاتيح الغيب: ج 1، ص 209.

[6] _ نقلها الشيخ بالمعنى ، انظر: مفاتيح الغيب: ج 1، ص 209.

[7] _ بياض مقدار ثلاث كلمات.

[8] _ كالشمس والقمر، والنجوم وغيرها من الكواكب.

[9] _ كالأصنام، والأشجار، والحيوانات.

[10] _ وهي قوله تعالى: إياك نعبد وإياك نستعين.

عبادتهم عليه، ففرق الإمام[1] بين المَطْلبَين في الابتداء قائلا: فثبت أنّ العلم بكون الإله معبودا للخلق علم يقينيٌّ هو – أي إثبات كونه معبودا للخلق– يريد يقينا[...][2] وفي الثّاني، وأمّا كونه غَيرِه معبودا للخلق[فالأخذ][3] باليقين أولى من الأخذ بالشّك، فوجب[التّناقض][4] بين كونه معبودا للخلق علم يقينيّ، وبين كون غيره معبودا للخلق أمر مشكوك فيه؛ لأنّ الشّرائط المعتبرة في التناقض الوحدانيّة[5] المعروفة، وهنا المتيقّن معبوديّة الله تعالى، والمشكوك معبوديّة غيره، و لا يتمّ التّناقض إلا لو قال: المتيقّن معبوديّة الله، بل انحصار المعبوديّة في الله، وأمّا غيره فمشكوك فيه، وهو لم يقل[569] ذلك.

والحاصل من كلامه أنّ ثبوت العبوديّة لا بقيد الحصر مُتَيَقَّن لله، و أمّا قصرها عليه وهو الذي قصر أدلّته عليه، فأشبه في هذه الوجوه الثّلاث بطريق الأوليّة على الوجه الذي قرّره، وحاصله منها عليها أنّ معبوديّته[مُتَيَقَّنة][6] لتَيَقُّن كمالاته المذكورة، و[معبوديّة][7]غيره مشكوك فيها؛ للشّك في كمالاتها لعدم القطع بإسناد شيء من الآثار إليه، والقاعدة طرح المشكّك والأخذ بالمعلوم، وهذه الأوجه[الثّلاثة][8]، انتهى ما وجد منه.

[بيان النوع الثّاني من العدم عن الشيخ الوَزّان]

وسئل الشيخ سيّدي يحي بن سليمان[9]– رحمه الله– عن قول الشّيخ الوَزّان في جوابه المتقدّم العدم جنس تحته أنواع إلى آخر جوابه.

---

[1] _ أي: الفخر الرازي.
[2] _ بياض مقدار كلمة.
[3] _ بياض في الأصل.
[4] _ بياض في الأصل.
[5] _ وهي الاتحاد في: الموضوع، المحمول، الزمان، المكان، الشرط، الإضافة ...الخ.
[6] _ بياض في الأصل.
[7] _ في الأصل: معيودية.
[8] _ ساقطة من الأصل.
[9] _ يحيى بن سليمان الأوراسي، أخذ عن عمر الوَزّان، وقاسم الفَكُون، و تصدى للإفتاء بقسنطينة، قتل بعد الثورة التي قادها أخوه أحمد بالأوراس، وذلك بعد 1045هـ، انظر: منشور الهداية: ص 54، 55.

فأجاب– رحمه الله–: بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلّى الله على السّيد المولى رسول الله، قوله: العدم جنس تحته أنواع أحدها: عدم يُمْتَنَع وقوعه ولا يتصوّر، وهو العدم المحال لذاته كعدم الواجب لذاته، وهو الله تعالى وصفاته.

وثانيها: عدم يُمْتَنَع وقوعه لعارض تخصيص الإرادة، وكشف العلم كعدم الجنّة والنّار وأهلهما، ونحو ذلك.

وثالثها: عدم يجب وقوعه لذاته، وهو عدم المستحيل لذاته كعدم الشّريك وسائر المستحيلات الذّاتية.

رابعها: عدم يجب وقوعه لا لذاته، بل لعارض تخصيص الإرادة باستمراره على العدم، وكشف العلم لذلك، وهو العدم الممكن لذاته، الممتنع لغيره كعدم إيمان أبي لهب ونحوه.
وخامسها: عدم لا يُمْتَنَع وقوعه ولا يجب لا لذاته ولا لعارض، وهو ينقسم إلى قسمين:

عدم سابق على وجود، وعدم طارئ على وجود، وانظر أيُّ عدم أراد الشّيخ الوَزّان بقوله: "وثانيها عدم يمتنع وقوعه لا لذاته بل لعارض تخصيص الإرادة؛ لاستمراره على العدم إلى آخره"، فإنّ إرادة نحو الجنّة والنّار وأهلهما يُبْعده قوله: باستمراره على العدم، فإنّ العدم هنا لم يستمرّ على العدم قبل وجودهما، ولا يقال أراد نحو عدم إيمان أبي لهب؛ لتخصيص الإرادة له باستمراره على العدم، لأنّا نقول كلامه في عدم يَمتنع وقوعه كما صرّح به، وعدم إيمان أبي لهب عدم يجب وقوعه لا عدم يُمْتَنَع وقوعه، تأمّل.

فإن قلت: فكيف حصر الشّيخ أنواع العدم في ثلاثة، قلت: لا حصر في كلامه، ولا ما يقتضيه، وإنّما قال: العدم جنس تحته أنواع، وعدّد ثلاثة، ويدلُّك على أنّ التّقسيم صحيح، وأنّ العدم منه واجب ذاتا وعَرَضا قول الشّيخ في آخر كلامه: أنّ عدم المستحيل واجب لا مستحيل، تأمّل.

فإن قلت: إذن فما السّرّ[570] في اقتصار الشّيخ على ما ذكر من الثلاثة، بل الأربعة، قلت: السّرّ في ذلك- والله أعلم- أنّ الحقّ سبحانه وتعالى أقام البرهان على وجوده، فالتّكلم إذن في العدم إلى الموجود، ولا شكّ أنّ النّظر في العدم بالنّسبة إلى الموجود ، إمّا عدم مُمْتَنِع وقوعه لذاته كما في حقّ الواجب لذاته، وإمّا مُمْتَنِع الوقوع لغيره، وهو العدم الممكن لذاته الممتَنِع لغيره؛ أي لعارض تخصيص الإرادة وكشف العلم كما في الجنّة والنّار وأهلهما، وإمّا عدم جائز سابق على الموجود أو لاحق، وأمّا العدم الواجب ذاتا [وعَرَضا][1] فلا وجه لذكره بعد وجوده سبحانه ووجود صفاته، وإن كان مستحيلا في حقّه تعالى، ولا يبقى الإشكال إلا في قول الشّيخ: خصّصته الإرادة باستمراره على العدم، حسبما تقدّم استشكاله، فتأمّل هذا كلّه، وهذا غاية ما[تلمّحتُه][2] في سرّ اقتصار الشّيخ على ما ذَكر من أنواع العدم، والله أعلم، وهو الفتّاح العليم.

[إزالة الإشكال في اعتراض السَّنوسِيّ على الرّازيّ]

وكتب الوالد- رحمه الله- إلى شيخه التُّوانِيّ[3]- رحمه الله- ما نصّه:

الحمد لله شيخنا وسيّدنا ناصر الدّين، أبو عبد الله سيّدي محمّد، أنعم الله مساءكم، نُعْلِمكم أنّي ليس لي قَبْقَاب[4] آتي عليه إليكم، ولا مركوب أقصد به نحوكم، وقد جرى الطّين في

---

[1] _ في الأصل: وعروضا.
[2] _ في الأصل: تمحلته.
[3] _ تقدّمت ترجمته: ص؟؟؟
[4] _ قال ابن منظور: القبقاب: النعل المتخذة من خَشَب بلغة أَهل اليمن، انظر: لسان العرب: ج1، ص 657، ويطلق القبقاب ويراد به الجمل الهدّار، انظر: لسان العرب: ج1، ص 657، تاج العروس: ج3، ص 509، ولعلّ هذا الأخير أقرب وأولى بدليل السيّاق؛ لأنّه يبعد أن لا يكون للشيخ حذاء، فيما لا يبعد أن لا يملك جمل.

السّكك، وقد أَشْكَل على ولدكم قول سيّدي محمّد السَّنوسِيّ في شرحه لَمّا أتى بالاعتراض على الإمام فخر الدّين بقوله: أنّه لا نزاع أنّه تعالى مميّز في وجوده[1].

من أين فَهِم على الإمام أنّه قائل بعدم تميّيز وجوده؟

وكذا قوله: إنّ لفظ الإله غير مانع من وقوع الشِّركة من حيث الوضع، إلى قوله: أشار إليها شرف الدين[2] -رحمه الله-[3].

ما المناسب لإتيانه به، ولأي شيء؟

المطلوب منكم الجواب مع الحامل، وتُقرِّرُه بلفظك، و تمهّده لفظا ومعنا، دلالة عليكم.

وكذا قوله من قبل: "[فَلِمَ][4] قلتم أنّ هذا التّوقف في العلم، أو الوجود"[5].

ما المراد بالعلم والوجود، ختم الله لكم بالحُسنى، وأثابكم المقام الأسنى؟

فأجاب- رضي الله عنه-: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، أما بعد:

أبان الله لنا ولكم معالم التّحقيق، فإنّ قوله: ما عرفناه ليس بمانع من وقوع الشِّركة[572] يقتضي عدم التميّيز.

وأمّا قوله الإله من حيث الوضع إلى آخره، فهذا قد يَتَمَسَّك له الفَخْر من حيث أنّ الإله الموجود الباقي إلى آخر الصّفات، سوى الوحدة قد ينطلق على كثيرين؛ لأنّ الوضع أنّه كلّيّ يَنْطَلِق على مُتَعَدِّد، ولهذا أطلقوه على مَن لا تصحّ ألوهيّته، فإذا تَقَرَّر هذا فهو إذًا لم يَتَمَيَّز؛ فلهذا ردُّوا عليه فإنّه لا نزاع أنّه مُمَيَّز، وما ذكره راجع إلى الاصطلاح، وكلامنا في المعقول

---

[1] _ عمدة أهل التوفيق والتسديد: ص 126.
[2] _ الفهري، ابن التلمساني.
[3] _ عمدة أهل التوفيق والتسديد: ص 126.
[4] _ في الأصل: فلما.
[5] _ عمدة أهل التوفيق والتسديد: ص 118، 119.

وذلك أنّ إثبات هذه الصّفات له، تَمْيِيز له؛ لأنّا نقول: الإله العالم موجود قديم إلى آخره، وأمّا قوله: فَلِمَ قلتم أنّ هذا التّوقف في العلم أو الوجود؟

فمعناه أنّ العلم بالصّفة موقوف على العلم بالموصوف، فتعلّقها فرع تعلّق الموصوف؛ لاستحالة قيام الصّفة بنفسها، وهذا معنى التّوقّف في العلم، وأمّا التّوقّف في الوجود فمعناه؛ أنّ وجود الصّفة موقوف على وجود الموصوف، ولا يُتَصوَّر وجودها بغيره فهذا اعتبار الوجود، والأوّل اعتبار العلم، وكذا في الشّرط والمشروط في الأمرين، والله الموفّق.

[من مسائل حتّى في الأفعال]

وكتب له أيضا– رحمه الله– : الحمد لله، سيّدنا وأستاذنا العلّامة، سيّدي محمّد التُّوَاتِيّ، ختم الله لي وله بالإسلام، وصَرف عنّي وعنه حادثات الأسقام، أمّا بعد:

يا سيّدي ذكر ابن عُصفور[1] في باب "حتّى"، عن الزَّجَّاجِيّ[2] أنّ حتّى إذا كان[ما][3] قبلها سببا لِما بعدها، فلا يخلو من أن يكون في موضع جرّ بالنّصب ليس إلّا، وإن لم يكن في موضع جر فالوجهان[4]، الرّفع وتكون بمعنى الفاء في التّعقيب والتّسبيب[5]، والفعل إذّاك بمعنى الماضي أو الحال، والنّصب ويكون الفعل مستقبلا وحتّى بمعنى "إلى أنْ"، أو "كَي"[6].

---

[1] _ تقدمت ترجمته ص ؟؟؟؟؟

[2] _ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي، شيخ العربية، أخذ عن أبي أسحاق الزجاج، وابن دريد، والأخفش وغيرهم، روى عنه أحمد بن شرام النحوي، وأبو محمّد بن أبي نصر، من آثاره: الجمل الكبرى، والايضاح في علل النحو، الزاهر في اللغة، توفي سنة:339هـ، وقيل 340هـ، انظر: بغية الوعاة: ج2، ص 77، شذرات الذهب: ج4، ص 219، الأعلام: ج3، ص299.

[3] _ ساقطة من الأصل.

[4] _ انظر: شرح الجمل: ج3، ص 336.
المراد بالوجهين ههنا: الجر، أو العطف على الذي قبلها.

[5] _ ابن عصفور لم يقل أنّها بمعنى التعقيب والتسبيب نصا، ولعلّ هذا الذي فهمه السائل.

[6] _ انظر: شرح الجمل: ج2، ص 191، المقرّب: ابن عصفور، تحقيق: أحمد الجواري، عبد الله الجبوري، ط 1، 1392هـ/ 1982م، ج1، ص 268، 269.

فظهر لي إشكاله من حيث أنّه جعل التّقسيم في جواز الوجهين، مع عدم كونها في موضع جرّ، فلّما أنْ أتى إلى توجيهها أتى بكونها في موضع جرّ، فتأمّله يا سيّدي.

والثاني حيث جعل "حتّى" في وجه الرّفع بمعنى الفاء في التّعقيب، فإن أراد به أنّها للعطف، وهو ظاهر كلامه، فيُشكل أنّ حتّى العاطفة لا تُفيد التّعقيب كذا نصّ عليه هو وغيره، بل هي بمعنى الواو، وأيضا فإنّهم اشترطوا لها أن يكون ما بعدها غاية وبعضا، إلّا أنْ تُخَصَّ بعطف الاسم خاصّة.

ثم ذكر بعده بقليل أنّ وَجْهَي النّصب والرّفع متساويان في الجِنس إلا أن يُكثَّر السّبب نحو: [كثُر][1] ما سِرْت حتّى أدخلُ المدينة، فالرّفع أجْوَد، أو تقلّله نحو: قلّ ما سِرْت فالنّصب أجْوَد[2]، فلا أدري ما وجهه، ويظهر لي أنّه لأجل المناسبة إذِ الجرّ إذا كانت ناصبة، فيه معنى القلّة؛ لأنّه خفض والكثرة تقتضي الرّفع ، فالمطلوب منكم إزالة تَشَغُّبَ ما أبديته دلالة[573] عليكم، والسّلام.

فأجاب –رضي الله عنه–: الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، أمّا بعد:

فإنّ ظاهر كلام ابن عُصفور مُشْكل كما ذكرتم ثَمَّ، إلّا أنْ يُتأوَّل إن كان في موضع جرّ أيْ: حَتْما، وإن لم يكن في موضع جّر أيْ: حَتْما، وقوله: والنّصب وتكون على الاستقبال، يعني بتأويل الماضي إلى الاستقبال، ثمّ هو مع هذا مخالف لما يقولونه من التّقسيم بالاستقبال فيجب نصبه، أو غيره من الماضي فيجوز الأمران، والحال بحسب رفعه؛ لتعذر التّأويل الذي في الماضي فيه، وأمّا قوله: بمعنى الفاء، فإنّما أراد أنّها وقعت موقِعَها، وليست عاطفة كما قال

[1] _ في الأصل: كثرت.
[2] _ انظر: شرح الجمل: ج2، ص 192، المقرب: ج1، ص 269.

غيره؛ لأنّها لا تَعْطف الفعل خلافا لابن السِّيْد[21]، وأمّا قوله: كثُرما، وقَلّما، فإنّ الكثرة تقتضي وجود السّبب بكثرة، وذلك يقتضي أن يكون ما بعدها مُسَبَّبا عمّا قبلها، وإذا كان ما بعدها مُسَبَّبا عمّا قبلها يرتفع التّقليل[و][3] يجري مجرى النّفي، وإذا كان ما قبلها مَنْفِيًّا لم [يَجُز][4] فيه إلا النّصب؛ لانتفاء السّبب مع أنّه يجوز في الأوّل النّصب على التّأويل بالاستقبال وأنّه لم يقع، والرّفع الثّاني مراعاة للسّبب القليل الذي يقع ، بخلاف التّقليل المراد بالنّفي فإنّه لا يجوز بعده إلا النّصب، والسّلام عليكم، هذا ما حضرني الآن والله الموفّق.

[إزالة إشكال في لفظ ابن هشام]

وكتب أيضا– رحمه الله وغفر له– : الحمد لله، أدام الله سعادة شيخنا وأستاذنا، بعد السّلام عليكم والاشتياق إلى لقائكم، نُعْلِمُكُم أنّه لمّا قرأ القارئ عليَّ لفظ صاحب القَطْر حيث قال: "ويجري ما أُفرد أو أُضيف مقرونا بأَلْ من نعت المبنيّ، وتأكيدِه، وبيانِه، ونسَقِه المقرون بِأَلْ على لفظه أو محلِّه"[5].

ظهر لي بحسب فهمي خَلل في كلامه؛ لأنّ التّأكيد والبيان لا يكونان مضافين مقرونَين، وذلك خاصّ بالنّعت كما قال هو– أعني ابن هشام[6] – في توضيحه[7]، وغيره كالمُراديّ[98]، وكما في علمكم هذا إن عطفنا قوله: وتأكيده وبيانه على مجرور "مِن" البيانيّة، وإن رفعناها

---

[1] _ أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن السيد البطليوسي، من آثاره: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، المسائل والأجوبة، الحلل في أغاليط الجمل، توفي سنة: 521هـ، انظر: بغية الوعاة: ج2، ص 55، 56، الأعلام: ج4، ص 120.

[2] _ انظر: الحلل في الخلل في كتاب الجمل: ابن السيد البطليوسي، تحقيق: سعيد سعودي، د ط، ص 254.
تنبيه: حكى ابن السيّد أنّ الفاء تعطف الفعل مذهبا للكوفيين، وأنّها تنصب بنفسها دون إضمار " أن" .

[3] _ ساقطة من الأصل.

[4] _ في الأصل: لم يجر.

[5] _ قطر النّدى وبل الصدى: ابن هشام، تحقيق: علي باوزير، دار الوطن، الرياض، ط 1، 1420هـ/ 1999م، ص 24.

[6] _ تقدّمت ترجمته ص ؟؟؟؟

[7] _ انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، د ط، ج 4، ص 27.

[8] _ أبو محمّد الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المصري، المعروف بابن أم قاسم، أخذ عن أبي عبد الله الطنجي، والسراج الدمنهوري، وأبي زكرياء الغماري وغيرهم، من آثاره: تفسير القرآن، شرح ألفية ابن مالك، توفي سنة: 749هـ، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص 517، الأعلام: ج 2، ص 211.

[9] _ وذلك عند تطرّقه لتابع المنادى الذي يجوز فيه الرفع والنصب، وضرب الأمثلة لذلك، فذكر منها المضاف المقرون بأل، نحو: "يا زيدُ الحسنَ الوجهِ"، والمفرد نحو: "يا زيد الظريفَ"، وكلاهما نعت، انظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: بدر الدين المُراديّ، تحقيق: عبد الرحمن سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 1428هـ/ 2008م، ج2، ص 1072.

بالعطف على "ما" الفاعليّة فيجري بَطْر أيضا من وجه آخر، وهو أنّ البيان والتّأكيد له حالتان، حالة يجب فيها نصبه، وهو ما إذا كانا مضافين، وحالة ما إذا كانا مفردين فيجوز الوجهان: النّعت على اللّفظ، والمحلّ وهو مراده، والحاصل على كلا الاحتمالين ظهر لي فساده، فعرضته على محكّ سيادتكم، أجبنا السّاعة بما ظهر لكم، وادع لنا بصالح الدّعاء، والسّلام.

فأجاب– رضي الله عنه–: وعليكم السّلام وأعانكم على ما أنتم فيه، وجعله خالصا لوجهه، أمّا بعد:

فإن كان لفظ القَطْر هذا لم يُذكر شيئا قبله ولا بعده، بحيث يكون تخصيصا لهذا أو [رافعا][1] [رافعا][1] له؛ لإشكال[574] لفظه فيُحمل على الوجه الأوّل؛ ليكون قوله: "ما أُفرد" تقييدا للتّابعَين وهو صحيح من هذا الوجه، فلم يبق إلا ما ذكر من المضاف المقرون بـ "أل" فيقال: هذا من باب صَرف الكلام لِما يَصْلُحُ له، وإن كان ثَمَّ ما[...][2] أنّ هذا كما ذكر فأوضح، وأمّا الوجه الثاني فلا، وظهر لي وجه آخر إلا أنّي استبعدته أن قوله: "أو أضيف من نعت المبنيّ"، قَيْد في المضاف المقرون، ويبقى ما أفرد عامّا، وهذا أَبْيَن من جهة المعنى؛ لانتفاء إشكاله من لفظه، لكنّه بعيد من جهة اللّفظ، ويُحْتَمَل أن يكون قوله: وتأكيده، من عطف الجُمل، وتقديره: ويجري ما أُفْرِد من كذا، أو ما أُفْرِد من تأكيده كقوله: وغير ذي التّصرف الذي لزم، ظرفيته أو شبهها من العلم، والله أعلم.

---

[1] _ في الأصل: رافعه.
[2] _ بياض مقدار كلمة في الأصل.

[مسألة الدّخان]

وسئل العالم، العلّامة، سيّدي عليّ الأجهوري[1]– رحمه الله– ونص السؤال:

ما قولكم يا علماء القاهرة، أثابكم الله بخير الدّارين الدّنيا والآخرة، في الدّخان الذي يُشرب في هذا الزّمان، وأعلن بشربه بعض الأعيان، ويَشربه جهارا واقتدى به البعض من أهل بلده من الخاصّ والعامّ، مع أنّنا سمعنا ممَّن يشربه أنّه له نشوة [تُغَطّي][2] العقل، وأنّ مَنِ اعتاده لا يطيق الصّبر عليه، ويبذل فيه الأثمان، هل هو حرام؛ لوجود العلّة[السَّابقة][3] أو مباح؟

جوابكم بما يَشفي الغليل، ويردّ هذا الفقيه الذي أباحه من غير دليل، ولكم الثّواب الجزيل، ورضي الله عنكم، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب– رحمه الله وغفر له–: الحمد لله ربّ العالمين، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، الدّخان المذكور ليس من المُسْكِر قطعا؛ لأنّ المُسْكِر ما غَيَّب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب،

---

[1] ـ أبو الإرشاد علي بن زين الأجهُوري، شيخ المالكية بالقاهرة، أخذ عن الشهَاب العجمي، و محمّد الرملي، و حسن الكرخي، وعنه الشّمس البابلي، والنورالشبراملسي ، من آثاره: شروحه الثلاثة على مختصر خليل، شرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر التَّفتازانِيّ وغيرها كثير، توفي سنة: 1066هـ، انظر: خلاصة الأثر: ج3، ص 157 وما بعدها، معجم المؤلفين: ج7، ص 207.

[2] ـ في الأصل: طي.

[3] ـ بياض في الأصل.

وهذا إنْ سلّم أنّه يغيّب العقل، فليس هو مع نشوة وطرب كما هو مُشاهد، وأخبرنا به جمع كثير ممّن يفيد خبرهم العلم الضّروري، وإذا لم يكن من المُسْكِر وسلّمنا أنّه يغيّب العقل، فيجري على حكم المفسِد والمُرقِد، فيَحْرُم على من يُغيّب عقله، ولا يحرُم على من لا يُغيّب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، وكثرة الاستعمال وقلّته؛ لأنّ المُفْسِدَ هو ما غَيَّبَ العقل دون الحواس لا مع نَشوة وطرب، والمُرْقِد هو ما غيَّب العقل والحواس جميعا، صرّح أئمّتنا بأنّه يجوز للشّخص أن يستعمل منهما القَدْر الذي لا يُغيّب العقل، ولو لغير ضرورة، وممن ذكر ذلك القَرافِيّ صاحب الذخيرة[1]، والشيخ خَليل في توضيحه[2]، وابن غازي في تكميل التّقييد، وغيرهم والله تعالى أعلم.

[1] _ ذكرها القرافي – رحمه الله – في الفرق الأربعون، انظر: الفروق: ج1، ص 646 وما بعدها.

[2] _ ذكر خليل الخلاف في مسألة الحشيشة بين المتأخرين، وأورد قولي: القرافي – رحمه الله – في كونها من المفسدات، والمَنُوفيّ – رحمه الله – في كونها من المسكرات، انظر: التوضيح: ج1، ص 22.

وقال الوالد– رحمه الله، وغفر له– في تأليفه: مُحَدَّد السِّنان في نُحور إخوان الدُّخان[1].

وعليه مؤاخذات[575] فقول الشّيخ المذكور: الدّخان ليس بِمُسْكِر قطعا يُؤْذن بأنّ[علّة][2] التّحريم فيه مَنوطة بالإسكار حتّى يصحّ له الاستدلال، وعليه فَحَذَف الكبرى من المقدّمتين للعلم بها، والسّياق يرشد إليها، والتّقدير فيها: وما ليس بِمُسْكر فليس بحرام، وهذا غير صحيح؛ لأنّ التّحريم غير خاص بما فيه الإسكار، وهو أوضح من أنْ يُوضَّح، ولا يُعْتَقَد في المجيب إرادته، [إلا][3] أنّه اقتضاه اللّفظ، والكلام على مُقتَضَى الألفاظ، فإن قلتَ: لا نُسلِّم أنّه مقتضى العبارة إلّا لو كان المحذوف المقدَّر ما قدرتموه، وليس كذلك؛ لأنّ الثّانية من المقدّمتين أشعر بها قوله بعد ذلك: وإذا لم يكن مُسْكِرا، وسلَّمنا أنّه يُغَيِّب العقل إلى آخره.

قلتُ: فَهْم هذا من كلامه بعيد لِمن وقف مع ظواهر الألفاظ التي هي قوالب المعاني، وذلك لأنّ قوله: وهذا إن سُلِّم أنّه يغيِّب العقل، دليل على أنّه عنده لا يغيّبه بقرينة "إنْ" الشَّكيّة الداخلة على فعل سُلِّم، وإذن[4] التّسليم الواقع على طريق الجدل وقوفٌ مع الأداة[5] وظاهر اللّفظ، وإذا حُكم بمقتضاه فهو عنده لا يغيِّب العقل، وإذا كان لا يغيِّب العقل لم يتّضح في المقدّمة الثّانية إلا ما قرّرناه؛ لعدم الجامع بين المقدّمتين، وهو اشتراكهما في الحدّ الوسط، لا يقال فعل التّسليم الدّاخل عليه "إنْ" هو تسليم انقطاع[6] لا تسليم جَدَل[7] حتّى

---

[1] _ ذكرها العياشي في رحلته: ج2، ص 521 وما بعدها.
[2] _ ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ع).
[3] _ في الأصل: ولا، أثبتها من (ع)، وهو ما يقتضيه السيّاق.
[4] _ في (ع): فإنّ.
[5] _ في (ع): الأدلة، والمراد بالأداة هنا إنْ في قول الأجهوري: إنْ سلّم.
[6] _ وذلك عند انقطاع الحجة، والعجز عند دفع أدلة الخصم.
[7] _وذلك بأن ينزل عند حجة الخصم، لا أنّه يعتقد صحتها، لكن ليبطلها على فرض صحتها.

يَلْزم ما ذكرتم، بل ليس عنده إلا ما ذَكر من كونه مغيّبا للعقول[1]، وحينئذ لا يصحّ إلا أن يكون قوله بعد ذلك: وإذا لم يكن مسكرا هو المقدّمة الثانية؛ لأنّا نقول حمل الكلام على هذا يورث

ركاكة ونفورا لسُمّاعه[من ذوي][2] الألباب، فلا ينبغي أنْ يتأوّل[3] لهذا الشيخ المجيب[4] مثله، وأيضا ذكره في بيان تعليل نَفْيّ، فإنّ المُسْكر ما غيّب العقل يُنافيه، إذ لو كان عنده مُغَيِّبًا [للعقل][5] لاقتصر في نَفْيّ الإسكار عنه على الصّفة الخاصّة[6] به فقط، فإن قلت: في الكلام حذف دلّ عليه أمران:

أحدهما: قوله: قطعا، فهو يؤذن بأنّ المَنْفيّ قطعا إنّما هو الإسكار، وغيره ليس محقّق الانتفاء، بل هو معروض لِتَطَرّق الاحتمال، وهو كونه مُغَيِّبًا العقل.

والثّاني: ما يفهم من قوله: وسلّمنا أنّه يغيّب العقل، وحينئذ فكأنّه قال: ليس بِمُسْكر قطعا وهو مُغَيِّب احتمالا؛ أيْ أنّ الدّخان مقطوع بنفيّ إسكاره ومحتمِل لتَغْيّيب العقل، وإذا لم يكن مسكرا، وسلّمنا تغيّيبه العقل فيجري إلى آخره، فيمكن إذا أن يكون نَظْم الدّليل على هذا النّمط.

قلتُ: لا يخفى ضعفه، أمّا أوّلا؛ فلأنّ طريق أهل المناظرة أنّ الدّعوى المسلَّمة في ثاني حال على طريق الجدل مرجوحة، والرّاجح[576] اعتبار عدمها، وإنّما سُلّمت لإقناع الخصم، أو تدريجه[7] إلى ما هو أجلى في نظره، وعلى هذا فيبطل ادّعاء كون قوله: وإذا لم يكن مُسْكرا مقدّمة، وأمّا ثانيا فلأنّه أخلاها من دليل يدلّ على كونه مُغَيِّبًا ، سلّمنا كونه مقدّمة ثانية،

---

[1] _ في (ع): العقل.
[2] _ في الأصل: لذوي.
[3] _ في (ع): يتناول.
[4] _ في (ع): المحب.
[5] _ في الأصل: العقل.
[6] _ في (ع): الخالصة.
[7] _ في (ع): تدريبه.

فيَرِد عليه ما ورد أوّلا من أنّ علة التّحريم ليس مَنوطة بالإسكار وتغْيّيب العقل، ولا إشعار لنفي الأخصّ بنفيّ الأعمّ.

سلّمنا ذلك، فقوله: فيجري على حكم المُفْسِد والمُرْقِد غير صحيح، أمّا أوّلا فلاقتضائه الشّك في كونه مُرقدا وليس كذلك؛ لأنّ المُرْقِد ما غيَّب العقل والحواس، وهذا لا غَيْبة معه للحواس بالمشاهدة، وأمّا ثانيا فَلِما فيه من مجاراة الشّيء على حكم نفسه، فإن قلت: هذا غير لازم؛ لأنّه أحال على ما هو أعمُّ من المسألة، فهو أمر [باق][1] يجري في الإباحة وعدمها على ما ليس بمسكر ممّا وافقه في صفته، وإنّما يَلْزم ما ذُكر أنْ لو حكم فيه بحكم المُفْسِد تعيينا ثمّ أجراه عليه.

قلت: لَمّا[2] نفى عنه أنْ يكون مُسْكرا من حيث انتفاء النّشوة والطّرب، تعيّن له سليم الحواس، وتسليمه تغيّيب العقل مع ذلك حكم عليه بأنّه مُفسِد له؛ لدخوله في تعريف المفْسِد من الأقسام الثّلاثة، فاتّضح ما ذكرناه لِمن أَنْصَفَ، واتّبع الحق ولم يتعَسَّف، ثم لجأ المجيب في صحّة الصّغرى بدعوى نفيّ الإسكار إلى دليلين، الأول المشاهدة، والثّاني الإخبار المفيد العلم الضّروري، وكلاهما لا يَنْهَض حجّة على ما دعاه، أمّا الأوّل فلأنّ المشاهدة إنّما يحكم بمقتضاها فيما هو متعلَّق لها، وإنّما يصحّ ذلك أنْ لو كان مدلول الإسكار عَرْبَدَةُ السّاكر، وتمايله[3] ورَقْصه، وغير ذلك ممّا تتعلَّق به المشاهدة[4]، وليس كذلك، وسيأتي إن شاء الله، وإنّما الإسكار نَشْوَة وطَرب يتعلَّق أمره بالقلب، فتارة يَعظُم فتنتشر آثاره على الجوارح فيحصل معها ما ذُكر، وتارة تَقْتَصِر على فرح قلبيّ وزهوٍ لُبّيّ، ولذا كثيرا ما يشاهدُ متناول الخمر لا يحصل منه ما يظهر على جوارحه من العربدة ونحوها، سيّما بعضهم بل لا يكون سُكْره إلا [قاصرا][5] على حالة الباطن، فهم في ذلك باعتبار الأشخاص والأمزجة والطّبائع،

---

[1] _ في الأصل: بأن، وأثبتها من (ع).
[2] _ في (ع): لا.
[3] _ في (ع): ممايلته.
[4] _ في (ع): يتعلق بالمشاهدة.
[5] _ كلمة غير مفهومة في الأصل، وأثبتها من العياشي.

وإذا ظهر لك ما قررناه عَلِمْتَ بطلان ما ذكره المجيب من كون المشاهدة دليل على عدم السّكر، فإن قلت: هذا مسلَّم إلا أنّا لم نشاهد من أصحابه دلالة ظاهرة على سكره ولو نادرا، ألا ترى الخمر وإن كان لا يُهَيّج[1] بعض النّاس عَيانا، قد[2] شاهدنا منهم من يُعربَد ويظهر أثرها للمشاهدة.

قلتُ: إذا عرفت ما ذكرناه في[3] الإسكار ظهر لك الجواب عن هذا الإيراد[577] فيمكن أن يكون سُكر الدّخان ممّا لا يبلغ ظهور أثره لحِسّ المشاهدة، وإنّما هو مَنوط بالباطن فقط، ولا يُشترط في حقيقة الإسكار[4] ما يشاهد من حال بعضهم في عوائده[5] كما أشرنا إليه قبل، وسيأتي تمامه إنْ شاء الله.

وأمّا الدّليل الثّاني فهو الذي يعبّر عنه بالتّواتر، وهو مُعارَض بخبر مَن أثبت له نَشْوَة وطربا، وكثيرا ما سمعنا ممّن تناوله أنّه يجد لنفسه معه نَشْوَة وطربا، وإنّ منهم من أقلع عنه ونبذه لذلك الحال الوُجدانيّ، ومنهم مَن أصر على ذلك والعياذ بالله، ويدلّ لِما ذكروه من النّشوة والطّرب استغراق أربابه الأزمنة في شربه وتفويت ما لديهم من الأموال في جَلبه، ونسيان ما سواه من منافعهم حالا و مآلا[6] عند شربه، وعدم الْتِفاتهم إلى لَوم لائم أو عَذل عاذل، وما ذاك إلا لِما استغرقوا في شربهم إيّاه من السّرور والنّشوة، وبهذا استدل الشيخ سيّدي عبد الله المَنُوفيّ[7] على أنّ الحَشيشة ذات نَشْوة وطرب حسبما ذكره تلميذه الشّيخ خَليل –رحمه الله– في توضيحه[8]، على أنّ الخبر الذي أراده إن كان مستَنَدُه أصحاب شُربه فلا ينهض حجَّة؛

---

[1] _ في (ع): يميل.
[2] _ في (ع): فقد.
[3] _ في (ع): من.
[4] _ ساقطة من (ع).
[5] _ في (ع): عرابيده.
[6] _ في (ع): حالا.
[7] _ أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن سليمان المَنُوفيّ، أحد علماء وشيوخ مصر، أخذ عن زكي الدين محمّد بن القوبع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، وعنه أخذ أحمد بن هلال الربعي، وخليل بن إسحاق، توفي سنة 749 هـ، انظر: نيل الابتهاج: ج1، ص 220، شجرة النور الزكية: ج1، ص 294.
[8] _ انظر: التوضيح: ج1، ص 22.

لِما فيه من الاتّهام، وقد اعتبروا شرط نفيّ الاتّهام فيما اعْتُبِر من عدد التّواتر حسبما نقله الأصوليّون.

وذكر التّفتازانيّ في كتاب التّلويح في اشتراطهم في التّواتر ألا يمكن تواطؤهم على الكذب، "أنّ هذا الشّرط عند المحقّقين تفسير للكثرة، بمعنى أنّ المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم [حدّا][1] يَمْتنِع عند العقل تواطؤهم على الكذب، حتى لو أخبر جمع غير محصور بما

يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الأغراض لا يكون مُتواترا"[2]، وأنت خبير بما في تَلَقِّي نفيّ[3] السّكر منهم من الغرض الفاسد، الموجِب الاتّهام في بقائهم على ما هم عليه من تناول ما [اغتُبِطوه][4] واستمرارهم عليه، فإن قلت: المقرّر عند أهل الأصول عدم اشتراط العدالة فيمن يُفيد خبرهم العلم، بل حكموا بإفادته العلم ولو كانوا ذوي فِسق.

قلت: يفيد ذلك بما إذا لم يخبروا عمّا[5] لهم فيه أَرَبٌ وبُغْيَة، وأمّا ما لهم فيه أَرَب وشهوة كهذه المسألة فلا، كما تقدّم قريبا، فإن قلتَ: ما حَمَلْتَ عليه كلامه يخالف ما قرّره القَرافِيّ في تنقيحه، حيث جعل ما مُدْرَكُه [الوجدانيّات][6] في فصل غير فصل التّواتر، فهو ممّا أفاد العلم ضرورة بطريق غير طريق التّواتر[7]، وكلام المجيب يُوافقه، حيث قال: وأخبرنا به جمع عظيم ممّن يفيد خبرهم العلم الضّروري.

قلت: انتقده التَّادْلِيّ[8] قائلا بعدَ[578] أن ذكر تمثيل القَرافِيّ له بإخبار كل واحد منهم أنّهم وجدوا الطعام الفلاني شهيّا أو كريها: أنّه راجع إلى التّواتر المعنويّ[1]، ثمّ هذا كلّه إن كان

---

[1] _ في الأصل: جدا.

[2] _ التلويح على التوضيح: سعد الدين التّفتازانيّ، مكتبة صبيح، مصر، د ط، ج2، ص 4.

[3] _ في (ع): آلفي.

[4] _ في الأصل: اعتبطوه، وأثبتها من العياشي.

[5] _ في (ع): بما.

[6] _ في الأصل: وجدنيات.

[7] _ شرح تنقيح الفصول: ص 276.

[8] _ أحمد بن عبد الرحمن التَّادْلِيّ الفاسي، كان أماما في الفقه وأصوله، من آثاره: شرح على الرسالة، وشرح عمدة الأحكام، وتقييدات على تنقيح الفصول، توفي سنة: 741هـ، انظر: الديباج المذهب: ج1، ص 255، معجم المؤلفين: ج1، ص 265.

المعتمَد في نفيّ الإسكار خبر [مَن][2] أُمِر بتركه وأباه كما شاهدناه من أهل بلدنا، وما هم عليه فيه من التّعصب الجاهليّ[3]، وأمّا مَن ليس بهذه المثابة فيكفي في تضعيفه ما قرّرناه، من قبل من معارضته بقول من أثبته، فإن قلت:[نافي][54] الإسكار هم من الكثرة بحيث يبلغ من قبول الخبر والصّدق مَبْلَغ الضّرورة، ومُثْبِته على ما زعمتَ أفذاذ[6] فلا يَعْدُوا خبرا لواحد فيسقط التّعارض.

قلتُ: حيثما ثبت الإسكار ثبت التّحريم، وانتفاؤه في بعض الأشخاص أو جُلِّها لا يُبيحه؛ لما تقرّر من درء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة، وتقديم المُحظِر[7] على المُبيح، على أنّ خبر الواحد إذا احتفَّت به قرائن أفاد العلم كما تقرّر في فنّ الأصول، وقد قدّمنا[8] ما هو قرينة لذلك، وإذا ضَعُف المَدْرك الثّاني للمجيب ضَعُفت قطعيَّة نفي الإسكار المأخوذة في دليل إباحة شربه، وقوله: فَيَحرُم على من يُغيِّب عقله، ولا يَحْرُم على من لا يغيّب عقله، يقتضي بحسب الظّاهر أنّ حكم المُرقِد والمُفْسِد كذلك، ولم يذكر العلماء ذلك في المُفْسِد والمُرْقِد، بل أطلقوا القول بتحريمه في عموم الأشخاص، نعم على ما ذكره القَرافِيّ حسبما نقله عنه وتابعِيه يحرُم ما يَغِيب العقل منه دون ما لا يَغيب معه، وعليه فصواب العبارة فيحرم [استعمال][9]قَدْر ما يَغِيب العقل منه، ولا يَحرم استعمال القدر الذي لا يُغيِّبه، وفرق بين العبارتين؛ لما يلزم على عبارته من جواز تناول ما لا يَغِيب عقله القَدْر الذي يَغِيب عقله معه في غيره، وذلك فاسد؛ لثبوت تَغيّب العقل معه فيحرم ولو تخلّف.

---

[1] _ذكره في تقييدات على تنقيح الفصول، و لم أستطع الوقوف عليه، وتوجد منه نسخة خطيّة في دار الكتب المصرية بالقاهرة في مجلد كبير تحت رقم: 805.

[2] _ في الأصل: ما، وأثبتها من العياشي.

[3] _ في (ع): الجهلي.

[4] _ في الأصل: ما في.

[5] _ في (ع): ناهي.

[6] _ في (ع): أفراد.

[7] _ في (ع): المحذر.

[8] _ في (ع): قمنا.

[9] _ في الأصل: استبدال، وأثبتها من (ع).

فإن قلت: يلزم مثله فيما إذا كان قدرا لا يَغيب معه العقل؛ لأنّ تلك الذّات في الجملة ثبت لها التَّغيّيب، فيحرم تناوله مطلقا، وهو باطل ممّا نصّ عليه العلماء من جواز تناول القَدْر الذي لا يَغيب معه العقل كما تقدّم.

قلتُ: القدر المذكور لم يثبت له وصف التَّغيّيب قطّ، فهو سالم من مُوجِب الحَظْر بخلاف ما ثبت له وصف التّغيّيب في صورة، فقد وجب فيه الحكم بالتّحريم، فحيثما وجد ذلك القَدْر وجب إبعاده[1]، صاحَبَتْه[2] تلك الصّفة أو لا، وقوله: وهذا يختلف باختلاف الأشخاص إلى آخره ، تسليم منه لكونه يُغيّب العقل كما أشرنا إليه قَبل، وإقرار بعدم انضباطه في شخص مُعَيَّن، وقدْر مُبَيَّن، وهو بِعَيْنه مُعْتَبَر في الإسكار[579] بدلالة[3] المخبِر عن[4] إثباته فلا يكون إفادة خبر الجمع عن نفيّه ضرورة بالإطلاق، وإذا جاز إسكاره وعدم إسكاره بتعدد المَحال والمقادير صحّ امتناع تناوله؛ لِما قدّمناه وسدّا للذّرائع المبنيّ عليها مذهب مالك رضي الله عنه، ولعدم تيقّن أنّ هذا الشّخص المأذون له في تناوله ممّن لا يسكره، ولِما ورد في الصّحيح: {ما أَسْكر كثيره فقليله حرام}[5]، إذِ العلّة الإسكار وحيثما ثبت لذات وَجَبَ تحريمها، فلا فرق إذن فيه[6] بين ما أسكر منه وغيره كما هو معلوم بين الأئمّة، وعلماء الأمّة، وقوله: لأنّ المُفْسِد وهو ما غيّب العقل والحواس إلى آخره، دليل على إرادة الاحتمال الأوّل من الاحتمالين الذين ذكرنا ، وهو ينافي فحوى كلامه من أنّ الدّخان لا يُغيّب الحواس كما[7] قرّرناه، وقوله: صرّح أئمّتنا بأنّه يجوز للشّخص إلى آخره، هو مع تَيَقُّن القَدْر الذي لا

---

[1] _ في (ع): ابتعاده.
[2] _ في (ع): ضاجعته.
[3] _ في (ع): بدليل.
[4] _ في (ع): على.
[5] _ رواه الترمذي من طريق جابر، الجامع الصحيح: كتاب: الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم: 1865، ج4، ص 292، و رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام، السنن: كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ، حديث رقم: 3392 ج2، ص 1124، قال الترمذي: حديث جابر حسن غريب، أمّا حديث ابن عمر صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل: ج8، ص 54.
[6] _ في (ع): فلا فرق فيه إذن.
[7] _ في (ع): لما.

يَغِيب العقل معه، وأما مع نفيّ ذلك فلا، فإذا ظنَّ الغَيبوبة أو شكّها فكما تيقّنها في [طلب][1] المُباعدة من تناوله، وقوله: وممّن ذكر ذلك القَرافِيّ إلى آخره، مَن نَسَبَ إليهم سوى القَرافِيّ ليس قولا لهم، وإنّما هم[2] نقلة عن القَرافِيّ بلفظه، إلا أن يُقال: حكايتهم له عنه وتسليمهم إياه له يتنزّل منزلة القول به، وهي مسألة خلاف، انتهى المراد منه.

وكتب الفقيه، العلَم، مفتي حضرة الجزائر المحميّة، أبو الرّبيع سليمان الأُورارِيّ[3] سائلا الشّيخ، الفقيه، العالم، الصّدر، الشّهير، مفتي الحضرة الخقانية، والدّار السّلطانية، المعروفة بالقُسطُنطِينة –عمره الله بالعلم والتّقوى– عند اجتماعه به حين وَجَّهَه جيش الجزائر صُحبة مفتيها وغيره من الفقهاء للدّار العَليّة في قضاء مآربهم، عن الدّخان المذكور.

ونصّ السّؤال مِن نَظْم أبي الرّبيع المذكور:

أَيَا مَنْ في رُتَبِ المَعالي*** رَئيسا حائزا غُرَرَ الكمال

و يَا بَدْر المعارف والعُلوم *** ويَا بَحْرَ العَوارِف والنَّوال

ومَنْ قد حاز في المعقول صَدْرا*** وفي المنقول قُطْبا للرِّجال

فَمِنْ يُمْنَاك تَقْتَبَسُ المعاني*** ومِنْ عَلْياك تُلْتَمَسُ المَعالِ

أَبِنْ لِي مَقْصَدا قد حِرْت فيه*** وَأوضِح لِي معالِمَ مِنْ سُؤالِ

رَأَيْتُ النّاسَ قَدْ جَنَحُوا لِبَلْوَى***وَهِي واللهِ مَفْسَدَةُ الوَبال[580]

---

[1] _ في الأصل: طلبها، وأثبتها من (ع).

[2] _ في (ع): هي.

[3] _ قال أبو القاسم سعد الله: أبو الربيع سليمان الأُورارِيّ نسبة إلى " أورار" بين جيجل وبجاية، تولى الفتوى في الجزائر خلال القرن العاشر(ق 10هـ)، انظر: منشور الهداية: ص 44.

دُخانًا يشربون لكلّ وقتٍ*** وعَمّ الخافِقَين على التَّوالِ

أَفِي المكروه يَدخُل شارِبوه*** جِهارا أو حَرامٍ أو حَلال

فَقُل بالحقّ إذْ مَن شاء يُؤمن*** بما أَفْتَيْت أو يَكْفُر بِحال

فإنّا نَقْتَفِي فَتْواك حقًّا*** ونَتْرُك ما عَداه ولا نُبَال

فأجاب الشَّيخ المذكور نَظما على الوزن والقافية– رحمه الله، وغفر له–:

أَحمَدُ ربَّنا مَوْلى الموالي*** ومُولِينا بِأَلْطاف جِزال

وأُثَنِّي بالصّلاة على نَبِيٍّ*** كريمِ الخَلْق مَحمود الخصالِ

صلاةٌ معْ سلامِ الله شَفْعا*** تَعُمُّ الأنبياء على التّوالِ

صلاةٌ طِيبُها يَسري بِلُطْفٍ*** إلى صَحْبٍ وأزواجٍ وآلِ

وأمّا بعدُ: يا أهلَ السّؤال*** هَداك الله في هذا المَقالِ

سَألتَ عن الدُّخان بحُسْن نَظْمٍ*** بديعٍ في اللّطافة كاللّآلِ

حوى إشْكالَ إشْكالَ سُطورٍ*** مُحَرَّرَة بِأُنْمُلَةِ الكَمال

تَيَقَّن ليس فيه غَير ضُرّ*** وما فيه سِوى اتلاف مال

وإنْ أمْعَنْت تَضْييعًا لنَفْسٍ*** ومَسْخًا للنّساء وللرّجال

فَما في ضِمْنه إهْلاك مَرْءٍ*** وَبال في وَبال في وَبالِ

كَراهة رِيحه لا شكّ فيه*** شَرابٌ عَافَه طبْع الأهالِ

وأمّا شُرْبُه في كلّ وقتٍ*** مِن الأيّام آناء اللّيال

خُصوصا شُرب إِدْمان وفِسْقٍ*** وإعلانٍ على وَجْهِ الضّلال

حَرام ليس فِيه [شَوْب][1] شَكّ*** محالٌ ذِكْره بَين الحلال

وأمّا شُرْبُه للسُّكر سَكَرا*** ففي الإسلام عَين الاعْتلال

حرام مثل سائرِ مُسْكِرات*** ولا يَرْضى بذلك ذو الجلال

إباحة نَفْسِه أَصْل، ولكن*** على وجه السّلامة في المآل

وإن كان المراد به دواء داءٍ*** فيمكن في محَلٍّ وهو خال

خَيالُ النَّفْع في وَرَقٌ رقيقٌ*** قريب النّفع مِن وَرَق الخيال

خيالٌ باطلٌ وفسادُ فِكْرٍ*** شَبِيهٌ لا مَحالة بالمُحال

يُعَزَّر شاربوه بعْدَ نَهيٍ*** مُطاع دام حتْم الامتثال[581]

لِسُلطان الأنام [أقام][2] خلقا*** كثيرا في مِهاد الاعتدال

أدام الله دَوْلته بعزّ*** طويلٍ كاملٍ وافي الظِّلال

محمّد سَعْد الدّين أفتى*** أعانهما الإله لدى السُّؤال

وحفظهما بلُطْفٍ منه وافٍ*** إلاهي مُولي مَولى الموالي

وأجاب عن المسألة نظما بعض فقهاء فاس المحروسة، نصّها:

اللهُ ربِّ أحمدُ***مصلّيا يا أحمدُ

عليك ثمَّ الآل*** والصّحب ثمّ التّال

---

[1] _ في الأصل: شرب.
[2] _ في الأصل: أنام.

وبَعْدُ إنّني أقول*** لِمَن لهم نور العقول

يا أيّها النّاس اسمعوا*** مقالتي واتَّبِعوا

أحْسَنَها تَنتَفِعوا*** وتَشْرُفُوا وتُرْفَعُوا

إن كنتم تَبْغُون*** يومَ اللّقا تَنْجون

فتتّقوا مَوْلاكم***وتَصِلوا قُرْباكم

ولا تَميلوا للبِغا*** ولا تَمُصّوا التِّبَغا

مَن مصّها فَلْيَمْرضا*** حتّى يكون حَرَضا

وَهِي من الملاهي*** وأقبح الدَواهِ

تُلْهي عن الصَّلاة *** والذّكر والصِّلاة

لأنّها كالخمرِ*** فاصغَ أخي لذِّكرِ

لأنّ ما يُفتِرُ*** كمثل ما يُسْكرُ

كذاك في الآثار*** عن النّبي المختارِ

ولا يَمُصّوا التِّبغا *** إلا الجبان في الوَغى

نَظَمَها محمّد*** ابن الفقير أَحْمَدُ

نَظَمَها للولدِ*** ابن شَيْخه المؤيَّدِ

وصلّ يا ربّ على*** محمّد ومَنْ تَلا

[قاعدة في ضرب الأعداد]

قاعدة انتخبها الوالد– رحمه الله، وغفر له– في ضرب العَدد في العَدد المركّب أي؛ الأحد عشر إلى التّسعة عشر، قال– رحمه الله–:

وذلك أنّك إذ أردت أنْ تضرب الأعداد في المركّب الفَرديّ، فإن كان أحد عشر فاضّربه في عَقْده[1] – أعني عَشَرَته– وأسقط منه خمسة أمثاله، وضِعْف الباقي، وزد عليه واحدا، وفي الثّلاثة عشر أسقط منه أربعة أمثاله، وزد على ضِعف الباقي واحدا– أعني واحدا من الأمثال المُسقَطَة–، وفي الخمسة عشر أسقِط منه ثلاثة أمثاله، وزد على ضِعف الباقي واحدا من الأمثال، وفي السّبعة عشر أسقِط منه مثلَين وزد أحدهما ضِعف الباقي، وأمّا إذا كان العدد المركّب زَوجا، فإن كان اثنَي عشر فأسقِط من خارج ضربه في عَقْد الاثني عشر أربعة أمثاله، وضِعف الباقي، وفي الأربعة عشر أسقِط من خارج ضربه العدد في العَقْد ثلاثة أمثاله، وضِعف الباقي، وفي السّتة عشر أسقِط من خارج ضرب العدد[582] في العَقْد مِثْلَيْه وضِعْف الباقي، وفي الثّماني عشر أسقِط من خارج ضرب العدد في العَقْد ذلك العدد وضعف الباقي، ولك في ذلك طريقة أخرى وهي أعمّ، والأولى أخصّ، وذلك أنْ تضرب العدد في العَقْد، وتُضَعَّف النَّيِّف[2] بقدر العدد المضروب، وتضمّه للخارج يحصل المطلوب، ثمّ قال –رحمه الله–: وقاعدة ضرب العدد المركّب في العدد المركّب أنْ تضرب عشرة أحدهما في عشرة الآخر، ونَيِّف أحدهما في عشرة الآخر أيضا، ثمّ نيِّف أحدهما في نيِّف الآخر، وتجمع الجميع يحصل المطلوب، وكذا الحكم في ضرب العدد المعطوف عليه مع العدد المعطوف عليه، كالأحد والعشرين إلى التّسع و عشرين ونحوها، فاعرف ذلك، انتهى.

[1] _ العَقْد: العشرة والعشرون إلى التسعين، المعجم الوسيط: محمّد النجار وآخرون، دار الدعوة، د ط، ج2، ص 614.
[2] _ النَّيِّف: الزَّائِد على العقد من وَاحِد إِلَى ثَلَاثَة، المعجم الوسيط: ج2، ص 964.

[تعليق الدّعاء بالمشيئة]

وَسُئل الوالد –رحمه الله، وغفر له– عن مسألة يُفهم مضمونها من جوابه.

فأجاب– غفر الله له– : تأمّلت ما سطَّرْتُم، وما عنه سألتم، قَوْلُ السَّائل عِقَبَ كَتْبِهِ السَّؤال: مأجورا إن شاء الله ونحوه، إن أراد به التّبرك، فلا حرج في ذِكره، وبه قُيِّدَ حديث: {إذا دعا أحدكم فلا يَقل اللّهمّ اغفر لي إن شئت، اللّهمّ ارحمني إن شئت، ولكن لِيَعْزِم المسألة، فإنّه لا مُكره له}[1]، رواه الجماعة إلا النّسائي[2] من طريق أبي هريرة، وفي رواية للصّحيحين من طريق ابن عبّاس[3]: {ولا يقال إن شئت فاعطني فإنّ الله لا مُسْتَكْرِه له}[1]،

---

[1] _ أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، حديث رقم: 5980، ج5، ص 2334، و صحيح مسلم: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، حديث رقم: 2679، ج4، ص 2063.

[2] _ أبو عبد الرحمن أحمد النّسائي، من:إسحاق بن راهويه، وهشام بن عمار وغيرهما، وعنه أبو بشر الدولابي، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهما، من آثاره: كتاب السنن ، توفي سنة 303هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: ج14، 126 وما بعدها، شذور الذهب: ج4، ص 15.

[3] _ التي في الصحيحين من طريق أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له.

وكلّها أفادت النّهي عن تقييد الدّعاء بالمشيئة ، وإن كان وقع الخلاف فيما هو المراد من النّهي، والظاهر من كلام ابن عبد البَر[2] التّحريم[3]؛ لقوله:{ ولا يجوز لأحد أن يقول اللّهم اعطني إن شئت }، وَحَمَلَ النّووي[4] النّهي عن الكراهة التّنزيهيّة[5]، والظّاهر الأوّل، وذكر الحافظ ابن حجر[6] أنّ الثّاني هو الأولى، وعضّده بما في حديث الاستخارة[7]، وعليه فلا يُمْتَنَع التّعليق بالمشيئة أيضا، نعم هو مكروه يُندب تركه، أو يكون أولى، وَيَمْتَنَع على الأوّل، وهذا كلّه إنْ أراد السّائل بجملة المشيئة التّعليق كما هو، وأمّا إن أراد بها التّبرك دون الاستثناء فلا حرج عليه في ذلك، كما هو فَحْوى[8] الأحاديث الواردة في بابه، وبه [تُقَيَّد][9] أحاديث الباب على أنّه فحواها[583] عند التأمّل، وعلّل ابن عبد البر النّهي بأنّه كلام مستحيل لا وجه له؛ إذ لا يفعل تعالى إلا ما يشاء[10]، وأوضح منه أنّ التّعليق بالمشيئة إنّما يتأتّى في خطاب

---

[1] _ أخرجه البخاري ومسلم، أنظر: الجامع الصحيح: كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، حديث رقم: 5979 ، ج5، ص 2334، و صحيح مسلم: كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، حديث رقم: 2678، ج4، ص 2063.

[2] _ أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري، حافظ المغرب، أخذ عن أبي عمر بن المكوى، و أبي الوليد بن الفرضي، و سعيد بن نصر غيرهم، وعنه أبوالعبّاس الدلائي، وأبو محمّد بن أبي قحافة، وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم، من آثاره: التمهيد، والاستذكار، الاستيعاب، والكافي وغيرهم، توفي سنة: 463هـ، انظر: ترتيب المدارك: ج8، ص 127وما بعدها، الديباج المذهب: ج2، ص 167 وما بعدها.

[3] _ انظر: الاستذكار: ج8، ص 145، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمّد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبة، د ط، ج19، ص 49.

[4] _ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، شيخ الإسلام، أخذ عن كمال الدين إسحاق المغربي، وأبي البقاء خالد النابلسي، أبي الفتح التفليسي وغيرهم، وعنه سليمان الجعفري، شهاب الدين الأربدي، وشهاب الدين بن جعوان، من تصانيفه الروضة، والمنهاج، وشرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا، ورياض الصالحين وغيرهم، توفي سنة: 676هـ، انظر: طبقات الشافعية(لابن قاضي شهبة): ج2، ص 153 وما بعدها، شذرات الذهب: ج1، ص 55، 56.

[5] _ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ، ج17، ص 7.

[6] _ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن محمّد العسقلاني، الحافظ، أخذ عن البلقيني، وابن الملقن، والعراقي وغيرهم، وعن أخذ جماعة ، من آثاره: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة وغيرهم، نوفي سنة: 852هـ، انظر: شذرات الذهب: ج1، ص 75، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، ج1، ص87 وما بعدها.

[7] _ انظر: فتح الباري: ابن حجر، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ، ج 11، ص 140.

[8] _ فحوى الخطاب: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، انظر: شرح تنقيح الفصول: ص 49، إرشاد الفحول: ج2، ص 37.

[9] _ في الأصل: يقيد.

[10] _انظر: التمهيد: ج19، ص 49.

يصحّ عليه الإكراه، فيخفّف الأمر عليه، ويُعْلَم بأنّه لا يُطلب منه ذلك الشّيء إلا برضاه، وأمّا الله سبحانه وتعالى فهو منزّه عن ذلك، فليس [للتّعليق][1] فائدة، واعْتَمَد هذا في فتح الباري[2]، انتهى ما وجد من ذلك.

[الجمع بين أحاديث ظاهرها التعارض]

مسألة: قال العارف بالله سيّدي عمر الوَزّان– رحمه الله–: قال صلّى الله عليه وسلّم :{ لا رُقيَة إلّا من عَيْن أو حُمة}[3]، ليس معناه لا [تُباح][4] الرّقى إلا في هاتين فقط، فإنّ الرقى مباح، وإنّما معناه لا رُقى أشفى وأنفع إلا في هاتين، وقال صلى الله عليه وسلّم:{ العَين حقّ}[5]، قال سيّدي يحيى[6]: هكذا سمعناه، وقال أيضا: من كلام العرب العَيْن تدخل الرجل الحفير وتدخل الجمل القدير، وقال سيّدي يحيى: وكنّا نسمعه قَبْل هذا أنّه حديث.

قال الشّيخ: والذي عليه السُّنة أنّه أمر عاديّ يخلق الله تعالى عند وجود العائن داء في المَعيون، وقيل إنّ في عين العائن شُعاعا فَيَغلبه السُّم فإذا نظر في شيء واستحسنه، فيخرج منه ذلك، ويصيب ذلك الشّيء فيتأذّى منه، وقيل أنّ ذلك في لسانه، وقيل في قلبه، فإنّ قلنا بالأوّل فلا يصيبه إلّا ما كان حاضرا ونظر فيه، وعلى الآخرَين يصيب حتّى ما غاب

---

[1] _ في الأصل: التعيين.

[2] _ أي: إذا قالها على سبيل التبرك، انظر: فتح الباري: ج11، ص 140.

[3] _ اخرجه البخاري، الجامع الصحيح: كتاب: الطب، باب: من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، حديث رقم: 5378، ج5، ص 2157.

[4] _ في الأصل: يباح.

[5] _ أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: الطب، باب: العين حق، حديث رقم: 5408، ج 5، ص 2167، و صحيح مسلم: كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقى، حديث رقم: 2187، ج4، ص 1719.

[6] _ لعلّه يحي بن عمر المتقدم ذكره.

عنه، وقال صلى الله عليه وسلّم: {لا طِيَرَة ولا عَدْوَى}[1]، وقال في حديث آخر: {فِرّ من المَجْذُوم} إلى آخره[2]، {ولا يردنّ صحيح على مريض}[3].

قال الشّيخ -رحمه الله-: الجمع بينهما واضح، فالأوّل لا يَعْتَقِد أحد أنّ ذلك [يُؤثّر][4] بِطَبْعِه، فمَنِ اعتقد ذلك فقد كفر، وقوله: فِرُّوا من المجذوم الخ؛ لئلا يُفْتَتَن ويدخُله الشّك في التّوقيع، فيقول: لو تجنّبت لما أصابني ما أصابني.

والحاصل أنّ الذي يجب على المكلّف اعتقاده أنّ ذلك أمور عادية ليس إلا، وقال صلى الله عليه وسلّم: { إذا حَسَدْتم فلا تَبْغُوا وإذا ظَنَنتُّم فلا تَحقّقوا وإذا تَطيّرتم فامْضُوا }[5]، وقد نقل الشّيخ عن بعض العلماء أنّ من يفعل ما يُتطاير منه فإنّ ذلك الطّير يَقع، قال سيّدي يحيى ما سمع من الشّيخ رضي الله عنه، وقيّد عنه بالمعنى.

[مسألة زيادة العمر ونقصانه]

وقال أيضا– رحمه الله– في قوله تعالى:ﮋ □ □ □ □ □ ﮊ [فاطر: ١١] الآية[584]، الضمير في قوله: ولا يُنْقَصُ مِن عمره لا يصحّ عوده على الأوّل، وإنّما يعود على مُعَمَّر آخر غير الأوّل، فهو من باب: عندي درهم ونصفه على أحد التّأويلين، وقيل

[1] ــ عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: كتاب: الطب، باب: الفأل، حديث رقم: 5424، ج5، ص 2171.

[2] ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: كتاب: الطب، باب: الجذام، حديث رقم: 5380، ج5، ص 2158.

[3] ــ وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه و سلم: لا يوردن ممرض على مصح، أخرجه البخاري ومسلم، انظر: الجامع الصحيح: كتاب: الطب، باب: لا هامة، حديث رقم: 5437، ج5، ص 2177، و صحيح مسلم: كتاب: السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، حديث رقم: 2221، ج4، ص 1743.

[4] ــ في الأصل: تؤثر.

[5] ــ لم أجده في كتب السّنة بهذا اللّفظ، وإنّما ذكره بلفظه ابن عبد البر في التمهيد، وقال إنّه لم يقف على إسناده، انظر: التمهيد: ج6، ص 125، والحديث صحّحه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة: ج7، ص 1650.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يَعُد على الأوّل، ويكون النّقص عبارة عمّا مضى من عمره، فإذا مضى يوم آخر فيكتب وراءه قد نَقُص من عمره يوم، كذلك وهذا معنى قوله: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [فاطر: ١١].

وما ورد أنّ صلة الرّحم تزيد في العُمر يُحمل على معنَيَيْن أحدهما: البرَكَة، والثّاني: أنّ ذلك بالنسبة إلى علم الملائكة، وذلك كما إذ سبق في علمه تعالى أنّ من وَصَل رَحِمَه يكون في عمره ستّين مثلا، وإن لم يَصِل يكون ثلاثين، أو لا يكون ثلاثين، والباري -تبارك وتعالى- عالم بما يقع من هذا العبد، وهو المحيط بكلّ شيء علما -سبحانه وتعالى- والملائكة عليهم الصّلاة والسّلام لا يدرون هل يَصِل رَحِمَه فيكون ستّين، أو لا يَصِل رَحِمَه فيكون ثلاثين، قال الشيخ: وهذا هو المعوّل عليه.

وقال أيضا -رحمه الله-: وقع الاختلاف بين السنّة والمعتزلة في أَجَل الإنسان، فذهب أهل السنّة إلى أن [الأجل][1] لا يزيد ولا يُنقص؛ للحديث[2] والآية؛ وهي **قوله تعالى:** ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ﴾ [النساء: ٧٧]، وذلك أنّ المنافقين لمّا كُتب على النبيّ صلى الله عليه وسلّم الجهاد، وفُرض عليه قالوا: ﴿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ﴾ [النساء: ٧٧]، والأجل القريب عندهم في أحد التّأويلين الأجل الذي قدّره تعالى في بَطْن أُمّ كل واحد، واعتقدوا- أهلكهم الله -أنّ الإنسان إذا مات بأمر من الله إمّا عُوِّض أو غُيِّر، فذلك أجلُه المُقدّر، وإذا مات بقتل أو مُسَبِّب فقد بَغَتَه، ومات قبل استكمال أجلِه، فردّ تعالى عليهم بقوله: ﴿ ۇ ۆ ۆ ۈ ﴾ [النساء: ٧٧]أيْ؛ ولا تُنقصون فتيلا على الخلاف في الفتيل ما هو، هل هو ما يكون في ظَهْر النّواة، أو ما يتساقط ممّا يتعلّق باليد إذا حكّ بعضها ببعض.

---

[1] _ في الأصل: الأجال.
[2] _ الحديث الوارد في أنّ صلة الرحم تزيد في العمر.

وكتب الإمام، العالم، الخَطِيب ، السّيّد محمّد بن باديس[1] سؤالا إلى العالم، العلّامة، فريد دهره، ووحيد عصره، [سيّدي][2] أحمد المَقَّريّ– رحم الله الجميع– ونص السّؤال:

أَيَا عَلَما وَرِعًا قد نَشَا ***بِقُطْرٍ من الغَرب وفيه فَشَا

وهاجَر منه اخْتِيارا إلى***مَعالِم حَلَّت بِوَسَط الحَشَا

و آلى على نفسه زَوْرَة *** مُجَدَّدَة كلّ عام وانْتَشَا

إلى أَكْرَمِ فاضل مَنْ في الورى *** وأحسنِ باعثٍ مَنْ قد مَشا

فَهِمَّتُه في العُلا صَاعدا *** وبثّه العلم مِنْ دَوًّا[3] نشا

وجُرْثُمة مِن ذوي بَيْتِه*** ويُنْبوعٌ للعلم لا يُعْمَشا

أجِبْ سائلا وَجِلا قاصرا*** ونَارَ الدّيارَ بِلَيل فشا

أَفِي شَرَف الأم مَثْبَتَة *** بمنزلة النّجْل لا يُخْدشا

أَمْر فيه بحث ومَغْمَزة *** فَرجِّح مِنَ القولين ما قد تَشَا

فقد حِرْت في أيّهما أُفتي***إذِ الدّليلَين قَوِيَّين غَشَا

وصَلّ على المصطفى أحمد***شَفِيعٌ مُشفَّعٌ فِيمَنْ خَشَا

والآل والأصحاب أَجْمعهم***بتجْدِيدِها كلّ يوم وَشَا

فأجاب الشيخ المذكور: الحمد الله وحده وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما[585]

---

[1] _ أبو عبد الله محمّد بن باديس، وكان زميل عبد الكريم الفَكُّون الحفيد في الأخذ عن محمّد التواتي، وأخذ عن الفَكُّون نفسه، والتقى بالمَقَّريّ، وهو صاحب السؤال الذي تقدّم في توجيه إعراب ابن عطية، وصار من موثقي قسنطينة، انظر: منشور الهداية: ص 209، 210، شيخ الإسلام عبد الكريم الفَكُّون داعية السلفية: ص 76.

[2] _ في الأصل: سيّد.

[3] _ الدَّوُّ هي الفلاة القاحلة، أو الصحراء، انظر: مقاييس اللغة: ج2، ص 262، لسان العرب: ج14، ص 276.

أَرُكْنَ العُلَى نِلْتَ خَيرا تَشَا *** وَوُقِيت مِنْ كُلِّ ما يُخْتَشَى

ولا زِلْتَ في ظِلٍّ عن ضَفَا*** بِرَوْض اهتِداء دَوْحة عَرْشا

سَأَلْت عنِ الشَّخْص إنْ أُمّه*** حَوْت شَرَفا نُورُه أدْهَشا

أَيَسْرِي لَهُ وَلَهُ والِد*** بَعِيدٌ عنِ الصَّدْرِ طاوِي الحَشَا

وَإنّي مُجِيبٌ بما فيه مِنْ *** خِلاف بِأَقْطارِ غَرْب نَشَا

وَجَمْعٌ به صَنَّفوا وَانْتَقَوْا*** دليلا عنِ العَيْن يَجْلُوا العَشَا

وَأَهْلُ تِلْمْسَان قد أَثْبَتُوا*** وجدِّي له فيه قَول فَشَا

كذاكَ ابن مَرْزوق المُعْتَني*** بعلْمِ الهُدى لا بِلَحْظِ الرَّشا

ولابن العُقابِ انتِقادٌ له*** أبِي ردَّه هُوَ إذْ شَوَّشا

وأَهْلُ بِجَايَةَ مِمَّن نَفَى*** وَأَدلى يسير اعتراض رشا

وَمَنْعُ الدَّليل بِعِيسَى بَدا*** لِفَقْدِ أَبٍ عنه عيسى انْتَشا

أَقُول وخلق للوط وقَّى*** فردتا حق أن تخدشا

فليسا بذرية للذي*** بِجِرْيال[1] خُلَّة ربي انتشا

وَشَيخُ ابنُ ناجي الإمام انتَحَى*** من الطُّرقِ وَسَطًا عليها مَشَى

بِأنّ لَهُ شَرْفًا لا كَمَن*** خَلا بَيْتُه منه مذ أوحشا

ولا كالذي لِأبيه انْتَما***إليه على رغم لاح وشا

[1] _ الجِرْيال: صبغ أحمر، انظر: مقاييس اللغة: ج1، ص 445، لسان العرب: ج11، ص 107.

وَتَلْخِيصُ مُخْتارِنا أنّه*** شَرِيفٌ ورَبٌّ حَبَا من يَشَا

وكاتبُه المَقَّريّ أحمد *** يُؤَمِّل غفرا لما أفْحَشا

وشُرْبا بِكَوثر طه وَمَنْ *** أبيح الرَّوى منه لنْ يعطشا

عليه صلاة كذا صَحْبِه*** وتالٍ من الخوف قد أجْهَشا.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم، وكتب عن عَجل وشُغل بال، والعذر عند خيار النّاس مقبول، والسّاكت مع ثبوت العذر غير مُعْتَرِف، والله يختم بحسنى ويغفر ذنب المُقْتَرِف.

[شرح أبيات وإعرابها]

وسئل الوالد– رحمه الله وغفر له– عن معنى هذه الأبيات وهما[1]:

وَمَنْ تَرقّى رأى عُقبى مُرُوءته *** ومَن هوى هامَ في بَلوى خطيئته

كلاهُما تحت قَهْر في مشيئته*** حُكْم مِن الله عدل في بريّته

فَرْض علينا له التَّسليم مُشترَط.

فأجاب – رحمه الله–: الحمد لله، وعليكم السّلام ، [الأبيات][2] بِتَخْمِيسِها متوقِّفة[586] على لغة، وإعراب، ومعنى.

---

[1] _ قصيدة لشعيب أبي مدين التلمساني يقول في أوّلها:

يَا مَنْ يُغِيثُ الوَرَى مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ارْحَمْ عبيداً أَكُفَّ الفَقْرِ قَدْ بَسَطُوا

إلى أن قال:

كُلٌّ يَنَالُ مِنَ المَقْدُورِ قِسْمَتَهُ قَوْمٌ تَرَقُّوا وَقَوْمٌ فِي الهَوَى سَقَطُوا

حُكْمٌ مِنَ اللهِ عَدْلٌ فِي بَرِيَّتِهِ فَرْضٌ عَلَيْنَا لَهُ التَّسْلِيمُ مُشْتَرَطُ

انظر: يوم 2016/09/30 /http://alchamel114.org

ينسب تخميسها إلى محمّد الإمام الزنتاني، و مستبعد أن تكون له؛ إذ كيف يسأل عنها الشيخ عبد الكريم الفَكُّون– الحفيد– المتوفى سنة 1073هـ، ومحمّد الزنتاني متوفى سنة1261هـ

الأبيات هكذا: وملحدٌ يدَّعي ربّاً سواك لهُ حيرانَ في شَرَكِ الإشراك يختبط

أنتَ الذي كلّهم يرجونَ رحمتهُ ويسألون جميعًا منه نعمتَه

يُسْرٌ به أظهرَ الرحمنُ حكمتَه كلٌّ ينال من المقدورِ قِسمَته

قوم ترقوا وقوم في الهوى سقطوا ومن ترقى يرى عقبى مروءته

ومن هوى هام في بلوى خطيئته كلاهما تحت قهر مشيئته

حكم من الله عدل في بريّته فرض علينا له التّسليم مشترط

انظر: يوم 2016/09/30 /http://baqatlibyah.blogspot.com

[2] _ في الأصل: البيت.

أمّا اللغة، فـ "ترقّى" بمعنى: صَعَدَ، ومصدره تَرَقِّيًا، ومنه **قوله تعالى**: ﴿ ﮪ ﮮ ﮯ ﴾ [الإسراء: ٩٣]، أي لصعودك، و"عقبى" بمعنى: العاقبة وهي المآل، ومنه أيضا **قوله تعالى**: ﴿ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﴾ [الطلاق: ٩]، و"المروءة" هي: اجتناب الأفعال [الرّديئة][1] وإن لم تكن حراما ويرى فاعلها غير محافظ على دينه، و"هوى": سَقَط، ومصدره هوى بعد الإعلال على ما اقتضاه التّصريف، ومنه قول ابن دُرَيْد[2]: مَارَسْتَ مَنْ لَوْ هَوَتِ الأفْلاكُ إلى تمام البيت[3]،

و"**هام**": تاه ومنه في ﴿ ﯗ ﯘ ﯙ ﯗ ﴾ [الشعراء: ٢٢٥]الآية الكريمة، و"العدل": ضدّ الجَور ، ومنه: ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﴾ [النحل: ٩٠]، و"البريّة": الخَليقة، ومنه: ﴿ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﴾ [البينة: ٧]، الفَرْض، و الحَتْم، و اللازم بمعنى، و "التّسليم": الانقياد ، ومنه الإسلام ، وما سوى ذلك ظاهر.

و أمّا إعرابها:

"فَمَنْ" : اسم شرط مبتدأ، و"تَرَقَّى": فعل الشّرط هو خبره في أحد الأقوال، و"رَأى": جواب الشرط و هو فعل ماضٍ، "عُقْبَى": مفعوله، وفاعله عائد إلى من الشّرطية، و "مروءتة": مضاف إليه.

---

[1] _ في الأصل: الرّدية.

[2] _أبو بكر ُمحمّد بن الْحسن بن دُرَيْد، روى عن عبد الرحمن بن أخي الأصمعي، وأبي حاتم السجستاني وغيرهما، روى عنه خلق؛ منهم أبو سعيد السيرافي، والمرزباني، وأبو الفرج الأصبهاني وغيرهم، من آثاره: الجمهرة في اللغة، الأمالي، المجتنى، المقصورة، توفي سنة 321هـ، انظر: بغية الوعاة: ج1، ص 76، 79، الأعلام: ج6، ص 80.

[3] _ وتمام البيت : مَارَسْتَ مَنْ لَوْ هَوَتِ الأفْلاكُ مِن *** جَوانب الجَوّ عَليه ما شَكا ، ديوان ابن دريد: تحقيق: عمر بن سالم، مؤسسة سلطان العويس، دبي، ط1، 2012م، ص 125.

إعراب: "ومَنْ هَوَى هَام"، كإعراب: "مَنْ تَرَقَّى رأى"، سواء، و "في بَلْوَى": جار ومجرور متعلّق بِهام، و"خطيئة": مضاف إليه أيضا ، و"كلاهما" مُلحق بالمثنى في إعرابه بالألف و الياء وهو مبتدأ، و الضّمير مجرور بالإضافة محلّا؛ لكونه مبنيًا، و"تَحْتَ": ظرف مكان خبر عن كلاهما، و "قهرٍ": مجرور بالإضافة إليه ، و "مشيئة": بَقِي قبله حرف –و الله أعلم– ، و يَحْتَمِل فيما يُضمَّن فاء أو واو يَصِحُّ وزن البيت ، وعليهما فيُحْتَمَل أنْ يتعلَّق بمحذوف صفة لـ "قهر"، و يحُتَمَل في وجه الفاء مضافةً أنْ تَتَعلَّق بما تعلَّق به الخبر وهو: "تحت"، و"مشيئته" على كليهما مجرور بالحرفين، و"حكم من الله عدل": جملة من مبتدأ و خبر، و"فرض": خبر له مبتدأ موصوف بالمجرورين بعدهما أو أحدهما، و الآخر معلّق به، و الضّمير في "له" عائد على الله، و"حكم": مصدر، "مشيئة من الله"[1]: إمّا صفة أو متعلِّق بـ "عدل" صفة لـ "حكم"، أو خبر عنه، و "في بريّة": مجرور متعلِّق بمحذوف خبر من باب تَعَدُّد الخبر، أو مُتَعَلِّق بـ "عدل" ،

و "التَّسليم" : يَحْتَمِل أن يكون مبتدأ ثانيا، و"شرط": خبره، وجملتهما خبر عن الأوّل، و يَحْتَمِل أن يكونا خبرَين عن "فرض" من باب تعدّد الخبر، و يَحْتَمِل أنْ يكون "مشترط" وصف "لِفرض"، وفيه نَظَر.

و أمّا معنى هذه الأبيات: فهذا يصف حال من ترقَّى في ذروة الأوصاف البليغة، والأخلاق النّامية الرّفيعة ، ومَن تعرّى عن الهوى جِسْر الخبيثة، فإنّه يشاهد [مقام][2] مروءته، وجزاء محافظته عن النّقائص، ولا شكّ أن هذا ممّن أشرق نور اليقين، وصار في مرتبة المشاهدين لجلالة المقرَّبين، حتّى عاين فَرْقا بين الدّارين كَرَأْي العَيْن، وإلى هذه الإشارة بقوله عليه السّلام : {إنّ النّور إذ دخل القلب انشرح له الصّدر و انفسَح، وقيل: يا رسول الله هل لذلك علامة يُعرف بها؟، قال: نعم، التَّجافي عن دار الغرور والإنابة لدار الخلود، والاستعداد

[1] _ لأنّ الضمير في: مشيئته عائد على الله، وكأنّ الشيخ فكك العبارة فقال: مشيئة من الله.
[2] _ في الأصل: مقال.

للموت قبل نزوله}[1]، و **كما قيل: إذا أشرق نور اليقين في قلب العبد أبصر به الآخرة حاضرة لديه، فكانت أقرب لديه مِن أن يرتحل[587] إليها**[2]، و حديث حارث حيث قال له النّبي صلى الله عليه وسلم:{ اعْرِف ما تقول فإنّ لكلّ قول حقيقة، قال: يا رسول الله عَزَفت نفسي عن الدنيا فأَسْهَرت لَيْلي، وأظمأت نهاري فكأنّي بعرش ربّي بارزا، وكأني أنظر إلى أهل الجنّة يتزاورون فيها}[3] الحديث بتمامه وقريب منه، أو هو قضيّة معاذ ابن جبل – رضي الله عنه– مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[4]، فهؤلاء لمّا بلغوا الذِّروة الفُضلى في الكمال وجازوا من السَّبْق والمشاهدة لذي الجلال، صَدَر ما صَدَر عنهم من قَبُول العِبَر، وشاهدوا من الدّارين بمنزلة رَأْي البصر، نفعنا الله بهم وحشرنا معهم.

وأمّا صاحب معنى الشّطر الثّاني فقد سقط في تيه بَلِيَّة الخطايا، وترادفت عليه الهموم والرّزايا، فحجب عن مشاهدة الحَضْرة العلِيّة ،ومنع من الرّؤية؛ لعاقبة أموره غير المرضيّة، وهذا الفريق الأخير ما أحقّنا بأهله، وما أكثر إتيان أفعاله على حَدْف فعله، فإنّا لله و إنّا إليه راجعون، ثمّ أصحاب هذين القسمين مع هذا كلّه تحت القهر في مشيئة الله، لا يستطيعون حولا ولا قوّة بغيره، ما شاء فعل، وما قُدّر كان، إنّما الأعمال بالخواتم، {ما منكم مِن أحد إلا وقد كُتب مقعده من الجنّة أو من النّار}[5] أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فلا يَسْتَعْظِم صاحب المَنْصَب الأعلى منصبه؛ لئلّا يُوضَع منه، ولا يَتَعَجَّب من صاحب المنصب

---

[1] _ والحديث أخرجه الطبري والحاكم من حديث عبد الله بن مسعود ، انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ / 2000 م، ج12، ص 100، المستدرك: كتاب: الرقاق، حديث رقم: 7863، ج4، ص 346، والحديث ضعّفه الألباني، انظر: السلسلة الضعيفة: ج2، ص 383.

[2] _ من أقوال بن عباد .

[3] _ والحديث أخرجه الطبراني، المعجم الكبير: حديث رقم: 3367، ج3، ص 266، قال العقيلي: ليس لهذا الحديث إسناد يثبت، انظر: الضعفاء: العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ / 1984م، ج4، ص 455، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه، مجمع الزوائد: ج1، ص 220.

[4] _ روى العقيلي قال: عن أنس، أن معاذا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ فقال له: كيف أصبحت يا معاذ؟ فقال: أصبحت بالله مؤمنا حقا، قال: إن لكل قول مصداقا، ولكل حق حقيقة، فما مصداق ما تقول؟، قال: يا نبي الله، ما أصبحت صباحا قط إلا ظننت أني لا أمسي، وما أمسيت مساء قط إلا ظننت أني لا أصبح، ولا خطوت خطوة إلا ظننت أني لا أتبعها أخرى، وكأني أنظر إلى كل أمة جاثية، كل أمة تدعى إلى كتابها، معها نبيها وأوثانها التي كانت تعبد من دون الله، وكأني أنظر إلى عقوبة أهل النار، وثواب أهل الجنة، قال: عرفت فالزم، الضعفاء: ج2، ص 291.

[5] _ أخرجه البخاري من طريق علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه و سلم في جنازة فأخذ شيئا فجعل ينكت به الأرض، فقال: { ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة } ، قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال:{ اعملوا فكل مُيَسَّر لما خلق له، أمّا من كان من أهل السعادة، فييسر لعمل أهل السعادة ، وأمّا من كان من أهل الشقاء، فييسر لعمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : **فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى**، الجامع الصحيح: كتاب: التفسير، سورة الليل، حديث رقم: 4666، ج4، ص 1891.

الأسفل؛ لئلّا يُرْفَع عندئذ ،هما تحت قبضة الملك الجبّار، مكوّر اللّيل على النّهار، وهذا معنى الشّطر الثّالث، وأمّا الرّابع فمعناه: أنّ حكم الله [تعالى] [1]يَجِبُ الرِّضا به؛ لأنّه عادل فيه بما قضاه في البريّة، عادل فيه لا جائر؛ إذ كلّ نعمة منه فضل، وكلّ نقمة منه عدل، وذلك معنى: في البريّة، التي هي الخليقة، ثم ختم الأبيات بأنَّ الانقياد لله تعالى وأوامره فرض، والبحث عن أفعاله رَفْض، يـ □ □ □ □ □ □ □ □ يـ ، {إذا ذُكر القَدَر فأمسكوا}[2].

نسأل الله تعالى العظيم، بجاه نبيه الكريم أن يهدنا و إيّاكم للرّشاد، ويمنحنا سبل السّداد، ويوفّقنا لما يحبّه ويرضا، ويجعلنا من الآمنين يوم لقائه، ونَيْل الاتباع والصَّبر على ما قضاه، وهذا ما أمكن بحسب الحال، مع شغل البال، و السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته[588].

---

[1] _ في الأصل: تعى.

[2] _ أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:{ إذا ذكر أصحابي فأمسكوا وإذا ذكرت النجوم فامسكوا وإذا ذكر القدر فأمسكوا}، المعجم الكبير: حديث رقم: 10448، ج 10، ص 178، قال العراقي: إسناده حسن، انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي، تحقيق: محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، الرّياض، ط 1، 1408هـ / 1987م، ج1، ص 112، والحديث صححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة: ج1، ص 75.

خاتمة:

وفي ختام هذا العمل انتهى بنا المطاف إلى جملة من النّتائج نجملها في مايلي:

- المكانة الرفيعة والمرموقة التي حظيت بها عائلة الفكون سواء العلميّة منها أو الاجتماعية، وحتى السّياسية.
- الاعتناء بالمذهب المالكي من طرف علماء قسنطينة وقضاتها.
- الترابط والتلاحم بين علماء قسنطينة، واستشهاد بعضهم بفتاوي بعض أكبر دليل على ذلك.
- عناية المفتين بالتخريج على قواعد المذهب المالكي وأصوله.
- عناية المفتين بالتخريج على فروع المذهب المالكي، وإلحاق المسألة بنظيراتها.
- مكانة عمر الوزان عند علماء عصره ومصره؛ إذ قوله هو المرجوع له، والمعوّل عليه عندهم.
- مكانة عبد الكريم الفكون – الحفيد- في علوم الشرع وعلوم الآلة، وطول باعه فيهما.
- الدور الكبير الذي لعبه عبد الكريم الفكون في حفظ دين العامة من الناس؛ وذلك بتصديه لكل ما هو مخالف للشرع- حسب وجهة نظره هو- كردّه على الأجهوري في تجويزه شرب الدخان، وردّه على السوسي في مسألة قدرة الله، وردّه على أحمد المقري في توجيه إعراب ابن عطية، وردّه على مدعي الكرامة.
- اعتناء محمد الفكون بفتاوي العلماء من أسرته كجده ووالده.
- عناية المفتين ببعض المذاهب الأخرى خاصة المذهب الحنفي.
- تأثر محمد الفكون في تصنيف نوازله بمن سبقه ممن ألّف في نفس الفن خاصة الونشريسي في معياره.

- تأثر المفتين ببعض كتب النوازل الأخرى كالمعيار للونشريسي، وجامع مسائل الأحكام للبرزلي.
- هذا الكتاب حوى في طيّاته نوازل منها ما هو جديد، ومنها ما هو قديم لكن استجدّ وقوعها، ومسائل أجاب عنها بعض العلماء، وشرح لبعض الأحاديث، وتوجيه كلام لبعض العلماء، وإزالة إشكالات ورد عليه.
- عناية المفتين بكتب المذهب خاصة المدونة، وتهذيب البرادعي، ومختصر خليل، ومختصر ابن عرفة.
- أهمية التّحقيق، وعظم المسؤولية وثقلها على الذي يتولى ذلك، خاصة غذا كانت للمخطوط نسخة واحدة، فليس ذلك بالأمر الهين أبدا.
- المستوى العلمي القوي الذي كانت عليه مدينة قسنطينة وقتئذ، يتجلى ذلك من خلال طبيعة المسائل التي كانت تطرح على المفتين.

قائمة الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في المتن المحقق
- فهرس الكتب الوارد ذكرهم في المتن المحقق
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

-سورة البقرة-

قوله تعالى: □ٱ تن تى تي □[البقرة: ١٠].....ص390

قوله تعالى: □بم به تج □ [البقرة: ١٥٠].....ص299.

قوله تعالى: □ٱ □ □ □ □ □ □ نم□ [البقرة: ٢١٦].....ص348.

قوله تعالى: □ٱ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ □ □ □ □ □ □ يم

يى □ □ □ □ [البقرة: ٢١٦].....ص429.

قوله تعالى: □يم يى □□□ [البقرة: ٢٨٣] .....ص290.

-سورة آل عمران-

قوله تعالى: □ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ

ۋ ۋ ۅ ۅ□ [آل عمران: ١٤ - ١٥].....ص400.

قال تعالى: قوله تعالى: □گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ□

[آلعمران:١٠٤].....ص294.

قوله تعالى: □ت ث ج ح خ□

[آلعمران:١١٠].....ص294.

قوله تعالى: □ٱ نج نح نخ نم □[آل عمران: ١٧٣].....ص313.

قوله تعالى: □ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ □ [آل عمران: ١٨٥].....ص400.

قوله تعالى: ﴿أ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ﴾ [آل عمران: ١٨٧].....ص309.

-سورة النساء-

قوله تعالى: ﴿ئا ئه ئه﴾ [النساء: ٦].....ص168.

قوله تعالى: ﴿أ ﴾ [النساء: ١١].....ص266.

قوله تعالى: ﴿أ ﴾ [النساء: ٧٧].....ص460

قوله تعالى: ﴿أ ﴾

[النساء:٧٧].....ص460

قوله تعالى: ﴿ ﴾ [النساء: ١١٢] .....ص228.

قوله تعالى: ﴿أ ﴾

[النساء:١١٣].....ص312.

قوله تعالى: ﴿أ ﴾

[النساء:١٤٣].....ص390

قوله تعالى: ﴿أ ﴾

[النساء:١٦٤].....ص368

-سورة المائدة-

قوله تعالى: ﴿أ ﴾

[المائدة:٧٨].....ص294.

–سورة الأعراف–

قوله تعالى: ﴿چ چ چ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ص138

–سورة النحل–

قوله تعالى: ﴿ې ې ى ى ئا ئا ئه ئه ئو﴾

[النحل:٤٠].....ص384

قوله تعالى: ﴿ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ﴾

[النحل:68].....ص246

قوله تعالى: ﴿چ چ چ چ ﴾

[النحل:٩٠].....ص464.

–سورة الإسراء–

قوله تعالى: ﴿ٱ ﴾ [الإسراء: ١٥]..ص218، ص284.

قوله تعالى: ﴿ٱ بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم ﴾ [الإسراء: ٣٤].....ص141.

قوله تعالى: ﴿ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ې ې ى ى ئا ئا ئه﴾

[الإسراء:٨٤].....ص384.

قوله تعالى: ﴿ھ ے ﴾

[الإسراء:٩٣].....ص464.

–سورة طه–

قوله تعالى: ﴿ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے﴾ [طه: ١٣١].....ص401.

–سورة الأنبياء–

قوله تعالى: ﴿ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ﴾

[الأنبياء:23].....ص464

–سورة الحج–

قوله تعالى: ﴿ٱتهثم ﴾ جم ﴾ حم ﴾ خم ﴾ ﴾ ﴾﴾

[الحج:٣٠].....ص416

قوله تعالى: ﴿ٱيم ي ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ [الحج: ٣٢].ص416

قال الله تعالى: ﴿ٱ بر ﴾ ﴾ بن﴾

[الحج:٤٠].....ص416

قوله تعالى: ﴿ذ ذ ذ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ک ک ک گ گ گ﴾ [الحج:

٤١].....ص416

–سورة النور–

قوله تعالى: ﴿ٱ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ [النور: ٤].....ص228.

قوله تعالى: ﴿ گ گ گ ڳ ڳ ﴾ [النور: ٤].....ص229

–سورة الشعراء–

قوله تعالى: ﴿ٱ ﴾ ﴾ سم ﴾ ﴾

[الشعراء:٢٢٥].....ص464.

-سورة القصص-

قوله تعالى: □أ □ □ □ □ □ □ □ □ [القصص: ٦٩]

.....ص 303.

-سورة العنكبوت-

قوله تعالى: □أ □ ير □ □ ين□ □ □ □ □ □ [العنكبوت:

٦٩].....ص309.

-سورة لقمان-

قوله تعالى: □ئۆ ئۇ ئۇ ئې ئې ئې ئى□ [لقمان: ٢٧].....ص343.

-سورة الأحزاب-

قوله تعالى: □أ □ □ □

[الأحزاب:٥].....ص405.

قوله تعالى: □ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈئې □ [الأحزاب:

٣٠].....ص227، ص230، ص408.

قوله تعالى: □أ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ □

[الأحزاب:٣٦].....ص335

-سورة فاطر-

قوله تعالى: □أ ي ي □ □ □

[فاطر:١١].....ص459

قوله تعالى: □أ □ □ □ □ □ □ □

□ □[فاطر:١١].....ص459

-سورة يس-

قوله تعالى: □أ لخ لم لى لي □ □ □ □

[يس:٥٥].....ص361.

-سورة فصلت-

قوله تعالى: □أ □ ٌ ٍ ً ُ ِّ □ □ □

[فصلت:٣١].....ص360.

-سورة الشورى-

قوله تعالى: □ج چ چ چ□ [الشورى: 5] .....ص346.

قوله تعالى: □أ □ □ □ سم □ □ □ □ □ □

[الشورى:٤١].....ص314

-سورة الزخرف-

قوله تعالى: □أ تهثم □ □ [الزخرف: ٧٠].....ص362.

قوله تعالى: □ۅ ۉ ۉ ې ې ې□

[الزخرف:٧١].....ص360.

-سورة الحديد-

قوله تعالى: □ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک□ [الحديد: ٢٠].....ص400.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-سورة المجادلة-

قوله تعالى: □لخ لم لى لي □□

[المجادلة:١].....ص384.

-سورة المنافقون-

قوله تعالى: □□ □ □ □□ [المنافقون: ١].....ص389.

قوله تعالى: □ □ نى ني □ ير □[المنافقون:١].....ص390.

-سورة الطلاق-

قوله تعالى: □أ ين □ □ □ □ [الطلاق: ٩].....ص464.

-سورة القلم-

قوله تعالى: □ؤ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو □ [القلم: 11-12-13].....ص245.

-سورة الضحى-

قوله تعالى: □أ □ جم □ حم□ [الضحى: ١١].....ص314.

-سورة البينة-

قوله تعالى: □ؤ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □ [البينة: ٧].....ص464.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الحديث و الأثر	الصفحة

فهرس الأحاديث والآثار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1.	اتقوا ذي العاهات، وأَشَرُّهم الأعرجُ.....	
2.	إذ أهل الجنّة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم....	
3.	إذا أراد أهل الجنّة التّلذّذ يجتمعون في مدينة...	
4.	إذا حسدتم فلا تبغوا وإذا ظننتم فلا تحققوا وإذا تطيّرتم فامضوا.....	
5.	إذا دعا أحدكم فلا يَقل اللّهمّ اغفر لي إن شئت.....	
6.	إذا ذُكر القَدَر فأمسكوا.....	
7.	أذكّركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي.....	
8.	ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السّماء.	
9.	ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.	
10.	اعْرِف ما تقول فإنّ لكلّ قول حقيقة...	
11.	اغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا فإنِ اعْتَرَف فَارْجُمْها.....	
12.	أَلَا إنّ دماءكم وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام.....	
13.	أمّتي أمّتي.....	
14.	إنّ ابني سيّد.	
15.	إنّ الرّجل ليصلّي الصّلاة وما يكتب له نصفها، ثلثها، ربعها.....	
16.	إنّ العلم لا ينتزع انتزاعا، وإنّما يقبض بقبض العلماء.	
17.	إنّ النّور إذ دخل القلب انشرح له الصّدر و انفسَح.....	
18.	أنّ أهل الجنّة لا يكون لهم فيها ولد.	
19.	إنّ أوّل زمرة تدخل الجنّة على صورة	
20.	إنّ أول ما وقع النقص في بني إسرائيل...	
21.	إنّكم مصيبون منصورون ومفتوح لكم	
22.	إنمّا الأعمال بالنّيات.....	
23.	إنّما الولاء لِمَنْ أعتق.	
24.	إنّما الولاء لمن أعتق، وليس إسلامه على يد أحد عِتاقة.....	
25.	آنيتهم وأمشاطهم من الذّهب والفضة.....	

26.	البيّنة أو حدّ في ظهرك.....	
27.	البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر.....	
28.	ثمّ همْ بعد ذلك منازل لا يبولون	
29.	الخَلْق عِيال الله، وأحبّهم إلى الله أنفعهم لِعِيالِه.	
30.	رحم الله من تكلم غَنِم، أو سكت فَسَلِم.	
31.	سِباب المسلم فُسوق، وقتاله كُفر.....	
32.	الشُّفعة فيما لم يُقسم.....	
33.	العين حق.....	
34.	فر من المجذوم إلى آخره.....	
35.	في الجنّة غرف ليس لها معاليق من فوقها...	
36.	في كلّ عام ترذلون وإنّما يُسرع بخياركم.....	
37.	قذف المُحْصَنات يُحْبِط عمل مائة سنة.....	
38.	لا تَجُوز شَهَادة خَصْمٍ ولا ظَنِيْنٍ.....	
39.	لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض.....	
40.	لا تفضلوني على موسى	
41.	لا رُقية إلا من عين أو حُمة.	
42.	لا ضَرر لا ضِرار.....	
43.	لا طيرة ولا عدوى.....	
44.	لا يُعَذِّبُ بالنّار إلا الله.....	
45.	لا، النّوم أخو الموت.....	
46.	لأَن أُقدم سُقطا أحبُّ إلي من مائة مجاهد.....	
47.	لحمة كلحمة النّسب.....	
48.	الله الله في عترتي أهل بيتي فمن أحبّهم فبحبّي أحبّهم.....	
49.	لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها.....	
50.	لو قَتل رجل رجلا بالمشرق ظُلما	

فهرس الأشعار

51. ليس لِعِرْقٍ ظَ
52. ما أَسْكر كثي
53. ما تركت بعدي فتنة
54. ما من قوم عملوا بالمعاصي.....
55. ما منكم مِن أحد إلا وقد كُتب مقعده .....
56. من أتى عرّافا.....
57. من أتى عرّافا فصدّقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما.....
58. من أهان قريش أهانه الله تعالى.....
59. من سَتَر على مسلم ستره الله يوم القيامة.....
60. من سئل عن علم وكتمه. .....
61. المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنّة .....
62. نِعْمَ الصّهر عثمان. مع التخريج له.....
63. نِعْمَ العبد صُهَيب. .....
64. هلا سترته بردائك.....
65. ولا يردنّ صحيح على مريض.....
66. ولا يقال إن شئت فاعطني فإنّ الله لا مُسْتَكْرِه له.....
67. يا رسول الله الرّجل يُسلم على يدي .....
68. يا فاطمة بنت محمّد لا أُغْني عنك من الله شيئا.....
69. يا فاطمة بنت محمد لا أُغني عنك من الله شيئا. .....
70. يأتي على أمّتي زمان يَحْسُد فيه الفقهاء بعضهم بعضا.....
71. بلى إنّه لكبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنّميمة.....
72. لا يدخل الجنّة قتّات.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

–حرف الألف–

فلا تَعْجب لحال الدّهر مهما*** أضاء البدر أعْقَبَه خفاء.....ص

–حرف الباء–

عليك بِتقوى الله في كلّ حالة *** ولا تَتْرُكِ التَّقوى اتّكالا على النّسبِ

فقد رَفَع الإسلام سَلْمانَ فارسَ*** وقد وضع الكُفْر الشّريفَ أبا لهبِ..... ص

–حرف التاء–

ودام عبدُ الكريم فَرْدا *** في العلم والزّهد والوَلاية

فهو الذي حاز خَصْل سَبْق *** وصار في ذا الزّمان آية

والله يُبْقِيه ذا سموٍّ *** مُخلَّد الفضل والدّراية

بجاه خير الورى المرَجَّى *** مَن خَصّه الله بالعناية

عليه أزْكَى الصّلاة تَتْرا *** لدى ابتداء وفي نهاية.....ص

يا نُخبة الدّهر في الدّراية *** عِلما تُعاضده الرّواية

لا زلت بحرا في كلّ فنّ *** يَروي بك الطّالبون غاية

لقد تصدّرتَ في المعالي *** كما تعاليتَ في العناية

مِنْ فِيك تُنْتَظم اللآلئ *** بُلِّغْت في حُسنها النّهاية

رقّاك مولاك كلّ مَرقى *** تحوي به القُرب والوِلاية

أعجوبة لا له نظير *** في الحفظ والفهم و الهداية

يا أحمد المقّري دامت *** بُشراك تصحبها الرّعاية

بجاه خير العباد طُرًّا *** والآل والصّحب والنُّقاية

صلى الإله عليه تَتْرى *** نُكْفَى بها الشّر والغَواية.....ص

–حرف الدال–

يقولون هذا ليس بالأمر عندنا *** ومن أنتم حتى يكون لكم عندُ.....ص

–حرف الراء–

إنْ لا تُقذّي فلا تُقْذِي مَشَارِبَها *** لا تَنْزُرَنّ نُزُورا أو ترى غُزُرا.....ص

وإنّي لتعروني لذكراك هزّة *** كما انتفض العصفور بلّله القطر.....ص

–حرف السين–

وبلدةٌ ليس فيها أنيسُ *** إلا اليَعَافيرُ و إلا العِيسُ.....ص

–حرف اللام–

كلَّ يومٍ تَتَلَوَّن *** غَيْر هذا بك أَجْمَل.....ص

وعادَ كلُّ عدوٍ عزَّ جَانِبُه *** قَد عَاذَ مِنك بِبَذْلٍ غَيرَ مُبْتَذل

بِذِمَّة الله والإيمانُ متصِّلُ *** أو من شَبا النّصل بالأموال مُنْتَصِل.....ص

–حرف الميم–

يقولون إذا ما قيل عندي من أنتم *** ومن أنتم حتىّ تقولوا من أنتم.....ص

إذا قالت حَذام فصدّقوها*** فإنّ القول ما قالت حَذام.....ص

وفارق النّاس داء القَحِط وانْبَعَثَت*** إلى المكارم نَفْس النِّكْس والبَرَم.....ص

-حرف الهاء-

وَمَنْ تَرقّى رأى عُقبى مُرُوءته *** ومَن هوى هامَ في بَلوى خطيئته

كلاهُما تحت قَهْر في مشيئته*** حُكْم مِن الله عدل في بريّته

فَرْض علينا له التَّسليم مُشترَط.....ص

فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في المتن المحقّق

-حرف الألف-

الأبّدي.....ص305.

إبراهيم

الغمري.....ص122، ص290.

ابن أبي جمرة.....ص337.

ابن أبي ذئب.....ص276.

ابن أبي زيد القيرواني.....ص129، ص273.

ابن الأصبغ.....ص281.

ابن الحاج(قاضي المسيلة). .....ص153.

ابن الحاجب.....ص123، 125، 166، 269، 306،322، 325، 373، 423.

ابن الخطيب.....ص286.

ابن السّيد.....ص437.

ابن الشّاط.....ص268.

ابن الشّقاق. . .....ص167.

ابن الصّلاح.....ص345.

ابن الضائع.....ص306.

ابن العربي. .....ص310.

ابن العطار. .....ص169، 173، 179.

ابن القاسم. .....ص118، 126، 168، 176، 178،182، 186،187، 202، 204، 215، 223، 246، 247، 253، 273، 274، 289.

ابن القصّار. . .....ص184.

ابن القطان. . .....ص167.

ابن الماجشون. . .....ص204.

ابن المواز. .....ص205، 277.

ابن النّحاس. . .....ص306.

ابن إياز. . .....ص324.

ابن أيمن . .....ص167.

ابن بزيزة. . .....ص355.

ابن بشير القاضي.....ص167.

ابن حبيب. . .....ص203، 234.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن حجر. . .....ص457.

ابن خروف. . .....ص305.

ابن دحون. . .....ص167.

ابن دريد. .....ص465.

ابن دهاق. .....ص356.

ابن دينار. . .....ص243، 257.

ابن راشد. . .....ص158، 165، 249، 290.

ابن رشد. . .....ص 140، 157، 163، 172، 174، 176، 179، 186، 188، 192، 215، 220، 234، 246، 250، 257، 259، 274، 281.

ابن زرب. . .....ص174، 176، 214.

ابن زكري . .....ص 422.

ابن سحنون. .....ص276.

ابن سلمون. . .....ص159.

ابن سهل. . .....ص148، 169، 247.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن شاس. . .....ص111.

ابن عات. . .....ص164، 274.

ابن عاشر. . .....ص242.

ابن عاصم. . .....ص204، 224.

ابن عباس. . .....ص338، 408، 456.

ابن عبد البر. .....ص456، 457.

ابن عبد الرفيع. .....ص195، 405، 406.

ابن عبد السلام(الهواري).....ص117، 159، 211، 219، 289، 410.

ابن عبد السّلام. . .....ص363.

ابن عبد شمس.....ص292.

ابن عتاب. .....ص179.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن عرفة. .....ص112،
117، 143، 159، 166، 171، 176، 203، 220، 244، 247، 250،
257، 262، 274، 290، 312، 313، 410.

ابن عصفور. .....ص306،
435.

ابن عطاء الله. .....ص402.

ابن عطية. .....ص299،
300، 301، 306، 309.

ابن عظوم. .....ص139.

ابن عمر. .....ص244.

ابن غازي. .....ص138،
440.

ابن فرحون. .....ص118،
139، 169، 289.

ابن قنبر. .....ص304.

ابن لبابة. .....ص169،
173.

ابن ماجه. .....ص360.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن مالك. . .....ص306،
310، 330، 348.

ابن مرزوق. . .....ص327،
411، 413، 462.

ابن منظور. . .....ص140.

ابن نوّاس. . .....ص315.

ابن هارون. . .....ص280.

ابن هاني. . .....ص314.

ابن هشام. . .....ص307،
435.

ابن يحي. . .....ص243.

ابن يعيش. . .....ص322.

ابن يونس. .....ص129،
223، 263.

أبو إبراهيم إسحاق الورياغلي. .....ص243.

أبو البركات. . .....ص336.

أبو الحسن الأشعري.....ص380،
395، 396.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو الحسن الصُّغير. . .....ص108، 265،

أبو الحسن بن أبي الفضل الخطيب الغربي. . .....ص219، 239، 249.

أبو الحسن علي المرواني. . .....ص118.

أبو الحسن علي بن يحيى. . .....ص185.

أبو الرّبيع سليمان الأوراري. . .....ص151، 251.

أبو العبّاس أحمد المقري. .....ص303، 316، 440، 458،

أبو العباس القلانسي. . .....ص396.

أبو الفضل الغربي. . .....ص249.

أبو القاسم ابن ناجي. . .....ص256، 259، 287، 460.

أبو القاسم القسنطيني. . .....ص153، 154، 173،

أبو الوليد الباجي. . .....ص169.

أبو حنيفة. .....ص227، 264،

أبو حيّان. .....ص305.

أبو زيد الأخضري. . .....ص339.

أبو زيد بن أبي الغمر. .....ص174.

أبو سعيد الخدري. . .....ص358.

أبو عبد الله القرطبي. . .....ص357، 360، 361.

أبو عبد الله اليحصبي. . .....ص412.

أبو عبد الله بن الشيخ محمد الكماد. .....ص181، 253، 260.

أبو عبد الله بن مرابط. . .....ص231.

أبو عبد الله بن نعمون. . .....ص212، 231، 256.

أبو عبد الله محمد الخزرجي. . .....ص136.

أبو عثمان سعيد العقباني. .....ص408، 409، 411.

أبو عثمان سعيد بن أحمد المقّري. . .....ص409.

أبو علي الأشهب.....ص 404، 409.

أبو علي الشلوبين. . .....ص304.

أبو علي منصور الزّواوي . .....ص409، 412.

أبو علي ناصر الدّين المشدالي. . .....ص402، 411.

أبو عمر الإشبيلي. .....ص167.

أبو عمر السلاجي. .....ص352.

أبو محمد (ابن أبي زيد القيرواني) . .....ص129، 273،

أبو موسى. .....ص305.

أبو هريرة. . .....ص452.

الأُبِّي. . .....ص160.

أحمد العبادي. . .....ص191، 208.

أحمد بن سعيد البكوش. .....ص290.

أحمد بن علي الجزيري. . .....ص261.

أحمد بن محمد بن منصور. . .....ص290.

الأحْوَص. .....ص345، 346.

الأخفش. . .....ص303.

اسحاق ابن راهويه. . .....ص263.

أشهب. .....ص273.

أصبغ بن محمد. .....ص155، 163.

الأصفهاني. . .....ص373.

إمام الحرمين الجويني.....ص380، 381.

أمامة. .....ص403، 404.

-حرف الباء-

الباقلاني. . .....ص380.

البرزلي. .....ص116، 119، 139، 163، 164، 166، 172، 210، 233، 234، 251، 287، 407.

بركات بن أحمد البادسي.....ص288.

البزّار. .....ص365.

بلقاسم الأوراري. . .....ص251.

بهاء الدين السبكي.....ص391.

بهرام. .....ص116، 176، 240، 247، 250، 258، 260.

البوسعيدي. . .....ص123، 124.

البيضاوي. . .....ص377، 422.

–حرف التاء–

التادلي. .....ص445.

الترمذي. . .....ص358.

تميم الدّاري. . .....ص264.

التواتي. .....ص331، 432، 434.

–حرف الثاء–

الثّعالبي. . .....ص358، 363، 365.

الثّوري . .....ص242، 243، 247، 248، 257، 259.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-حرف الجيم-

جابر بن عبد الله. .....ص365.

الجاحظ. .....ص387.

الجرجاني. .....ص314.

الجرمي. .....ص304.

الجزولي. .....ص310.

جعفر بن سليمان. .....ص407.

الجلال الأسّيوطي. .....ص306.

-حرف الحاء-

حارث. .....ص464.

الحريري. .....ص315.

الحسن. .....ص292.

حلولو. .....ص150، 186.

حميدة الغربي. .....ص249.

حميدة بن باديس. .....ص142.

-حرف الخاء-

خالد الأزهري. . . ..ص308، 347.

الخطيب. . . ..ص244.

الخليل الفراهيدي.....ص304.

خليل. . .....ص111، 165، 172، 177، 187، 223، 240، 247، 250، 257، 258، 269، 287، 440، 445.

-حرف الدال-

الدارقطني. . . ..ص366.

داود القلتاوي. . . ..ص259.

الدّماميني. . . ..ص307.

-حرف الراء-

الراغب الأصفهاني. . .....ص393.

الرّصاع. . .....ص117.

رقية. . . ..ص288.

-حرف الزاي-

الزجاج. . . ..ص305.

الزّجّاجي. . . ..ص435.

الزركشي. . . ..ص161، 162.

الزمخشري. . . ..ص322.

زيد الأكبر. . . ..ص406.

زيد بن ثابت . . ..ص407.

زينب . . ..ص406.

-حرف السين-

سالم السّنهوري. . . ..ص188، 236.

سحبان. . . ..ص314.

سحنون. . .....ص 179، 182، 184، 185، 187، 276.

سعد الدين التفتازاني. . .....ص161، 423، 445.

سعيد قدورة. . . ..ص142.

السّكاكي. . . ..ص315.

السنوسي. . . ..ص359، 366، 370، 375، 379، 380، 387، 391، 393، 394، 420، 421، 422، 432.

سيف الدين الآمدي. .....ص420.

السّيوري. . . ..ص 181.

–حرف الشين–

الشعباني. . . ..ص243، 247، 259.

الشعبي. . . ..ص185، 186.

الشّمّني. . . ..ص307.

شهاب الدين القرافي. . .....ص109، 115، 118، 139، 219، 267، 274، 292، 389، 439، 445، 446، 448.

الشّوشاوي. . . ..ص332.

–حرف الصاد–

الصّرصري. . . ..ص265.

الّصعلوكي. . . ..ص379.

الصفاقسي. . . ..ص300، 301.

–حرف العين–

عبد الحقّ المطهري. . .....ص424.

عبد الكريم الفكون (الحفيد).....ص190، 232، 233، 265، 294، 296، 297، 303،308، 309، 320، 333، 334، 335، 336، 338، 342، 344، 347، 350، 351، 356، 394، 454.

عبد الله المنوفي. . . ..ص444.

عبد الله بن حسن بن الحسين.....ص 407.

العبدوسي. . . ..ص157.

عثمان بن عفان. . .....ص288، 292.

عزّ الدّين بن عبد السّلام.....ص363.

علي ابن القاضي جار الله.....ص207.

عمار بن داود. . .....ص121.

عمر القلشاني. . . ..ص152، 175، 180.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عمر الوّزان. . . ..ص128،
135، 136، 137، 154، 157، 189، 202، 238، 240، 248، 249،
257، 259، 261، 277، 289، 368، 395، 426، 428، 429، 454،
467.

عمر بن الخطاب. . .....ص 149، 231،
403.

عمر بن عبد العزيز. .....ص405.

عياض. . . ..ص140.

عيسى الغبريني. . . ..ص165،
288.

–حرف الغين–

الغرناطي. . .....ص120.

الغزالي. . .....ص241، 243،
245، 344، 420.

–حرف الفاء–

الفارسي. . .....ص304، 324.

فاطمة . . ..ص403، 410.

فخر الدين(الرازي). . .....ص373،
380، 387، 440، 468.

الفراء. . . ..ص304.

الفقيه البرجي. . . ..ص156، 157، 164.

الفهري شرف الدين التلمساني. . .....ص385.

-حرف القاف-

قاسم بن سيدي سعيد العقباني. . .....ص411.

القزويني. . . ..ص314.

القصري. . . ..ص321.

القلجاني شارح الرسالة. . .....ص176، 205.

-حرف الكاف-

الكلبي. . . ..ص357.

-حرف اللام-

اللخمي . . ..ص221، 288.

-حرف الميم-

المازري. . .....ص 162، 218، 219، 220، 266، 292.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المازني. . . ..ص304.

مالك بن أنس. . .....ص137،
214، 227، 262، 276، 278، 405، 445،

المتيطي. . . ..ص118، 126،
158، 164، 171، 173، 204، 246، 258.

محمد ابن سيّدي بلقاسم المشدالي. . .....ص191.

محمّد السّوسيّ. . . ..ص416،
426.

محمد المسراتي. . .....ص88، 137.

محمد بن أبي القاسم. . .....ص121.

محمّد بن باديس. . . ..ص102،
302، 457.

محمد بن عبد الهادي. . .....ص149، 185،
284.

محمد بن علي ركروك. . .....ص290.

محمّد بن قاسم. . . ..ص224،
259، 283.

مُحمّد بن سعد الدّين. . .....ص449.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد عاشور. . . ..ص414.

محمود بن حسن. . . ..ص114.

المرادي. . . ..ص434.

مسلم. . . ..ص357.

مسيلمة الكذّاب. . . ..ص386.

مطرّف. . . ..ص203.

معاذ بن جبل. . . ..ص463.

المعرّي. . . ..ص314.

المغيرة ابن نوفل. . . ..ص403.

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. .....ص275.

مقاتل بن سليمان. . . ..ص364.

المقترح. . . ..ص373، 424.

المنتصر. . . ..ص241.

منذر بن سعيد. . . ..ص117، 251.

منصور بن محمد السّويدي. .....ص415.

-حرف النون-

النسائي. . . ..ص452.

النّظام. . . ..ص389.

النووي. . . ..ص453.

-حرف الياء-

يحي ابن كثير. . .....ص360.

يحي الشريف. . .....ص409.

يحي المحجوب. . . ..ص144، 192، 196، 208، 215، 220، 224، 225، 259، 261، 270، 281، 408.

يحي بن سعيد. . . ..ص262.

يحي بن سليمان. . . ..ص428.

يحي بن عمر. . . ..ص419، 420.

يوسف الدّميري. . . ..ص237.

يوسف الغمري. . . ..ص122.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الكتب الوارد ذكرهم في متن النص المحقّق

–حرف الألف–

الإحكام في تمييّز الفتاوي عن الأحكام للقرافي.....ص

اختصار المبسوط لابن وهب(يتأكّد هل هو له أولا).

.....ص

الأوليات لأبي البركات.....ص

الإيضاح للخطيب القزويني. .....ص

–حرف الباء–

برنامج الشوارد للشيخ ابن عظوم. .....ص

بغية الطالب لابن زكري. .....ص

–حرف التاء–

التبصرة لابن فرحون. .....ص

التبصرة للخميّ.....ص

تفسير الغريب للثعالبي(الذهب الإبريز). .....ص

تكملة حاشية الوانوغي للمشدّالي. .....ص

تكميل التّقييّد، وتحليل التعقيد لابن غازي. .....ص

التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني. .....ص

تنقيح الفصول للقرافي. .....ص

التوضيح لخليل. .....ص

-حرف الجيم-

الجواهر للثعالبي.....ص

-حرف الذال-

الذخيرة للقرافي. .....ص

-حرف السين-

سيف الانتصار في الردّ على من شبّه قدرة الجبّار بآلة نجار وهو السوسي الحمار لعبد الكريم الفكون. .....ص

-حرف الشين-

الشامل لبهرام. .....ص

شرح الخرازي للشّوشاوي.....ص

شرح الرسالة داود القلتاوي. .....ص

شرح الرسالة للقلجاني. .....ص

شرح الكبرى(عمدة أهل التوفيق) للسنوسي. .....ص

الشرح الكبير بهرام. .....ص

شرح المفصّل لابن الحاجب.....ص

شرح المقدّمات للسنوسي. .....ص

شرح تنقيح الفصول للقرافي. .....ص

–حرف الصاد–

الصّحاح للجوهري. .....ص

الصغرى للسنوسي. .....ص

–حرف الطاء–

الطّرر لابن عات. .....ص

الطوالع للبيضاوي. .....ص

–حرف العين–

العتبية للعتبي. .....ص

العلوم الفاخرة للثّعالبي. .....ص

–حرف الفاء–

الفائق لابن راشد. .....ص

فتح الباري لابن حجر. .....ص

فتح العلام في ما أشكل وانبهم عن الأفهام لعبد الكريم الفكون.

.....ص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فتح المولى في شرح شواهد الشريف ابن يعلى لعبد الكريم
الفكون.....ص.

–حرف القاف–

القواعد(الفروق) القرافي.....ص.

–حرف الكاف–

الكليات الفقهية محمد المقري. .....ص

–حرف الميم–

المباحث المشرقية للرازي. .....ص

المحصول لابن إياز. .....ص

مختصر البرزلي للبوسعيدي. .....ص

المختصر الفقهي لابن عرفة. .....ص

مختصر خليل. .....ص

المدوّنة الكبرى لسحنون.....ص.

المغني لابن هشام. .....ص

الملخص للرازي. .....ص

منشور الهداية لعبد الكريم الفكون. .....ص

الموازية لابن المواز. .....ص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المواقف للإيجي. .....ص

-حرف النون-

النهاية والتمام للمتيطي. .....ص

نوازل ابن الحاج. .....ص

نوازل ابن رشد. .....ص

نوازل الأحكام للبرزلي(الحاوي). .....ص

نوازل الشعبي. .....ص

-حرف الواو-

الوجيز للغزالي. .....ص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الفقهيّة

المصطلح	الصفحة
الاستحقاق	263
الاسترداد	263
الاعتصار	113
الإعذار	153
إيداع الشهادة	216
الأيّم	104
بنو الأعيان	128
التصيير	151
التعجيز	145
التّلوّم	261
التوليج	142
الجزاء	189
الحجر	94
الحوز الحكمي	111
الحوز الفعلي	106
الحوز	94
الشفعة	101
شهادة البت	175
ضمان الدرك	92
العارية	165
العصبة	103
العقب	103
العمرى	284

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القراض	252
القود	266
المبرِّز	156
المرجع	104
المناقلة	183
الوجيبة	199
الوديعة	252
الولاء	263

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الأصوليّة

المصطلح	الصفحة
دلالة الالتزام.....	211
سدّ الذّرائع.....	222
خطاب الوضع.....	260
خطاب التّكليف.....	260
مفهوم الصّفة.....	329
فحوى الخطاب.....	457

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

❖ كتب التفسير وعلوم القرآن

إعراب القرآن: محيي الدين درويش، دار الإرشاد، سوريا، ط4، 1415هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1422 هـ.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418هـ.

تفسير البحر المحيط: أبو حيان، دار الفكر، بيروت، د ط.

أضواء البيان في إضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د ط، 1415هـ / 1995م.

تفسير عبد الرزاق: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

الذهب الإبريز في تفسير القرآن العزيز: الثعالبي، مجلس الشورى، رقم الحفظ: 87747.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د ط.

الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، بيروت، دط، 1416هـ/ 1996م.

جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420 هـ / 2000 م.

مفاتيح الغيب: الفخر الرازي، إحياء التراث، بيروت، ط3، 1420هـ.

❖ كتب الحديث وعلومه

الجامع الصحيح: البخاري، تحقيق: ديب البغا، دار اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/ 1987م.

إكمال الإكمال: محمد الأبّي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط.

صحيح مسلم: مسلم القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، د ط .

السنن: ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د ط.

السنن : الدراقطني، تحقيق: السّيد المدني، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1386هـ / 1966م،.

المستدرك: الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.

السلسلة الصحيحة: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، د ط.

الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د ط.

السنن الكبرى: البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة، د ط، 1414 هـ/ 1994م.

تلخيص الحبير: ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ /1989م.

البحر الزخار: البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، د ط، 1409هـ.

المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة الزهراء، د ط، 1404هـ /1983م.

مجمع الزوائد: نور الدين الهيثمي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1412 هـ.

السلسلة الضعيفة: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، د ط.

الاستذكار: ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوغى، القاهرة، ط1، 1413هـ/ 1993 .

الجامع الصحيح: الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط.

إرواء الغليل: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ/ 1985م.

اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة: الزركشي، محمد بن لطفي الصباغ، د ط، المكتب الإسلامي.

الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ملا قاري، تحقيق محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، 1391 هـ / 1971م.

الموضوعات: ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الكتبة السلفية، المدينة، ط1، 1386 هـ / 1966 م.

اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط.

المسند: الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، د ط.

صحيح سنن أبي داود: ناصر الدين الألباني، مكتبة العارف، الرياض، ط 1، 1419هـ.

إكمال إكمال المعلم: الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مشكاة المصابيح: التبريزي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405 هـ/ 1985م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، تحقيق: يحي اسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط 1، 1419 هـ / 1998 م.

صحيح سنن الترمذي: الألباني، المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ/ 2000م.

المسند: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1420هـ / 1999م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته: الألباني، المكتب الإسلامي، د ط.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط.

مسند الشهاب: القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ، 1407 هـ/ 1986م.

المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، د ط، 1404 هـ/ 1983م.

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد الحوت، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ /1997م.

السلسلة الضعيفة: الألباني، دار المعارف، الرياض، ط 1، 1412 هـ / 1992 م

تخريج أحاديث الإحياء: الحافظ العراقي، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط 1، 1408 هـ/ 1987م.

تدريب الرّاوي: السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د ط.

المجروحين: ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، د ط.

مكمل إكمال الإكمال مطبوع بهامش إكمال إكمال المعلم: محمد السنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

صحيح سنن الترمذي، الألباني، دار المعارف، الرياض، ط1، 1420هـ/ 2000م.

الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، مصر، د ط.

ضعيف سنن الترمذي: الألباني، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1411 هـ /1991 م.

المقاصد الحسنة: السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ / 1985م.

شعب الإيمان: البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ.

كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1399 هـ/ 1979 م.

المعجم الأوسط: الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبة، د ط.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.

صحيح الترغيب والترهيب: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 5.

فتح الباري: ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1379هـ.

الضعفاء: العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ / 1984م.

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: العراقي، تحقيق: محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، الرّياض، ط 1، 1408هـ / 1987م.

❖ كتب الفقه والمصطلحات الفقهية

معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د ط.

البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1418هـ / 1998م.

حدود ابن عرفة مطبوع مع الهداية الكافية الشافية: محمد الرّصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م.

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، د ط.

المعيار المعرب والجامع المغرب: الونشريسي، تحقيق: محمد حجي وغيره، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، د ط، 1401هـ /1981م.

المنهج الفائق والمنهل الرائق:أبي العباس أحمد الونشريسي، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1426هـ/ 2005م.

مواهب الجليل: الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب، د ط، 1423هـ / 2003م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د ط.

كفاية الطالب الرباني: علي المنوفي، تحقيق: أحمد إمام، مكتبة الخانجي، ط1، 1409هـ/ 1989م.

الثمر الداني: صالح عبد السميع، تحقيق: عبد الله اليسار، د ط.

لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، بن راشد القفصي، تحقيق:محمد المدنيني، الحبيب بن الطاهر، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، ط1، 1428هـ/ 2007.

مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الحطّاب، تحقيق: زكريا عميرات، عالم الكتب، د ط.

التهذيب في اختصار المدونة: البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 1423 هـ / 2002 م.

منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ/1989م.

عِقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/ 1995م.

مختصر خليل: خليل الجندي، تحقيق: الطاهر الزاوي، المدار الإسلامي، ط2، 2004م.

المختصر الفقهي: محمد ابن عرفه الورغمي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد، ط1، 1435هـ/ 2014م.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرّباني: علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط ، 1412هـ.

الذخيرة: القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002.

شرح التلقين: محمد المازري، تحقيق: مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997.

اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام : ابن هارون، مكتبة جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات–، رقم الحفظ: 5829 .

الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1416هـ/1995م، ط 2.

المدونة الكبرى: مالك، مطبعة السعادة، ط1،مصر، 1323هـ.

الوثائق المختصرة: إبراهيم الغرناطي، تحقيق: إبراهيم السّهلي، الجامعة الإسلامية، ط1، 1432هـ/ 2011م.

مخطوط مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: أبو عبد الله البوسعيدي، خط: علي بن عرن الساسي، مكتبة جامعة الملك سعود.

جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002.

النوادر والزيادات: ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، د ط.

الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها : ابن يونس ، ت: فؤاد بن أحمد عبد الغني خياط، جامعة أمّ القرى، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

إيصال السالك في أصول الإمام مالك: محمد الولاتي الشنقيطي، المكتبة العلمية، تونس، د ط، 1346هـ/1928م.

المختصر الفرعي مع التوضيح: خليل الجندي، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ/ 2008م.

مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: القاضي عياض وولده محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، دار المغرب، بيروت، ط2، 1997.

الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام : شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط1.

الكلّيات الفقهية: المقري، تحقيق: أبو الأجفان، الدار العربية، 1997م.

الإعلام بنوازل الأحكام، بن سهل، تحقيق: نورة التويجري، ط1415،1هـ/ 1990م.

الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، تحقيق: محمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1412هـ.

التبصرة: اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ / 2011 م.

فتاوى ابن رشد: ابن رشد، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407 هـ.

لباب اللباب: ابن راشد القفصي، ط1، 1424 هـ / 2003 م.

مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام: المتيطي، رقم الحفظ: 5839.

العَقْد المنَظّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العُقود والأَحكام: ابن سلمون، الناسخ: محمد بن المحجوب الزياني البوحسني الفصكوي، بمركز المخطوطات لجامعة الملك سعود ، رقم الحفظ: 5285.

فتاوى ابن رشد: ابن رشد، تحقيق: المختار التليلي، دار المغرب، بيروت، ط1، 1987/1407.

تكملة التعليقة مطبوع بهامش تعليقة الوانوغي: محمد بن أبي القاسم المشدالي، تحقيق: أحمد نجيب، وحافظ خير، ط1، 1435هـ/2014م.

جامع الامهات: ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة، بيروت، ط2، 1421هـ، 2000م.

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: القاضي عياض، تحقيق: عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432 هـ / 2011 م.

الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري: تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، 1429هـ/ 2008م.

معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، حامد قنيبي، دار النفائس، ط 2، 1408هـ / 1988م.

الإتقان والإحكام في شح تحفة الحكام: ميارة، دار المعرفة، د ط.

اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدّين: مرتضى الزبيدي، التاريخ العربي، بيروت، د ط، 1414هـ/ 1994م.

شرح الرسالة: ابن ناجي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428 هـ / 2007 م.

التبصرة: أبو الحسن اللخمي، تحقيق: هاشم ناقور، جامعة أم القرى، العربية السعودية، 1430هـ.

المهذّب: الشيرازي، دار الفكر، بيروت، د ط.

المغني: ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

بدائع الصنائع: الكاساني، دار الكتاب العربي ، بيروت، د ط، 1982 م. حاشية رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، د ط، 1421هـ / 2000م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، دار الحيث، القاهرة، د ط، 1425هـ / 2004 م.

الهداية شرح البداية: المرغيناني، المكتبة الإسلامية، د ط.

البهجة شرح التحفة: التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1989م.

الفواكه الدواني: النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ط 2.

التبصرة: اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1432هـ/ 2011م.

❖ كتب أصول الفقه وقواعده

شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار: حسن بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ / 1999م.

شرح تنقيح الفصول: القرافي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1424هـ/ 2004م.

الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: حلولو، مركز ودود للمخطوطات.

حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع(لا يوجد فيه معلومات النشر).

البحر المحيط : بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ / 2000م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، ط2، 2006م.

الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، تحقيق: السّيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

الأصول الاجتهادية التي ينبني عليها المذهب المالكي: حاتم باي، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ/ 2011م.

البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1421هـ / 2000م.

حاشية العطار على جمع الجوامع: جسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1420هـ / 1999م.

أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1406هـ.

البرهان في أصول الفقه: الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ / 1997 م.

اللمع في أصول الفقه: الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، الطبعة الأولى ، 1405هـ / 1985م.

إرشاد الفحول: الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط 1، 1419هـ/ 1999م.

إرشاد الفحول: الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1419،1هـ / 1999م.

البرهان في علوم القرآن: الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1391 هـ.

المهذّب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النّملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ / 1999 م.

الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، 1404هـ، ج2، ص 17.

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1427هـ/ 2006.

القواعد الصغرى: العز بن عبد السلام، تحقيق: صالح آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط1، 1417هـ/ 1997م.

المحصول في علم الأصول: الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، ط1، 1400هـ.

نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 1، 1416هـ /1995م.

❖ كتب العقيدة

العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية: أبو عمرو السلالجي، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1429هـ/ 2008م.

موسوعة مصطلحات علم الكلام: سميح دغيم، لبنان ناشرون، بيروت، ط 1، 1998م.

الحقائق في تعريفات مصطلحات علم الكلام: محمد السنوسي، تحقيق: أبو عبد الرحمن المازري، د ط.

المواقف: الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ، بيروت، ط1، 1417هـ / 1997م.

شرح أم البراهين: أبو عبد الله السنوسي، مطبعة الاستقامة، ط1، 1351هـ.

عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة التوحيد: السنوسي، مطبعة جريدة الإسلام، مصر، د ط، 1316هـ.

المباحث المشرقية: الفخر الرازي، انتشارات بيدار، ط1، 1370هـ.

طوالع الأنوار مع مطالع الأنظار: البيضاوي، دار الكتب، د ط.

الشامل في علوم الدين: الجويني، تحقيق: علي سامي النشار وآخرون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1969م.

تهذيب شرح السنوسية: سعيد فودة، دار الرازي، الأردن، ط 2، 1425هـ/ 2004.

شرح المقدّمات: محمد السنوسي، تحقيق: نزار حمادي، دار المعارف، ط 1، 1430هـ/ 2009م.

الصفدية: ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط2، 1406هـ.

الذريعة إلى مكارم الشريعة: الراغب الأصفهاني، تحقيق: د. أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، 1428 هـ / 2007 م.

مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3.

تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: الباقلاني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1987م.

الصغرى الصغرى: محمد السنوسي، مكتبة مصطفى البابي، مصر، د ط، 1383هـ/1953م.

بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب: ابن زكري التلمساني، تحقيق: عبد الله بن يوسف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1414هـ/ 1994م.

أبكار الأفكار في أصول الدين: الآمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط 2، 1424 هـ /2004م.

الاقتصاد في الاعتقاد: أبو حامد الغزالي، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424 هـ / 2004 م.

المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: أبو حامد الغزالي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي، قبرص، ط1، 1407 هـ/ 1987م.

شرح معالم أصول الدّين: ابن التلمساني، تحقيق: نزار حمادي، دار الفتح، الأردن، ط1، 1431هـ/ 2010م.

❖ كتب التراجم والطبقات

كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: حسن حسني عبد الوهاب، دار الغرب، ط1، 1990.

التكملة لكتاب الصلة: ابن الأبار، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، لبنان، 1415هـ/ 1995م.

الأعلام: الزركلي، دار العلم للملايين، ط 15، 2002م.

وفيات الأعيان: ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط.

طبقات الشافعية: تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، د ط، 1413هـ.

دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر:محمد بن عسكر، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة، المغرب، ط2، 1977م.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، دط.

طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، د ط، 1392هـ/ 1972م.

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين الحموي، دار صادر، بيروت، د ط.

موسوعة أعلام المغرب: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لمكتبة العصرية، لبنان، د ط.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د ط.

الغنية في فهرست شيوخ القاضي عياض: القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1402 هـ / 1982 م.

شذرات الذهب:عبد الحي الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط 1، 1406هـ/ 1986م.

ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط1.

معجم المؤلفين: رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، د ط.

الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ/ 1989م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها.

معجم أعلام الجزائر: عادل النويهض، مؤسسة النويهض الثقافية، بيروت-لبنان-، ط2، 1400هـ / 1980م.

شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1406 هـ / 1986 م.

عنوان الدراية: أبو العباس الغبريني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1989م.

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2، 1374 هـ / 1955 م.

البستان في ذكر أولياء علماء تلمسان: ابن مريم، تحقيق: محمد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، د ط، 1326هـ.

سير أعلام النبلاء: سير أعلام النبلاء: الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، د ط.

تذكرة الحفاظ: الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ/ 1998م.

❖ كتب التاريخ

مدينة قسنطينة: عبد العزيز فيلالي، دار الهدى، الجزائر، د ط.

نفح الأزهار عمّا في قسنطينة من الأخبار: سليمان الصيد، المطبعة الجزائرية للمجلّات والجرائد، بوزريعة، ط1، 1114هـ.

مدينة قسنطينة في العصر الوسيط، عبد العزيز فيلالي، دار البعث، قسنطينة، 1423هـ.

نفح الأزهار عما في قسنطينة من الأخبار: سليمان الصيد،(خالي من معلومات الطبع).

قسنطينة عبر تاريخها القديم: غانم محمد الصغير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، 1999م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة: العنتري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط .

تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد الحجوي الثعالبي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، د ط، 1345هـ.

الإنكشارية والمجتمع في بايليك الشرق: جميلة معاشي، جامعة منتوري، 1428هـ/ 2007.

الرحلة المغربية: تحقيق: سعاد بوفلاقة، بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، ط1، 1428هـ/ 2007م.

❖المعاجم وكتب اللغة

التعريفات: الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ/ 1979م.

تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط.

لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1.

معجم المصطحات العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م.

النحو الوافي: عباس حسن، دار المعارف، ط15.

مختصر التلخيص مطبوع مع شروح التلخيص: سعد الدين التفتازاني، نشر أدب الحوزة، د ط.

القاموس المحيط: الفيروزآبادي، موسسة الرسالة، بيروت، د ط.

مختار الصحاح: محمد الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، د ط، 1415هـ/1995م.

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: ابن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك و محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط 6، 1989م.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب: أحمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1997م

نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1423هـ.

جامع الدروس العربية: الغلاييني، المكتبة العصرية، بيروت، ط 28، 1414 هـ / 1993 م.

المفصل في صنعة الإعراب: الزمخشري، تحقيق: علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م.

كافية: ابن الحاجب، تحقيق: جماعة من العلماء، دار البشرى، باكستان، ط1، 1429هـ/ 2008م.

المحصول في شرح الفصول: ابن اياز، محمد صفوت، جامعة الأزهر.

شرح المفصل: ابن يعيش، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ / 2001 م.

الايضاح العضدي: أبو علي الفارسي، تحقيق: حسن شاذلي فرهود، ط1، 1389 هـ/ 1969م.

خزانة الأدب: عبد الفادر البغدادي، تحقيق: محمد نبيل طريفي، اميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1998م.

نزهة المجالس ومنتخب النفائس: الصفوري، المطبعة الكاستلية ، مصر، 1283هـ.

حاشية الصبان على شرح الأشموني: محمد الصبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ /1997م .

شرح التصريح على التوضيح: خالد الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

الإيضاح في علوم البلاغة: الخطيب القزويني، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط 3.

الصحاح: الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ / 1987 م.

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبد القادر البغدادي، تحقيق: محمد نبيل طريفي واميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، 1998م.

المقرّب: ابن عصفور، تحقيق: أحمد الجواري، عبد الله الجبوري، ط 1، 1392هـ/ 1982م.

قطر النّدى وبل الصدى: ابن هشام، تحقيق: علي باوزير، دار الوطن، الرياض، ط 1، 1420هـ/ 1999م.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، د ط.

توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: بدر الدين المرادي، تحقيق: عبد الرحمن سليمان، دار الفكر العربي، ط1، 1428هـ/ 2008م.

التلويح على التوضيح: سعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر، د ط.

المعجم الوسيط: محمد النجار وآخرون، دار الدعوة، د ط.

كتاب الأمثال: القاسم بن سلام، تحقيق: عبد المجيد قطاش، دار المأمون، دمشق، ط1، 1400هـ/ 1980م.

❖ كتب الرقائق والحكم والشمائل

الحكم العطائية: ابن عطاء الله، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1433هـ/2012م.

التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة: أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج ، الرياض، ط 1، 1425 هـ.

العزلة: أبو سليمان الخطابي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط 2، 1399 هـ.

البلسم المريح من شفاء القلب الجريح: الطاهر بن عاشور(الجد)، تحقيق: عمر كامل، د ط.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي عياض، دار الفيحاء، عمان، ط 2، 1407هـ.

❖ كتب المنطق

الجامع لجمل من الفوائد والمنافع: الشيخ زروق، (لا يحتوي على معلومات الطبع).

شرح السلّم المنورق: الأخضري، تحقيق: بلقاسم ضيف الله، دار بن حزم، د ط.

ايضاح المبهم من معاني السلم، الدمنهوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1342هـ.

شرح السلم المنورق: حسن درويش، (لا يوجد فيه معلومات طبع).

❖الدواوين الشعرية والأنظام العلمية

ديوان علي بن أبي طالب: عبد العزيز الكرم، ط 1، 1409هـ/ 1988م.

ديوان ابن دريد: تحقيق: عمر بن سالم، مؤسسة سلطان العويس، دبي، ط1، 2012م.

شعر الأحوص الأنصاري: عادل سليمان جمال، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 2، 1411هـ/ 1990م.

عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد: القاسم الشاطبي، تحقيق: أيمن سويد، دار نور المكتبات، العربية السعودية، ط1، 1422هـ/ 2001م.

❖المقالات العلمية

جريدة الرياض: مقال بعنوان: قلعة المويلح الأطلال تنتظر ترميم الجروح، سلطان الأحمري، الجمعة 4 جمادى الأولى 1432 هـ / 8 أفريل 2011م ، العدد 15628.

❖مواقع الإنترنت

http://elmassar-ar.com

http://www.annasronline.com

https://ar.wikipedia.org

http://lazhari.yoo7.com

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=219451

www.djazairess.com

ar.wikipedia.org

http://alchamel114.org

http://baqatlibyah.blogspot.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

مقدّمة.....أ

أسباب اختيار الموضوع.....ب

أهمية الموضوع.....ج

أهداف البحث.....ج

صعوبات البحث.....د

وصف المخطوط.....د

المنهج المتبع.....هـ

خطة البحث .....و

المنهجية المتبعة في التحقيق.....ي

رموز البحث ومصطلحاته.....ل

القسم الأول: قسم الدراسة 1

الفصل الأول: دراسة المؤلف.....2

المبحث الأول: الأوضاع في قسنطينة ومدى تأثيرها على المؤلّف.....4

المطلب الأول: الوضع السياسي.....4

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: الوضع الاجتماعي.....7
المطلب الثالث: الوضع العلمي.....9
المبحث الثاني: حياة محمد بن الفكون.....14
المطلب الأوّل: ترجمة محمد بن الفكون.....14
أوّلا: اسمه، و كنيته، ونسبه:..... 14
ثانيا: موطنه.....17
ثالثا: شيوخه..... 21
رابعا: تلاميذه..... 22
خامسا: وظائفه.....23
سابعا: وفاته..... 26
المطلب الثاني: مكانة عائلته.....27
أوّلا:المكانة العلمية.....27
ثانيا: المكانة الاجتماعية.....32
ثالثا: المكانة الاقتصادية 34
رابعا: المكانة السياسية.....35
الفصل الثاني: دراسة المؤلَّف.....38
المبحث الأوّل: توثيق عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلِّف.....40

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: توثيق عنوان الكتاب.....40
المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.....42
المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومنهج مؤلِّفه فيه.....47
المطلب الأول: موضوع الكتاب.....47
المطلب الثاني: منهج المؤلِّف.....48
البحث الثالث: المصادر المعتمدة في الجزء المحقق.....51
المطلب الأول: المصادر الفقهية المالكية المعتمدة.....51
المطلب الثاني: المصادر الأخرى.....60
أوّلا: كتب التفسير، وعلوم القرآن.....60
ثانيا: كتب الحديث، وشروحه.....60
ثالثا: كتب العقيدة.....61
رابعا: كتب أصول الفقه، وقواعده.....61
خامسا: كتب المذاهب الفقهية غير المالكية.....62
سادسا: كتب علوم اللغة.....62
سابعا: كتب المواعظ والحِكم.....62
ثامنا: كتب أخرى.....63
المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب، والمؤاخذات عليه.....65

المطلب الأوّل: القيمة العلميّة للكتاب.....65
المطلب الثاني: المؤاخذات على الكتاب.....66
المبحث الخامس: دراسة مضمون الكتاب.....68
المطلب الأول: تصنيف محتوى النوازل.....68
المطلب الثاني: أسلوب المفتين ولغتهم.....68
المطلب الثالث: تأثر الكتاب ببعض كتب النوازل.....70
المبحث السادس: أهميّة كتاب النّوازل لابن الفَكُّون.....72
المطلب الأول: من الناحية العلمية.....72
المطلب الثاني: من الناحية الاجتماعية.....75
المبحث السّابع: وصف نسخة المخطوط.....80
المطلب الأول: مصدر المخطوط، وتحديد زمان نسخه.....80
المطلب الثاني: وصف أول الكتاب.....80
المطلب الثالث: عدد الصفحات المراد تحقيقها.....81
المطلب الرابع: نوع الخط ولون المداد.....82
المطلب الخامس: الرسم الذي تبعه الناسخ.....83
المطلب السادس: المصطلحات الكتابية التي تظهر من خلال المخطوط.....83
المطلب السابع: وصف النسخة من حيث الكمال والنقص، والتصحيف وعدمه.....84

القسم الثاني: قسم التّحقيق.....87

نَقْضُ الحُبْس لِتَقَدُّم الصّدقة عليه.....88

ألفاظ المحبّسين على صغارهم وما يترتّب عنها.....122

مَسْأَلَةُ وَلَد الأعْيان.....128

دخول وَلَد البنات في لفظ العَقِب.....135

شَهادة السّماع في الأحْبَاس.....145

الحُبْس المتَعَدّى عليه بالبيع.....151

إذا كان السُّفْل حَبْسا، والعُلْو مُلكا.....181

تبرّع المرأة بِمالِها مِن غَير إذن زوجها.....186

بيع الوقف خوفا من ذهاب مَقْصَده.....188

فَسْخ كراء الحُبْس؛ لطول المدّة و الإفلاس.....189

فقدان المُوصى لهم حين الوصيّة.....190

قول الأب المُداري، يُقبل و إنْ لم يُقم بيّنة 191

سقوط الدعوى بعد وقوع القَسم بين الورثة.....193

مراعاة ألفاظ المحبّس وقَصْده.....195

بَقَاء الحُبْس في يد محبِّسه يُبطله.....197

مراعاة ألفاظ المحبِّس في قِسْمَة الحُبْس.....207

ما زِيد في الحُبْس لا يُلحق به إلّا أنْ يُوصَى بإلحاقه.....208

المُعتَبَر قَصْد المُحبِّس لا لفظه.....209

التَّعْقِيب يَقْتضي التّشْريك.....212

مَن سَبَقَ إلى الاغْتِلال فلا رجوع عليه.....214

ومن مسائل القضاء ومِن مسائل القضاء، والشّهادات، و المواريث، والقذف، والزّنا، والسّرقة.....216

يُشتَرط الإشهاد على الإعْذَار وثُبُوتُه عند الحاكم.....216

هل الثُّبوت حُكْم أو نَقلٌ للشّهادة.....219

يُشترط لقَبول الشهادة انتفاء التّهمة والعداوة.....221

شهادة غَير العدول فيما يُقصَد فيه الإشهاد رِيبة.....225

مُبتدي الرّمي بالفاحشة يَلزمه حدّ القذف مطلقا.....226

لا يشترط إقامة البيّنة على المُشْتَهِر بالفساد.....231

المشتري العالم بالسّرقة بمنزلة السّارق.....233

تفريق ابن حَبِيب بين النّكال، والتّعزير، والعقوبة، والأدَب.....234

حكم الفَتْوى مِن بُطون الكتب.....236

يُنْقَض الحكم إذا ثَبَتَت عداوةالشَّاهد للمشهود عليه.....237

شهادة العالم على العالم.....239

النّقْص والزّيادة في الشهادة.....251
عدم ذِكر وجه ثبوت الدَّين.....252
عدم القيام بالشهادة في محلّها جُرحة.....253
شهادة الرّجل لِصِهْره.....254
الرّيبة تُوجب بطلان الشهادة.....257
وَلاءُ مَن أَسْلَم مِن الذِّميّين لِجَماعة المسلمين.....263
القِصاص يُشترط فيه التّكافؤ، والميراث يَتْبَعه النَّسَب.....266
الشهادة من أنواع الخبر.....267
الرجوع في الشهادة.....272
تجريح الشّاهد المُبَرِّز بِمَن هو دونه.....278
يُشْترط في الشُّهود أنْ يكونوا من أهل المعرفة.....282
العدول عن العادة الجارية في الشّهادة رِيبة.....284
بعض مبطلات الشّهادة والدّعاوى.....285
مراتب النّهي عن المنكّر.....294
ميراث الأخت لأب.....296
ومن مسائل كتاب الجامع.....297
القدرة تتعلّق بتحيّز الجرم.....297

توجيه إعراب ابن عَطِيَّة لآية، والرّد على أحمد المَقَّريّ.....299

سَبب جَمع موجود، ومُمْكن جمع المؤنّث السّالم.....318

توجيه اطلاق المتكلّمين لفظ موجود على الله تعالى.....319

معنى حديث: اتّقوا ذي العاهات وأشَرُّهم الأعرج.....320

أحكام اسم الموصول مَع صِلَتِه.....320

إعراب وشرح بيت الشُّقْراطْسي.....326

توجيه كَسْر الباء مِن لفظ "بَكْر".....332

الفرق بين العلم لا ينزع، والقرآن يرفع.....333

الجامع بين الضمير المخفوض والتنوين في منع العطف عليهما.....334

استخلاص أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم أحبّ الخلق إلى الله.....335

حال الشيخ و التلميذ.....335

إزالة إشكال أنّ إبراهيم عليه السّلام أرفع من محمّد صلى الله عليه وسلّم.....336

أوّل من يُكسى يوم القيامة.....337

توجيه فعل عليّ رضي الله عنه.....338

بيان أقسام القضية المُنفصلة.....339

إزالة إشكال معنى " لو".....342

معنى حديث: ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.....344

بيان ثلاث مسائل في النّحو.....347

الجمع بين كون النّبي صلى الله عليه وسلّم أفضل الخلق وبين قوله: لا تفضّلوني على موسى.....350

المانع من تقييد الأمر بـ"الآن".....351

شرح حديث: لأنْ أُقدِّم سُقْطا أحبُّ إلي مِن مائة مجاهد.....352

دليل إثبات الجَوْهر.....353

تفسير الجبروت مهموز أو غير مهموز.....356

مسائل عن أمور الجَنّة وأحوالها.....357

مسألة صرفية، وأخرى كلامية.....368

العلاقة بين الحَمْد والشّكر.....369

إزالة إشكال وارد في تعبير الشّيخ السَّنوسِيّ.....370

إزالة توهّم الدَّور في تعريف الصّفة النفسيّة.....373

إزالة توهّم الدّور في تعريف المُتَضايفَين..... 375

التّنافي بين الصّفات المعنوية وما يقابلها من باب التّضاد..... 377

حقيقة القِدم والبقاء، وبيان نقيضيهما.....377

علم الله معلوم له بنفس علمِه.....379

إزالة توهّم تعقّل الشيء بنفسه.....379

إزالة توهّم المصادرة في كلام الشّيخ السَّنوسِيّ.....380
الكمون والظهور وما يلزم عليه.....382
المعوّل عليه في الوجود عند الأشاعرة.....382
إزالة توهّم وجود المشروط دون شرطه..... 383
مسألة تعلّق القدرة بالممكن.....384
الفرق بين القولين في علّة الحاجة.....385
نفي المخالفة في كلام الشّيخ السَّنوسِيّ.....387
توضيح كلام الشّيخ السَّنوسِيّ.....393
تَبْيين لفظ الشّيخ السَّنوسِيّ في تقرير الدّور.....394
قدرة العبد هل تتعلّق بالضّدّين؟.....398
الردّ على مُدّعي الكرامة.....399
مسألة ثُبُوت الشَّرف من جهة الأم.....404
مسألة ثبوت الشّرف من جهة الأمّ.....412
شرح بيت من البُردة.....418
الرّد على محمّد السُّوسيّ القائل بأنّ القدرة آلة.....419
دلالة الحصر في قوله تعالى: إيّاك نعبد وإيّاك نستعين.....428
بيان النوع الثّاني من العدم عند الشيخ الوَزّان.....431

إزالة الإشكال في اعتراض السَّنوسِيّ على الرّازيّ.....433
من مسائل حتّى في الأفعال.....435
إزالة إشكال في لفظ ابن هشام.....437
مسألة الدّخان.....439
قاعدة في ضرب الأعداد.....454
تعليق الدّعاء بالمشيئة.....455
الجمع بين أحاديث ظاهرها التعارض.....457
مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم.....460
مسألة زيادة العمر ونقصانه.....459
شرح أبيات وإعرابها.....463
خاتمة.....468
قائمة الفهارس..... 470
فهرس الآيات القرآنية..... 471
فهرس الأحاديث والآثار.....479
فهرس الأشعار..... 482
فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في المتن المحقق..... 485
فهرس الكتب الوارد ذكرهم في المتن المحقق.....502

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الفقهية.....507

فهرس المصطلحات الأصولية.....509

فهرس المصادر والمراجع.....510

فهرس الموضوعات..... 532

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية